



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم علوم الحديث

الإطراف بأوهام الأطراف

للمحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي

رحمه الله (٨٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

محمد بن حميد العوفي

إشراف فضيلة الدكتور:

أنيس بن أحمد بن طاهر جمال - حفظه الله تعالى -

الأستاذ المشارك في قسم علوم الحديث

العام الجامعي

(١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ)

المجلد الأول



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم علوم الحديث

الإطراف بأوهام الأطراف

للمحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي
رحمه الله (٨٢٦ هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
محمد بن حميد العوفي

إشراف فضيلة الدكتور:
أنيس بن أحمد بن طاهر جمال - حفظه الله تعالى -
الأستاذ المشارك في قسم علوم الحديث

العام الجامعي
(١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ)

المجلد الثاني

ومن أولئك الرجال الإمام الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم
بن الحسين العراقي؛ صاحب العلوم المتنوعة والمصنفات النافعة، والتي من بينها
كتابه "الإطراف بأوهام الأطراف".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

لقد توافرت في كتاب "الإطراف بأوهام الأطراف" للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي؛ ميزات علمية عزيزة؛ تعد كل ميزة منها سببا في اختيار خدمة هذا الكتاب دراسة وتحقيقا وفق منهج البحث العلمي، ومن ذلك الآتي:

١ - كونه استدراكًا وتعقبًا على كتاب يعدّ من أشهر كتب الأطراف، وهو كتاب "تحفة الأشراف" للإمام المزي؛ فهو تكميل لهذا العمل الجليل الذي قام به هذا الإمام.

٢ - أنه قد اجتمع فيه جهود أربعة من العلماء أفاد منهم المؤلف - بعضها في حكم المفقود-، ويظهر ذلك في الآتي:

أ - إكثاره من النقل من حاشية والده الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي؛ على "التحفة".

ب - إشتغاله الكبير بالنقل من تعقبات مغلطاي على المزي، وتعقبه على كثير مما ذكر.

ج - إفادته من "الحق المزي" على كتابه.

د - ما زاده المؤلف على من سبقه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من : مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وفهارس.

- المقدمة تشتمل على:

- ١ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- ٢ - خطة البحث.
- ٣ - منهج التحقيق.

- التمهيد، ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالأطراف لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.
- المبحث الثالث: منهج كتب الأطراف.
- المبحث الرابع: فوائد كتب الأطراف.

القسم الأول: الدراسة.

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: التعريف بالحافظ المزي وكتابه "تحفة الأشراف"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ المزي.

ويتضمن ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- المطلب الثاني: مولده ووفاته.
- المطلب الثالث: نشأته العلمية.
- المطلب الرابع: شيوخه.
- المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: منزلته العلمية.

المطلب الثامن: مؤلفاته.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب "تحفة الأشراف".

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.

المطلب الرابع: الكتب التي اعتنت به.

- الفصل الثاني: ترجمة أبي زرعة العراقي.

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: رحلاته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: منزلته العلمية.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

- الفصل الثالث: كتاب "الإطراف بأوهام الأطراف".

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى أبي زرعة.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

- المبحث الثالث: منهج الحافظ أبي زرعة في الكتاب.
المبحث الرابع: مصادره في الكتاب.
المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية.
المبحث السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

- الفهارس، وتشتمل على:

- أ. فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ب. فهرس الأحاديث.
- ج. فهرس الآثار.
- د. فهرس الرواة الذين تكلم فيهم المؤلف.
- هـ. فهرس الأعلام المترجم لهم.
- و. فهرس أسماء الكتب الواردة في النص.
- ز. فهرس الألفاظ الغريبة، والأماكن والبلدان.
- ح. فهرس المصادر والمراجع.
- ط. فهرس الموضوعات.

منهجي في التحقيق: على النحو التالي:

١. نسخ النص من النسخة الخطية ثم مقابلته على الأصل، مع الالتزام بقواعد الرسم وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٢. ذكر التعليقات المثبتة على حواشي النسخة في الهامش.
٣. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع بيان سورها وأرقامها.
٤. عزو الأحاديث التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها بذكر الكتاب والباب والمجلد والصفحة ورقم الحديث.
٥. ضبط المشكل في الأسانيد والمتون.
٦. بيان المبهم والمهمل والمكنى والمنسوب من رجال الأسانيد.
٧. التعريف بالغريب الوارد في النص؛ من الألفاظ والأماكن.
٨. توثيق فروق روايات الكتب الستة - غير المطبوعة - بالرجوع إلى الأصول الخطية المتيسرة.
٩. الإشارة إلى الأحاديث التي علق عليها أبو زرعة، ولم يعلق عليها الحافظ ابن حجر في كتابه "النكت الظراف".
١٠. التعليق على مواطن الاستدراك من أبي زرعة العراقي على المزي وغيره، حينما يقتضي المقام ذلك.
١١. وضع فهرس علمية وفق ما هو مبين في خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على سيدنا^(١) محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله المتفرد بالكمال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه خير
صحب وآل.

وبعد فإن كتاب الأطراف^(٢) للحافظ جمال الدين^(٣) - رحمه الله - كتاب كثرت
فائدته، وعادت على سائر أهل العلم عائدته، فأني علم لهم جمع، وأي كدّ عنهم
رفع، ولم أزل عند التصنيف له مراجعاً ولما ينقله عن الكتب الستة راجعاً، فعثرت له
على مواضع وهم فيها، وأخرى أهمل ذكرها فيفقدوها مُتَفَنِّئِهَا، وكثير من تلك المواضع
من تثبت والدي^(٤) رحمه الله وحواشيه، فبتدريبه ما نبتدؤه ونثنيه، فجمعت تلك
المواضع تسيهلاً على المطالع فطالما تعبت في الكشف عنها لظني تحرير نقله، فأردتُ

^(١) قال القاسمي (الفضل المبين: ص ٧٠-٧١): «لطيفة: للعلماء اختلاف في زيادة لفظ "سيدنا" في
الصلاة على النبي ﷺ، وقد وقفت على سؤال رفع لأبي الفضل الحافظ ابن حجر في ذلك
فأجاب عنه وأجاد، وهاكه بنصه...» - ثم نقل جواب الحافظ ابن حجر؛ وفيه -: «اتباع الألفاظ
المأثورة أرجح... لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ولم نقف في
شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من
ذلك...» ونقله الألباني في "صفة صلاة النبي ﷺ": (ص ١٣٦) من خط الحافظ محمد بن
محمد الغراييلي (ت ٨٣٥هـ).

^(٢) هو: كتاب "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"؛ والذي عمل عليه الحافظ أبو زرعة هذا الكتاب -
وقد سبق ذكر الأطراف في قسم الدراسة-.

^(٣) هو: الإمام العالم الحبر الحافظ الأوحى محدث الشام، جمال الدين أبو الحجاج يوسف عبد الرحمن
الشافعي المزني (ت ٧٤٢هـ). تذكرة الحفاظ (٨/٤).

^(٤) هو الإمام الحجة الحبر الناقد حافظ الإسلام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن
عبد الرحمن الشافعي، المعروف بالعراقي، والد المصنف، ولي الدين أبي زرعة (ت ٨٠٦هـ). لحظ
الأحاط (ص ٢٢٠، ٢٣٤).

توفرة التعب على غيري وإراحته من كَلِّه، فعسى دعوة منه مستجابة، فمن أخلص له أجابه.

ولم أتبع جميع ما في هذا التأليف، وإنما ذكرت شيئاً وقع لي حال الجمع والتصنيف، فلا شك في أنه بقي من ذلك مواضع سألحقها إن شاء الله عندما أطلع وأراجع، فإن أعش قضيت من ذلك إن شاء الله الوطر، وإن أُمْتُ فما أنا بالحريص على الإقامة في دار الكَدَر.

وكنْتُ جمعت في ذلك أوراقاً عديدة من مدة مديدة، ثم وقفت على مصنف في ذلك للإمام علاء الدين مغلطاي^(١) رحمه الله فتبعتة فيما ذكر وضممت إلى ما عندي ما طابق فيه الخُبْر^(٢) الخبر، وما وهم فيه نبهت عليه لئلا يُعْتَر فيه بما قال، فليس القصد سوى بيان الحق، لا كثرة القول.

والله أسأل النفع به والإخلاص، وأن يحسن لي من سائر التبعات الخلاص. واعلم أن مسلماً^(٣) رحمه الله ذكر في صحيحه كتاب الأدب، ثم الرؤيا، ثم المناقب^(٤)، ثم البر والصلة. وإن الحافظ المزي يعزو جميع ما في البر للأدب^(٥) مع أنهما كتابان بينهما الرؤيا، والمناقب^(٦)، وكأن المزي يرى^(١) أن مسلماً كرر

(١) هو الحافظ صاحب التصانيف أبو علاء الدين بن قليج بن البكجري الحنفي (ت ٧٦٢هـ). الدرر الكامنة (١٢٢/٥ - ١٢٣).

(٢) الخبر (بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء التحتية) هو: العلم بالشيء، وقولهم: لأخْبِرَنَّ خُبْرَكَ: أي لأعلِّمَنَّ عِلْمَكَ، يقال: صدَّقَ الخُبْرَ الخُبْرُ. لسان العرب (١٢/٤).

(٣) هو: الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب الصحيح (ت ٢٦١ هـ). تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢، ٥٩٠).

(٤) في الأصل طمس على أول الكلمة: (ق ١/ب).

(٥) في الأصل طمس على آخر الكلمة: (ق ١/ب).

(٦) يتعقب الحافظ ابن حجر مثل هذا؛ فبعد ذكره عبارة المزي يتعقبه بقوله: «قلت: بل في البر والصلة»، انظر مثاله النكت الطراف بحاشية تحفة الأشراف: (٢٩٣/٦).

الأدب في موضعين، وكان ينبغي له أن يقول: في الأدب^(٢) الأول، والأدب الثاني ليميز بينهما ولم أنه [١/ب] على ذلك في هذا التعليق بحسب تكرره لكثرتة فنبهت على ذلك قبل الشروع في المقصود، وليصير المطالع للأطراف إذا لم يجد الحديث الذي عزاه المزني في الأدب الأول، يراجعه في الأدب الثاني بعد الرؤيا، والمناقب. وسميته "الإطراف بأوهام الأطراف"، وعلى الله توكلت وهو حسي ونعم الوكيل.

^(١) في الأصل طمس على أول الكلمة: (ق ١/ب).

^(٢) في الأصل طمس على الكلمة، والسياق يدل على ما أثبتته: (ق ١/ب).

حرف الألف

[١] أبيض بن حمال^(١)، عن النبي ﷺ^(٢)

[١] حديث (د ت ق): «أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه^(٣) الملح الذي بمأرب^(٤)...» الحديث.

فاته^(٥) أن النسائي رواه أيضا في إحياء الموات^(٦) عن إبراهيم بن هارون، عن محمد بن يحيى بن قيس بالسند المذكور في الأطراف^(٧).
وعن سعيد بن عمرو، عن بقية^(٨)، عن سفيان^(٩)، عن معمر^(١٠) نحوه^(١١).
قال سفيان: وحدثني ابن أبيض بن حمال^(١٢)، عن أبيه، عن النبي صلى الله

(١) بفتح المهملة وتشديد الميم. تقريب التهذيب: (ص ٩٦)، المغني: (ص ٨٠).

(٢) تحفة الأشراف: (٧/١).

(٣) أي: سأله أن يجعله قطاعا يملكه، ويستبد به، وينفرد. النهاية في غريب الأثر: (٨٢/٤).

(٤) بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهي: بلاد الأزدي باليمن. معجم البلدان: (٣٤/٥).

(٥) لم يرمز المصنف للنسائي، ثم ذكر أنه قد فات المزي الرمز للنسائي، وقد صرح ابن حجر (النكت: ٧/١) بأن المزي استدرك ذلك؛ فقال: ألحق المصنف هنا بخطه ما نصه...، ثم ذكر عبارة اللحق.

(٦) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب: إحياء الموات، باب الإقطاع)، الحديث (٥٧٣٦)، (٣٢٧/٥).

(٧) تحفة الأشراف: (٧/١).

(٨) هو: بقية بن الوليد، كما في رواية النسائي في الكبرى (٥٧٣٣)، (٣٢٦/٥).

(٩) هو: سفيان بن عيينة، كما جاء صريحا - من طريق أخرى - عند النسائي في الكبرى: (٥٧٣٥)، (٣٢٧/٥)، وجاء في ترجمة "بقية بن الوليد" في "تهذيب الكمال" (١٩٥/٤): أن ابن عيينة روى عن بقية، وهو أكبر منه، ولم يذكر الثوري في هذه الترجمة.

(١٠) هو: معمر بن راشد الأزدي. تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨).

(١١) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب: إحياء الموات، باب الإقطاع)، الحديث (٥٧٣٣)، (٣٢٦/٥).

(١٢) هو: سعيد بن أبيض؛ كما جاء مصرحا به عند: ابن ماجه (كتاب الرهون، باب: إقطاع

عليه وسلم بمثله^(١).

وعن عبدالسلام بن عتيق، عن محمد بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال نحوه^(٢).

هو في رواية ابن الأحمر^(٣) ولم يذكره أبو القاسم^(٤) أيضا.

[٢] حديث (د): أنه سأل النبي ﷺ عن حمى^(٥) الأراك^(٦) فقال: «لا حمى في الأراك...» الحديث.

فاتة^(٧) أن النسائي رواه في إحياء الموات^(٨) عن إبراهيم بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بن قيس بإسناده، وهو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم أيضا.

الأخبار والعيون)، الحديث: (٢٤٧٥)، (١١٠/٤).

^(١) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب: إحياء الموات، باب الإقطاع)، الحديث (٥٧٣٤)، (٣٢٦/٥).

^(٢) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب: إحياء الموات، باب الإقطاع)، الحديث (٥٧٣٥)، (٣٢٧/٥).

^(٣) روى السنن الكبرى للنسائي جماعة من الحفاظ؛ منهم: أبوبكر محمد بن معاوية الأموي المرواني القرطبي، المعروف بابن الأحمر (ت ٣٥٨هـ). ووصف السخاوي روايته بقوله: "وأكبرها وأتمها رواية ابن الأحمر". سير أعلام النبلاء: (٦٨/١٦)، بغية الراغب: (ص ٥١-٥٢) وانظر لترجمة ابن الأحمر سير أعلام النبلاء (٦٧/١٦).

^(٤) هو: الإمام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي الشهير بابن عساكر (ت ٥٧١هـ). تذكرة الحفاظ: (١٣٢٨/٤).

^(٥) أراد أنه يُحمى من الأراك ما بعد عن العمارة، أما الأراك إذا نبت في ملك رجل، فإنه يحميه ويمنع غيره منه. النهاية: (٤٤٧/١).

^(٦) هو: شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، وهو شجر السواك يُستاك بفروعه. النهاية: (٤٠/١)، لسان العرب (٦٤/١).

^(٧) استدركه المزي على كتابه في "الحق الأطراف"، النكت الظراف: (٨/١).

^(٨) السنن الكبرى للنسائي: (كتاب: إحياء الموات، ما يحمى من الأراك)، الحديث: (٥٧٣٧)، (٣٢٧/٥).

[٢] آبي^(١) اللحم الغفاري، عن النبي ﷺ^(٢)

[٣] حديث (ت س): أنه رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت استسقى مقنعا^(٣) بكفيه يدعو.

قال المزني^(٤): رواه مالك وغيره عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير^(٥) مولى^(٦) آبي اللحم، عن النبي ﷺ [٢/أ] ولم يقل عن آبي اللحم، اللحم، وكلاهما له صحبة^(٧)، وسيأتي بخطه.

قلت: كذا بخطه: مالك، وصوابه: عمر بن مالك، كذا رواه أبو داود^(٨) عنه، عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب^(٩)، عن حيوة^(١٠) وعمر بن مالك كلاهما عن ابن الهاد به. وقد ذكره المصنف في ترجمة عمير على الصواب^(١١).

^(١) بمد وكسر مع سكون آخره، واختلف في اسمه. فقيل: عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: الحويرث. قال ابن حجر (التقريب: ص ٨٦): (يقال: إن اسمه خلف، وقيل: غير ذلك)، توضيح المشتبه: (١٤٦/١)، تهذيب مستمر الأوهام: (ص ٨٤-٨٥) تحفة الأشراف: (٩/١).

^(٢) أي: رافعا يديه بالدعاء، والظاهر في ضبطها هو: بضم الميم مع سكون القاف وكسر النون والعين بعدها؛ كقوله تعالى: "مهطعين مقنعي رؤوسهم" (سورة إبراهيم، الآية: ٤٣). النهاية: (١١٤/٤)، وتاج العروس: (٩٥/٢٢).

^(٣) تحفة الأشراف: (٩/١-١٠).

^(٤) هو: عمير، مولى آبي اللحم الغفاري. تهذيب الكمال (٣٩٣/٢٢).

^(٥) في الأصل طمس لبعض الكلمة، والتصويب من التحفة (١٠/١).

^(٦) عمير مولى آبي اللحم شهد خيبر. أما آبي اللحم فهو صحابي مشهور. الإصابة: (٩/١)، (٣٨/٥).

^(٧) سنن أبي داود: (كتاب: الصلاة، باب: تفرع أبواب الجمعة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء)، الحديث: (١١٦٨)، (٤٨١/١).

^(٨) هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تهذيب الكمال: (٢٧٧/١٦).

^(٩) هو: حيوة بن شريح بن صفوان. تهذيب الكمال: (٤٧٨/٧).

[٣] الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي^(٢)، ولم يسمع منه^(٣) (٤)

[٤] حديث (د): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي بهم عشرين ليلة^(٥)... الحديث موقوف.

د في الصلاة عن شجاع بن مخلد، عن هشيم^(٦)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن به^(٧).

قال المزي^(٨): أغفله الحافظ أبو القاسم وهو في السماع. قال الإمام علاء الدين مغلطاي: هذا موقوف، والمزي لم يذكر الموقوفات، وكذلك ابن عساكر فلا إيراد على أبي القاسم، والإيراد متجه على المزي؛ لأنه خالف ملزومه.

قلت: هذا كلام من لم يستوف الأطراف فقد ذكر المزي الموقوفات على الصحابة مدرجا لها في أثناء المسانيد، وأفرد في آخر الكتاب^(٩) ذكر المراسيل، وأقوال التابعين، ومن بعدهم؛ فما كان ينبغي الاعتراض على المزي إلا بعد معرفة اصطلاحه، وإمعان

(١) تحفة الأشراف: (٢٠٨/٨)، الحديث: (١٠٩٠٠).

(٢) هو: أبي بن كعب رضي الله عنه، وجاء صريحا في الحديث عقب الترجمة، وهو بمضمومة ومفتوحة وشدة تحتية. المغني: (ص ١٦).

(٣) وقال المزي (تهذيب الكمال: ٢٦٣/٢): "ولم يدركه" اهـ.

(٤) تحفة الأشراف: (١٢/١).

(٥) هذا الحديث مما انفرد بالتعليق عليه أبوزرعة دون ابن حجر.

(٦) هو: هشيم — بمضمومة وفتح معجمة —. المغني: (ص ٢٧٠).

(٧) سنن أبي داود: (كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: القنوت في الوتر)، الحديث

(١٤٢٩)، (٩٢/٢).

(٨) تحفة الأشراف: (١٢/١).

(٩) تحفة الأشراف: (١٣٣/١٣).

النظر في كتابه، وقد قال بعد الفراغ من أطراف المسانيد: هذا آخر أطراف المسانيد، وما أضيف إليها من الموقوفات^(١).

[٤] خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري، عن أبي^(٢)

[٥] حديث (خ م) أنه قال: يا رسول الله ﷺ إذا جامع الرجل ولم ينزل؟... الحديث^(٣). الحديث^(٣).

ثم قال المزي^(٤): رواه أبوسلمة^(٥)، عن عروة^(٦)، عن أبي أيوب^(٧)، عن النبي ﷺ، وسيأتي^(٨) وسيأتي^(٨).

ثم قال في ترجمة عروة، عن أبي أيوب أنه سيأتي في ترجمة زيد بن خالد الجهني، عن عثمان^(٩)، فأسقط مغلطاي ذكر عثمان، ونقل عن المزي أنه في ترجمة زيد بن خالد، ثم قال: ولم أره فيه.

[٥] زر^(١٠) بن حبش^(١١) عن أبي^(١٢)

^(١) تحفة الأشراف: (١٢٨/١٣)

^(٢) تحفة الأشراف: (١٢/١).

^(٣) هذا الحديث مما انفرد بالتعليق عليه أبو زرعة دون ابن حجر.

^(٤) تحفة الأشراف: (١٢/١).

^(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣).

^(٦) هو: عروة بن الزبير بن العوام. تهذيب الكمال (٢٠١١).

^(٧) هو: الصحابي أبو أيوب الأنصاري، صرح به في الترجمة.

^(٨) تحفة الأشراف، برقم: (٣٤٧٧)، (٩٧/٣).

^(٩) تحفة الأشراف، برقم: (٩٨٠١)، (٢٥٣/٧).

^(١٠) بكسر زاي، وشدة راء. الإكمال: (١٨٣/٤)، والمغني: (ص ١١٨).

^(١١) بضم الحاء المهملة وفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها، وآخره

شين معجمة. الإكمال: (٣٣٠/٢)، والمغني: (ص ٧١).

^(١٢) تحفة الأشراف: (١٤/١).

[٦] حديث (م د ت س) ليلة القدر.

د^(١) في ذكر الصلاة، ثم قال: ت فيه -يعني في الصلاة- عن واصل^(٢). تبع في ذلك ابن عساكر وهو وهم، وإنما أخرجه الترمذي عن واصل في الصوم^(٣).

[٦] سويد^(٤) بن غفلة^(٥) عن أبي^(٦)

[٧] حديث (ع): وجدت صرة^(٧) فيها مائة دينار... فذكر حديث اللقطة^(٨).

فاتنه أن النسائي روى أيضا في اللقطة^(٩) عن محمد بن رافع، عن حُجّين بن المثنى [٢/ب]، عن عبدالعزيز وهو ابن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن سلمة بن كهيل نحوه، وهو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم أيضا.
[٧] عبدالله بن أبي بصير^(١٠) العبدى^(١١) الكوفي عن أبي^(١)

^(١) سنن أبي داود: (كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب رمضان، باب: في ليلة القدر)، الحديث: (١٣٧٨)، (٧٢/٢).

^(٢) هو: واصل بن عبد الأعلى الكوفي. جاء صريحا عند الترمذي: أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في ليلة القدر، الحديث: (٧٩٣)، (١٥٠/٢).

^(٣) سنن الترمذي: (أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في ليلة القدر)، الحديث: (٧٩٣)، (١٥٠/٢).

^(٤) بمضمومة وفتح واو مصغرا. المغني: (ص ١٣٥).

^(٥) بغين وفاء مفتوحتين وبلام. المغني: (ص ١٩١).

^(٦) تحفة الأشراف: (١٨/١).

^(٧) الصُّرَّة: أصل الصَّرَّ: الجمع والشد، وصُرَّةُ الدراهم: جمعها. لسان العرب: (٤٥٠/٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٤٦١/١).

^(٨) بضم اللام وفتح القاف، وهو اسم المال الملقوط. النهاية في غريب الأثر: (٢٦٤/٤).

^(٩) سنن الكبرى للنسائي: (كتاب: اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في اللقطة)، الحديث: (٥٧٨٩)، (٣٤٩/٥).

^(١٠) أوله باء مفتوحة معجمة بواحدة، وصاد معجمة مكسورة. الإكمال: (٣١٩/١).

^(١١) بمفتوحة وسكون موحدة. المغني: (ص ١٨٣).

[٨] حديث (د س ق): صلى رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال: «أشاهد فلان؟»^(٢)..» الحديث.

ق^(٣) فيه عن محمد بن معمر البحراني، ببعضه.

قلت: القطعة التي رواها ابن ماجه منه ليست عند أبي داود، ولا عند النسائي، فليست بعض حديثهما.

ولفظ ابن ماجه: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً»^(٤) وعشرين أو خمساً^(٥) [ل] وعشرين درجة». وليس هذا اللفظ عند أبي داود، ولا عند النسائي. فكان ينبغي أن يجعل حديثا مستقلا.

ثم ذكر المزي^(٦) أن إسرائيل بن يونس رواه^(٧) عن أبي إسحاق^(٨) مثل رواية^(٩)

^(١) تحفة الأشراف: (٢١/١).

^(٢) يريد: ابن أبي (عبدالله بن أبي سلول: رأس المنافقين)، وأشياعه. شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي: (١٣٢١/٣).

^(٣) سنن ابن ماجه (كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في الجماعة)، الحديث (٧٩٠)، (٩٣/٢).

^(٤) في الأصل: بتاء مربوطة، والتصويب من سنن ابن ماجه، (كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في الجماعة)، الحديث: (٧٩٠)، (٩٣/٢).

^(٥) في الأصل: بتاء مربوطة، والتصويب من سنن ابن ماجه، (كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في الجماعة)، الحديث: (٧٩٠)، (٩٣/٢).

^(٦) تحفة الأشراف: (٢١/١).

^(٧) عند البيهقي في "شعب الإيمان": (باب في الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة)، الحديث: (٢٦٠١)، (٣٣٩/٤-٣٤٠).

^(٨) هو: أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله. تهذيب الكمال: (١٠٥، ١٠٢/٢٢).

^(٩) سنن أبي داود: (كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة)، الحديث: (٥٥٤)، (٢٦٧/١).

الحوضي^(١)، عن شعبة^(٢)، وذلك يقتضي أنه عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، وكذا ذكره البيهقي في سننه^(٣). والذي ذكره الحاكم في مستدركه^(٤) أن إسرائيل إسرائيل رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب، فيحقق ذلك^(٥).

(١) هو: حفص بن عمر الحوضي - بفتح مهملة وبواو ومعجمة - . المغني: (ص ٨٨)، وقد جاء التصريح باسمه عند: أبي داود، الحديث: (٥٥٤)، (٢٦٧/١).
(٢) هو: شعبة بن الحجاج العتكي. تهذيب الكمال: (٤٧٩/١٢).
(٣) السنن الكبرى: (كتاب: الصلاة، باب: الإثنين فما فوقها جماعة)، الحديث: (٥٠٠٠)، (٩٦/٣).

(٤) المستدرک: (كتاب: الصلاة، أثقل الصلوات على المنافقين العشاء والصبح)، (٢٤٨/١).
(٥) اختلف على أبي إسحاق في روايته لهذا الحديث على أربعة أوجه؛ فمرة يرويه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بصير عن أبي بن كعب، ومرة عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب مباشرة دون ذكر أبي بصير، ومرة يرويه عن أبي بصير مباشرة دون ذكر ابنه عبد الله عن أبي بن كعب، ومرة عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بصير عن أبي بن كعب. والصواب: أن جميع تلك الأوجه محفوظة، ويدل عليه الآتي:

الأول: تصريح أبي إسحاق بسماعه من عبد الله، ومن أبيه؛ حيث قال: «وقد سمعته منه، ومن أبيه». النسائي في الكبرى: ذكر الإمامة والجماعة، والجماعة إذا كانوا اثنين، الحديث: (٩١٩)، (٤٤٣/١).

وفي الصغرى: كتاب: الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، الحديث: (٨٤٣)، (١٠٤/٢).
والوجه الثاني: النص من الراوي عن أبي إسحاق؛ وهو شعبة بأن عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي بن كعب مع أبيه؛ فقال: البيهقي: معرفة السنن: (١١٨/٤): «أقام إسناده: شعبة والثوري، وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني» أه.

والوجه الثالث: حكم الحفاظ على هذا الحديث؛ فقد قال ابن معين: «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب؛ هذا يقوله زهير بن معاوية. وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب؛ فالقول قول شعبة، وهو أثبت من زهير» أه.
المستدرک مع التلخيص: (٢٤٩/١).

[٨-] عبدالرحمن بن أبزى^(١) الخزاعي، وله صحبة^(٢) عن أبي^(٣)

[٩] حديث (د س ق): كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ثـ طـ طـ ثـ ثـ^(٤).

د في الصلاة عن إبراهيم بن موسى، عن محمد بن أنس^(٥).

وفي رواية الخطيب^(٦) عن محمد بن بشر.

قلت: كذا ذكره المزني^(٧) تبعاً لابن عساكر، والذي في أصلنا من طريق الخطيب^(٨)

وقال الحاكم: «كلها محفوظة؛ فقد ظهر بأقوايل أئمة الحديث صحة الحديث. وأما الشيخان؛

فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف». أهـ. المستدرک مع التلخيص: (٢٥٠/١).

ونقل الذهبي (التلخيص مع المستدرک: ٢٥٠/١) تصحيح الأئمة؛ فقال: «وقد حكم ابن معين

وابن المديني والذهلي بصحة الحديث».

(١) بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وفتح زاي، وبقصر. التقريب: (ص ٣٤٣)، والمغني: (ص ١٦).

(٢) وهو قول الجمهور. الإصابة (١٤٩/٤).

(٣) تحفة الأشراف: (٢٨/١).

(٤) سورة الأعلى (٨٧)، الآية (١).

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر)، (١٤٢٣)،

(٨٩/٢).

(٦) روى السنن خلق، منهم: أبو الحسن بن العبد؛ واللؤلؤي.

وممن روي من طريقه بعض تلك الروايات: الخطيب الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.

وقد وصف الحافظ ابن حجر (النكت الظراف: ٤٢١/١١) رواية الخطيب بقوله: "ذكروا أن

الخطيب نسخ نسخته من طريق أبي الحسن بن العبد، ثم قابلها على رواية اللؤلؤي...". أهـ.

وقال ابن ناصر الدين -فيما نقله السخاوي عن شيخه عنه- (بذل المجهود: ص ٥٠-٥١):

"... وغير فيه مواضع، وكتب فيه زيادات وربما ترك فيه ألفاظاً لا تغير المعنى على لفظ ابن

العبد". وانظر لترجمة الخطيب: تذكرة الحفاظ (٣٥٧/٣).

(٧) تحفة الأشراف: (٢٨/١).

(٨) وافقه ابن حجر فقال (النكت الظراف: ٢٨/١): "قلت: في النسخة التي نقلها الملك الحسن

من خط الخطيب "محمد بن أنس" وجرى على ذلك المزني في "التهذيب" في ترجمة محمد بن أنس".

محمد بن أنس من غير تردد، ومشى على ذلك المزني في التهذيب فرقم في ترجمة محمد بن أنس علامة أبي داود على روايته، عن الأعمش^(١)، وعلى رواية إبراهيم بن موسى عنه^(٢)، ولم يضع ذلك في ترجمة محمد بن بشر، بل رقم على روايته عن الأعمش علامة علامة مسلم فقط^(٣)، ولم يذكر رواية إبراهيم بن موسى عنه بالكلية. تنبيه: ذكر مغلطاي هنا ترجمة أبي رُهم^(٤) السمعى^(٥) اسمه أحزاب، وذكره المزني في الكنى^(٦)، فأخرته إلى موضعه.

[٩-] عطية الكلاعي^(٧) عن أبي^(٨) [أ/٣]

[١٠] حديث (ق): علمت رجلا القرآن فأهدى إليّ قوسا... الحديث.
ق^(٩) في التجارات عن سهل بن أبي سهل، عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن سلم^(١٠) عنه به.
قلت: الحديث في سنن ابن ماجه من رواية ثور بن يزيد حدثني عبدالرحمن بن سلم ليس فيه ذكر لخالد بن معدان، ولم يذكر فيه أيضا أبو القاسم: خالد بن معدان^(١١)؛

(١) تهذيب الكمال: (٥٠٤/٢٤).

(٢) السابق: (٥٠٥/٢٤).

(٣) السابق: (٥٢١/٢٤).

(٤) بضم الراء، وسكون الهاء. التقريب: (٩٦)، والمغني: (ص ١١٤).

(٥) بفتح المهملة والميم. التقريب: (ص ٩٦)، والمغني: (ص ١٣٩).

(٦) تحفة الأشراف: (٢١٠/٩).

(٧) بفتح كاف، وخفة لام وبعين مهملة. المغني: (ص ٢١٥).

(٨) تحفة الأشراف: (٣٥/١).

(٩) سنن ابن ماجه: (كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن)، الحديث (٢١٥٨)، (٥٢٢/٣).

(١٠) فتح المهملة، وسكون اللام. التقريب (ص ٣٤١).

(١١) قال ابن حجر (النكت الظراف: ٣٦/١): "ولم يذكره ابن عساكر، وهو سلف المزني".

فما أدري من أين أدخله المزي؟ ولم يذكر في التهذيب لخالد بن معدان رواية عن عبدالرحمن بن سلم^(١) وذلك يدل على وهمه في الأطراف^(٢).

(١) قال المزي في تهذيب الكمال (١٧/١٤٨): "روى عنه ثور بن يزيد (ق) وفي إسناد حديثه اختلاف كثير". وقال الذهبي (ميزان الاعتدال ٢/٥٦٧): "إسناده مضطرب... وما روى عنه سوى ثور بن يزيد".

(٢) ومما يؤيد ما ذهب إليه المصنف:

أ- تتابع نسخ سنن ابن ماجه - التي وقفت عليها - على عدم ذكر "خالد بن معدان" في هذا الإسناد - خلا لحقا بإحدى تلك النسخ -، ومما وقفت عليه من النسخ:

١ - نسخة مكتبة جاز الله (٢٩٠)، نسخت سنة (٦٠١هـ)، والحديث (ق ١٧٢ب). ولها نسخة فلمية بالجامعة (٧٣٧٥)، وعليها توقيف الحافظ المزي هذه النسخة على المكتبة الأحمدية (ق ٦٧/أ).

٢ - مكتبة الفاتح (٧٦١)، والحديث (ق ٦٦/ب)، ولها فلمية بالجامعة (٨٥٩). وقد جاء فيها الإسناد كالنسخ الأخرى - دون ذكر "خالد بن معدان" -، ثم قُيد بأسفل الصفحة لحق: "ثنا خالد بن معدان"؛ وذلك بين: ثور بن يزيد، وعبدالرحمن بن سلم. وبالنظر إلى الخط المقيد به اللحق يظهر الآتي:

١ - أن اللحق قُيد بخط آخر غير خط النسخ.

٢ - أن هذا الخط المذكور - أو يقاربه - كتب به تعليق (في حاشية: ق ٦٧/أ)؛ وفيه: "قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي...". أي: أن معلقه من تلاميذ المزي؛ فيرد عليه احتمال كون تصحيحه مبنيًا على اعتماده وهم شيخه. والله أعلم.

ب - التنصيص على عدم الوقوف على ذكر الزيادة في نسخ سنن ابن ماجه، ومنه:

١ - قال ابن حجر (النكت الظراف: ١/٣٦): "لم أقف في النسخ عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان؛ بين ثور وعبدالرحمن فيه...".

٢ - قال شعيب الأرناؤوط (في تحقيقه سنن ابن ماجه: ٣/٢٨٧): "قلنا: وهذه الزيادة ليست في شيء من أصولنا الخطية".

ج - النظر في صنيع المزي خارج "تحفة الأشراف"، ومن ذلك:

=

[١٠-] عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد^(١)

[١١] حديث (خ م): أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم^(٢) من أطام المدينة؛ فقال: "هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن..." الحديث. خ في الحج عن علي^(٣).
فاته أن يذكر أن البخاري قال عقب هذه الرواية: "تابعه معمر^(٤)، وسليمان بن كثير عن الزهري^{(٥) (٦)}".

[١١-] أسيد^(٧) بن حضير^(٨) الأنصاري الأشهلي عن النبي ﷺ^(٩)

١ - توقيفه نسخة من سنن ابن ماجه (نسخة جاز الله: ٢٩٠)، وقد ورد فيها الإسناد دون ذكر الزيادة.

٢ - عدم ذكره خالد بن معدان في ترجمة: عبدالرحمن بن سلم.

د - حكم الحفاظ على صنيع المزي في "تحفة الأشراف"، ومن ذلك:

١ - قال ابن عبد الهادي (تنقيح التحقيق: ١٨٤/٤): "وقد ذكر شيخنا في "الأطراف" بينه وبين ثور؛ خالد بن معدان، وذلك وهم".

٢ - قال أبوزرعة العراقي (المؤلف - هنا-): "وذلك يدل على وهمه في الأطراف".

هـ - النظر في عمل من سبقه في باب، ومنه تنصيب أبي زرعة - هنا-، وابن حجر (النكت الظرف ٣٦/١): على أن أبا القاسم لم يذكر الزيادة.

(١) تحفة الأشراف: (٥٢/١).

(٢) بالضم: حصن مبني بحجارة، والجمع القليل: أطام، والكثير: أطوم. لسان العرب (٩٣/١).

(٣) هو: علي بن المديني. تهذيب الكمال (١٨٦/١١).

(٤) هو: معمر بن راشد. تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٨).

(٥) هو: محمد بن مسلم. تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦، ٤٣٠).

(٦) صحيح البخاري (فضائل المدينة، باب: أطام المدينة)، الحديث: (١٨٧٨)، (٢١/٣).

(٧) بضم الهمز. تقريب التهذيب: (ص ١١٢).

(٨) بضم المهملة، وفتح الضاد المعجمة. تقريب التهذيب (ص ١١٢).

(٩) تحفة الأشراف: (٧٠/١).

[١٢] حديث ^(١) (خت س): بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوطة إذ جالت... الحديث إلى أن قال: س ^(٢) عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه ^(٣)، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد ^(٤) أن أسيد بن بن حضير بينما هو يقرأ ليلة في مرده ^(٥)... الحديث، ولم يقل عن أسيد إلا أن لفظه يدل على أن أبا سعيد يرويه عن أسيد.

قلت: رواه مسلم ^(٦) أيضا في الصلاة عن حجاج بن حجاج بن الشاعر، وحسن بن علي الخلواني، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم كرواية النسائي. وقد ذكره المزني ^(٧) في مسند أبي سعيد الخدري، ولا معنى لجعله رواية النسائي في مسند أسيد، ورواية مسلم في مسند أبي سعيد فهما في ذلك سواء ^(٨) والله أعلم.

[١٣] حديث (ق): لا توضؤا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل. ق ^(٩) في الطهارة عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي، عن عباد بن العوام، عن حجاج ^(١٠)، عن عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم، عن

(١) في حاشية النسخة (ق ٣/ب): "يحرر الرقم".

(٢) سنن النسائي الكبرى (كتاب: المناقب، أسيد بن حضير رضي الله عنه)، الحديث: (٨١٨٧)، (٣٤٦/٧).

(٣) هو: إبراهيم بن سعد، صرح به المزني في مسند أبي سعيد الخدري (٣/٣٧٣)، وانظر: تهذيب الكمال (١٨٢/٢).

(٤) هو: أبوسعيد الخدري، وقد ورد صريحا عند النسائي.

(٥) بكسر الميم، وفتح. و هو الموضع الذي تجس فيه الإبل والغنم. النهاية (١٨٢/٢).

(٦) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن)، الحديث:

(٧٩٦)، (١٩٤/٢).

(٧) تحفة الأشراف: (٣/٣٧٣).

(٨) وافقه ابن حجر على هذا الاعتراض. النكت الظراف: (٧١/١).

(٩) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل)، الحديث:

(٤٩٦)، (٤٠١/١).

(١٠) هو: حجاج بن أرطاة. تهذيب الكمال (١٤١/١٤).

عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد به.

استدركه مغلطاي؛ فقال: لم يذكره المزي تابعا ابن عساكر، وهو ثابت في الأصول. قلت: وهو عجيب فقد ذكره ابن عساكر^(١)، والمزي^(٢) معا وكأن ذلك سقط من نسخته.

[١٢-] الأشعث بن قيس الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)

[١٤] حديث(ع): "من حلف على يمين... خ في الشركة عن عبدان^(٤)، عن أبي حمزة^(٥) [٣/ب]. قلت: إنما أخرجه البخاري بهذا الإسناد في الشرب^(٦)، ثم قال المزي^(٧): وفي الإشخاص عن بشر بن خالد، عن غندر^(٨)، عن شعبة^(٩). قلت: إنما أخرجه بهذا الإسناد في الشهادات^(١٠).

-
- (١) الإشراف: (ج: ١/ق ٢٣/أ)، نسخة دار الكتب المصرية، ولها نسخة مصغرة بالجامعة برقم (١/٢٤٤٤).
- (٢) تحفة الأشراف: (٧٣/١).
- (٣) تحفة الأشراف: (٧٦/١).
- (٤) هو: عبدالله بن عثمان بن جبلة. تهذيب الكمال: (٢٧٦/١٥).
- (٥) هو: محمد بن ميمون السكري. تهذيب الكمال: (٢٧٧/١٥).
- (٦) صحيح البخاري (باب: في الشرب، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)، الحديث: (٢٣٥٦، ٢٣٥٧)، (١١٠/٣).
- (٧) تحفة الأشراف: (٧٦/١).
- (٨) هو: محمد بن جعفر، وقد جاء مصرحاً في صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: قول الله تعالى: "، الحديث: (٢٦٧٦، ٢٦٧٧)، (١٧٩/٣). وانظر: تهذيب الكمال: (٥/٢٥).
- (٩) هو: شعبة بن الحجاج. تهذيب الكمال: (٥/٢٥).
- (١٠) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: قول الله تعالى: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً"، الحديث: (٢٦٧٦، ٢٦٧٧)، (١٧٩/٣).

ووقع بخط مغلطاي في أول كلامه: بشر بن خلف، وفي آخره: بشر بن هلال، وكلاهما سبق قلم، وإنما هو ابن خالد كما تقدم.

ثم قال المزني^(١): وفي الشركة^(٢) عن قتيبة^(٣)، عن جرير^(٤)، عن منصور^(٥). قلت: إنما أخرجه بهذا السند في الرهن^(٦)، وفات المزني في هذا الحديث: أن البخاري أخرجه في الشهادات^(٧) أيضا عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور.

[١٣-] مالك بن أنس، عن إسحاق^(٨)، عن أنس^(٩)، عن أنس^(٩).

[١٥] حديث (خ): "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم انصرف"^(١١).

(١) تحفة الأشراف: (٧٧/١).

(٢) قال ابن حجر (النكت الظراف: ٧٦/١): "قلت: لم يخرج هذا الحديث في الشركة أصلا".

(٣) هو: قتيبة بن سعيد. كما جاء صريحا في صحيح البخاري في الموضوع السابق. وانظر: تهذيب الكمال: (٥٤٣/٤).

(٤) هو: جرير بن عبد الحميد الضبي. تهذيب الكمال: (٥٤٠/٤).

(٥) هو: منصور بن المعتمر. تهذيب الكمال: (٥٤٢/٤).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: الحديث: (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، (١٧٨/٣).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن)، الحديث: (٢٥١٥، ٢٥١٦)، (١٤٣/٣).

(٨) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما جاء صريحا في صحيح البخاري (أبواب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، الحديث: (١١٦٤)، (٥٦/٢). وانظر: تهذيب الكمال: (٣٥٤/٣).

(٩) هو: أنس بن مالك رضي الله عنه، كما جاء صريحا في صحيح البخاري (الموضوع السابق). وانظر: تهذيب الكمال: (٣٥٣/٣).

(١٠) تحفة الأشراف: (٨٧/١).

(١١) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر. والذي علق عليه ابن حجر — قبل ذلك — (النكت الظراف: ٨٧/١)؛ هو في قصة الحديث.

خ في صلاة الليل^(١) عن عبد الله بن يوسف عنه به^(٢).
قال مغلطاي: الذي رأيته في عامة ما رأيته من الأصول في هذا الموضع "صلى ركعتين خفيفتين" ليس فيه "ثم انصرف".
قلت: الذي وقفت عليه: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف"؛ ليس فيه "خفيفتين"^(٣)، وفات المزي هذه الترجمة:

[١٤] إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس^(٤)

[١٦] حديث (س): "إن أبا طلحة خطب أم سليم^(٥) فقالت: يا أبا طلحة^(١) أليس أليس

(١) المراد: أبواب التهجد، أما ما وقع في كتاب الأذان من التبويب بباب صلاة الليل، فقد تعرض ابن حجر (فتح الباري: ٢/٢١٥) إلى مناسبة هذه الترجمة بقوله: "كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي... والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك". اهـ.

(٢) صحيح البخاري (أبواب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى)، الحديث: (١١٦٤)، (٥٦/٢).

(٣) تعقب أبي زرعة -هنا- لأمرين، وهما:

أ - إيراد المزي و مغلطاي لفظ "خفيفتين" في هذا الحديث.

ب - نفي مغلطاي ورود لفظ "ثم انصرف" فيما رآه من الأصول.

ومما يؤيد ما ذهب إليه أبو زرعة:

أولاً: تتابع النسخ الخطية -التي وقفت على صورها- على اللفظ الذي ذكره أبوزرعة، ومما وقفت عليه من النسخ؛ نسخة الخزانة الملكية بالرباط (من رواية الفريري)، ص ١١٢، وفي الجامعة نسخة مصغرة منه (١١٤١).

ثانياً: موافقة ما ذكره لما في الطبعة اليونانية: (٥٦/٢).

(٤) جاءت هذه الترجمة بحديثها في بعض نسخ "تحفة الأشراف" دون بعض، ولذلك ذكرهما ابن حجر في "النكت". تحفة الأشراف (١/٩٣-٩٤)، مع تعليق الحق.

(٥) هي: أم سليم -بالضم والتصغير- بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية. تهذيب الكمال (٣٥/٣٦٥)، والمغني (ص: ١٣٢).

إلهك الذي تعبد خشبة... الحديث".

س في النكاح عن أحمد بن سنان الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن ثابت^(٢)، وإسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة كلاهما عن أنس^(٣)؛ وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا.

[١٥-] جعفر بن سليمان الضُّبَعي^(٤)، عن ثابت، عن أنس^(٥)

[١٧] حديث (م د): أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر فحسر الثوب... الحديث.

فاته^(٦) أن النسائي أخرجه في الاستسقاء عن قتيبة عنه^(٧)؛ وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضًا.

[١٨] حديث [م]^(٨): جاء بدوي فقال: متى الساعة؟^(٩)... الحديث.

م في الأدب عن محمد بن عبيد بن حساب^(١٠) عنه به^(١١).

كذا قال^(١)، وليس عند مسلم لفظ "بدوي"، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال على

(١) هو: زيد بن سهل الأنصاري. تهذيب الكمال (٧٥/١٠).

(٢) هو: ثابت بن أسلم البناني. تهذيب الكمال (٣٤٢/٤).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، إنكاح الابن أمة)، الحديث (٥٣٧٤)، (١٧٩/٥).

(٤) بضم معجمة، وفتح موحد، وبعين مهملة. المغني (ص: ١٥٦).

(٥) تحفة الأشراف (١٠٤/١).

(٦) استدركه المزني على نفسه (النكت الظراف: ١٠٥/١). ولم ينبه عليه أبو زرعة.

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: الاستسقاء، كراهية الاستمطار بالأنواء)،

الحديث (١٨٥٠)، (٣٢٨/٢).

(٨) لم يرقم في الأصل، وهو في: تحفة الأشراف (١٠٦/١).

(٩) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(١٠) بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٥).

(١١) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب)، الحديث (٢٦٣٩)، (٤٢/٨).

حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ولفظها: "جاء رجل"^(٢).

[١٦-] حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس^(٣)

[١٩] حديث (خ م ت س ق): كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس... الحديث.

خ [البخاري]^(٤) في الجهاد... إلى أن قال^(٥): وفي الأدب عن عمرو بن [عون]^(٦). انتهى.

أورده مغلطاي بلفظ حديث "استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عُزَي"^(٧).

وقال: لم يخرج خ عن عمرو في الأدب وإنما أخرجه عنه في الجهاد.

قلت: شاهدته [٤/أ] في صحيح البخاري في كتاب الأدب^(٨) عن عمرو بن

[عون]^(٩) فلا وجه للاعتراض، وأيضا فليس الحديث في الأطراف باللفظ الذي أورده

مغلطاي، فكان ينبغي التحرير واتباع اللفظ في ذلك.

[٢٠] حديث (خ س): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس^(١٠) ثم

(١) تحفة الأشراف: (١٠٦/١).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب)، الحديث (٢٦٣٩)، (٤٢/٨).

(٣) تحفة الأشراف (١٠٩/١).

(٤) زيادة هذه اللفظة تكرار لا معنى له، وليس هي في "تحفة الأشراف" (١٠٩/١)؛ فالذي يظهر أنها سبق قلم.

(٥) تحفة الأشراف: (١٠٩/١).

(٦) في الأصل "ميمون"، والمثبت -هنا- هو الصواب.

(٧) أي: لا سرج عليه. وقد جاء تفسيره عند البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: ركوب الفرس

العري)، الحديث (٢٨٦٦)، (٣١/٤). وانظر: النهاية (٢٢٥/٣).

(٨) صحيح البخاري (كتاب: الأدب، باب حسن الخلق والسخاء)، الحديث (٦٠٣٣)، (١٣/٨).

(٩) في الأصل "ميمون"، والمثبت هو الصواب.

(١٠) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. لسان العرب (٣٢٨١/٥).

ركب فقال: "الله أكبر، خربت خير" ^(١) الحديث ^(٢).

خ في صلاة الخوف، عن مسدد، وفي المغازي، عن سليمان بن حرب.
س في الصلاة ^(٣)، [وفي السير عن إسحاق بن إبراهيم، عن سليمان بن حرب] ^(٤)،
وفي السير عن مخلد بن خدّاش البصري ثلاثتهم عنه، وكذا ذكره المزي ^(٥).
وزعم مغلطاي أن المزي قال: "أربعتهم"، وأخذ يوهمه. والذي ذكره المزي ما قدمته
على الصواب ^(٦).

[١٧-] حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ^(٧)

[٢١] حديث (م د ت س ق): إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها
... الحديث ^(٨).
إلى أن قال: س في الصلاة ^(٩).

^(١) بعد الخاء المعجمة مثناة تحتية، ثم موحدة وآخره راء. وهي تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلا إلى
الشمال على طريق الشام، وتشتمل على سبعة حصون، ومزارع ونخل كثير. معجم البلدان
(٤٠٩/٢)، و المعالم الجغرافية (ص ١١٨).

^(٢) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٣) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: المواقيت، التغليس في السفر)، الحديث (٥٤٧)، (٢٧١/١).

^(٤) سقط من الأصل ولا يستقيم الكلام بدونها، والتصويب من عبارة المزي (تحفة الأشراف: ١٣/١).

^(٥) تحفة الأشراف: (١١٣/١).

^(٦) جاء في "إتقان الحرفة" (١١٣/١): (كذا على الصواب...، ووقع في نسخة البرزالي "أربعتهم"؛
وهو خطأ).

^(٧) تحفة الأشراف: (١١٥/١).

^(٨) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

قلت: صوابه في الطهارة^(٢)، وقوله في الصلاة سبق قلم.
 [٢٢] حديث (م د س) ^(٣): لما نزلت: **ثُمَّ أَفْبَاهُ** ^(٤)، فاته أن البخاري ذكره
 تعليقا؛ فقال: وقال ثابت عن أنس^(٥). وفاته في هذه الترجمة^(٦).
 [٢٣] حديث (س): أن أبا طلحة خطب أم سليم... الحديث. وقد ذكرته قريبا في
 ترجمة إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس^(٧).

[١٨] شعبة بن الحجاج، عن ثابت، عن أنس^(٨)

[٢٤] حديث (خ): كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم... فذكره:
 فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" يقوم حتى نقول: قد نسي.
 خ في الصلاة عن أبي الوليد عنه به.

(١) تحفة الأشراف: (١١٥/١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، تأويل قول الله جل ثناؤه: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض")، الحديث (٢٧٧)، (١٨١/١).
 والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الطهارة، باب: تأويل قول الله عز وجل: "ويسألونك عن المحيض")، الحديث (٢٨٨)، (١٥٢/١).

(٣) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٤) سورة "آل عمران"، الآية: ٩٢.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه)، (٦/٤).

(٦) جاء هذا الحديث في أواخر الترجمة (تحفة الأشراف: ١٢٩/١).

(٧) الإطراف (١٣٥/١).

(٨) تحفة الأشراف: (١٤٠/١).

قلت: الذي رأيت في صحيح البخاري في الصلاة بهذا الإسناد في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع لفظه: "كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي"^(١). وهو مخالف لما ذكره المزي^(٢) من وجهين؛ أحدهما: أنه ليس فيه "فإذا قال سمع الله لمن لمن حمده" وإنما فيه "فإذا رفع رأسه من الركوع"^(٣).

ثانيهما: أن قول المزي: فذكره^(٤)؛ يفهم أن فيه قصة، وليس كذلك كما عرفته.

[١٩-] عيسى بن طهمان، عن ثابت، عن أنس^(٥)

فاته في هذه الترجمة^(٦):

[٢٥] حديث (تم)^(٧): أخرج إلينا أنس بن مالك قدح^(٨) خشب... الحديث.

ت في الشمائل عن حسين بن الأسود البغدادي، عن عمرو بن محمد عنه [به]^(٩)^(١٠).

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، الحديث (٨٠٠)، (١٥٩/١).

^(٢) تحفة الأشراف: (١٤٣/١).

^(٣) قال ابن حجر (النكت الظراف: ١٤٣/١): "قلت: ليس فيه قوله: فإذا قال: سمع الله لمن حمده".

^(٤) تحفة الأشراف: (١٤٣/١).

^(٥) تحفة الأشراف: (١٤٧/١).

^(٦) جاء هذا الحديث في "النكت" (١٢٠/١).

^(٧) غير مقروءة في الأصل، والتصحيح من "النكت الظراف" (١٤٨/١).

^(٨) القدح من الآنية، بالتحريك: واحد الأقداح التي للشرب. لسان العرب (٣٩/٣٥٤١)، وانظر: النهاية (١٩/٤).

^(٩) الزيادة من "النكت" (١٤٨/١).

^(١٠) الشمائل للترمذي (باب: ما جاء في قدح رسول الله ﷺ)، الحديث (١٩٥)، (١٢٠/١).

[٢٠-] التعليق عن ثابت، عن أنس^(١) [٤/ب]

[٢٦] حديث (خت): "رؤيا المؤمن..".

خ في الرؤيا عقيب حديث أنس، عن عبادة بن الصامت، ورواه ثابت، وحميد^(٢)،

وإسحاق بن عبد الله، وشعيب^(٣)، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

قلت: رواه البخاري في التعبير عن معلى بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس في حديث أوله: "من رأي في المنام فقد رأي...^(٥)"، وقد ذكره المزي المزي في موضعه^(٦) فلا حاجة لذكره في هذه الترجمة، بل كان يذكر هذا [...] في ترجمته عبد العزيز بن المختار مع أن عادته إهمال مثله^(٨).

وفاته في هذه الترجمة^(٩):

[٢٧] حديث (خت): قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة^(١٠): "اجعلها

لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان^(١)، وأبي بن كعب".

(١) تحفة الأشراف: (١٥٦/١).

(٢) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، صرح به في ترجمته. تحفة الأشراف: (١٤٨/١).

(٣) هو: شعيب بن الحبّاب الأزدي، صرح به في ترجمته. تحفة الأشراف: (٢٤٠/١).

(٤) السابق.

(٥) صحيح البخاري (كتاب التعبير، باب: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام)، الحديث (٦٩٩٤)، (٣٣/٩).

(٦) تحفة الأشراف: (١٤٦/١).

(٧) بياض في الأصل مقدار كلمة.

(٨) قال ابن حجر في (النكت: ١٥٦/١): "فكان ينبغي للمصنف أن يقول: تقدم في ترجمة عبد العزيز بن المختار".

(٩) جاء هذا الحديث في النكت: (٥٦/١).

(١٠) هو: زيد بن سهل بن الأسود. صحيح البخاري (٤/٦).

خ في الوصايا؛ فقال: وقال ثابت: عن أنس^(٢)؛ فذكره.

[٢١- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك أبو عمر الأنصاري، عن جده

أنس]^(٣).

[٢٨] حديث (..) ^(٤): قال: "فجعلها لحسان ولأبي بن كعب ولم يجعل لي^(٥) فيها شيئاً؛ لأنهما أقرب إليه..."

خ في الوصايا عقيب حديث مالك^(٦)، عن إسحاق^(٧)، عن أنس "كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا".

قلت: لم يذكره البخاري عقيب حديث مالك المذكور، بل ذكره قبله، وإنما ذكره عقيب حديث ثابت عن أنس الذي علقه^(٨) وقدمت ذكره.

[٢٢- الحسن البصري، عن أنس^(٩)

فاته في هذه الترجمة^(١٠):

(١) هو: حسان بن ثابت. صحيح البخاري (٤/٦).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه)، (٤/٦).

(٣) سقطت هذه الترجمة في الأصل، والتصحيح من "تحفة الأشراف": (٥٦/١).

(٤) غير مرقوم في الأصل.

(٥) القائل هو: أنس بن مالك رضي الله عنه. صحيح البخاري: (٤/٦).

(٦) هو: مالك بن أنس. تهذيب الكمال (٩١/٢٧).

(٧) هو: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. صحيح البخاري: (٤/٦).

(٨) الترتيب الذي ذكره أبوزرعة هو الصواب؛ غير أن البخاري ذكره (في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ٤/٦) مختصراً.

أما اللفظ الذي ذكره أبوزرعة -هنا- "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا" فقد ذكره البخاري في

موضع سابق (كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، الحديث: ١٤٦١، ١١٩/٢).

(٩) تحفة الأشراف: (١٦٤/١).

(١٠) الحديث في "تحفة الأشراف": (١٦٧/١).

[٢٩-] حديث (س): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين^(١) نحواً من أربعين...".

س في الحدود عن الحسن بن الصباح^(٢) البزار، عن شعبة^(٣)، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن به.

هو في رواية ابن الأحرر ولم يذكره أبو القاسم.

[٢٣-] حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك، عن جده أنس بن مالك^(٤)

[٣٠] الحديث (ت): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات... الحديث.

ت في الصوم عن قتيبة.

قلت: إنما أخرجه في آخر صلاة العيدين^(٥) لا في الصوم، وكلام المزي بسبب اختصاره اختصاره للحديث وعزوه للصوم^(٦) يوهم أن المراد الفطر من الصيام وليس كذلك، وإنما المراد الفطر [٥/أ] يوم العيد ولفظه عند ت "كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى".

[٢٤-] إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري، عن حميد^(٧)، عن

أنس^(١)

(١) الجريدة: سعة طويلة رطبة. لسان العرب: (٥٨٩/٦).

(٢) بفتح مهملة وشدة موحدة. المغني (ص: ١٤٩).

(٣) بمعجمة وموحدين، وهو: ابن سوار، وجاء اسمه مع اسمه أبيه عند النسائي في الكبرى (الحديث:

٥٢٥٤)، (١٣٢/٥)، وانظر: المغني (ص: ١٤١).

(٤) تحفة الأشراف: (١٦٩/١).

(٥) سنن الترمذي (أبواب: العيذان، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، الحديث (٥٤٣)،

(٥٤٥/١).

(٦) تحفة الأشراف: (١٦٩/١).

(٧) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، كما صرح به المزي في الترجمة. تحفة الأشراف: (١٧١/١).

فاته في هذه الترجمة^(٢):

[٣١] حديث (خ): قصة الربيع^(٣).

خ في التفسير عن محمد وهو ابن سلام^(٤)، عن الفزاري^(٥) به. وقد ذكره المزي في ترجمة مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد، عن أنس^(٦). والذي في صحيح البخاري الفزاري^(٧) وهو محتمل لهما فإنهما يرويان عن حميد^(٨)، ويروي عنهما محمد بن سلام كما ذكره المزي في التهذيب^(٩). وبلغني عن الشيخ عماد الدين ابن كثير أنه جعل راوي الحديث أبا إسحاق الفزاري^(١٠). فالله أعلم^(١١).

[٢٥-] إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس^(١٢)

[٣٢] حديث (ت): دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب... الحديث.

^(١) تحفة الأشراف: (١٧١/١)

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ١٧٢/١): "كذا استدركه الشيخ عماد الدين بن كثير فيما رأيته بخطه..."

^(٣) بالتصغير، مع تشديد المثناة تحت وكسرها، وهي: الربيع بنت النضر. توضيح المشتبه (١٣٧/٤).

^(٤) بالتخفيف ومن قال مشدد فقد وهم. توضيح المشتبه: (١٢٧/٥).

^(٥) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء. عمدة القاري: (٢٧٦/١٨).

^(٦) تحفة الأشراف: (٢٠٦/١).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: التفسير، باب قوله: "والجروح قصاص")، الحديث (٤٦١١)، (٥٢/٦).

^(٨) تهذيب الكمال: (٣٥٦/٧، ٣٥٧).

^(٩) السابق: (٣٤٠/٢٥، ٣٤١).

^(١٠) هذا الحديث مما استدركه ابن كثير؛ وهو في هامش النسخة المنقولة عن نسخته. وكذا نص عليه ابن

حجر. انظر: تعليق محقق "تحفة الأشراف"، مع كلام ابن حجر في "النكت": (١٧٢/١).

^(١١) قال ابن حجر (فتح الباري: ٢٧٥/٨): "تنبيه: الفزاري المذكور في هذا الإسناد هو مروان بن

معاوية، ووهم من زعم أنه أبو إسحاق".

^(١٢) تحفة الأشراف: (١٧٤/١).

ت في المناقب عن علي بن حجر^(١) به.

قلت: وأخرجه النسائي أيضا في المناقب من سننه الكبرى رواية ابن حيوية^(٢)، عن علي بن حجر به^(٣).

[٣٣] حديث (س): بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض^(٤).
س في الطهارة عن علي بن حجر به.

قلت: لفظ النسائي: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ طرف رداءه فبصق فيه^(٥)
فرد بعضه على بعضه"^(٦).

وفات المزي ذكر هذه الترجمة وهي:

[٢٦-] الحسن بن صالح بن حي^(٧)، عن حميد، عن أنس^(٨)

^(١) بضم المهملة وسكون الجيم. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٩).

^(٢) قال السخاوي (القول المعتبر: ص ٢٦-٢٧): "روى السنن عن مصنفه جماعة... وفي رواية كل

منهم ما ليس عند الآخر"، وذكر منهم: أبا الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوية.

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المناقب، فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، الحديث

(٨٠٧٣)، (٣٠٣/٧).

^(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٥) في الأصل: "فبصق به فيه"، و"به" زائدة.

^(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، البصاق يصيب الثوب)، الحديث (٢٩٣)،

(١٨٨/١).

وفي: السنن الصغرى (كتاب: الطهارة، باب: البزاق يصيب الثوب)، الحديث (٣٠٨)،

(١٦٣/١).

^(٧) ضد ميت. المغني (ص ٨٤).

^(٨) ذكر هذه الترجمة ابن حجر (النكت: ١٧٩/١)، وأحال إلى ترجمة: عاصم، عن حميد، عن أنس

(تحفة الأشراف: ١٩٤/١-١٩٥).

[٣٤] حديث (س): كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فضه^(١) منه.

س في الزينة عن محمد بن خالد بن خلي^(٢) الحمصي، عن أبيه، عن سلمة بن عبد الملك العوصي^(٣) عنه به.

هكذا هو في عدة نسخ من المجتبى رواية ابن السني^(٤) عن النسائي^(٥). وفي السنن الكبرى رواية ابن الأحرر عنه عن الحسن بن صالح، عن عاصم، عن حميد^(٦).

وقد ذكره المزني في ترجمة عاصم، عن حميد إلا أنه قال: عاصم بن أبي النجود^(٧)؛ وهو وهم، وإنما هو عاصم الأحول. فإن النسائي ذكره في الكبرى غير منسوب، ونسبه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم"؛ فقال: عاصم الأحول^(٨). وسيأتي التنبيه على هذا في موضعه^(٩).

(١) الفص للخاتم مثlette، والفتح هو الأفصح والأشهر. انظر: تاج العروس (٧٢/١٨).

(٢) بفتح معجمة وكسر لام وشدة تحية. المغني (ص ٩٤).

(٣) بفتح العين المهملة، وسكون الواو، في آخرها صاد. الأنساب (٢٥٧/٤).

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ابن السني، وهو من رواة سنن النسائي؛ قال الذهبي: "بل المجتبى اختيار ابن السني". السير (١٣١/١٤)، وانظر: بغية الراغب (٥٣-٥١).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ١٩٥/١): "قلت: سقط ذكر "عاصم" من رواية ابن السني؛ فصار من رواية الحسن بن صالح، عن حميد".

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الزينة، صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه، وذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وصفته وموضعه من يده)، الحديث (٩٤٤٩)، (٣٧٧/٨).

وفيه: الحديث (٩٤٥٠)، (٣٧٨/٨).

(٧) تحفة الأشراف: (١٩٤/١).

(٨) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (٢٩١/٢): عن حسن بن صالح، عن عاصم الأحول.

[٢٧- حماد بن سلمة بن دينار البصري، عن خاله حميد، عن أنس] ^(٢).

[٣٥] حديث (د): بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض ^(٣).

د في الطهارة عن موسى بن عقبة ^(٤) عنه به.

كذا أوقفت عليه وهو سبق قلم، وصوابه: ابن إسماعيل ^(٥). والظاهر أن هذا من الناسخ ولكن كتبه احتياطاً.

[٢٨-] زائدة بن قدامة، عن حميد، عن أنس(٦)

[٣٦] حديث (خ): سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً؟ فقال:

آخر الصلاة إلى نصف الليل... الحديث.

خ في الصلاة عن عبد الرحيم بن عبدالرحمن المحاري عنه به.

قلت: أخرج البخاري الحديث المذكور في باب وقت العشاء إلى نصف الليل ^(١)، وليس فيه ذكر الخاتم فيما وقفت عليه ^(٢).

الأحول. قال الحافظ العراقي (تكملة شرح الترمذي: ٣٤٦): "فتبين أن الذي أطلقه النسائي هو الأحول لا ابن أبي النجود، والله أعلم". أ هـ.

ومما يؤكد أن عاصماً الذي عند النسائي؛ هو الأحول: هو ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٧/٢) من طريق سفيان -وهو الثوري- عن عاصم الأحول عنه به.

وهذه متابعة تامة من سفيان؛ لرواية الحسن بن صالح. والله أعلم.

^(١) موضعه هو: ترجمة: عاصم بن أبي النجود -وهو: ابن بحدلة-، عن حميد، عن أنس.

^(٢) سقطت هذه الترجمة من الأصل، والتصويب من "تحفة الأشراف" (١٨٠/١).

^(٣) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٤) ذكر "عقبة" هو: سبق قلم؛ والظاهر أنه من الناسخ -كما ذكر المؤلف هنا-، والذي في "تحفة

الأشراف" (١٨١/١): "عن موسى، عنه" ليس فيه "عقبة".

^(٥) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: البصاق يصيب الثوب)، الحديث (٣٨٩)، (١٩٢/١).

وفيه: الحديث (٣٩٠)، (١٩٢/١).

^(٦) تحفة الأشراف (١٨٦/١).

[٢٩-] سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس(٣)

[٣٧] حديث (خ): كان يفطر من الشهر حتى نقول: لا يصوم... الحديث.

خ في الصلاة عقيب حديث محمد بن جعفر، عن حميد. وقال سليمان به.
قلت: علقه البخاري في الصلاة بلفظ تابعه سليمان^(٤)، وأبو خالد الأحمر، عن حميد^(٥).

وعلقه في الصوم بلفظ: وقال سليمان، عن حميد أنه سأل أنسا في الصوم^(٦)؛ ففي كلام المزي أمران:

أحدهما: أنه أدخل بذكر الصوم.

والثاني: أن اللفظ الذي نقله عن الصلاة، وهو قوله: "وقال سليمان"؛ إنما هو في الصوم - كما تقدم -.

[٣٠-] سليمان بن حيان أبو الأحمر، عن حميد، عن أنس(٧)

[٣٨] حديث (خ): كان يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم، وكان لا تشاء أن

تراه من الليل مصليا إلا رأيته، وما مسست خزة^(٨)، ولا حريرة... الحديث.

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء)، الحديث (٥٧٢)، (١١٩/١).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ١٨٧/١): "وليس في أوله ذكر الخاتم".

(٣) تحفة الأشراف (١٩١/١).

(٤) صحيح البخاري (أبواب التهجد، باب قيام النبي بالليل من نومه)، الحديث (١١٤١)، (٥٢/٢).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي)، الحديث (١٩٧٢)، (٣٩/٣).

(٦) قال ابن حجر (تغليق التعليق: ٤٣١/٢): "والذي يتبادر إلى ذهني أن الواو زائدة؛ فإنني لم أجد

الحديث من طريق "سليمان بن بلال"، ولا غيره إلا من طريق خالد الأحمر، واسمه أيضا سليمان بن

حيان؛ فقد أسنده البخاري في باب "ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم، وإفطاره"، من

كتاب الصوم، عن محمد بن سلام عنه، ويحتمل أن تكون الواو زائدة". اهـ.

(٧) تحفة الأشراف (١٩٢/١).

(٨) بفتح المعجمة وتشديد الزاي، هو ما غلظ من الديباج. فتح الباري (٢٧٢/١٠).

خ في الصلاة وفي الصوم عن محمد بن سلام عنه به.
قلت: أما في الصوم فنعم^(١)، وأما في الصلاة فإنه إنما أخرجه تعليقا؛ فقال: في باب قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل عقب حديث محمد بن جعفر، عن حميد به. تابعه سليمان، وأبو خالد الأحمر، عن حميد^(٢).

[٣١-] عاصم بن أبي النجود - وهو ابن بهدلة - عن حميد، عن أنس (٣)

[٣٩] حديث (س): كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فضة فضه منه.
قلت: قد عرفت قريبا^(٤) أن عاصما هذا ليس هو ابن أبي النجود، وإنما هو عاصم بن بن سليمان الأحول، فإن النسائي لم ينسبه^(٥)، ونسبه أبو الشيخ بن حيان في كتاب [٦/أ] "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" فقال: عاصم الأحول^(٦). هذه رواية الكبرى، وأما الصغرى فإنه أسقط منها عاصما وجعل الحديث من رواية الحسن بن صالح^(٧) بن حي، عن حميد، عن أنس كما تقدم.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي)، الحديث (١٩٧٣)، (٣/٣٩).

(٢) صحيح البخاري (أبواب التهجد، باب قيام النبي بالليل من نومه)، الحديث (١١٤١)، (٢/٥٢).

(٣) تحفة الأشراف (١/١٩٤).

(٤) تقدم الكلام عليه في ترجمة "الحسن بن صالح بن حي، عن حميد، عن أنس".

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الزينة، صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه، ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم وصفته وموضعه من يده)، الحديث (٩٤٤٩)، (٨/٣٧٧).

وفيه: الحديث (٩٤٥٠)، (٨/٣٧٨).

وفي السنن الصغرى (كتاب: الزينة، صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه)، الحديث (٥١٩٨)، (٨/١٧٣).

وفيه (صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه)، الحديث (٥٢٨٠)، (٨/١٩٣).

(٦) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه (٢/٢٩١).

(٧) سقطت من الأصل، والتصويب من "السنن الصغرى للنسائي" (الحديث: ٥١٩٨، ٨/١٧٣).

[٣٢-] عبدالله بن المبارك، عن حميد، عن أنس (١)

[٤٠] حديث (خ): نهي عن بيع الثمرة حتى تزهي^(٢)... الحديث^(٣).

خ في البيوع عن محمد بن مقاتل عنه به.

استدرك مغلطاي على المزني وزعم أنه أدخل به وكأنه سقط من نسخته، وهو ثابت في نسخ الأطراف.

[٣٣-] مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس (٤)

[٤١] حديث (خ د): أن النبي صلى الله عليه وسلم حجه أبوطيبة^(٥) وأمر له بصاع... الحديث.

خ في البيوع عن عبدالله بن يوسف.

قال مغلطاي: لم يذكر المزني أنه في موضعين، أحدهما: قال: "ذكر الحجام"^(٦). والثاني: "أمر الأمصار"^(٧).

قلت: لا يلزمه ذلك ولم تجر عاداته به.

[٣٤-] يحيى بن أيوب الغافقي، عن حميد، عن أنس (٨)

[٤٢] حديث (خت د): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"... الحديث.

وتحفة الأشراف (١/١٩٥).

(١) تحفة الأشراف (١/١٩٦).

(٢) يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته. النهاية (٢/٣٢٣).

(٣) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٤) تحفة الأشراف (١/٢٠٠).

(٥) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، واسمه: عبدالله بن سالم. التقريب (٣٢٣).

(٦) في الأصل "الحاجم"، والتصويب من صحيح البخاري: (٣/٦٣).

(٧) في الأصل "الأنصار"، والتصويب من صحيح البخاري: (٣/٧٩).

(٨) تحفة الأشراف (١/٢٠٩).

اعترض مغلطاي بأن لفظ أبي داود: "أمرت أن أقاتل المشركين"^(١)، ولا يرد عليه ذلك لاعتباره لفظ البخاري^(٢).

ووقع بخط مغلطاي أن المزي ذكر: أن خ أخرجه في الجهاد، وليس كذلك، وإنما ذكر المزي أنه أخرجه في الصلاة^(٣) كما هو الصواب.

[٤٣] حديث (خت): "اتخاذ الخاتم [وتأخير الصلاة]^(٤) إلى نصف الليل".

خ في الصلاة عقيب حديث زائدة، وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب به، هذا كلام المزي.

وحكى مغلطاي أن في كلامه حدثنا يحيى بن أيوب ثم اعترض عليه بأن قال: الذي رأيت فيما رأيت من الأصول أخبرنا يحيى^(٥).

قلت: وقد عرفت أن المزي ذكره على الصواب^(٦).

[٤٤] حديث (خت): كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه^(٧) فأرسلت فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين^(٨) بقصعة^(٩) ... الحديث.

(١) سنن أبي داود (كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون؟)، الحديث (٢٦٤٢)، (٧٢/٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة، باب فضل استقبال القبلة)، الحديث (٣٩٢)، (٨٧/١).

وفيه: الحديث (٣٩٣)، (٨٧/١).

(٣) تحفة الأشراف (٢٠٩/١).

(٤) في الأصل "والحادثة"، والتصويب من "تحفة الأشراف" (٢٠٩/١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء)، الحديث (٥٧٢)، (١١٩/١).

(٦) الصواب: هو ما حكاه مغلطاي عن المزي؛ أنه قال (تحفة الأشراف: ٢٠٩/١): "حدثنا يحيى"، والذي في البخاري (حديث: ٥٢٧): "أخبرنا يحيى".

(٧) هي: عائشة رضي الله عنها. المستفاد (٩٨٧/٢).

(٨) اختلف في المرسل؛ فقليل: أم سلمة، وقيل: صفية، وقيل: زينب رضي الله عنهن. انظر: المستفاد (٩٨٧/٢).

(٩) هي: الصفحة أو الضخمة منها تشبع العشرة. تاج العروس (١٧/٢٢).

خ في النكاح عقب حديث إسماعيل بن عليّة^(١)، وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب.

قلت: لم يذكره خ في النكاح عقب حديث إسماعيل بن عليّة، وإنما ذكره في المظالم والغصب عقب حديث يحيى بن سعيد، عن حميد^(٢).
ووقع لمغلطاي أنه ترجم على هذا [٦/ب] الحديث بشر بن أيوب، عن حميد، عن أنس، كذا رأيت بخطه وهو غلط^(٣).

[٣٥-] يحيى بن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس (٤)

[٤٥] حديث (خ): أولم^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى^(٦) بزینب^(٧)... الحديث^(٨) - مختصر -.

خ في النكاح عن مسدد، عنه به.

قلت: الذي في البخاري بهذا الإسناد فيما وقفت عليه: "أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزینب^(٩)"، ليس فيه: "[حين بنى]"^(١٠).

^(١) جاء في حاشية الأصل: "قلت: رأيت في البخاري في أواخر كتاب النكاح - في باب الغيرة - حدثنا ابن عليّة، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه... فذكر الحديث".

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره)، الحديث (٢٤٨١)، (٣/١٣٦).

^(٣) والصواب: يحيى بن أيوب الغافقي - كما في الترجمة -.

^(٤) تحفة الأشراف (٢١٢/١).

^(٥) من الوليمة، وهي: الطعام الذي يصنع عند العرس. النهاية (٢٢٦/٥).

^(٦) من البناء، وهو: الدخول بالزوجة. النهاية (١٥٨/١).

^(٧) هي: أم المؤمنين؛ زينب بنت جحش الأسدية. الإصابة (٩٢/٨).

^(٨) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٩) صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب:)، الحديث (٥١٥٤)، (٧/٢١)، وهو كما قال: ليس فيه: "حين بنى".

[٣٦-] يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس(٢)

[٤٦] حديث (خ): سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً؟.. الحديث.

خ في الصلاة عن عبدالله بن منير^(٣) عنه به.

قلت: أخرجه البخاري في باب يستقل الإمام الناس إذا سلم.

ولفظه: "أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر^(٤) الليل، ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه؛ فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة"^(٥).

هذا لفظه بحروفه، وليس فيه ذكر الخاتم أصلاً^(٦).

[٣٧-] حميد بن هلال العدوي، عن أنس(٧)

[٤٧] حديث (خ): "كأني أنظر إلى غبار^(٨) ساطع^(٩) في سكة^(١٠) بني غنم^(١) - موكب^(٢) جبريل".

(١) طمس في الأصل، والتصويب من "تحفة الأشراف": (٢١٢/١).

(٢) تحفة الأشراف (٢١٣/١).

(٣) بفتح الميم وكسر النون، وآخره راء. التقريب (ص: ٣٢٥).

(٤) الشطر: النصف. النهاية (٤٧٣/٢).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم)، الحديث (٨٤٧)، (١٦٩/١).

(٦) نقل ابن حجر كلام أبي زرعة - هنا مع تصرف يسير - ولم يزد عليه. انظر: النكت (٢١٣/١).

(٧) تحفة الأشراف (٢١٥/١).

(٨) بغين معجمة مضمومة وباء موحدة وبراء. وهو: التراب الناعم. فتح الباري (١٦١/١)، وعمدة القاري (٦٤/١٧).

(٩) أي: منتشر مرتفع. عمدة القاري (٦٤/١٧).

(١٠) هي: الطريقة المصطفة من النخيل، ومنها قيل للأزقة: سلك؛ لاصطفاف الدور فيها. النهاية

خ في بدء الخلق.

وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل، عن جرير هو ابن أبي حازم.

وفي بدء الخلق عن إسحاق، عن وهب بن جرير، عن أبيه عنه به.

قال مغلطاي: الذي رأيت في بدء الخلق؛ عن إسحاق بن وهب، "زاد موسى"؛
فينظر!

قلت: فيه أمران، أحدهما: قوله: إسحاق بن وهب. كذا رأيت بخطه، وهو سبق قلم،
وصوابه: إسحاق^(٣)، عن وهب.

ثانيهما: أن هذا الذي اعترض به على المزي هو عين كلام المزي؛ لأن معناه أن خ
رواه في بدء الخلق عن شيخين وهما: موسى، وإسحاق. ولا شك أن قول البخاري في
بدء الخلق: "زاد موسى"؛ يتضمن روايته عنه؛ لأنه شيخه^(٤).

(٣٨٤/٢).

^(١) بفتح معجمة وسكون نون. بطن من الخرج، وهم: بنو غنم بن مالك بن النجار؛ منهم: أبو

أيوب الأنصاري، وآخرون. المغني (ص ١٩١)، وفتح الباري (٣١٠/٦).

^(٢) هم: القوم الركوب على الإبل للزينة، وكذلك: جماعة الفرسان، وهم: جماعة ركبان يسرون برفق.
لسان العرب (٤٩٠٤/٦).

^(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم، المعروف بابن راهويه. تهذيب الكمال: (٣٧٣/٢، ٣٧٥).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٢١٥/١): "نعم وقع في بعض النسخ في بدء الخلق بلفظ: حدثنا
جرير - ح - وحدثنا إسحاق...". فلعل المزي اعتمد على هذه النسخة، ولكن أكثر النسخ
على ما وصفت". وقال كذلك (تغليق التعليق: ٤٩٦/٣): "رأيت في بعض نسخ الجامع، قبل
حديث إسحاق: حدثنا موسى بن إسماعيل...؛ فهو على هذا متصل، وقد أسنده المؤلف في
المغازي أيضا". اهـ.

وجاء في حاشية النسخة اليونانية -المطبوعة-: "في نسخة: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا
جرير، وحدثنا. اهـ من اليونانية بخط الأصل".

فقد رواه في بدء الخلق عن : إسحاق وموسى. على أن في بعض نسخ البخاري التصريح في بدء الخلق بروايته عن موسى؛ فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير ح وحدثنا إسحاق، أنا [...] ^(١) وهب بن جرير، ثنا أبي ^(٢)؛ فذكره. ويدل على هذه النسخة قوله في آخره - في [أ/٧] النسخ كلها-: "زاد موسى: موكب جبريل".

[٣٨-] سليمان بن طرخان ^(٣) التيمي، عن أنس ^(٤)

[٤٨] حديث (خ): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة" ... الحديث.

خ في العلم عن مسدد ^(٥)، عن معتمر ^(٦)، عن أبيه ^(٧) به.

قال مغلطاي: ذكره في مسند أنس وفيه نظر، فإنه قال في نفس الحديث: "ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ..."، ولم يذكر الواسطة، وكان ينبغي أن يذكر في ترجمة أنس من القائل له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وذكره في مسند معاذ من رواية أنس عنه حديث: "من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله" ... الحديث ^(٨)، وقال: خرجته النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي

^(١) زاد في الأصل: "ابن"؛ وهو خطأ.

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب ذكر الملائكة)، الحديث (٣٢١٤)، (١١٢/٤).

^(٣) بفتح طاء مهملة؛ وقيل: بكسرهما، وبجاء معجمة، وبراء ونون. المغني (ص ١٥٧).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٢٩/١).

^(٥) هو: مسدد بن مسرهد. تهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧، ٤٤٥).

^(٦) هو: معتمر بن سليمان بن طرخان. تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٨-٢٥١).

^(٧) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر. السابق (٥/١٢، ٧).

^(٨) تحفة الأشراف (٣٩٨/٨).

[عن^(١)] يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، ثنا أنس قال: "ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ..."^(٢) فذكره.

قلت: هذا مرسل صحابي وهو كمسنده في الاحتجاج به، وجرت عادة أصحاب الأطراف بخلط مراسيل الصحابة بمسانيدهم، وأما كون المزي لم يذكر من القائل له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله لم يعرفه، ولو عرفه لم يلزمه ذكره إذ ليس من شرطه، وليس موضوع الأطراف تعيين الأسماء المبهمة في الأسانيد والله أعلم.

وأما نقضه عليه بأنه ذكره في مسند معاذ من رواية أنس عنه حديث: "من مات..."، وهو نظير هذا فإن أنسا لم يصرح بروايته عن معاذ وإنما قال: "ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ..."^(٣) فجوابه: أن النسائي روى الحديث قبل ذلك عن الفلاس^(٤)، عن غندر^(٥)، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن معاذ^(٦). ثم رواه ثانيا ثانيا بالإسناد المتقدم^(٦)، فعلم بالرواية الأولى أن الذاكر لأنس هو معاذ، وتعيّن جمع الروایتين في موضع واحد ولم يوجد ذلك هنا^(٧). وصرح المزي بأن رواية يزيد بن زريع

(١) في الأصل: "و"، والصواب: "عن".

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: عمل اليوم والليلة، ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله، وذكر اختلاف الناقلين لخبر معاذ بن جبل فيه)، الحديث (١٠٩٠٨)، (٤١٦/٩).

(٣) هو: عمرو بن علي، جاء مصرحا به عند النسائي في الكبرى (الحديث: ١٠٩٠٧، ٤١٦/٩).

(٤) هو: محمد بن جعفر، جاء مصرحا به عند النسائي في الكبرى (الحديث: ١٠٩٠٧، ٤١٦/٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: عمل اليوم والليلة، ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله، وذكر اختلاف الناقلين لخبر معاذ بن جبل فيه)، الحديث (١٠٩٠٧)، (٤١٦/٩).

(٦) السابق: الحديث (١٠٩٠٨)، (٤١٦/٩).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٣٣/١): "قلت: هذا الحديث لم يسمعه أنس من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من معاذ، وإنما سمعه ممن لم يسم، عن معاذ... وقد جرى المؤلف على الظاهر؛

قال فيها أنس: "ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ:...."، فلم يبق للاعتراض عليه وجه، وقول مغلطاي: إن النسائي أخرجه عن عمرو بن علي، ويزيد بن زريع كذا رأيته بخطه وهو سبق قلم، وصوابه عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع.
فاته:

[٣٩-] الضحاك بن عبد الله القرشي، عن أنس^(١)

[٤٩] حديث (س): "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات.. " الحديث.
س عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب^(٢)، عن عمرو [٧/ب] بن الحارث، عن بكير بن الأشج عنه^(٣). هو في رواية [ابن] ^(٤) الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٥).

فذكره في مسند معاذ في ترجمة أنس عنه، وكان ينبغي له أن يجمع بينه وبين رواية البخاري، إما هنا وإما هناك؛ لأنه عندهما من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه. والتحقيق أنه عن أنس، عن "من لم يسم" أه ثم ذكر نحوه في مسند معاذ في ترجمة أنس (٣٩٨/٨).
وقال أيضا (الفتح: ٢٢٧/١-٢٢٨): "ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق... وقد حضر ذلك من معاذ؛ عمرو بن ميمون الأزدي أحد المخضرمين، كما سيأتي عند المصنف في الجهاد... ورواه النسائي من طريق عبدالرحمن بن سمرة الصحابي المشهور: أنه سمع ذلك من معاذ -أيضا-؛ فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما، والله أعلم". اهـ
^(١) تحفة الأشراف (٢٤٢/١).

^(٢) هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، عدد صلاة الضحى في السفر)، الحديث (٤٨٩)، (٢٦٨-٢٦٩). وقال محققه: "هذا الحديث زناه من "التحفة"...".

^(٤) سقط في الأصل.

^(٥) لعل هذا الحديث مما استدركه المزي على كتابه في "الحق الأطراف"؛ ولم يقف عليه أبوزرعة؛ فقد ذكره ابن حجر في "النكت" (٢٤٢/١)؛ ثم قال: "نقلته من خط المزي".

[٤٠-] طلحة بن مصرف^(١) اليامي، عن أنس^(٢)

[٥٠] حديث (خ م س): مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة فقال: "لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها".

خ في البيوع عن قبيصة بن عقبة، وفي المظالم عن محمد بن يوسف كلاهما عن

سفيان^(٣)، عن منصور^(٤) عنه به.

وقال في الحج: وقال يحيى^(٥) أنا سفيان، حدثني منصور، قال: وقال زائدة^(٦)، عن منصور، عن طلحة، ثنا أنس.

قلت: إنما أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف في اللقطة^(٧) لا في المظالم، وكذلك قوله، وقال يحيى، وقوله: "وقال زائدة" إنما ذكره في اللقطة^(٨).

[٤١-] عامر بن شراحيل^(٩) الشعبي، عن أنس^(١٠)

[٥١] حديث [(م س)]: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك... إلى أن أن قال: قال س: ما أعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان^(٢) غير الأشجعي^(٣). وهو حديث غريب، فأقر المزني النسائي على ما ذكر^(٤).

^(١) بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب؛ وحكي بفاء. المغني (ص ٢٣٢).

^(٢) تحفة الأشراف (٢٤٣/١).

^(٣) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١٨٧/١١).

^(٤) هو: منصور بن المعتمر. السابق (١٨٢/١١).

^(٥) هو: يحيى بن سعيد القطان. السابق (٣٣٠/٣١).

^(٦) هو: زائدة بن قدامة. السابق (٢٧٣/٩).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد تمرّة في الطريق)، الحديث (٢٤٣١)، (١٢٥/٣).

^(٨) السابق.

^(٩) بفتح معجمة وخفة وراء وكسر حاء مهملة وبلام وترك صرف. المغني (ص ١٤٢).

^(١٠) تحفة الأشراف (٢٤٩/١).

وقد روى هذا الحديث أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن المقرئ في كتاب الشمائل^(٥) من رواية محمد بن حميد الرازي، عن مهران بن أبي عمر، عن سفيان^(٦)، وليس هذا اعتراضاً محضاً وإنما ذكرته للفائدة^(٧).

[٤٢-] عبدالله بن زيد أبو قلابة^(٨) الجرمي^(٩)، عن أنس^(١٠)

[٥٢] حديث (ع): "ذكروا النار والناقوس"^(١١)... الحديث - فأمر بلال^(١٢) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة...، منهم من اختصره - خ في الأذان، وفي ذكر بني إسرائيل

(١) غير مرقوم في الأصل، والتصويب من "التحفة" (٢٤٩/١).

(٢) هو: سفيان الثوري، جاء التصريح به عند مسلم (كتاب: الزهد والرقائق)، الحديث (٢٩٦٩)، (٢١٦/٨)، والنسائي في الكبرى (كتاب: التفسير، سورة الانفطار)، الحديث (١١٥٨٩)، (٣٢٦/١٠).

(٣) هو: عبيد الله الأشجعي، جاء التصريح به عند مسلم والنسائي.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: التفسير، سورة الانفطار)، الحديث (١١٥٨٩)، (٣٢٦/١٠)..
(٥) هو: كتاب "الشمائل بالنور الساطع الكامل"، في سفرين كبيرين. ولم أقف على الكتاب.

وانظر: هدية العارفين (٦٩٨/١)، معجم المؤلفين (٤٩١/٢).

(٦) في حاشية الأصل: "قلت: ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الأشج عن منجاب عن أبي ثمامة الأسدي عن الثوري. - حاشية نقلت من خط ابن سعيد". اهـ.

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٤٩/١): "قلت: قد تابعه عن سفيان مهران بن أبي عمر عند الطبراني، وأبو عامر الأسدي عند ابن أبي حاتم من وجهين. وتابع سفيان على روايته إياه عن "عبيد": "شريك القاضي" عند البزار. اهـ

(٨) بكسر قاف وخفة لام وموحدة. المغني (ص ٢٠٥).

(٩) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة. الأنساب للسمعاني (٤٧/٢).

(١٠) تحفة الأشراف (٢٥١/١).

(١١) الناقوس: هو مضرب النصارى الذين يضربونه لأوقات الصلاة. اللسان (٤٥٢٢/٦).

(١٢) هو: بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه. الإصابة (١٧٠/١).

عن عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث^(١)، وعن محمد هو ابن سلام، عن عبد الوهاب الثقفي، وعن علي بن عبد الله، عن إسماعيل بن علية، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، وعن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب^(٢) أيوب^(٢) كلاهما عنه به.

فيه أمور أحدها: أن قوله: "الحديث"^(٣) يوهم أن فيه زيادة بعد قوله: "ويوتر الإقامة" وليس كذلك.

ثانيها: أن كلامه يقتضي أن هذه الروايات الأربعة في ذكر بني إسرائيل كما هي في الأذان لم أقف منها في ذكر بني إسرائيل إلا على رواية واحدة وهي رواية عمران بن ميسرة، عن عبد الوارث^(٤).

ثالثها: أن رواية علي بن المديني، عن إسماعيل بن علية لم أقف عليها في الصلاة^(٥)؛ فلتراجع^(٦). [أ/٨]

[٥٣] حديث (خ م س)^(٧): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة^(٨) ركعتين.

(١) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان. تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨).

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة السخيتاني. تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨).

(٣) تحفة الأشراف (٢٥١/١).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، الحديث (٣٤٥٧)، (١٦٩/٤).

(٥) وقفت عليها: في صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة) الحديث (٦٠٧)، (١٢٥/١).

(٦) تابعه على هذا ابن حجر؛ فقال (النكت: ٢٥١/١): "ورواية علي تحتاج إلى مراجعة".

(٧) تنبيه: و في "إتقان الحرفة" (٢٥٥/١): "كذا في مطبوعتي "التحفة ونسختي البرزالي والأزهرية بدون ذكر "د" وقد أثبتتها ابن حجر في نكته على هذا الحديث؛ فلا ندري أسقط رمز "د" من نسخة المصنف وتتابع النساخ على ذلك أم أن ذلك مقصود من المزي". اهـ.

وزاد خ في حديث حماد، وأحسبه بات فيها حتى أصبح، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا، وزاد في حديث الثقفى: كنت رديف أبي طلحة^(٢)، وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج إلى أن قال: وفيه وفي الجهاد عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وعن قتيبة بن سعيد به مقطعا بعضه في الحج، وبعضه في الجهاد عن عبد الوهاب الثقفي. فيه أمور أحدها: أن قوله: "وأحسبه بات بها حتى أصبح" لم أقف عليها في صحيح البخاري، عن سليمان بن حرب، عن حماد لا في الحج ولا في الجهاد، نعم في روايته في الموضعين: "وسمعتهم يصرخون بهما جميعا"^(٣) وقال مغلطي: ليس فيه "وأحسبه إلى آخره"، وهو يوهم أنه ليس فيه أيضا "وسمعتهم يصرخون بهما جميعا" وليس كذلك كما عرفته.

ثانيها: أن كلامه يوهم أن قوله: "وأحسبه بات بها حتى أصبح" ليس في رواية عبد الوهاب الثقفي^(٤)، وليس كذلك بل هو في روايته كما وقفت عليه في كتاب الحج^(٥).

(١) الخليفة: بالتصغير، والفاء، وذو الخليفة: ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوبًا، وهي اليوم بلدة عامرة. معجم البلدان (٢/٢٩٥)، المعالم الجغرافية (ص ١٠٣-١٠٤).

(٢) هو: أبوظلحة الأنصاري، زيد بن سهل رضي الله عنه. الإصابة (٧/١١٠).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال)، الحديث (١٥٤٨)، (٢/١٣٨).

وفيه (كتاب: الجهاد والسير، باب: الخروج بعد الظهر)، الحديث (٢٩٥١)، (٤/٤٩).

(٤) تابع ابن حجر، أبا زرعة في هذا؛ فقال (النكت: ١/٢٥٥): "وفي كلام مغلطي في هذا الموضع إيهام يحتاج لنظر".

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب من بات بذى الخليفة حتى أصبح)، الحديث (١٥٤٧)، (٢/١٣٨).

ثالثها: قال مغلطاي: زعم الحميدي أن خ إنما أخرجه في كتاب الحج^(١)، لا في الجهاد.

قلت: إن كان الحميدي قال ذلك فلا معنى لنقله عنه، فإنه كلام مردود، فقد أخرجه البخاري في الموضعين معا.

[٤٣-] عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك^(٢) الأنصاري، عن أنس^(٣)

[٥٤] حديث (خ م د ت س): كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع... الحديث.

ت فيه - يعني في الطهارة-^(٤).

قلت: إنما أخرجه في أواخر الصلاة^(٥).

[٥٥] حديث (خ): كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد^(٦).

خ في الطهارة عن [أبي] الوليد^(٧)، عن شعبة به. قال: وزاد وهب بن جرير، ومسلم^(٨) عن شعبة: "من الجنابة"^(٩). أورده مغلطاي بلفظ: "من الجفنة"^(١٠) ثم قال: قال: إن الذي رآه "من الجنابة".

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) بمفتوحة وكسر فوقية فتحتية وكاف. المغني (ص ١٧١).

(٣) تحفة الأشراف (١/٢٥٩).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ١/٢٦٠): "والترمذي إنما أخرجه في أواخر كتاب الصلاة - في غير مظنته -". اهـ.

(٥) سنن الترمذي (كتاب: السفر، باب: قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء)، الحديث (٦٠٩)، (١/٥٩٨).

(٦) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٧) في الأصل: "ابن"، والتصويب من "التحفة": (١/٢٦٠).

(٨) هو: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. تهذيب الكمال: (١٢/٤٨٩).

وقد ظهر أن المزي ذكره على الصواب، وكان الغلط من النسخة التي وقف عليها مغلطاي.

[٤٤-] شعبة بن الحجاج، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^(٤) [٨/ب]

[٥٦] حديث (خ د ت): كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"^(٥).

خ في الطهارة عن آدم بن أبي إياس، وفي الدعوات عن محمد بن عرعة^(٦).
فاته أن خ قال في الطهارة عقيب حديث آدم: وقال غندر، عن شعبة: "إذا أتى الخلاء"^(٧).

[٥٧] حديث (خ م): أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة^(٨) على وزن نواة^(٩) من ذهب.. الحديث.

خ في النكاح عن سليمان بن حرب، م فيه عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن قدامة كلاهما عن النضر بن شميل، كلاهما عنه به.

قلت: لفظ مسلم: "سمعت أنسا يقول: قال عبدالرحمن بن عوف: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار فقال:

(١) هو: مسلم بن إبراهيم. تهذيب الكمال: (٤٨٩/١٢).

(٢) تحفة الأشراف (٢٦٠/١).

(٣) جفنة الطعام بفتح الجيم، وهي أعظم القصاع. مشارق الأنوار (١٥٩/١).

(٤) تحفة الأشراف (٢٧٤/١).

(٥) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٦) بفتح مهملتين وسكون راء أولى. المغني (ص ١٧٣).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء)، الحديث (١٤٢)، (٤٠/١).

(٨) اختلف فيها؛ ف قيل: بنت أبي الحيسر، وقيل: بنت أبي الحشاس. فتح الباري (٢٣٥/٩).

(٩) النواة: اسم لحمسة دراهم. النهاية (١٣١/٥).

كم أصدقته؟ فقلت: نواة". في حديث إسحاق: من ذهب^(١). فرواية مسلم كما ترى في مسند عبدالرحمن بن عوف لا من مسند أنس^(٢)، فينبغي تحويله إلى مسند عبدالرحمن، وسيأتي التنبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى.

[٤٥-] وهيب^(٣) بن خالد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس^(٤)

[٥٨] حديث (خ م): "ليردن على الحوض أقوام ممن صحبني، فإذا رأيتهم اختلجوا"^(٥)... الحديث.

م في الأدب.

قلت: إنما أخرجه في المناقب^(٦).

[٤٦-] عبدالملك بن حبيب أبو عمران الجوني^(٧)، عن أنس^(٨)

[٥٩] حديث (م د ت س ق): وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وتقليم الأظفار^(٩)، وحلق العانة^(١٠)... الحديث. إلى أن قال: س في الطهارة

^(١) صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن)، الحديث (١٤٢٧)، (١٤٥/٤).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢٧٥/١): "نبه على ذلك مغلطاي".

^(٣) بالتصغير. المغني (ص ٢٦٦).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٨٢/١).

^(٥) أي: يجتذبون ويقتطعون. النهاية (٥٩/٢).

^(٦) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته)، الحديث (٢٣٠٤)، (٧٠/٧).

^(٧) بمفتوحة وسكون واو، وبفاء. المغني (ص ٦٧).

^(٨) تحفة الأشراف (٢٨٢/١).

^(٩) تقليم الأظفار: قصها. النهاية (١٠٥/٤).

^(١٠) اختلف في المراد بالعانة بين أنها: الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة. أو أنه منبت الشعر، أو أنه: الشعر النابت حول حلقة الدبر، وقيل: غير

الطهارة عن قتيبة به، وقال: "وقت لنا"^(١)، وحاصله أن لفظ الكل سوى النسائي: "وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ولفظ النسائي: "وَقَّتْ لنا" على البناء للمفعول وليس كذلك، فلفظ مسلم، وابن ماجة: "وَقَّتْ لنا" على البناء للمفعول، ولفظ النسائي كما وقفت عليه في غير ما نسخة: وقت لنا رسول الله ﷺ^(٢)؛ فما ذكره المزني صحيح بالنسبة لأبي داود، والترمذي فقط^(٣).

[٤٧-] أيوب بن أبي تميمة^(٤) السخيتاني^(٥)، عن قتادة، عن أنس^(١)

ذلك. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٨/٣)، والفتح (٣٤٣/١٠)، وتاج العروس (٤٣٣/٣٥).

^(١) تحفة الأشراف (٢٨٢/١).

^(٢) الحديث في صحيح مسلم (كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة)، الحديث (٢٥٨)، (١٥٣/١).

وسنن أبي داود (أول كتاب الترجل، باب: في أخذ الشارب)، الحديث (٤٢٠٠)، (٢٦٦/٤). وسنن الترمذي (أبواب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في التوقيت في تقليد الأظفار وأخذ الشارب)، الحديث (٢٧٥٨)، (٤٧٠/٤). وفيه: الحديث (٢٧٥٩)، (٤٧٠/٤).

والسنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، التوقيت في ذلك)، الحديث (١٥)، (٧٩/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الطهارة، التوقيت في ذلك)، الحديث (١٤)، (١٥/١).

وسنن ابن ماجة (كتاب: الطهارة وستنها، باب: الفطرة)، الحديث (٢٩٥)، (٢٦٤/١).

^(٣) خلاصة القول في اختلاف الروايات؛ في الآتي:

أولاً: من رواه على البناء للمفعول، وهم: مسلم والنسائي (في الكبرى)، وابن ماجة.

ثانياً: من رواه بتسمية الفاعل، وهم: النسائي (في الكبرى)، وأبوداود، والترمذي.

ثالثاً: قال أبوداود (٢٦٦/٤)، الحديث: (٤٢٠٠): "رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وَقَّتْ لنا، وهذا أصح".

^(٤) بمفتوحة فكسر ميم أولي. الغني (ص ٥٠).

^(٥) بفتح سين وكسرها فسكون معجمة وكسرها مثناة وخفة تحيته فألف فنون. المغني (ص ١٣٧-)

فات المزني في هذه الترجمة^(٢):

[٦٠] حديث (د): "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد".

د عن محمد بن عبدالله الخزاعي، عن حماد بن سلمة عنه به، وقد نبه [٩/أ] عليه المزني في ترجمة أبي قلابة، عن أنس وأغفله هنا^(٣). ورأيت كتبه هنا في النسخة التي بخطه، ثم ضرب عليه، ولم أعلم سبب ذلك^(٤).

[٤٨-] جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس^(٥)

[٦١] حديث (د ق): أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر... الحديث. إلى أن قال: ق فيه -يعني في الطهارة- عن حرمله بن يحيى، عن ابن وهب به^(٦).

قلت: لم أره في سنن ابن ماجه في الطهارة^(٧).

(١٣٨).

(١) تحفة الأشراف (٢٩٩/١).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢٩٩/١): "استدركه ابن شيخنا (الحافظ ولي الدين أبو زرعة)..."

(٣) تحفة الأشراف (٢٥٧/١).

(٤) جاء في حاشية الأصل ما نصه: "أظن السبب في ذلك أنه لم يتحرر هل هو من رواية: أيوب، عن قتادة، عن أنس. أو من رواية: حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس؛ لأنه لو كان من رواية أيوب عن قتادة؛ لكان يقول: عن أبي قلابة وكتادة عن أنس. لكن المقال: عن حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس وكتادة، عن أنس؛ كان ذلك سبب الاحتمال، والله أعلم. حاشية".

(٥) تحفة الأشراف (٣٠٠/١).

(٦) تحفة الأشراف (٣٠٢/١).

(٧) وقفت عليه في سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء)، الحديث (٦٦٥)، (٥٢٣/١).

قال ابن حجر (النكت: ٣٠٢/١): "قلت: أنكر ابن شيخنا أن يكون ابن ماجه أخرجه، وكأنه لم يره في مظنته، وهو موجود في آخر باب في كتاب الطهارة..."

وسبب عدم وقوف أبي زرعة عليه عند ابن ماجه؛ هو سقوط هذا الحديث من النسخة التي وقف

=

[٤٩-] سعيد بن أبي عروبة^(١)، عن قتادة، عن أنس^(٢)

[٦٢] حديث (خ م س): أن ناسا من عُكْل^(٣) وعُرينة^(٤) قدِموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

خ في الجهاد عن بNDAR^(٥)، عن ابن أبي عدي^(٦)، وسهل بن يوسف عنه. كذا قال المزي^(٧). وهو خطأ، إنما روى البخاري بهذا الإسناد في الموضع المذكور^(٨) حديث رِغْل^(٩)، وذُكْوَان^(١٠) وهو غير حديث العرينين^(١١). فعلى المزي اعتراضان: الإخلال بحديث رِغْل، وذكره حديث العرينين من هذا الوجه.

[٥٠-] شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أنس^(١٢)

عليها كما وقع هذا السقط في نسخة صحيحة عليها سماعات جماعة من الحفاظ: كابن قدامة المقدسي، والمزي، والذهبي، والعلائي (كما ذكر الأرنؤط في تحقيق سنن ابن ماجه: ٣٦/١، ٤٢٤).

- (١) بفتح المهملة وضم راء خفيفة وبموحدة . المغني (ص ١٧٣).
- (٢) تحفة الأشراف (٣٠٥/١).
- (٣) بضم العين المهملة وسكون الكاف، وهو: بطن من تميم. الأنساب (٢٢٣/٤).
- (٤) بضم العين وفتح الراء المهملتين، وهي: قبيلة من بجيلة. الأنساب (١٨٢/٤).
- (٥) هو: محمد بن بشار، جاء صريحا عند البخاري (الحديث: ٣٠٦٤، ٧٣/٤).
- (٦) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي. تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).
- (٧) تحفة الأشراف (٣٠٩/١).
- (٨) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: العون بالمدد)، الحديث (٣٠٦٤)، (٧٣/٤).
- (٩) بكسر الراء وسكون العين المهملة وفي آخرها اللام، وهي: حي من سليم. الأنساب (٧٦/٣).
- (١٠) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الواو بعدها الألف وفي آخرها النون، وهو: بطن كبير من سليم. الباب (٥٣٠/١ - ٥٣١).
- (١١) وافقه ابن حجر. انظر: النكت (٣٠٩/١).
- (١٢) تحفة الأشراف (٣٢١/١).

[٦٣] حديث (خ م د س): أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم تصدّق به على بريرة^(١)... الحديث.

خ في الزهد، عن يحيى بن موسى، عن وكيع.
قلت: إنما أخرجه من هذا الوجه في الزكاة^(٢).

[٦٤] حديث (خ م ت): أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال... الحديث.

فاته: أن النسائي رواه في الحدود عن أبي موسى^(٣)، عن غندر، وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، وعن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون ثلاثتهم عن شعبة^(٤)، وهو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٥).

[٦٥] حديث (خ م): رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير^(٦) في الحرير...
خ في الجهاد، عن مسدد، عن يحيى^(٧)، وعن بندار، عن غندر.

(١) بمفتوحة وكسر راء أولى وسكون تحتية، وهي: مولاة عائشة رضي الله عنها؛ ونسبت إلى ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازا. وانظر: الإصابة (٢٩/٨)، المغني (ص ٣٦).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة)، الحديث (١٤٩٥)، (١٢٨/٢).

(٣) هو: محمد بن المثنى. تهذيب الكمال (٦/٢٥).

(٤) سنن النسائي الكبرى (كتاب: الحد في الخمر، حد الخمر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر قتادة عن أنس)، الحديث (٥٢٥٥)، (١٣٣/٥).

وفيه: الحديث (٥٢٥٦)، (١٣٣/٥).

وفيه: الحديث (٥٢٥٧)، (١٣٣/٥).

(٥) استدركه المزي في "حق الأطراف"؛ وقد قال ابن حجر (النكت: ٢٣٧/١): "نقلته من خط المزي".

(٦) هو: الزبير بن العوام رضي الله عنه، وقد جاء صريحا عند البخاري (الحديث: ٢٩٢١، ٤٢/٤)، وعند مسلم (الحديث: ٢٠٧٦، ١٤٣/٦).

(٧) هو: يحيى بن سعيد القطان. تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٧).

وفي النكاح عن محمد - هو ابن سلام - عن وكيع^(١).
قلت: إنما أخرجه البخاري من الوجه الثالث في اللباس^(٢) لا في النكاح.
قال المزني^(٣):

[٦٦] حديث (م س): أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رجلاً وذكوان
ولحيان^(٤) ولم يذكر عَصِيَّة^(٥).

م في الصلاة عن عمرو الناقد، عن الأسود بن عامر.
س فيه عن محمد بن المثنى، عن أبي داود^(٦) كلاهما عنه به.

ثم قال^(٧) بعد مضي ثلاثة أحاديث: [٩/ب]

[٦٧] حديث (خ): أن ناساً من عرينة اجتمعوا^(٨) المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي،
واستاقوا الذود^(٩)، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم

(١) هو: وكيع بن الجراح. تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة)، الحديث

(٥٨٣٩)، (١٥١/٧).

(٣) تحفة الأشراف (٣٣١/١).

(٤) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان وبعد الألف نون. الباب (١٢٩/٣).

(٥) هم: بطن من بني سليم ينسبون إلى عَصِيَّة بمهملتين مصغر ابن خفاف بن ندبة بن بَهْثَة بن

سليم. فتح الباري (٥٤٤/٦)، (٣٩٢/٧).

(٦) هو: أبوداود الطيالسي. تهذيب الكمال (٣٦٢/٢٦).

(٧) تحفة الأشراف (٣٣٢/١).

(٨) أي: أصابهم الجوى؛ وهو: المرض وداء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها

وأرجلهم، وسمّر^(٢) أعينهم، وتركهم بالحرة^(٣) يعضون الحجارة.

خ في آخر الزكاة عن مسدد، عن يحيى بن سعيد عنه به.
هذا لفظ المزي بحروفه في موضعين^(٤). وزعم مغلطاي أن المزي خلط أحد الحديثين
بالآخر فقال ما نصه: حديث "أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة..." وفيه دعا على
بني لحيان، وعصية.

خ في الزكاة، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد.
م في الصلاة عن الناقد، عن شاذان^(٥) كلاهما عنه به انتهى.
ثم أخذ مغلطاي يعترض عليه فقال: أما قوله إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا على لحيان وعصية فليس هو في البخاري من طريق مسدد في الزكاة، وقوله عن م
في الصلاة إلى آخره فليس كذلك، إنما هو في م في حديث: "قنت شهرا يلعن رعلا
وذكوان الذين قتلوا أصحاب بئر معونة^(٦)" وليس هو في حديث العرينين يصحح
ذلك تفرقة خلف^(٧) والطريقي^(٨) بينهما إذ جعلاهما حديثين.

واستوخموها. النهاية (٣١٨/١).

(١) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. النهاية (١٧١/٢).

(٢) بالتخفيف وهو أوجه، أي: أحمي لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية (٣٩٩/٢)، وفتح
الباري (١١٢/١٢).

(٣) هي: الأرض ذات الحجارة السوداء. النهاية (٣٦٥/١).

(٤) الموضوع الأول (٣٣١/١)، والثاني (٣٣٢/١).

(٥) هو: الأسود بن عامر. تهذيب الكمال (٢٢٦/٣).

(٦) فتح الميم وضم العين المهملة، وهي بئر تقع غرب المهدي إلى الشمال، بين أرض بني عامر وحرّة
بني سليم سابقا، إلا أنها إلى حرّة بني سليم أقرب، وهي اليوم ديار مطير. معجم البلدان
(٣٠٢/١)، المعالم الجغرافية (ص ٥٢-٥٣).

(٧) هو: خلف بن محمد الواسطي، الحافظ الكبير صاحب أطراف الصحيحين (ت ٤٠١). تذكرة
الحفاظ (١٧٩/٣).

هذه عبارة مغلطاي بحروفها وهو من أعجب العجب فإنه خلط الحديثين^(٢) ونسب ذلك للمزي واعترض عليه فجنى جناية وألحقها بغيره وطالبه بأرشها^(٣).

[٥١-] عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس^(٤)

[٦٨] حديث (م): "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

م في الصلاة عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبدة^(٥): أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات... قال: وقال الأوزاعي عن قتادة، إنه كتب إليه يخبره عن أنس بهذا.

قال مغلطاي: الذي رأيت في عدة نسخ من كتاب م ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عبدة أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك". وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره [١٠/أ] عن أنس أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث فينظر فرق ما بين اللفظين.

(١) هو: أبو العباس أحمد بن ثابت الطريقي، كان متفنيا، له تصانيف (ت ٥٢١). السير (٥٢٨/١٩).

(٢) الحديث الأول: رواه البخاري (كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة لأبناء السبيل)، الحديث (١٥٠١)، (١٣٠/٢). والنسائي في السنن الصغرى (كتاب: تحريم الدم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه)، الحديث (٤٠٣٢)، (٩٧/٧)، وفيه: "أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة..." الحديث.

أما الحديث الآخر: فرواه مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة)، الحديث (٦٧٧)، (١٣٧/٢)، وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية..." الحديث.

(٣) أرش الجراحة: ديتها. المصباح المنير (١٦/١)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٤).

(٤) تحفة الأشراف (٣٣٩/١).

(٥) هو: عبدة بن أبي لبابة الأسدي. تهذيب الكمال (٥٤١/١).

قلت: لا فرق بينهما إلا أن المزني صرح بأن الراوي عن قتادة هو الأوزاعي^(١)، وهو كذلك، فلا توقف فالوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي، عن عبدة بكذا، وعن قتادة بكذا^(٢)، والله أعلم.

[٥٢-] عمران القطان، عن قتادة، عن أنس^(٣)

[٦٩] حديث (د): أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم^(٤) يوم وهو أعمى.

د في الصلاة عن أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن العنبري، عن ابن مهدي عنه به، وعن محمد بن عبدالله المخرمي، عن ابن مهدي^(٥)، عن عمران، عن قتادة، عن أنس: أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين". انتهى كلام المزني^(٦) وهو يوهم أن أبا داود أخرج الحديث من الطريقة الثانية في الصلاة أيضاً، وليس كذلك، وإنما أخرجهما في الخراج والإمارة^(٧).

[٥٣-] هشام بن [أبي] عبدالله الدستوائي، عن قتادة، عن أنس^(٨)

[٧٠] حديث (خ م د ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جلد في الخمر بالجريد والنعال...".

(١) تحفة الأشراف (٣٣٩/١).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، الحديث (٣٩٩)، (١٢/٢).

(٣) تحفة الأشراف (٣٤١/١).

(٤) هو: عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال: اسمه عبدالله، وعمرو أكثر الإصابة (٢٨٤/٤-٢٨٥).

(٥) هو: عبدالرحمن بن مهدي. وقد جاء مصرحاً به عند أبي داود (الحديث: ٢٩٣١، ٢٣٢/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٣٤١/١).

(٧) صحيح مسلم (كتاب: الخراج والإمارة والفئ، باب: في الضير يولّى)، الحديث (٢٩٣١)، (٢٣٢/٣).

(٨) سقطت في الأصل، والتصويب من "تحفة الأشراف": (٣٤٧/١).

(٩) السابق (٣٤٧/١).

فاته أن النسائي رواه فيه -أي: في الحدود- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث عنه به^(١) مختصراً، وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضاً^(٢).

[٥٤-] همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس^(٣)

[٧١] حديث (خ م ت س): رخص لعبدالرحمن والزبير في الحرير... الحديث.

خ في الزكاة عن أبي الوليد^(٤)، ومحمد بن سنان.

قلت: إنما أخرجه من هذا الوجه في الجهاد^(٥).

[٧٢] حديث (خ م): "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

اقتصر على إخراج الشيخين له، وقد أخرجه أبوداود أيضاً^(٦) في [الصلاة]^(٧) عن

محمد بن كثير، عن همام به^(٨) [١٠/ب].

[٥٥-] محمد بن سيرين، عن أنس^(٩)

[٧٣] حديث (خ م د س): النهي عن أن يبيع حاضر لباً.

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الحد في الخمر، حد الخمر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر

قتادة عن أنس)، الحديث (٥٢٥٨)، (١٣٤/٥).

(٢) استدركه المزي على نفسه. قال ابن حجر (النكت: ٣٤٧/١): "نقلته من خط المزي".

(٣) تحفة الأشراف (٣٥٦/١).

(٤) هو: هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي. تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب)، الحديث (٢٩٢٠)، (٤٢/٤).

(٦) في الحاشية: "يجر".

(٧) سقطت في الأصل، والتصويب من سنن أبي داود (٢٢١/١)، الحديث (٤٤٢).

(٨) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها)، الحديث (٤٤٢)،

(٢٢١/١).

(٩) هو: همام بن يحيى العوزي. تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠).

(١٠) تحفة الأشراف (٣٦٨/١).

فيه أمران أحدهما: أنّ رواية أبي داود ليست مرفوعة ولفظها: "كان يقال"^(١)، وليس لهذا اللفظ حكم الرفع، فكان حق المصنف أن ينبه على ذلك كما جرت عادته به.

ثانيهما: أنه لما ذكر رواية النسائي له عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن سالم بن نوح، عن يونس بن عبيد قال: وزاد: "وإن كان أخاه أو أباه"^(٢) فأوهم انفراد النسائي النسائي بهذه الزيادة من هذا الوجه^(٣)، وليس كذلك؛ فقد زاد مسلم أيضا في رواية يونس: "وإن [كان] أخاه أو أباه"^(٤).

[٧٤] حديث (خ م س ق): "من ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل^(٦)..." الحديث، إلى أن قال: وقال - يعني خ - في النذور عقيب حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس "انكفأ"^(٧) إلى كبشين، وقال إسماعيل^(٨) وحاتم بن وردان، عن أيوب، أيوب، عن محمد، عن أنس^(٩).

قلت: إنما ذكر البخاري ذلك في الأضاحي^(١٠) لا في النذور.

(١) سنن أبي داود (كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد)، الحديث (٣٤٤٠)، (٤٦٥/٣).

(٢) تحفة الأشراف (٣٦٨/١).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر لباد)، الحديث (٦٠٤٠)، (١٩/٦).

والسنن الصغرى (كتاب: البيوع، بيع الحاضر للبادي)، الحديث (٤٤٩٣)، (٢٥٦/٧).

(٤) سقطت من الأصل، والتصويب من صحيح مسلم (٦/٥)، الحديث (١٥٢٣).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي)، الحديث (١٥٢٣)، (٦/٥).

(٦) هو: أبوبردة هانئ بن دينار. المستفاد: (٦٦٣/١).

(٧) أي: مال ورجع. النهاية (١٨٣/٤).

(٨) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، صرح به المزي (التحفة: ٣٦٩/١)، وهو في البخاري:

(٩٩/٧)، الحديث (٥٥٤٩). وأيضا: (١٠٢/٧)، (٥٥٦١).

(٩) تحفة الأشراف (٣٦٩/١).

(١٠) صحيح البخاري (كتاب: الأضاحي، باب: في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين

[٧٥] حديث (خ س ق): صبح النبي صلى الله عليه وسلم خير وقد خرجوا بالمساحي^(١)... الحديث.

خ في الجهاد عن عبدالله بن محمد^(٢)، وفي علامات النبوة عن علي بن عبدالله^(٣)، وفي المغازي عن صدقة بن الفضل^(٤).

قال مغلطاي: أغفل المزي أن البخاري قال في الجهاد عقيب حديث عبد الله بن محمد: تابعه علي^(٥)، عن سفيان^(٦). قال: ومن عادة المزي ذكر المتابعات.

قلت: كأنّ المزي استغنى بذكر روايته له في موضع آخر مسنداً من هذا الوجه، وإنما يحتاج إلى ذكر المتابعات إذا لم يروها مسندة؛ ووقع لمغلطاي شيء آخر وهو أنه ذكر لفظ الحديث: "صبح النبي صلى الله عليه وسلم الخُرقات"^(٧) كذا رأيت بخطه وصوابه خير، وكذا ذكره المزي على الصواب^(٨).

[٥٦-] شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري^(٩)، عن أنس^(١٠)

أقرنين)، الحديث (٥٥٥٤)، (١٠٠/٧).

^(١) المساحي: جمع مسحاة، وهي: المجرفة من الحديد، والميم زائدة. النهاية (٣٤٩/٢).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير عند الحرب)، الحديث (٢٩٩١)، (٥٦/٤).

^(٣) صحيح البخاري (كتاب: المناقب، باب: الحديث (٣٦٤٧)، (٢٠٨/٤).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر)، الحديث (٤١٩٨)، (١٣١/٥).

^(٥) هو: علي بن عبدالله المديني. تهذيب الكمال (٥/٢١).

^(٦) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١٧٧/١١).

^(٧) بضمّتين وقاف وأخره تاء فوقها نقطتان، واحدها: الحرقّة بالضم ثم الفتح؛ وهم بطن من جهينة.

معجم البلدان (٢٤٣/٢)، وفتح الباري (١٠٤/١)، والأنساب (٢٠٤/٢).

^(٨) تحفة الأشراف (٣٧١/١).

^(٩) هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦).

^(١٠) تحفة الأشراف (٣٨٠/١).

[٧٦] حديث (خ): أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين أفاء^(١) أفاء^(١) الله عليه من أموال هوازن^(٢) ما أفاء، فطفق^(٣) يعطي رجالاً المائة من الإبل... الإبل... الحديث.

وفيه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار [١١/أ] فجمعهم في قبة من آدم... الحديث.

خ في الخمس عن أبي اليمان^(٤)، عنه به.

قلت: وأخرجه خ أيضاً في اللباس عن أبي اليمان عنه مختصراً: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم^(٥)".

[٧٧] حديث (خ): "لا تتبذوا"^(٦) [٧] في الدباء^(٨) ولا في المزفت^(٩).

قال الزهري: وكان أبوهريرة يلحق [معها]^(١٠) "الحنتم"^(١١) والنقيير^(١٢).

^(١) الفياء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. النهاية (٣/٤٨٢).

^(٢) هو: حي من اليمن. معجم البلدان (٥/٤٢٠).

^(٣) طفق: بمعنى أخذ في الفعل. النهاية (٣/١٢٩).

^(٤) هو: الحكم بن نافع البهراني. تهذيب الكمال (٧/١٤٦).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: اللباس، باب القبة الحمراء من آدم)، الحديث (٥٨٦٠)، (٧/١٥٥).

^(٦) يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وغير ذلك. النهاية (٥/٧).

^(٧) في الأصل "لا تنبذوا"، والمثبت من صحيح البخاري (٧/١٠٥).

^(٨) هو: القرع. النهاية (٢/٩٦).

^(٩) هو: الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه. النهاية (٢/٣٠٤).

^(١٠) في الأصل "معهما"، والتصويب من صحيح البخاري (٧/١٠٥).

^(١١) هي: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها؛ فقليل للخزف كله:

حنتم، واحدها: حنتمة. النهاية (١/٤٤٨).

خ في الأشربة عن أبي اليمان، عنه به.

اعترض عليه مغلطاي بأن الذي في البخاري: ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبوسلمة أن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة^(٢)... الحديث. وعن الزهري حدثني أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت".

قلت: هذا عين ما نقله المزي؛ لأن شعيب بن أبي حمزة روى عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة حديثاً، ثم روى عن الزهري عن أنس حديثاً آخر^(٣). والله أعلم^(٤).

[٥٧-] عُقِيل (٥) بن خالد، عن الزهري، عن أنس (٦)

[٧٨] حديث (خ م): "من سره أن ييسط له في رزقه... الحديث.

خ في الأدب، ثم قال: م فيه عن عبد الملك بن شعيب.

قلت: إنما أخرجه م في البر والصلة^(٧) وهو بعد المناقب. أما كتاب الأدب فهو قبل الرؤيا، وقبل المناقب^(٨).

[٥٨-] مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس (١)

^(١) هو: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه. النهاية (١٠٤/٥).

^(٢) هو: نبيذ العسل. صحيح البخاري (١٠٥/٧).

^(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتة)، الحديث (٥٥٨٧)، (١٠٦/٧).

^(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه، دون ابن حجر.

^(٥) بالتصغير. المغني (ص ١٧٦).

^(٦) تحفة الأشراف (٣٨٦/١).

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، الحديث (٢٥٥٧)، (٨/٨).

^(٨) جاء في "النكت الظراف" (٣٨٦/١): (ولكن المزي يعبر عن كتاب "البر والصلة" من "صحيح مسلم" ب: الأدب).

[٧٩] حديث (خ م د): "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا يحل لمسلم أن يهجر..." الحديث^(٢).

خ في الأدب عن عبدالله بن يوسف، م فيه عن يحيى بن يحيى.
قلت: إنما أخرجه مسلم في البر والصلة^(٣).

[٥٩-] يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس(٤)

[٨٠] حديث (خ م د س): "من سره أن يبسط له في رزقه..." الحديث إلى أن قال:
م في الأدب عن حرمة بن يحيى.
قلت: إنما أخرجه في البر والصلة^(٥).

[٨١] حديث (خ م): "صرع عن فرس فجحش شقه^(٦).." الحديث.
خ في آخر الصلاة عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك^(٧) عنه.

قلت: لم أره في صحيح البخاري في الموضع المذكور^(٨) [١١/ب].
وفات المزي هذه الترجمة:

[٦٠-] التعليق عن الزهري، عن أنس(٩)

(١) تحفة الأشراف (٣٨٨/١).

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه، دون ابن حجر.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابير)، الحديث (٢٥٥٩)، (٨/٨).

(٤) تحفة الأشراف (٣٩٦/١).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، الحديث (٢٥٥٧)، (٨/٨).

(٦) أي: انخدش جلده. النهاية (٢٤١/١).

(٧) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي. تهذيب الكمال (٥/١٦، ١١).

(٨) نقل ابن حجر (التكت: ٣٩٨/١) كلام أبي زرعة، ولم يزد عليه.

[٨٢] حديث (خ): أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة^(٢).

ذكره خ في المناقب بعد حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء^(٣).

[٦١-] محمد بن المنكدر التيمي، عن أنس (٤)

[٨٣] حديث (خ م د ت س): صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة

أربعاً... الحديث إلى أن قال: د في الصلاة، عن أحمد بن حنبل.

قلت: هذا وهم^(٥)، إنما أخرجه عن أحمد بن حنبل في الحج^(٦)، نعم.

أخرجه في الصلاة من وجه آخر تقدم بيانه في ترجمة إبراهيم بن ميسرة، عن أنس^(٧).

[٦٢-] يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أنس^(٨)

[٨٤] حديث (خ م س): جاء أعرابي^(٩) فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس... الحديث.

قلت: فاته أن الترمذي أخرجه في الطهارة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: عن

سفيان بن عيينة عنه به، ولم يسق لفظه^(١٠).

(١) تحفة الأشراف (٤٠١/١).

(٢) الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن. ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

النهاية (٤٣٢/١).

(٣) هو: البراء بن عازب، له ولأبيه صحبة. الإصابة (١٤٧/١).

(٤) تحفة الأشراف (٤٠٢/١).

(٥) ووافقه ابن حجر (النكت: ٤٠٢/١) فقال: "قلت: بل في الحج".

(٦) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام)، الحديث (١٧٧٣)، (٢٥٨/٢).

(٧) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب: متى يقصر المسافر؟)، الحديث

(١٢٠٢)، (٧/٢).

(٨) تحفة الأشراف (٤٢٧/١).

(٩) اختلف فيه؛ ف قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: عيينة بن

حصن. المستفاد (٢٥١/١).

(١٠) سنن الترمذي (أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في البول

[٦٣-] أبو معقل (١)، عن أنس (٢)

[٨٥] حديث (د ق): رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية^(٣)... الحديث إلى أن قال: ق فيه -يعني: في الطهارة- عن ابن السرح^(٤)، عن ابن وهب^(٥) به.

قلت: لم أقف عليه في سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة^(٦).

[٦٤-] ومن مسند أوس بن أوس الثقفي [عن] (٧) النبي ﷺ (٨)

[٨٦] حديث (د ت س ق): "من غسل يوم الجمعة، واغتسل"... الحديث. د في الطهارة، ثم قال: ت فيه، س فيه، ق فيه. ما حكاه عن أبي داود^(٩) صحيح، وأما عن الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) فليس كما حكاه، وإنما أخرجه هؤلاء الثلاثة في الصلاة؛ وفاته أن النسائي رواه في

يصيب الأرض)، الحديث (١٤٨)، (١٩٣/١).

^(١) روى عن أنس في المسح على العمامة، وهو: مجهول. تهذيب الكمال (٣٠٨/٣٤)، وتقريب التهذيب (ص ٦٧٤).

^(٢) تحفة الأشراف (٤٤٧/١).

^(٣) بالكسر، وهي: ضرب من البرود فيها حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين. النهاية (٨٠/٤).

^(٤) هو: أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح. جاء مصرحا به عند ابن ماجه (٤٥٢/١).

^(٥) هو: عبدالله بن وهب. جاء مصرحا به عند ابن ماجه (٤٥٢/١).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٤٧/١): "قال ابن شيخنا: لم أره في ابن ماجه فيه. قلت: سقط من رواية ابن القطان، وثبت في رواية غيره؛ فنقلته من "باب المسح على العمامة": حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح؛ فذكره" اهـ.

^(٧) في الأصل "أن"، والتصويب من التحفة (٢/٢).

^(٨) تحفة الأشراف (٢/٢).

^(٩) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة)، الحديث (٣٤٥)، (١٧٧/١)، وفيه: الحديث (٣٤٦)، (١٧٧/١).

الصلاة أيضا عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم بسنده^(٤) وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم^(٥).

[٦٥-] وفي مسند إياس بن عبد الله بن أبي ذباب (٦) الدوسي عن النبي ﷺ (٧)
[٨٧] حديث (د س ق): "لا تضربوا إماء الله"؛ فجاء عمر فقال: "ذئب^(٨) النساء"
الحديث. [١٢/أ].

^(١) سنن الترمذي (أبواب الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة)، الحديث (٤٩٦)، (٥٠٥/١).

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: الجمعة، فضل الغسل)، الحديث (١٦٩٧)، (٢٦٨/٢). وفيه: (فضل المشي إلى الجمعة)، الحديث (١٧٠٣)، (٢٧١/٢). وفيه: الحديث (١٧٠٧)، (٢٧٢/٢). وفيه: (الدنو من الإمام يوم الجمعة)، الحديث (١٧١٩)، (٢٧٧/٢)، وفيه: الحديث (١٧٢٠)، (٢٧٧/٢). وفيه: (فضل الإنصات وترك اللغو)، الحديث (١٧٤١)، (٢٨٥/٢).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة)، الحديث (١٣٨١)، (٩٥/٣). وفيه (فضل المشي إلى الجمعة)، الحديث (١٣٨٤)، (٩٧/٣). وفيه: (باب: الفضل في الدنو من الإمام)، الحديث (١٣٩٨)، (١٠٢/٣).

^(٣) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، الحديث (١٠٨٧)، (٢٩٣/٢).

^(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: الجمعة، فضل المشي إلى الجمعة)، الحديث (١٧٠٧)، (٢٧٢/٢).

^(٥) استدرکها المزني في "لحق الأطراف"؛ وقال ابن حجر (النكت: ٢/٢): "ورواية الوليد هذه هي رواية ابن الأحمر ولم يذكرها أبو القاسم، ونقلها من خطه". وجاء في "إتقان الحرفه": (٢/٢): "توجد في نسخة ابن كثير فقط دون غيرها أو في ما نسخ منها".

^(٦) بضم معجمة، وخفة موحدة. المغني (ص ١٠٦).

^(٧) تحفة الأشراف (٩/٢).

^(٨) أي: نشرن عليهم واجترأ. النهاية (١٥١/٢).

د في النكاح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف^(١) تبع في ذلك أبا القاسم بن عساكر^(٢)، وكان مستندهما في ذلك أن أبا داود صرح في عدة أحاديث عن محمد بن أحمد بن أبي خلف^(٣).

لكن الذي في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي في هذا الحديث، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف^(٤)؛ وفي رواية اللؤلؤي والباقيين ثنا ابن أبي خلف^(٥) ولم يسمه فكان ينبغي لابن عساكر والمزي أن يبيها التصريح باسمه كما في رواية اللؤلؤي وغيره، أو يصرحا بأنه أحمد بن محمد بن أبي خلف كما في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي^(٦)، نقلت ذلك ذلك بمعناه من خط والدي^(١).

^(١) كذا نقله المؤلف -هنا-، وكذلك ابن حجر (النكت: ٩/٢)، وجاء في "إتقان الحرفة" (٩/٢): "كذا في المخطوط".

^(٢) كذا ذكره ابن عساكر: "محمد بن أحمد بن أبي خلف". الإشراف: (ج١/ق ٣٩/ب)، نسخة دار الكتب المصرية، ولها نسخة مصغرة بالجامعة برقم (١/٢٤٤٤).

^(٣) من ذلك ما أخرجه أبوداود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث)، الحديث (١٧٦)، (٩٢/١).

^(٤) سنن أبي داود (كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء)، الحديث (٢١٤٦)، (٤٢٠/٢)؛ وفيه: "أحمد بن أبي خلف".

^(٥) سنن أبي داود-تحقيق: محمد عوامة- (كتاب: النكاح، باب: في ضرب النساء)، الحديث (٢١٣٩)، (٤٨/٣). وقال عوامة: "هكذا في أصولنا كلها".

^(٦) وقد أجاب المزي -نفسه- (تهذيب الكمال: ٤٣١/١) على موضع النزاع؛ فقال: "وفي كتاب النكاح من سنن أبي داود: حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح، قالا: حدثنا سفيان... قال أبوداود: وهو الصواب عن إياس بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله" وذكر الحديث. هكذا قال أبوسعيد ابن الأعراب وأبوبكر بن داسة في هذا الحديث عن أبي داود. وقال عامة الرواة عن أبي داود: حدثنا ابن أبي خلف، ولم

يسمونه. وقد روى عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عدة أحاديث غير هذا يسميه وينسبه في عامتها، ولم نجد له عن أحمد بن أبي خلف غير هذا الحديث الواحد على ما فيه من الاختلاف، فالله أعلم".

^(١) نقل ابن حجر (النكت: ٩/٢) نص كلام شيخه العراقي؛ فقال: "قال شيخنا: كان ينبغي أن يهمله، وإذا صرح أن ينبه على ما وقع، ثم على الصواب" اهـ.

حرف الباء

[٦٦-] عبدالله بن يزيد الخطمي^(١) - وله صحبة^(٢) -، عن البراء^(٣)

[٨٨] حديث (خ م د ت س): حدثنا البراء وهو غير كذوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يكن أحد منا ظهره... الحديث. خ في الصلاة عن أبي نعيم^(٤)، وعن مسدد، عن يحيى كلاهما عن سفيان^(٥)، عن أبي إسحاق عنه؛ ثم قال في آخر كلامه: حديث أبي نعيم في بعض النسخ القديمة من "الصحيح"، ولم يذكره أبو مسعود^(٦) ولا خلف^(٧).

قلت: استدركه مغلطاي على المزني فقال: "ولما ذكر حديث أبي إسحاق عن يزيد عن البراء" لم يكن [أحد منا]^(٨) ظهره" أغفل المزني منه ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي

(١) بمفتوحة وسكون طاء مهملة. المغني (ص ٩٨).

(٢) ذكره ابن حجر في "الإصابة" (١٤٣/٤) وقال: "قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان". وقال أيضاً - (التقريب: ص ٣٢٩): "صحابي صغير".

(٣) تحفة الأشراف (٢٣/٢).

(٤) هو: الفضل بن دكين. تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣).

(٥) هو: سفيان الثوري. تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ، مصنف كتاب الأطراف. تذكرة الحفاظ (١٠٦٨/٣).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٣/٢): "قلت: بل هو ثابت في رواية أبي زر عن مشائخه الثلاثة (أي: المستملي، والسرخسي، والكشمهيني)، وكفى بذلك في إغفال من أغفله، وكذا هو في روايتي كريمة، وأبي الوقت وهو مذكور عقب رواية يحيى القطان، عن سفيان - ولم يسق لفظه -، وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه عن أبي أمية والصغاني، وقالوا: حدثنا أبو نعيم وساق لفظه".

(٨) فراغ في الأصل، وكتب فوقه "كذا" أي: أن الناسخ ترك فراغا في الموضع كما وجده في الأصل المنقول منه، والتصويب من التحفة (٢٣/٢).

إسحاق نحوه". هذه عبارة مغلطاي بحروفها وقد عرفت أن المزي ذكره واستدركه على غيره^(١).

وقول مغلطاي: عن يزيد — كذا شاهدهته بخطه —؛ وهو غلط وصوابه: عبدالله بن يزيد. ثم إن عبارته لا يفهم منها الراوي للحديث عن أبي نعيم هل هو البخاري^(٢) أو غيره؟^(٣)

[٦٧-] عبدالرحمن بن عوسجة (٤)، عن البراء (٥)

[٨٩] حديث (د س): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا... الحديث، ثم ذكر بعده بثلاثة أحاديث: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" ق في الصلاة^(٦).

قلت: هو قطعة من الحديث المتقدم^(٧)، فكان ينبغي ذكره معه، وعدم إفراده

(١) تحفة الأشراف (٢٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام)، الحديث (٦٩٠)، (١٤٠/١).

(٣) ظاهر عبارة مغلطاي يدل على أن الراوي عن أبي نعيم هو: البخاري، وذلك لأمرين وهما: الأول: أن رواية أبي نعيم لم يخرجها من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري. الثاني: أن هذه العبارة بعينها — مع إبدال: "ثنا سفيان" بـ "عن سفيان" — منتزعة من صحيح البخاري انتزاعاً.

(٤) بمفتوحة وسكون واو، وفتح المهملة وجيم. المغني (ص ١٨١).

(٥) تحفة الأشراف (٢٥/٢).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فصل الصف المقدم)، الحديث (٩٩٧)، (٢٣١/٢). وهو في "تحفة الأشراف" برقم (١٧٨٠).

(٧) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب: تسوية الصفوف)، الحديث (٦٦٤)، (٣٠٥/١). والسنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، ذكر الإمامة والجماعة، كيف يقوم الإمام الصفوف)، الحديث (٨٨٧)، (٤٣١/١١). والسنن الصغرى للنسائي (كتاب:

بالذكر^(١).

[٦٨-] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء (٢)

[٩٠] حديث (خ م د ت س): كان ركوع النبي صلى الله وسجوده وبين السجدين [١٢/ب] وإذا رفع ... الحديث.

خ في الصلاة عن بَدَل^(٣) بن المحبّر^(٤)، وعن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة. قلت: أخرجه البخاري في باب استواء الظهر في الركوع عن أبي الوليد - يعني: الطيالسي - كلاهما عن شعبة^(٥)، ولم أجده في الصلاة من صحيح البخاري عن سلميان بن حرب^(٦). فعلى المزي اعتراضان:

- إخلاله برواية أبي الوليد.

- وذكره رواية سليمان بن حرب.

[٩١] حديث (د ت ق): سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل... الحديث إلى أن قال: ت فيه عن هناد^(٧)، عن أبي معاوية^(٨) "بالأمر

الإمامة، كيف يقوم الإمام الصفوف)، الحديث (٨١١)، (٨٩/٢). وهو في "تحفة الأشراف" برقم (١٧٧٦).

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٢/٢٦): "قلت: هو طرف من الحديث الذي أخرجه أبوداود".

^(٢) تحفة الأشراف (٢/٢٦).

^(٣) بمفتوحة وفتح مهملة. المغني (ص ٣٤).

^(٤) بالمهملة ثم بالموحدة. تقريب التهذيب (ص ١٢٠).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع)، الحديث (٨٠١)، (١٥٩/١).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٢/٢٦): "قلت: إنما هو عنده عن "أبي الوليد" لا عن "سليمان"، وكذا ذكره خلف على الصواب".

^(٧) هو: هناد بن السري. تهذيب الكمال (٣٠/٣١١).

^(٨) هو: محمد بن خازم. تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣).

بالوضوء من لحوم الإبل".

قلت: كلامه يقتضي أن الترمذي اقتصر على هذه الجملة، وليس كذلك؛ فقد أخرج معها جملة أخرى وهي قوله: وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؛ فقال: "لا توضؤا منها"^(١).

[٦٩-] عبد الرحمن بن مطعم (٢) أبو المنهال الكوفي، عن البراء (٣)

[٩٢] حديث (خ م س): "الصرف"^(٤) ما كان يدا بيد فلا بأس... الحديث، وفيه قصة.

خ في البيوع عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم^(٥)، عن عثمان بن الأسود، عن سليمان بن أبي مسلم.

قلت: إنما أخرجه البخاري من هذا الوجه في الشركة^(٦) لا في البيوع^(٧).

ووقع بخط مغلطاي: سليمان أبي مسلم من غير ذكر لفظة "ابن"، وهو سبق قلم.

[٧٠-] عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، عن البراء (٨)

استدرك مغلطاي على المزي وزعم أنه فاته في هذه الترجمة:

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الوضوء من لحوم

الإبل)، الحديث (٨١)، (١٢٣/١).

^(٢) فاعل الإطعام. المغني (ص ٢٣٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٣٠/٢).

^(٤) الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، وهو مبادلة النقد بالنقد. المصباح المنير

(١/٤٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٣).

^(٥) هو: الضحاك بن مخلد. تهذيب الكمال (١٣/٢٨١).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الذهب والفضة)، الحديث

(٢٤٩٨، ٢٤٩٧)، (٣/١٤٠).

^(٧) ووافقه ابن حجر (النكت: ٣٠/٢).

^(٨) تحفة الأشراف (٣٢/٢).

[٩٣] حديث^(١): قال البراء: "لقيت خالي^(٢) ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل^(٣) تزوج امرأة أبيه أن أقتله".
 س في النكاح عن أحمد بن عثمان بن حكيم^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن الحسن بن صالح، عن السدي^(٦)، عن عدي عنه^(٧).
 وعن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن جعفر، عن عبيد الله^(٨)، عن زيد^(٩)، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه به^(١٠).
 قال مغلطاي: كذا هو ثابت في نسخ السماع، ولم يذكره المزني تبعا لابن عساكر^(١١).
 [أ/١٣]

(١) غير مرقوم في الأصل.

(٢) اختلف في اسمه؛ فقيل: كثير، وقيل: أبوردة هاني بن نيار. المستفاد (٩٦٣/٢).

(٣) المتزوج: هو منظور بن زتان. المستفاد (٩٦٣/٢).

(٤) في الأصل "حكم"، والتصويب من السنن الكبرى للنسائي: الحديث (٥٤٦٤)، (٢٠٩/٥).

(٥) هكذا في الأصل: "عن إبراهيم"، والذي عند النسائي في الكبرى (الحديث: ٥٤٦٤، ٢٠٩/٥)، (الحديث: ٧١٨٤، ٤٤٥/٦)، وفي الصغرى (الحديث: ٣٣٣١، ١٠٩/٦): بذكر "أبي نعيم"؛ لا "إبراهيم".

(٦) هو: إسماعيل بن عبدالرحمن. تهذيب الكمال (١٣٢/٣).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، تحريم نكاح من نكح الآباء)، الحديث (٥٤٦٤)، (٢٠٩/٥).

(٨) هو: عبيدالله بن عمرو الرقي، جاء مصرحا به عند النسائي في الكبرى (الحديث: ٥٤٦٥، ٢١٠/٥).

(٩) هو: زيد بن أبي أنيسة. تهذيب الكمال (١٨/١٠).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، تحريم نكاح من نكح الآباء)، الحديث (٥٤٦٥)، (٢١٠/٥).

وفي إيراد هذه الطريق — هنا — نظر؛ ففيها رواية عدي عن البراء بواسطة، خلافا للترجمة.

(١١) قال ابن حجر (النكت: ٣٦/٢): "فاستدركه مغلطاي في غير موضعه وقصر في عزوه".

قلت: ليس هذا الحديث من مسند البراء، وإنما هو من مسند خاله، وقد ذكره المزي في موضعه وهو في المبهمات التي في أواخر مسند الرجال في ترجمة البراء بن عازب، عن عمه^(١)، ويقال خاله.

وعزاه للسنن الأربعة^(٢)، وهو عند النسائي من طريق أخرى غير الطريقتين اللتين

(١) تحفة الأشراف (١٢٧/١١). واختلف في اسم عمه؛ ف قيل: الحارث بن عمرو، وقيل: أبوبردة هانيء بن نيار، وقيل: أبو قرة. المستفاد (٩٦٣/٢).

(٢) سنن أبي داود (أول كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه)، الحديث (٤٤٥٦)، (٣٩٠/٤). وفيه: الحديث (٤٤٥٧).

وسنن الترمذي (أبواب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه)، الحديث (١٣٦٢)، (٣٥/٣).

والسنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، تحريم نكاح من نكح الآباء)، الحديث (٥٤٦٤)، (٢٠٩/٥).

وفيه: الحديث (٥٤٦٥)، (٢٠٩/٥).

وفيه: الحديث (٥٤٦٦)، (٢١٠/٥).

وفيه: (كتاب: الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه)، الحديث (٧١٨٢)، (٤٤٤/٦).

وفيه: الحديث (٧١٨٣)، (٤٤٤/٦).

وفيه: الحديث (٧١٨٤)، (٤٤٥/٦).

وفيه: الحديث (٧١٨٥)، (٤٤٥/٦).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: النكاح، نكاح ما نكح الآباء)، الحديث (٣٣٣١)، (١٠٩/٦).

وفيه: الحديث (٣٣٣٢)، (١٠٩/٦).

وسنن ابن ماجه (كتاب: الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده)، الحديث (٢٦٠٧)، (٢٠٤/٤).

استدركهما مغلطاي^(١).

فظهر بذلك أن المزي ذكر الحديث في موضعه، وأن إيراد مغلطاي للحديث هنا غلط مع القصور في الاختصار على عزوه للنسائي فقط، وعلى ذكره بعض طرق النسائي دون سائرهما.

وأيضا فقوله: عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن إبراهيم كذا شاهدته بخطه وهو غلط، وصوابه: عن أبي نعيم بدل إبراهيم، وقد ذكره المزي على الصواب^(٢). والله أعلم.

[٧١-] إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده أبي إسحاق، عن البراء^(٣) [٩٤] حديث (خ ت): اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة... الحديث بطوله، وفيه قوله: "الحالة بمنزلة الأم"؛ وفيه قوله لجعفر^(٤): "أشبهت خلقي وخلقي".

خ في الحج، وفي الصلح.

قلت: قوله: في الحج، وهم فلم أره فيه^(٥)، وصوابه: المغازي؛ فقد رأيت فيه فأخرجه

خ في المغازي^(٦)، والصلح^(٧)؛ فوهم المزي في ذكر الحج^(٨) وفي إسقاط

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الرجم، عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه)، الحديث (٧١٨٣)، (٤٤٤/٦).

(٢) تحفة الأشراف (١٢٧/١١).

(٣) تحفة الأشراف (٣٧/٢).

(٤) هو: جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - الإصابة (٢٤٨/١).

(٥) وقفت عليه في صحيح البخاري (باب جزاء الصيد ونحوه، باب: لبس السلاح للمحرم)، الحديث (١٨٤٤)، (١٦/٣).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)، الحديث (٤٢٥١)، (١٤١/٥).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب، هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان)، الحديث (٢٦٩٩)، (١٨٤/٣).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ٣٨/٢): "وأما في الحج فإنما أخرج منه: أوله، وقطعة من أثناؤه فقط".

المغازي^(١).

[٩٥] حديث (خ): ژ □ □ □ □ ژ^(٢)، قال: نهر جدول من ماء.

خ في التفسير عن يحيى، عن وكيع عنه به.

قال مغلطاي: كذا ذكره المزي تبعا لخلف، ولم يذكره أبو مسعود، ولا الطريقي، ولا رأيته في نسخة من كتاب خ، والذي رأيته أن البخاري ذكره في أحاديث الأنبياء معلقا؛ قال: قال وكيع^(٣): عن إسرائيل^(٤)، عن أبي إسحاق عنه بلفظ: "سريا نهر صغير بالسريانية"^(٥) (٦).

قلت: والذي وقفت عليه مثل ما ذكره مغلطاي سواء^(٧).

[٧٢-] سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء (٨)

[٩٦] حديث (خت): صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية [على]

^(٩) ثلاثة أشياء... الحديث.

^(١) جاء ذكر "المغازي" في بعض نسخ "التحفة"، وأكثر النسخ على عدم ذكرها، جاء في "إتقان الحرفة" (٣٨/٢): "حاشية (ك) في عمرة القضاء... لأن ذكر المغازي ليس في أكثر النسخ".

^(٢) سورة "مريم"، الآية (٢٤).

^(٣) هو: وكيع بن الجراح. تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

^(٤) هو: إسرائيل بن يونس - صاحب الترجمة - تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

^(٥) هي: لغة منسوبة إلى أرض سورستان - وهي العراق - وهي: لغة النبط. معجم البلدان (٢٨١/٤).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى "واذكر في

الكتاب مريم")، (١٦٥/٤).

^(٧) قال ابن حجر (النكت: ٤٠/٢): "قلت: ما وجدناه في نسخ البخاري لا في التفسير، ولا في غيره

هكذا؛ وقد قال أبو القاسم: لم أجده ولا ذكره أبو مسعود - كذا أطلق -، لكنني وجدت منه في

أحاديث الأنبياء: قال وكيع، عن إسرائيل؛ فذكر نحو المذكور هنا، لكنه موقوفاً".

^(٨) تحفة الأشراف (٤٧/٢).

^(٩) في الأصل "عن"، والتصويب من "التحفة" (٤٩/٢).

خ في الصلح، وقال موسى بن مسعود، عنه به.

قلت [١٣/ب]: فاته أن خ قال عقبه: لم يذكر مؤمل^(١)، عن سفيان^(٢) أبا

جندل^(٣)؛ وقال: "إلا بجلب"^(٤) السلاح^(٥).

[٧٣-] يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه أبي إسحاق، عن البراء^(٦)

فات المزني في هذه الترجمة:

[٩٧] حديث (د): كنت مع علي حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على

اليمن، فأصبت معه أواقي^(٧)، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم وجد فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا^(٨)... الحديث.

د في الحج عن يحيى بن معين، عن حجاج^(٩)، عن يونس، عن أبي إسحاق به^(١٠).

(١) بجمزة بوزن محمد، وهو: مؤمل بن إسماعيل. تهذيب الكمال (١٧٦/٢٩).

(٢) هو: سفيان بن سعيد الثوري، جاء مصرحا به عند البخاري (الحديث: ٢٧٠٠، ١٨٥/٣).

(٣) بجيم ودال مفتوحتين بينهما نون ساكنة. وهو: أبو جندل بن سهيل بن عمرو. الإصابة (٣٣/٧)، المغني (ص ٦٣).

(٤) بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وهو: أوعية السلاح بما فيها. النهاية (٢٨٢/١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين)، الحديث (٢٧٠٠)، (١٨٥/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٦٠/٢).

(٧) جمع أوقية، وهي قديما كانت عبارة عن أربعين درهما، وهي في غير الحديث: نصف سدس الرطل؛ وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية (٨٠/١).

(٨) أي: مصبوغة غير بيض، وهو فعيل بمعنى مفعول. النهاية (١٠/٣).

(٩) هو: حجاج بن محمد الأعور، جاء مصرحا به عند النسائي في الكبرى (الحديث: ٣٦٩١، ٤٢/٤).

(١٠) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في الإقرا، الحديث (١٧٩٧)، (٢٧٠/٢).

وفي بعض نسخ أبي داود قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا... إلى آخره. وهو يقتضي أنه من مسند علي لا من مسند البراء. وقد ذكره المزي في مسند علي من رواية البراء عنه، ولعله الصواب. وإنما ذكرته هنا؛ لأن النسخة التي قال فيها "وجد فاطمة"^(١) ولم ينقل ذلك عن علي^(٢).

^(١) هذه اللفظة في نسخة ابن داسة. سنن أبي داود - بتحقيق: عوامة - (حاشية الحديث: ١٧٩٤)، (٤٤٢/٢).

^(٢) استدرك أبو زرعة وابن حجر هذا الحديث على المزي في ترجمة البراء - رضي الله عنه -؛ ثم اختلفا فيما انتهى إليه اجتهداهما في مناسبة الحديث إلى الترجمة، وفي مسوغ كل واحد منهما في استدراكه على المزي؛ وإيجاز ذلك في الآتي:

الأول: يرى أبو زرعة أن صنيع المزي، بذكر الحديث في مسند علي من رواية البراء؛ هو الصواب. ثم وجه استدراكه؛ بأنه: مراعاة للنسخة التي جاء فيها: "وجد فاطمة"، ولم ينقل - البراء - ذلك عن علي.

الثاني: خالف ابن حجر (النكت: ٦٠/٢) أبا زرعة في ذلك؛ فقال: "... فإنه من مسند البراء لحكايته تأمير النبي صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن". وجاء استدراكه لأمرين: وهما:

أ - استدرك الفوت الحاصل - هنا - على المزي.

ب - إغفال المزي التنبيه على إيراده الحديث في ترجمه علي.

وخلاصة القول: أن إقرار أبي زرعة المزي على ذكر الحديث في ترجمة "علي"، مع استدراكه عليه في ترجمة "البراء"؛ فيه جمع للألفاظ والروايات؛ فحكاية تأمير النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وإصابة البراء معه أواقي؛ هي من مسند البراء دون إشكال. أما ما كان بين علي والنبي صلى الله عليه وسلم، وبينه وبين زوجه فاطمة؛ فظاهر في روايته عن علي. يدل على ذلك قوله:

[٧٤-] سليمان بن بُريدة (١) بن الحُصَيْب (٢)، عن أبيه بُريدة (٣)

[٩٨] حديث (م د س): جاء ماعز^(٤) إلى النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر

حديث الرجم وقصة الغامدية.

م في الحدود عن أبي كريب^(٥)، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عنه به.

قلت: كذا ذكره بإثبات يعلى بن الحارث^(٦) وهو الذي نقله القاضي عياض عن نسخة الدمشقي^(٧) وصوّبه^(٨). لكن الذي في أكثر النسخ من صحيح مسلم: يحيى

"وجدت فاطمة" - في أكثر النسخ-، وقوله: "فتخطيته"، وقوله: "فقلت لي"، وقوله "قال: فقلت: إني أهلت.

^(١) بتصغير وإهمال دال. المغني (ص ٣٦).

^(٢) بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وموحدة. المغني (ص ٧٧).

^(٣) تحفة الأشراف (٦٩/٢).

^(٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي. الإصابة (١٦/٦).

^(٥) هو: محمد بن العلاء الهمداني. تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦).

^(٦) تحفة الأشراف (٧٣/٢).

^(٧) لم أقف في الرواة لصحيح مسلم على من اشتهر بالدمشقي، إلا أن يكون أبا مسعود الدمشقي (ت ٤٠٠هـ)، وذلك للآتي:

أولاً: شهرته بهذه النسبة.

ثانياً: عنايته الكبيرة بصحيح مسلم؛ فله: كتاب: "أطراف الصحيحين".

ثالثاً: مناسبة طبقته وشهرة عنايته بصحيح مسلم؛ لطبقة القاضي عياض (٤٧٦-٥٤٤هـ).

وانظر: تاريخ دمشق (٤/١٩٩-٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٣، ٢١٧).

^(٨) إكمال المعلم (٥/٥٢٤). ومما يقوي القول بإثبات زيادة يعلى بن الحارث في الإسناد أمران، وهما:

الأول: المتابعة التامة الواقعة للحافظين؛ محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة (عند أبي داود: الحديث ٤٤٣٣، ٣٧٩/٤)، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (عند النسائي في الكبرى: الحديث

بن يعلى، عن غيلان، من غير ذكر أبيه يعلى^(١)، وكذا قال النووي في شرح مسلم^(٢).
 [٧٥-] حُجَيْر (٣) بن عبدالله الكِنْدِي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه (٤)
 [٩٩] حديث (د ت ق): أن النجاشي^(٥) أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 حُفَيْنَيْنِ سَادَجَيْنِ^(٦)... الحديث.
 د في الطهارة. ثم قال: ت في الاستئذان نحوه.
 قلت: لا معنى لقوله: نحوه^(٧)؛ فإن لفظ الترمذي^(٨) في هذا الحديث كلفظ أبي داود^(٩)
 [١٤].

وفات المزي هذه الترجمة كما استدركه عليه مغلطاي وهي:

[٧٦-] عبد الرحمن بن عوف، عن بلال^(١٠)

-
- ٧١٢٥، ٤١٤/٦؛ في روايتهم عن يحيى بن يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان.
 الثاني: أن يحيى بن يعلى سمع من أبيه وزائدة بن قدامة. ولم يذكر أحد سماعا ليحيى - هذا - عن
 غيلان. شرح مسلم للنووي (٢٠٠/١١)، تهذيب الكمال (٤٦/٣٢).
^(١) قال ابن حجر (النكت: ٧٣/٣): "والذي في أكثر نسخ مسلم: عن يحيى بن يعلى، عن
 غيلان".
^(٢) عبارة النووي (شرح مسلم: ٢٠٠/١١): "هكذا في النسخ: عن يحيى بن يعلى عن غيلان".
 وذكر تصويب القاضي زيادة يعلى بن الحارث في الإسناد، ثم قال: "هذا آخر كلام القاضي،
 وهو صحيح كما قال".
^(٣) بمضمومة وفتح جيم وسكون ياء وبراء. المغني (ص ٧٢).
^(٤) تحفة الأشراف (٧٩/٢).
^(٥) هو: ملك الحبشة، واسمه أصحمة. سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١).
^(٦) أي: على لون واحد لم يخالطه غيره. تاج العروس (٣٤/٦).
^(٧) قال ابن حجر (النكت: ٧٩/٢): "قال ابن شيخنا: لفظ ت موافق للفظ د". أه.
^(٨) سنن الترمذي (أبواب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الخف
 الأسود)، الحديث (٢٨٢٠)، (٥١١/٤).
^(٩) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين)، الحديث (١٥٥)، (٨٢/١).

[١٠٠] حديث (س) ^(٣): المسح على الخفين، والعمامة.

س عن عمرو بن علي، عن محمد، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله مولى بني تميم عنه به.

قال مغلطاي: لم يذكره المزي وهو ثابت في رواية أبي الحسن بن زكريا ^(٤).

قلت: لم أقف عليه في رواية أبي الحسن بن حيوية ^(٥). والحديث في سنن أبي داود من رواية أبي عبد الله مولى بني تميم بن مرة، عن أبي عبد الرحمن: أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا... فذكر الحديث ^(٦).

وليس لعبد الرحمن بن عوف فيه رواية؛ وإنما له فيه ذكر بسؤاله؛ فإن كان هذا الحديث عند النسائي؛ فالظاهر أنه عنده كما هو عند أبي داود؛ لأنهما أخرجاه من طريق واحد، وقد ذكر المزي رواية أبي داود هذه في آخر ترجمة بلال من رواية أبي عبد الرحمن، وقيل: أبي عبد الله عنه ^(٧). والله أعلم ^(٨).

^(١) هو: بلال بن رباح الحبشي المؤذن. الإصابة (١/١٧٠).

^(٢) هذه الترجمة ليست في " التحفة "؛ وإنما استدركه مغلطاي على المزي.

^(٣) أورد رقم مغلطاي للحديث؛ ثم اعترض عليه، وليس في " التحفة ".

^(٤) وهو: ابن حيوية - الآتي في كلام أبي زرعة. وانظر: بغية الراغب (ص ٥١)، والقول المعتبر (ص ٢٦).

^(٥) لم أقف عليه في سنن النسائي - برواية ابن السني -. وكذلك في المطبوع . وانظر: المجتبى (ق ٦/أ) رقمه بالجامعة: (٣/٩٨٥٥).

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين)، الحديث (١٥٣)، (٨١/١).

^(٧) تحفة الأشراف (١١٣/٢).

^(٨) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

حرف الثاء

[٧٧-] معدان بن طلحة - ويقال: ابن أبي طلحة - اليغمري^(١) الشامي، عن

ثوبان^(٢)^(٣)

[١٠١] حديث (م ت س ق): لقيت ثوبان فقلت: دُلّني على عمل ... فذكر

القصة، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بكثرة السجود".

زاد في م ت في حديثهما: ثم لقيت أبا الدرداء^(٤)؛ فقال لي مثل ذلك.

قلت: هذه الزيادة رواه أيضا النسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، فلا وجه لتخصيص مسلم^(٧)

مسلم^(٧) والترمذي^(٨) بذلك.

^(١) بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح ميم وضمها. المغني (ص ٢٧٨).

^(٢) بمفتوحة وسكون واو وبموحدة، وهو: ثوبان بن بجدد. الإصابة (١/٢١٢-٢١٣)، والمغني (ص ٥٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٢/١٣٩).

^(٤) هو: عويمر أبو الدرداء، مشهور بكنيته وباسمه جميعا. الإصابة (٥/٤٦).

^(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، ثواب من سجد لله عز وجل سجدة)، الحديث (٧٢٩)، (١/٣٦٥).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الافتتاح، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة)، الحديث (١١٣٩)، (٢/٢٢٨).

^(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنن فيها، باب: ما جاء في كثرة السجود)، الحديث (١٤٢٣)، (٢/٥٣٤).

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه)، الحديث (٤٨٨)، (٢/٥١).

^(٨) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: كثرة الركوع والسجود وفضله)، الحديث (٣٨٩)، (٤١٣).

حرف الجيم

[٧٨-] حماد بن سلمة، عن سَمَاك^(١)، عن جابر بن سُمرة^(٢)^(٣)

ذكر مغلطاي أن المزي ذكر في هذه الترجمة:

[١٠٢] حديث (ت)^(٤): كان بلال لا يخرج الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً.

ت عن أحمد بن منيع، عن سريج بن النعمان عنه به. قال: وكأنه تبع ابن عساكر في هذا. قال: وقد نظرت في كتاب [١٤/ب] الصلاة من الجامع للترمذي مرارا فلم أر فيه هذا الحديث جملة فينظر.

قلت: ليس هذا الحديث في هذه الترجمة في أطراف المزي، ولا في أطراف ابن عساكر بالكلية، ما أدري من أين أخذه مغلطاي؟

[٧٩-] شعبة بن الحجاج، عن سَمَاك، عن جابر بن سُمرة^(٥)

[١٠٣] حديث (م د س ق): كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت^(٦) الشمس إلى أن قال: د فيه عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه^(٧) عنه به ؛ وزاد: وقرأ بنحو من " ژ گ گ گ ژ^(٨).

(١) بكسر أوله وتخفيف الميم. تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٢) بمفتوحة وضم ميم، وقد يسكن عند البعض. المغني (ص ١٣٣).

(٣) تحفة الأشراف (١٥١/٢).

(٤) أورد رقم مغلطاي للحديث؛ ثم اعترض عليه.

(٥) تحفة الأشراف (١٥٧/٢).

(٦) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغروب. النهاية (١٠٤/٢).

(٧) هو: معاذ بن معاذ العنبري. تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨).

(٨) سورة الليل: الآية (١).

قال مغلطاي: ليس كذلك وإن كان قد تبع ابن عساكر؛ لأن أبا داود لم يخرج هذه الزيادة، ولفظه: أن بلالا كان يؤذن إذا دحضت الشمس.

قلت: قد أخرج أبوداود هذه الزيادة بزيادة أيضا في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من **ثَ كَ كَ كَ** **كُ كُ كُ** والعصر كذلك. والصلوات إلا الصبح فإنه كان يطيلها"^(١).

وأما اللفظ الذي أورده مغلطاي فهو حديث آخر أخرجه أبوداود في باب وقت صلاة الظهر بإسناد آخر عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن سماك، عن جابر بن سمرة^(٢). وقد ذكره المزني في موضعه^(٣)، ثم قال المزني: س فيه عن إسحاق بن منصور منصور عن ابن مهدي^(٤) به^(٥).

قلت: لفظ النسائي: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر: **ثَ كَ كَ كَ كُ كُ كُ**، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك". أخرجه في باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر^(٦). وليس فيه اللفظ الذي أورده المزني: أن أبا

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)، الحديث (٨٠٦)، (٣٥٥/١).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر)، الحديث (٤٠٣)، (٢٠٦/١).

(٣) تحفة الأشراف (١٥١/٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن مهدي. تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧).

(٥) تحفة الأشراف (١٥٧/٢).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر)، الحديث (١٠٥٤)، (١٣/٢).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر)، الحديث (٩٨٠)، (١٦٦/٢).

داود انفرد بإخراجها. وقد أشار ابن عساكر إلى مخالفة لفظ النسائي للفظ أبي داود بقوله عند ذكر رواية النسائي: نحوه^(١).

ونقل مغلطاي عن المزني أنه عزى الحديث بهذه الزيادة للنسائي أيضا وأنه تبع في ذلك ابن عساكر وأن هذه الزيادة عند النسائي، وفيه نظر؛ فلم ينقل المزني هذه الزيادة عن النسائي بل اقتصر على نقلها عن أبي داود. نعم نقلها عنهما ابن عساكر^(٢)، وفي قول مغلطاي: إن هذه الزيادة عند النسائي، ما يفهم أن اللفظ الذي أورده المزني في صدر الحديث عند النسائي؛ وليس كذلك كما عرفته^(٣)، والله أعلم^(٤) [١٥/أ].

[٨٠-] الحسن بن محمد بن علي، عن جابر (٥) (٦)

[١٠٤] حديث (خ م): كنا في جيش فأتانا [رسول] رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد أذن لكم أن تستمعوا... الحديث. فاتته أن النسائي أخرجه في النكاح عن محمد بن بشار، عن غندر بسنده^(٨) وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم^(٩).

[٨١-] ذكوان (١٠) أبو صالح السمان، عن جابر بن عبد الله (١)

(١) الإشراف (ق ٦٢/أ).

(٢) الإشراف (ق ٦٢/أ).

(٣) خلاصة القول: أن الزيادة وقعت عند أبي داود والنسائي؛ مع اختلاف في اللفظ. وقد أشار ابن عساكر إلى ذلك بقوله: "نحوه"، أما المزني فقد أشار إلى انفرد أبي داود بالزيادة بقوله: "وزاد".

(٤) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٥) هو: جابر بن عبد الله، صرح به في الترجمة الآتية.

(٦) تحفة الأشراف (٢/١٧٠).

(٧) سقطت في الأصل، والتصويب من "التحفة" (٢/١٧٠).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، المتعة)، الحديث (٥٥١٤)، (٥/٢٣٢).

(٩) تحفة الأشراف (٢/١٧٠).

(١٠) بفتح معجمة وسكون كاف وفتح واو، والنون بعد الألف. المغني (ص ١٠٦).

فاتة في هذه الترجمة:

[١٠٥] حديث (م): لعق^(٢) الأصابع. وقد ذكره في حديث الأعمش، عن أبي سفيان^(٣)، عن جابر^(٤) فليراجع من يمم^(٥).

[٨٢-] سعيد بن الحارث بن [أبي] (٦) سعيد بن المعلى، عن جابر^(٧)

[١٠٦] حديث (د س): كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصى^(٨)... الحديث.

د في الصلاة عن أحمد بن حنبل ومسدود.

س فيه عن قتيبة^(٩) ثلاثتهم عن عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو عنه به^(١٠).

نقل مغلطاي عن ابن عساكر أنه قال في حديث أبي داود: عباد هذا أراه عباد بن العوام وافقه على ذلك المزني، وليس جيدا لنا؛ هو عباد بن عباد بَيَّنَّ ذلك أحمد^(١١) فيما ذكره الخلال^(١٢) في العلل^(١).

(١) تحفة الأشراف (١٧٢/٢).

(٢) أي: لطح (لحس) ما عليها من أثر الطعام. اللسان (٤٠٤٣/٥)، النهاية (١٥٤/٤).

(٣) هو: طلحة بن نافع. تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣).

(٤) تحفة الأشراف (١٩٥/٢)، والحديث من طريق أبي صالح، عن جابر عند مسلم في الصحيح (كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع).

(٥) تابع ابن حجر أبا زرعة في التنبيه إلى موضع الحديث عند المزني. النكت (١٧٣/٢).

(٦) سقطت في الأصل، والتصويب من "التحفة" (١٧٨/٢).

(٧) تحفة الأشراف (١٨٧/٢).

(٨) الحصى: صغار الحجارة. لسان العرب (٩٠٤/٢).

(٩) هو: قتيبة بن سعيد، جاء مصرحا به عند النسائي في الكبرى (الحديث: ٦٧٢، ٣٤١/١).

(١٠) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(١١) هو: أحمد بن حنبل. تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢).

(١٢) هو: أبوبكر أحمد بن محمد، المشهور: بالخلال. تذكرة الحفاظ (٧٨٥/٣).

قلت: لم يقل ابن عساكر ذلك ولا نقله المزي أصلاً. بل جزم بأنه عباد بن عباد، وفي سنن أبي داود التصريح بأنه عباد بن عباد^(٢) فلا حاجة لنقله عن علل الخلال، وما أدري من أين جاء لمغلطاي ما ذكره.

[٨٣-] عامر بن شراحيل الشعبي، عن جابر (٣)

[١٠٧] حديث (ت): أن رجلاً^(٤) من قومه صاد أرنبا أو ثنتين... الحديث. ت في الصيد عن محمد بن يحيى القطعي^(٥)، عن عبد الأعلى^(٦)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به؛ وقال: غير محفوظ^(٧).

قلت: لم يقل الترمذي ذلك من عند نفسه، وإنما نقله عن البخاري؛ فقال: قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ^(٨). نعم الكلام الذي بعده، وهو قوله: وقد اختلف أصحاب الشعبي إلى آخره من كلام الترمذي^(٩).

[٨٤-] عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحُبَلِيّ (١٠)، عن جابر (١) [١٥/ب]

[١٥/ب]

-
- (١) لم أقف عليه في "المنتخب من العلل للخلال".
- (٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر)، الحديث (٣٩٩)، (١/٢٠٤).
- (٣) تحفة الأشراف (٢/٢٠٣).
- (٤) هو: محمد بن صفوان الأنصاري. مسند الطيالسي (٢/٥٠٢).
- (٥) بضم قاف وفتح طاء مهملة وبعين مهملة. المغني (ص ٢٠٩).
- (٦) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى. تهذيب الكمال (١٦/٣٥٩).
- (٧) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.
- (٨) سنن الترمذي (أبواب: الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الذبيحة بالمرؤة)، الحديث (١٤٧٢)، (٣/١٣٩).
- (٩) سنن الترمذي (الحديث: ١٤٧٢، ٣/١٣٩).
- (١٠) بمهملة وموحدة مضمومة وبلام. المغني (ص ٨٥).

[١٠٨] حديث (م د س): "فرش للرجل، والثاني لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان" إلى أن قال: س في النكاح عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب^(٢). قلت: قد أخرجه س في النكاح عن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب^(٣) وهو في رواية ابن الأحمر؛ فلم يذكر المصنف تبعا لابن عساكر محمد بن سلمة^(٤).

[٨٥-] عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء (٥)، عن جابر (٦)

فاته في هذه الترجمة:

[١٠٩] حديث (س): أن رجلا زوج ابنته^(٧) وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما. س في سننه الكبرى رواية ابن الأحمر عن معاوية بن صالح، عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق عنه به^(٨)؛ ورواه عمرو بن أبي سلمة التيسري^(٩)، عن

(١) تحفة الأشراف (٢/٢١٣).

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم. تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، الفُرس)، الحديث (٥٥٤٧)، (٥/٢٤٣).

(٤) ذكره المصنف (التحفة: ٢/٢١٣).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح. جاء مصرحا به في أثناء كلام المزي (التحفة: ٢/٢٢٧).

(٦) تحفة الأشراف (٢/٢٢٦).

(٧) لعلها: خنساء بنت خِذَام الأنصارية. وقد اختلف في كونها ثيبا أم بكرا؟ وانظر: المستفاد (٢/٩٢٤-٩٣٠) - مع تعليق المحقق -.

(٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة)، الحديث (٥٣٦٣)، (٥/١٧٥).

(٩) بكسر مثناة وقيل: بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة وسين مهملة. المغني (ص ٥٢).

الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلًا من غير ذكر جابر^(١)، ولم يذكره المزي المزي أيضًا^(٢).

وسأذكره في موضعه^(٣) إن شاء الله تعالى.

[٨٦-] عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي (٤)، عن عطاء، عن جابر (٥)

[١١٠] حديث (م د): انكسفت^(٦) الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

قال مغلطاي: وأخرجه النسائي في رواية حمزة الكناني^(٧) وغيره في الصلاة عن عمرو بن علي، وابن مثنى^(٨)، ثنا يحيى بن سعيد^(٩) وأغفله المزي^(١٠) تبعًا لابن عساكر.

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة)، الحديث (٥٣٦٤)، (١٧٥/٥).

(٢) ذكره المزي (التحفة: ٢٢٧/٢)، ونقله ابن حجر (النكت: ٢٢٧/٢)، ثم قال: "نقلته من خط المزي".

(٣) في ترجمة: "إبراهيم بن مرة الشامي، عن عطاء". التحفة (٢٩٨/١٣).

(٤) بفتح مهملة وسكون راء فزاي مفتوحة. المغني (ص ١٨٥).

(٥) تحفة الأشراف (٢٢٩/٢).

(٦) أي: ذهب ضوءها واسودت. لسان العرب (٣٨٧٧/٥).

(٧) قال السخاوي (القول المعتبر: ص ٢٦): "فقد روى السنن عن مصنفه جماعة... وأبي القاسم حمزة بن محمد الكناني".

(٨) هو: محمد بن المثنى. جاء مصرحًا به في "التحفة" (٢٣٠/٢).

(٩) نسبها ابن حجر (النكت: ٢٣٠/٢) إلى رواية ابن الأحرر، خلافاً للمزي. وقد أضافها محقق الكبرى للنسائي (شعيب الأرنؤوط) من "التحفة" فقال: "هذا الحديث زيادة من التحفة". وذكره في (كتاب: كسوف الشمس والقمر، كيف صلاة الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف)، الحديث (١٨٦٩)، (٣٣٦/٢).

(١٠) ذكرها المزي في "التحفة" (٢٣٠/٢)، ونسبها إلى رواية حمزة بن محمد الكناني. وجاء في "إتقان الحرفة" (٢٣٠/٢): "ومما يدل أضافتها في كتاب المزي مؤخرًا كونها وقعت بعد الحديث الذي قبله؛ فإن عادة المؤلف تقديم ما رواه الثلاث على ما رواه الإثنان".

[٨٧-] عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عطاء، عن جابر (١)

[١١١] حديث (خ م د س): "إذا كان جنح^(٢) الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، وأوكوا^(٣) السقاء... الحديث.

خ في صفة إبليس عن يحيى بن جعفر، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، وفي الأشربة عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة. ثم قال: وفي حديث إسحاق بن منصور، وعن عمرو بن دينار، عن جابر.

قلت: وأخرجه خ عن إسحاق بن منصور أيضا في بدء الخلق في باب خير مال المسلم^(٤)، وهو بعد صفة إبليس ببابين، وفيه هذه الزيادة، وهي قوله [١٦/ب]: "وعن عمرو بن دينار، عن جابر"، وزعم مغلطاي أن المزي لما عزا رواية إسحاق إلى الأشربة لم يذكر ما ذكرناه من إخبار عمرو وليس كذلك، بل ذكره^(٥)، والعجب أن مغلطاي حكى ذكر المزي له قبل ذلك بأسطر.

[١١٢] حديث (خ م س ق): قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة مهيئين^(٦) بالحج... الحديث بطوله.

خ في الحج عن أبي النعمان^(٧)، عن حماد بن زيد.

قلت: ثم أخرجه بهذا الإسناد في الشركة^(٨) ولم أقف عليه في الحج^(٩).

(١) تحفة الأشراف (٢/٢٣٢).

(٢) أي: أوله. النهاية (١/٣٠٥).

(٣) أي: شدوا بالوكاء؛ لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء. النهاية (٥/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم)، الحديث (٤/٣٣٠)، (٤/١٢٨).

(٥) تحفة الأشراف (٢/٢٣٢).

(٦) أهل الحرم؛ رفع صوته بالتلبية عند الإحرام. المصباح المنير (٢/٨٧٩).

(٧) هو: محمد بن الفضل السدوسي. تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧).

(٨) صحيح البخاري (كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدى)، الحديث (٥/٢٥٠٥، ٥/٢٥٠٦)،

[١١٣] حديث (خ م س): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة^(٢)

والمحاولة^(٣) والمزبنة^(٤) وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

خ في الشرب عن عبد الله بن محمد، عن سفيان بن عيينة، وفي البيوع عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب كلاهما عنه.

قلت: لم أف في البيوع على رواية يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، والذي رأيته في البيوع بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الثمار حتى تطيب^(٥). وقد أفرد المصنف بعد هذا بالذكر^(٦)، والله أعلم^(٧).

[١١٤] حديث (خ م): كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر على جمل

ثَقَالٍ^(٨) فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث بطوله.

خ في [الوكالة]^(٩) عن مكى [بن]^(١٠) إبراهيم عنه، عن عطاء وغيره. يزيد بعضهم على بعض. لم يبلغه كلهم إلا رجل منهم^(١١).

(١٤١/٣).

(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٢/٢٣٣) فقال: "وليست هي عنده في الحج".

(٢) هي: المزرعة على بعض ما يخرج من الأرض. المصباح المنير (٢/٢٢٢).

(٣) هي: بيع الزرع في سنبله بجنطه. المصباح المنير (١/١٩٩).

(٤) هي: بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلا. المصباح المنير (١/٣٤١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة)، الحديث

(٢١٨٩)، (٧٥/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٢/٢٣٥).

(٧) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٨) أي: الثقل البطيء. النهاية (١/٢١٥).

(٩) في الأصل: "الزكاة"، والتصويب من "التحفة" (٢/٢٣٥).

(١٠) سقطت في الأصل، والتصويب من "التحفة" (٢/٢٣٥).

(١١) قال ابن حجر (الفتح: ٤/٤٨٥): "ولم يبلغه كله رجل منهم؛ كذا للأكثر... ووقع لبعضهم:

=

قلت: الذي رأيته في عدة نسخ "لم يُبلَّغهُ كُلُّهُمْ رجلٌ منهم" ^(١) ليس فيه "إلا" ^(٢)؛ وكذا قال مغلطاي إن الذي رآه في سائر نسخ خ بسقوط "إلا". ثم قال مغلطاي: وقال أبو العباس الطريقي: "خرجه أيضا س عن الحسن بن قزعة" ^(٣)، عن سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عطاء عنه ^(٤)، قال: ولم يذكره المزي تبعا لابن عساكر. [١١٥] حديث (خ س): أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على إحرامه... الحديث [١٦/ب]. وفيه قصة سُرقة ^(٥).

خ في الحج عن مكّي بن إبراهيم عنه به. قلت: قوله "الحديث" ^(١) يقتضي أن ثم كلاما طويلا بين الجملة المذكورة في الأطراف وبين قصة سُرقة، وليس كذلك فليس بينهما في صحيح خ ^(٢) شيء أصلا ^(٣).

لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم... وعند أبي نعيم في المستخرج: لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر، ومثله للحميدي في جمعه. وبخط الدميّاطي في نسخته من البخاري: لم يبلغه؛ بالتشديد... فمعنى الكلام: أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء، كلهم عن جابر؛ لكنه عنده عنهم بالتوزيع روى عن كل واحد قطعة من الحديث... وهو عند الحميدي (الجمع: ٣٢٩/٢) بلفظ: "لم يبلغه كلهم إلا رجل واحد عن جابر...؛ أي: بـ"إلا". ^(١) صحيح البخاري (كتاب: الوكالة، باب: إذا وُكِّلَ رجلٌ رجلاً أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي)، الحديث (٢٣٠٩)، (١٠٠/٣).

^(٢) انفرد أبو زرعة بالتعليق على زيادة "إلا" عند المزي دون ابن حجر (النكت: ٢٣٥/٢).

^(٣) بتحريك الزاي، والعين مهملة، والقاف مفتوحتان. توضيح المشتبه (٢١٥/٧).

^(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٣٥/٢) فقال: "ذكره أبو العباس الطريقي في: الأطراف؛ له".

^(٥) هو: سُرقة بن مالك بن جعشم. الإصابة (٦٩/٣).

[١١٦] حديث (خ): قصة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وليس مع أحد منهم هدي^(٤).

خ في الحج عن مكّي بن إبراهيم عنه به^(٥).

قلت: لم أره من هذا الوجه في الحج^(٦)، إنما رأيته من هذا الوجه في الاعتصام^(٧).

وقيدت في هذه الترجمة:

[١١٧] حدث (س): أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي من عمري أني لم أكن طفت، قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن^(٨) فاعمرها من التنعيم^(٩).

س في الحج عن هناد بن السري، عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن أبي الزبير، عن جابر به^(١).

^(١) تحفة الأشراف (٢/٢٣٦).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي)، الحديث (١٥٥٧)، (١٤٠/٢).

^(٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٤) أي: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتحرر. النهاية (٥/٢٥٤).

^(٥) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٦) الذي في الحج من هذا الوجه ليس فيه القصة. وهو في صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي)، الحديث (١٥٥٧)، (١٤٠/٢).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي عن التحريم إلا ما تعرف بإباحته)، الحديث (٧٣٦٧)، (٩/١١٢).

^(٨) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق. الإصابة (٤/١٦٨).

^(٩) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم، موضع بمكة في الحل إلى الشمال على طريق القادم من المدينة - اليوم -، ومنه يحرم المكيون بالعمرة. معجم البلدان (٢/٤٩)، المعالم الجغرافيا (ص ٦٥).

هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضًا^(٢).

[٨٨-] قتادة^(٣)، عن عطاء، عن جابر^(٤)

[١١٨] حديث (خ م س): "العمري^(٥) جائزة".

خ في الهبة عن حفص بن عمر، عن همام^(٦) عنه به عقيب حديث النضر بن أنس، عن بشير بن خنيك^(٧)، عن أبي هريرة.

قلت: عبارة خ حدثنا حفص ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس، عن بشير ابن خنيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمري جائزة"، وقال عطاء: [حدثني]^(٨) جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى. ففهم المزي أن القائل: وقال عطاء؛ هو قتادة. ويحتمل أنه البخاري فيكون تعليقاً^(٩).

(١) السنن الكبرى للنسائي (المواقيت، العمرة من التنعيم)، الحديث (٤٢١٧)، (٢٣٨/٤).

(٢) ذكره المزي في "التحفة" (٢٣٨/٢).

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، جاء مصرحاً به في الترجمة عند المزي (التحفة: ٢٤٠/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٢٤٠/٢).

(٥) يقال: أعمرت الدار عمرى: أي جعلتها له ليسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى. النهاية (٢٩٨/٣).

(٦) هو: همام بن يحيى بن دينار العوزي. تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠).

(٧) بفتح نون وكسر هاء وبكاف. المغني (ص ٢٦٠).

(٨) بياض في الأصل، والتصويب من صحيح البخاري (الحديث: ٢٦٢٦، ١٦٥/٣).

(٩) أورد أبوزرعة -هنا- احتمال التعليق في هذه الرواية، ولم يكن اعتراضاً صريحاً. وقد سبقه إلى هذا الإيراد ابن عبد الهادي؛ فقد جاء في "إتقان الحرفة" (٢٤٠/٢): "حاشية ك" بخط ابن عبد الهادي: في رواية البخاري حديث قتادة عن عطاء، عن جابر متصلًا نظر... والظاهر أنه علق حديث جابر ولم يذكر له سنداً -والله أعلم- انتهى". وتعقب هذا القول ابن حجر (فتح الباري: ٢٤٠/٥) فقال: "وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه؛ فقتادة هو القائل: وقال عطاء. ووهم من جعله معلقاً".

ثم قال المزني: م في البيوع عن أبي موسى^(١)، وبندار كلاهما عن غندر، وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة عنه به^(٢). قلت: الذي رأيته في صحيح مسلم رواية خالد بن الحارث لهذا الحديث عن سعيد وهو ابن أبي عروبة^(٣)، لا عن شعبة^(٤) انتهى.

[٨٩-] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عطاء، عن جابر(٥)

[١١٩] حديث (خ م د س): أتي ببدر^(٦) فيه حضرات^(٧)، قال: "من أكل من هذه هذه الشجرة" [١٧/أ] الحديث.

خ في الاعتصام عن علي بن عبدالله، عن أبي صفوان عبدالله بن سعيد، عن يونس^(٨) يونس^(٨) عنه به.

قلت: أخرجه بهذا الإسناد في الأطعمة مختصرا بلفظ: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليتعزل مسجدا"^(٩)، ولم أقف عليه بهذا الإسناد في الاعتصام، إنما أخرجه أخرجه في الاعتصام عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب^(١٠) كما ذكره المصنف بعد هذا^(١).

(١) هو: محمد بن المثنى. جاء مصرحا به عند مسلم (الحديث: ١٦٢٥، ٦٩/٥).

(٢) تحفة الأشراف (٢/٢٤٠).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الهبات، باب: العمرى)، الحديث (١٦٢٥)، (٦٩/٥).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٢/٢٤٠) فقال: "قلت: رواية خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة".

(٥) تحفة الأشراف (٢/٢٤٣).

(٦) أي: قدرا، أو طبقا. وجاء تفسيره عند البخاري (الحديث: ٧٣٥٩، ١١٠/٩).

(٧) بكسر الضاد؛ أي: بقول. النهاية (٢/٤١).

(٨) هو: يونس بن يزيد الأيلي. تهذيب الكمال (٣٢/٥٥٢).

(٩) صحيح البخاري (كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول)، الحديث (٥٤٥٢)، (٨١/٧).

(١٠) صحيح البخاري (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف

[٩٠-] حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر (٢)

[١٢٠] حديث (خ م): أن رجلاً (٣) أعتق غلاماً (٤) له عن دبر (٥) ... الحديث.

إلى أن قال: م في الأيمان والندور عن أبي الربيع (٦).

قلت: إنما أخرجه م من هذا الوجه في صحبة المماليك (٧) وهو بعد الأيمان والندور (٨).

[٩١-] زكريا بن إسحاق، عن عمرو، عن جابر (٩)

فاته في هذه الترجمة:

[١٢١] حديث (س): كنا نعمل بها - يعنى [متعة النساء] (١) - على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر حتى نأنا عنها عمر.

بالدلائل، الحديث (٧٣٥٩)، (١١٠/٠).

(١) تحفة الأشراف (٢/٢٤٣).

(٢) تحفة الأشراف (٢/٢٥٠).

(٣) هو: رجل من الأنصار؛ يقال له: أبو مذكور. المستفاد (٢/٨٧١).

(٤) هو: غلام قبطي؛ يقال له: يعقوب. المستفاد (٢/٨٧١).

(٥) أي: أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت. النهاية (٢/٩٨).

(٦) هو: سليمان بن داود العتكي. جاء مصرحاً به عند مسلم (الحديث: ٩٩٧، ٩٧/٥).

(٧) صحيح مسلم (كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر)، الحديث (٩٩٧)، (٩٧/٥).

(٨) اختلف في تسمية الباب الذي يندرج تحته هذا الحديث؛ وجماع ذلك في الآتي:

أولاً: اختلفت تسمية المزي له؛ فمرة قال (التحفة: ١٥١/٢): الأيمان والندور. وأخرى قال

(التحفة: ٢/٢٢٢): ملك اليمين.

ثانياً: سماه أبوزرعة -هنا- "صحبة المماليك"، وأنه بعد الأيمان والندور.

ثالثاً: سماه ابن حجر (النكت: ٢/٢٥١) "ملك اليمين"، وأشار إلى أنه الصواب.

وخلاصة القول: أن الأبواب الخاصة بملك اليمين جاءت بعد "كتاب الأيمان والندور"، ثم وقع

الاختلاف في تسمية الموضع؛ فسماه المزي وتبعه ابن حجر: "ملك اليمين" مراعاة لجملة

الأبواب. أما أبا زرعة فنسبه إلى أول تلك الأبواب، وهو: "صحبة المماليك".

(٩) تحفة الأشراف (٢/٢٥١).

س في النكاح عن عمرو بن علي ، عن أبي عاصم ^(٢) عنه به ^(٣)، وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ^(٤).

[٩٢-] سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر (٥)

[١٢٢] حديث (خ م ت س): كسع ^(٦) رجل من المهاجرين ^(٧) رجلا من

الأنصار ^(٨)... الحديث.

خ في التفسير عن علي بن عبدالله ، وفي الأدب، عن الحميدي ^(٩).

قلت: رواه خ عن الحميدي في التفسير أيضًا ^(١٠).

[١٢٣] حديث (خ م ت ق): أن رجلا ^(١١) أعتق غلاما ^(١٢) له عن دبر... الحديث.

خ في البيوع عن قتبية ^(١٣).

^(١) بياض في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٥١/٢).

^(٢) هو: أبوعاصم النبيل، جاء مصرحا به في التحفة (٢٥١/٢).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، المتعة)، الحديث (٥٥١٣)، (٢٣٢/٥).

^(٤) ذكره المزي في "التحفة" (٢٥١/٢).

^(٥) تحفة الأشراف (٢٥٤/٢).

^(٦) أي: ضرب دبره بيده. النهاية (١٧٣/٤).

^(٧) هو: جهجاه بن قيس، ويقال: ابن سعد الغفاري. المستفاد (١٣٠٢/٢).

^(٨) هو: سنان بن وبرة الجهني. المستفاد (١٣٠٢/٢).

^(٩) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى. تهذيب الكمال (٥١٢/١٤).

^(١٠) صحيح البخاري (كتاب: التفسير، باب: قوله: ژ ژ ژ ژ ك ك ك

ك گژ)، الحديث (٤٩٠٧)، (١٥٤/٦).

^(١١) هو: أبومذكور. المستفاد (٨٧١/٢).

^(١٢) هو: يعقوب. المستفاد (٨٧١/٢).

^(١٣) هو: قتبية بن سعيد الثقفي. تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣).

م فيه.

قلت: إنما أخرجه م في الأيمان والندور^(١)، لا في البيوع^(٢).

[٩٣-] شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن دينار، عن جابر (٣)

[١٢٤] حديث (خ م س): أن رجلا جاء يوم الجمعة، فقال: "أصليت ركعتين؟" ... الحديث .

خ في الصلاة عن آدم^(٤).

م فيه عن بندار، عن غندر^(٥).

قلت: ليس هذا اللفظ بهذا الإسناد في واحد من الصحيحين، ولفظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين". أخرجه في أواخر كتاب الصلاة في باب ما جاء في التطوع مثني^(٦)، ولفظ مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: "إذا جاء أحدكم [١٧ب] يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين" أخرجه في كتاب الجمعة^(٧)؛

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الأيمان والندور، باب: جواز بيع المدبر)، الحديث (٩٩٧)، (٩٧/٥). وقد عزا المؤلف -هنا- الحديث عند مسلم إلى "الأيمان والندور"، وسبق قريبا (الحديث: ١٢٠) اعتراضه على المزي لعزوه الحديث إلى "الأيمان والندور"؛ فيعترض عليه -هنا- بما اعترض به على المزي حين قال: "قلت: إنما أخرجه م" من هذا الوجه في "صحبة المماليك"، وهو بعد الأيمان والندور".

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢/ ٢٥٤): "قلت: رواه م في "ملك اليمين".

^(٣) تحفة الأشراف (٢/ ٢٥٩).

^(٤) هو: آدم بن علي العجلي. تهذيب الكمال (٢/ ٣٠٨).

^(٥) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٦) صحيح البخاري (أبواب التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني)، الحديث (١١٦٦)، (٥٦/٢).

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب)، الحديث (٨٧٥)، (١٤/٣).

فليس في واحد منهما بهذا الإسناد أن رجلا جاء يوم القيامة فقال: "أصليت ركعتين".

[٩٤-] محارب بن دثار (١)، عن جابر (٢)

[١٢٥] حديث (خ م ت س): كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه في المسجد فقال لي: "صليت ركعتين؟" خ في الاستقراض عن أبي الوليد، عن شعبة. قلت: لم أقف عليه في الاستقراض بهذا الإسناد^(٣)، وزعم مغلطي أنه بهذا الإسناد في آخر كتاب الجهاد، ولم أقف عليه فيه^(٤)، إنما هو في آخر الجهاد عن سليمان بن حرب، عن شعبة^(٥)، وقد ذكره المزي.

وزعم مغلطي أن المزي قال: ق في الصلاة في المسجد، وفي الاستقراض عن أبي الوليد، عن شعبة. هذه عبارته بحروفها، ومن خطه نقلت. فقوله: ق سبق قلم وصوابه: خ^(٦)؛ وقوله: إن المزي قال: إنه في الصلاة وفي الاستقراض عن أبي الوليد وهم على المزي؛ فإنما قال المزي: إن خ أخرجه في هذين

(١) بكسر مهملة خفة مثلثة. المغني (ص ١٠٠).

(٢) تحفة الأشراف (٢/٢٦٤).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢، ٢٦٥): "... ولكن المزي تبع خلفا؛ فوهم".

(٤) وقفت عليه عند البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: الطعام عند القدوم)، الحديث (٣٠٩٠)، (٤/٧٨) - مختصرا -.

قال ابن حجر (النكت: ٢/٢٦٥): "قلت: إنما هو في الجهاد في آخره...، وأورده أبو مسعود على الصواب".

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: الصلاة إذا قدم من السفر)، الحديث (٣٠٨٧)، (٤/٧٧).

(٦) تحفة الأشراف (٢/٢٦٥).

الموضعين عن خلاد بن يحيى، عن مسعر^(١)؛ وأما روايته له عن أبي الوليد فإنما عزاهما للاستقراض فقط كما تقدم^(٢) ولم أرها فيه كما تقدم.

ثم ذكر المزي أن خ أخرجه في الهبة عن بندار، [عن غندر]^(٣)، عن شعبة^(٤).

قال مغلطاي: لم أجد لهذا في الهبة ذكرا فيما رأيت من الأصول.

قلت: قد رأيت في الهبة في باب الهبة المقبوضة، وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة^(٥).

[١٢٦] حديث (خ س): أقبل رجل^(٦) بناضخين^(٧)، وقد جنح الليل فوافق معاذ^(٨) يصلي المغرب... الحديث.

قلت: ليس عند خ ذكر المغرب، وإنما قال: فوافق معاذ^(٩) يصلي^(٩)، وهي في رواية النسائي^(١٠)، وعادة المصنف تقديم لفظ البخاري فاعلمه. نقلت ذلك من خط والدي^(١) أبواه الله تعالى.

(١) هو: مسعر بن كدام. تهذيب الكمال (٢٦١/٢٧).

(٢) تحفة الأشراف (٢٦٥/٢).

(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من " التحفة": (٢٦٥/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٢٦٥/٢).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة)، الحديث (٢٦٠٤)، (١٦١/٣).

(٦) هو: أبوقيس صرمة بن أبي أنس. فتح الباري (١٣٠/٤).

(٧) الناضخ: هو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. لسان العرب (٤٤٥١/٦).

(٨) هو: معاذ بن جبل. الإصابة (١٠٦/٦).

(٩) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طَوَّل)، الحديث (٧٠٥)، (١٤٢).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، القراءة في المغرب بـ" ژ ن ط ط ط ژ) الحديث (١٠٥٨)، (١٤/٢).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الافتتاح، القراءة في المغرب بـ ث ن ط ث ن)، الحديث (٩٨٤)، (١٦٨/٢).

^(١) هو: الإمام الأوحّد العلامة الحجّة عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو الفضل. ذيل تذكرة الحفاظ (٢٢٠/٥).

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني ويسر لي إكمال هذا البحث، ووفقني للتغلب على كثير من صعوباته، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى.

ثم إني أتقدم بالشكر لوالدي الكريمين الذين لهما الفضل بعد الله في توجيهي لطلب العلم، فأسال الله أن يحفظهما ويجزيهما عنى خيراً، ويوفقني لإرضائهما. ثم أشكر زوجي الفاضلة على ما قدمته لي أثناء رسالتي.

ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الدكتور أنيس بن أحمد طاهر جمال -الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث- الذي قبل الإشراف على هذا البحث ثم غمرني بفضله، وأفادني كثيراً من علمه وتوجيهه، ولم يخل عليّ بوقته فأسال الله أن يبارك له في علمه وعمره، ويثيبه ويجزيه عني أحسن الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة فضيلة أ.د: سليمان العريني -الأستاذ بقسم فقه السنة- وفضيلة د: مقبل الرفيعي -الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث- على تفضلهما بقراءة البحث وتقويمه.

ثم لا أنسى أن أشكر مشايخي، وإخواني وزملائي الذين استفدت من ملحوظاتهم ونصائحهم -ومن بينهم الفاضلين: الشيخ: ناصر بن صقر المطيري، والشيخ فارس بن يسلم الحضرمي- أثاب الله الجميع أحسن الثواب.

المبحث الأول: التعريف بالأطراف لغةً واصطلاحاً

استعمل أصحاب الحديث منذ عصر التابعين الأطراف بمعنى كتابة طرف الحديث؛ ليدذكروا بها الشيوخ فيحدثونهم بها، وكان بعضهم يكتب أطراف الأحاديث في مجلس شيوخه لتكون عوناً له على الحفظ.

ولعل أول من نقل عنه كتابة الأطراف محمد بن سيرين؛ فقد روى ابن أبي خيثمة في "تاريخه" بسنده عن ابن سيرين؛ قال: "كنت ألقى عبيدة بالأطراف" نقله ابن حجر في "إتحاف المهرة" وقال: "إسناده صحيح"^(١)، وعبيدة: هو السلماني؛ المتوفى قبل سنة سبعين للهجرة - على الصحيح؛ نص عليه ابن حجر في "التقريب"^(٢)، وهذا يؤكد تقدم استعمال كتابة الأطراف قبل سنة سبعين من القرن الهجري الأول.

قال ابن حجر - في ذكر بداية التصنيف في الأطراف -: "ثم صنف الأئمة في ذلك تصانيف قصدوا بها ترتيب الأحاديث وتسهيلها على من يروم كيفية مخرجها"^(٣). وبعد معرفة تاريخ كتابة الأطراف عند المحدثين يحسن بنا التعريف بالأطراف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الأطراف لغة.

قال ابن منظور في "لسان العرب": "الطرف - بالتحريك - : الناحية من النواحي والطائفة من الشيء، والجمع : أطراف"^(٤).

ثانياً: تعريف كتب الأطراف اصطلاحاً:

ذكر ابن حجر في كتابه "نزهة النظر" كتب الأطراف - في صفة تصنيف الحديث -؛ فقال: "... فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً

(١) إتحاف المهرة (١/١٥٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٧٩).

(٣) إتحاف المهرة (١/١٥٨).

(٤) لسان العرب (٤/٢٦٦٠) مادة (طرف).

وإما مقيدًا بكتب مخصوصة"^(١).

من خلال هذا التعريف يمكن أن نخلص إلى أن كتب الأطراف هي الكتب التي توافر فيها الآتي:

(١) أن يذكر طرف الحديث.

(٢) جمع طرق الأحاديث المذكورة؛ إما على وجه الاستيعاب وإما مقيدة بكتب مخصوصة.

وفيه أمران:

الأول: أن كتب الأطراف مختلفة في مناهجها من حيث ذكر طرق الحديث في كتب مخصوصة؛ فمنها ما يجمع فيها طرق كتب مخصوصة كـ "تحفة الأشراف" (٢)، ومنها ما يقتصر فيها على ذكر الصحابي كما في "المعلم في أطراف البخاري ومسلم" للموصلي^(٣).

(١) نزهة النظر (ص ١٩١). وانظر: فتح المغيث (٣٤١/٢)، تدريب الراوي (١٥٣/٢) - ١٥٥، توضيح الأفكار (٢٣١/١ - ٢٣٢).

(٢) انظر: المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.

(٣) انظر: المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.

الثاني: أن كتب الأطراف تخرج على كتب مخصوصة، وقد علّق السخاوي في "الغاية" على دعوى الاستيعاب؛ فقال: "وما علمتُ لأحدٍ فيه جَمْع" ^(١).

(١) الغاية في شرح الهداية (١/٢٢٣).

المبحث الثاني

ذكر كتب الأطراف والتعريف بها

المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها

بدأ المحدثون التصنيف في الأطراف منذ القرن الرابع الهجري، ثم توالى المؤلفات في هذا الباب؛ بين أعمال أصلية ومختصرة ومتعقبة على كتب الأطراف، فصار فناً مستقلاً بنفسه له اسمه وبمئاته. بل يعد الرجوع إلى المصنفات في هذا الفن طريقاً من طرق التخريج الرئيسة في علم الحديث، ووظف المحدثون كتب الأطراف لتكون معاجم بحثية للبحث عن الأحاديث في مظانها.

وقد يسر الله تعالى - بمنه - جمع أكثر من ستين مصنفاً في هذا الفن، لأكثر من ثلاثين مصنفاً من علماء الحديث؛ بين مقلِّ ومكثِّر من التأليف فيه، وناقشت ثبوت بعض تلك المصنفات.

وقد رتب تلك المؤلفات على أسماء المؤلفين، ورتبت المؤلفين على الوفيات، لما في هذا الترتيب من فوائد، منها:

أولاً: إبراز تاريخ التصنيف على الأطراف عند المحدثين.

ثانياً: إبراز جهود العلماء المصنفين في هذا الفن؛ من خلال جمع مصنفات الإمام في موضع واحد.

فالأئمة الذين كتبوا في "الأطراف" مرتبون على ترتيب وفيات مصنفاتها، هم:

[١] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ):

له مصنفان في الأطراف، وهما:

أ - "أطراف الموطأ"، ذكره الذهبي في "السير" (١).

ب - "أطراف مراسيل الموطأ"؛ ذكره الذهبي في "السير"؛ وقال: "وفي الموطأ عدة مراسيل... عمل الإمام الدارقطني "أطراف" جميع ذلك في جزء كبير؛ فشفي وبين" (٢).

(١) السير (٨/٨٦).

(٢) السير (٨/٥٢).

[٢] خلف بن محمد الواسطي (ت ٤٠١ هـ):

له "أطراف الصحيحين"، مرتب على المسانيد، ثم رتب الرواة عن المكثرين على أكثرهم رواية عنهم^(١).

قال الذهبي: "جود تصنيف "أطراف الصحيحين" وأفاد ونبه، وهو أقل أوهاما من "أطراف" أبي مسعود الدمشقي، وأطرافه تقع في أربعة مجلدات، وتوجد في ثلاثة"^(٢). وهو عمدة المزي في "التحفة" في أحاديث الصحيحين؛ "كأطراف أبي مسعود - الآتي -"^(٣).

وللكتاب نسختان لأجزاء منه؛ إحداهما في الظاهرية والأخرى في دار الكتب المصرية^(٤).

[٣] أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت ٤٠١ هـ):

له "أطراف الصحيحين"، مرتب على المسانيد؛ ثم رتب الرواة عن المكثرين على الأكثر رواية عنه^(٥) - كسابقه -.

قال الخطيب: "وكان له عناية بصحيح البخاري ومسلم، وعمل تعليقة أطراف الكتابين"^(٦).

وقال الذهبي: "مصنف كتاب: "أطراف الصحيحين"^(٧).

(١) انظر: "أطراف الصحيحين" لخلف الواسطي، نسخة دار الكتب الظاهرية (١١٦٢)، ورقم مصورتها بالجامعة (٣٤٢٣ ف).

(٢) تذكرة الحفاظ (١٨٠/٣).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٤/١).

(٤) انظر: تاريخ التراث العربي (١/١/٤٥٢).

(٥) انظر: "أطراف الصحيحين" لأبي مسعود الدمشقي، النسخة الظاهرية (حديث ٣٧٣)، ورقم مصورتها بالجامعة (٣٣٠٣).

(٦) تاريخ بغداد (١١٢/٧).

(٧) السير (٢٢٨/١٧).

وقال ابن حجر: "ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما"^(١).

وهو عمدة المزي في "التحفة" في أحاديث الصحيحين - كسابقه^(٢).

وللكتاب نسخة من المجلد الرابع في الظاهرية (حديث ٣٧٣)^(٣).

[٤] أبوبكر بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):

له "أطراف الموطأ"، ذكره الذهبي في "السير"^(٤).

[٥] محمد بن طاهر المقدسي - المعروف: بابن القيسراني - (ت ٥٠٧هـ):

له عدد من المصنفات في الأطراف، وهي:

أ - "أطراف الكتب الستة" ذكر الذهبي: بأن لابن القيسراني أوهاما في

توابعه، ثم نقل عبارة ابن عساكر، وهي: "جمع" أطراف الكتب الستة،

رأيت: بخطه، وأخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشا"^(٥).

وللكتاب نسخة في جامع القرويين بفاس^(٦).

ونقل المباركفوري عن ابن عساكر قوله؛ وفيه: "وترتيبه مختل، راعى الحروف

تارة وطرحها أخرى"^(٧).

ب - "أطراف الغرائب والأفراد" للدائرُقُطْنِي، رتبته على مسانيد الصحابة - في

خمسة فصول ذكرها في مقدمة كتابه^(٨).

(١) النكت (٣٨١/١).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٤/١).

(٣) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ٢٠٤/١).

(٤) السير (٨٦/٨).

(٥) المغني في الضعفاء (٢١٤/٢).

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي (١٧٩/٦-١٨٠).

(٧) تحفة الأحوذى - المقدمة - (٧٥-٧٤/١).

(٨) أطراف الغرائب (٥٥-٥٤/١).

وطبع الكتاب في دار الكتب العلمية (١٤١٩ هـ)، في خمسة مجلدات

بتحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف.

- ج- "أطراف أحاديث أبي حنيفة".
- د- "أطراف أحاديث مالك".
- هـ- "أطراف سنن ابن ماجه".
- و- "أطراف سنن الترمذي"، في عشرة أجزاء.
- ز- "أطراف سنن النسائي"، في سبعة أجزاء.
- ح- "المصباح في أطراف أحاديث المسانيد الستة"^(١)، في عشرة أجزاء^(٢).
- ط- "أطراف غريب اللغة" للدارقطني، ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"^(٣).
- الظنون"^(٣). والذي وقفت عليه منسوباً إلى الدارقطني هو كتاب: "غريب الحديث"، ذكره محققاً "أطراف الغرائب والأفراد" في مؤلفات الدارقطني، وذكر له نسخة في مكتبة "رامبور" (رامبور: ٥١١/١، رقم ٣١٦)^(٤).

[٦] أبو نعيم عبيد الله بن حسن الأصبهاني الحداد (ت ٥١٧ هـ):

له "أطراف الصحيحين"، ذكره الذهبي، وقال: "جمع أطراف الصحيحين" وانتشرت عنه واستحسنها الفضلاء وانتقى عليه الشيوخ"^(٥).

(١) لعل المراد بها الكتب الستة، أو غيرها كما وقع عند محمد بن عبدالله العلوي (ت ١٢٠٤ هـ) في كتابه "الجامع الصحيح الأسانيد المستخرج من ستة مسانيد" وهي: البخاري، ومسلم، والموطأ، ومسانيد أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. انظر: سلوة الأنفاس (٢٣٠/٣).

(٢) هدية العارفين (٨٢/٢-٨٣).

(٣) كشف الظنون (١٢٠٨/٢).

(٤) انظر: مقدمة محققي "أطراف الغرائب والأفراد" (١٠/١).

ولم أقف على ذكره فيما بين يدي من الفهارس.

(٥) السير (٤٨٧/١٩).

[٧] أبو العباس أحمد بن ثابت الطُّرُقِيُّ (١) (ت ٥٢١هـ):

له مصنفان في الأطراف، وهما:

أ - "اللوامع في أطراف الصحيحين"؛ نقله الصفدي في "الوافي" عن ابن النجار؛ فقال: "وقال ابن النجار: له مصنفات حسنة منها كتاب "اللوامع في أطراف الصحيحين" ^(٢).

رتب الطرقي الأطراف على المسانيد - فيما يظهر-؛ يدل عليه قول مغلطاي في "شرح ابن ماجه": "هذا قطعة من الحديث الأول، يدل على ذلك أن أبا العباس الطرقي ذكرهما في ترجمة واحدة" ^(٣).

ب - "اللوامع في الجمع بين الصحاح والجوامع" ^(٤)، وهو في "أطراف الكتب الخمسة"، وهي: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي ^(٥). وللكتاب نسختان في استانبول ^(٦).

[٨] أبو العباس أحمد بن طاهر الداني (٥٣٢هـ):

له "الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ"، ذكره جماعة من العلماء، منهم: القاضي عياض في كتابه "الغنية" في فهرست شيوخه ^(٧). وذكره ابن فرحون في "الديباج المذهب" ^(٨).

(١) بفتح الطاء وسكون الراء وكسر القاف، منسوب إلى "طرق" بليدة قريبة من أصبهان. انظر: تكملة الإكمال (٥٥/٤).

(٢) الوافي (١٧٥/٦).

(٣) شرح ابن ماجه، لمغلطاي (١٠٦٥/٤).

(٤) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ١٣٣٩/٣).

(٥) انظر: لسان الميزان (٤١٥/١)، الرسالة المستطرفة (ص ١٦٩).

(٦) تاريخ الأدب العربي (٢٤٥/٦)، الفهرس الشامل (الحديث: ١٣٣٩/٣).

(٧) الغنية (ص ١١٨).

(٨) الديباج (٢٠٢/١).

رتب كتابه على المسانيد؛ وهي على حروف المعجم (عند المغاربة)^(١)، ولم يراع المصنف في الحروف إلا الحرف الأول فقط، وربما راعى أفضلية الصحابة، ثم رتب الرواة المكثرين عن الصحابة على القرابة والعلو، ثم أهمل ذلك فرتب الرواة عن التابعي على حروف المعجم، وقد يخرج المصنف عن منهجه في كتابه مراعاة للمناسبات واللطائف الإسنادية^(٢).

طبع الكتاب في خمس مجلدات ، في مكتبة المعارف - بالرياض - ١٤٢٣ هـ؛ بتحقيق: رضا بو شامة.

[٩] أبو القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ):

له "الإشراف على معرفة الأطراف" ، أي: أطراف السنن الأربعة. ذكر فيه أنه جمع أطراف السنن الثلاثة - أبي داود والترمذي والنسائي - ، ورتب مسانيدها على حروف المعجم ثم اتصل بـ "أطراف الستة" للمقدسي، وقد أضاف إليها "سنن ابن ماجه"، فاختر وسبر؛ فظهر له فيه إمارات النقص، فأضاف أطرافها أيضا إلى كتابه خشية نقصه عنها، وترك أطراف الصحيحين لتمام ما صنف فيها. وهو في أربع مجلدات^(٣).

وللكتاب عدد من النسخ الخطية^(٤).

[١٠] عمر بن بدر الموصلي (٦٢٢هـ):

له "المعلم في أطراف البخاري ومسلم" منه نسخة بالمكتبة الأحمدية بـ حلب، ومنها مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم: ٤٩٣٤).

(١) انظر لحروف المعجم عند المغاربة: الأرقام العربية (ص ٣٣).

(٢) انظر: الإيماء - مقدمة المحقق - (١/١١٩-١٢٣).

(٣) انظر: "الإشراف على معرفة الأطراف" (ج ١، ق ١-٢ - مصورتها بالجامعة (برقم:

٢٤٤٤ ق ١)، تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٩)، الرسالة المستطرفة (ص ١٦٩).

(٤) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ١/١٩٤-١٩٥).

قال المؤلف في مقدمته: "... فجمعت كتابي هذا ورتبته على حروف المعجم، وذكرت في كل حديث ما كان على الألسنة مستعملا في الفقه وغيره، وسميته: "المعلم في أطراف البخاري ومسلم"^(١) اهـ.

وقد رتب كتابه على الأحاديث؛ فبدأ بترتيب الأحاديث على حروف المعجم، ويذكر صحابي الحديث في الهامش - في سطره-، ثم يذكر أحاديث هذا الصحابي في الحرف المذكور مما هو متفق عليه، ثم يعود إلى الأحاديث على ترتيب المعجم فيصنع في التالي ما صنع في السابق، ثم يأتي بالأحاديث التي انفرد بها البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، على نفس الترتيب^(٢).

[١١] ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ):

له "أطراف الموضوعات" لابن الجوزي؛ في مجلدين، ذكره ابن رجب في "الذيل على طبقات الحنابلة"^(٣).

[١٢] عبد السلام بن عبدالله، المعروف بمجد الدين أبي البركات ابن تيمية

(٦٥٢هـ):

له "أطراف أحاديث التفسير"، ذكره ابن رجب في "الذيل"؛ وقال: "رتبها على السور معزوة"^(٤).

[١٣] قطب الدين محمد بن أحمد القسطلاني (٦٨٦هـ):

له "أطراف الكتب الستة"؛ ذكره ابن حجر في مقدمة "إتحاف المهرة"^(٥).

(١) المعلم (ق ١/ب).

(٢) انظر: المعلم (ق ١-٢)؛ فقد ذكر منهجه في كتابه.

(٣) الذيل (٣/٥٢٠).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٦).

(٥) إتحاف المهرة (١/١٥٨).

[١٤] أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزني (٧٤٢هـ):

له مصنفان ، وهما:

أ - "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" في ثلاثة عشر مجلداً، بواسطة: الدار القيمة
بهيوندي ممباي الهند؛ والمكتب الإسلامي بيروت ، وسيأتي الكلام عليه في
"الفصل الأول".

ب - "لحق الأطراف" ذكره ابن حجر في "نكته" وقال: "ثم وقفت على جزء
لطيف بخط المصنف تتبع فيه أشياء كثيرة من كتاب "النسائي" رواية "ابن
الأحمر" ، وسماه "لحق الأطراف"^(١).

[١٥] محمد بن أحمد ، المعروف بابن عبدالهادي (٧٤٤هـ):

له "حاشية على تحفة الأشراف" أفاد منها ابن كثير^(٢) ، ومن بعده ابن حجر في
"النكت"^(٣).

[١٦] شمس الدين محمد بن أحمد، المعروف بالذهبي (٧٤٨هـ):

له "مختصر أطراف المزني"، ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"^(٤).

[١٧] أحمد بن سعد الأندلسي (٧٥٠هـ):

له "العمدة في مختصر الأطراف"، ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون". وهو
مختصر على "تحفة الأشراف"^(٥).

[١٨] علاء الدين مغلطي بن قليج الحنفي (٧٦٢هـ):

له "جزء فيه أوهام المزني" ؛ ذكره أبو زرعة العراقي في مقدمة كتابه "الإطراف"

(١) النكت (٧/١).

(٢) انظر: مثال ذلك: "النكت الظراف" (٣٥٥/٥)، الحديث: (٦٧٦٣).

(٣) انظر: "النكت الظراف" (٤٢٦/٥)، الحديث: (٧٠٦٠).

(٤) الكشف (١١٧/٢)، المعجم المختص (ص ١٩).

(٥) الكشف (١٧/١).

وأكثر فيه من التنبيه على أوهام مغلطاي^(١).

[١٩] محمد بن علي، المعروف بابن حمزة الحسيني (٧٦٥هـ):

ذكر له في "الأطراف" مصنفات ، وهي:

أ - "الكشاف في معرفة الأطراف"، ذكره ابن قاضي شهبة في "طبقات

الشافعية؛ فقال: "ومن مؤلفاته: اختصار الأطراف للمزي"^(٢).

وقال ابن فهد في "لحظ الألفاظ": "ورتب الأطراف على الألفاظ"^(٣).

ووصفه حاجي خليفة في "كشف الظنون"؛ فقال: "ورتب أحسن

ترتيب"^(٤). وهو في مجلدين^(٥).

قال النابلسي في "الذخائر": "وقد تبع فيه شيخه المزي في سرد الأسانيد

كلها من الكتب الستة"^(٦).

وللكتاب نسختان في دار الكتب المصرية^(٧).

ب - "تلخيص الكشاف في معرفة الأطراف"، منه نسخة في مدريد بمكتبة

الأسكوريال (١٦١٧)، ومنها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم:

٧٢ف)، قال المؤلف في مقدمته: "... بإكمال كتابي المسمى:

"بالكشاف في معرفة الأطراف" المقتضب من كتاب شيخني الحافظ أبي

(١) النكت الظراف (٧/١).

(٢) طبقات الشافعية (٣/١٣٠).

(٣) لحظ الألفاظ (ص ٣٦٥).

(٤) كشف الظنون (١/١١٦).

(٥) هدية العارفين (٣/١٣٠).

(٦) الذخائر (١/٦).

(٧) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ١٢٨٧/٢).

الحجاج المسمى "بتحفة الأشراف"... فسنح لي تلخيص أحاديثه بحذف طرقها مرتباً لها على حروف المعجم...^(١).

وفي هذه المقدمة مسائل، وهي:

أولاً: أن كتاب "الكشاف" هو اختصار لأطراف شيخه المزي.

ثانياً: أن تلخيص الكشاف كان بحذف الطرق.

ج - "تلخيص أطراف الكتب الستة" لابن القيسراني؛ ذكره حاجي خليفة في

"كشف الظنون" في أثناء كلامه عن "أطراف" ابن القيسراني؛ فقال: "ومن

ثمة لخصها شمس الدين محمد بن علي الحسيني الدمشقي، ورتب أحسن

ترتيب...". والظاهر أنه وهم منه، يدل عليه الآتي:

أولاً: أن ابن حمزة صرح باشتغاله بكتاب شيخه "تحفة الأشراف"، وكلاهما

في باب واحد.

ثانياً: أن البغدادي في "هدية العارفين"^(٢) لم يزد في ترجمة "ابن حمزة"

على ذكر "الكشاف في معرفة الأطراف"^(٣) - في بابه -، والله أعلم.

[٢٠] إسماعيل بن عمر؛ المعروف بابن كثير (٧٧٤هـ):

له "حاشية على تحفة الأشراف"؛ أفاد منها ابن حجر في "النكت الظرف"، وذكرها في مقدمة كتابه^(٤).

(١) تلخيص الكشاف (ق ١/ب).

(٢) "هدية العارفين" للبغدادي: هو ترتيب أسماء الكتب الواردة في "كشف الظنون" لحاجي خليفة، وكتاب "إيضاح المكنون" للبغدادي - نفسه -؛ تحت تراجم المؤلف، وقد يزيد على ما فاتته في "الإيضاح".

(٣) هدية العارفين (٣٢/٢).

(٤) انظر "النكت" (٥/١)، (٣٥٥/٥)، الحديث: (٦٧٦٣).

[٢١] سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ):

له "الإشراف على الأطراف"؛ ذكر ابن قاضي شهبة - وهو عصره (ت ٨٥١هـ) - أنه على أطراف الكتب الستة؛ فقال: "الإشراف على أطراف الكتب الستة"^(١). وظاهر صنيع الكتاني في "الرسالة المستطرفة" أنه على أطراف الأربعة؛ فقد ذكر "أطراف المزني" ومن بعده الكتب التي عليه، ثم ذكر "أطراف ابن عساكر" - على الأربعة - وأتبعه بكتاب ابن الملقن "الإشراف على الأطراف"^(٢).

[٢٢] أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ):

له مصنفان في الأطراف، وهما:

- أ - "حاشية على تحفة الأشراف"؛ ذكرها ابنه أبو زرعة في مقدمة كتابه "الإطراف"، وذكرها ابن حجر في "نكته"^(٣).
- ب - "أطراف صحيح ابن حبان"، ذكره ابن فهد في "لحظ الألفاظ" وقال:
- ت - "بلغ فيه إلى النوع الستين من القسم الثالث"^(٤).

[٢٣] أحمد بن إسماعيل، المعروف بابن الحسيني (ت ٨١٥هـ):

ذكرت له "حاشية على تحفة الأشراف"، ذكرها الشيخ عبدالصمد شرف الدين - في تحقيقه "التحفة" (١/٥/٥/هامش: ١) -؛ فقال: "وعلى هامش النسخة حواش قيمة بخطه يظهر أن بعضها منه وأخرى من الحافظ ابن كثير - نفسه -".

==

وعلق المحقق عبدالصمد شرف الدين (النكت: ٥/١) بقوله: "وعلى هامش النسخة حواش قيمة بخطه [- أي: ابن الحسيني -] يظهر أن بعضها منه وأخرى من الحافظ ابن كثير نفسه".

(١) طبقات الشافعية (٤/٤٧).

(٢) الرسالة (ص ١٦٨-١٦٩).

(٣) النكت الظرف (١/٧).

(٤) لحظ الألفاظ (ص ٢٣٢).

ويرد على ما ذهب إليه عبدالصمد شرف الدين أن ابن الحسباني نقل نسخته من نسخة ابن كثير والتي قيد عليها المزي - بخطه - "لحق الأطراف" - كما ذكر ابن حجر في "نكته" (٥/١) - . والله أعلم.

[٢٤] أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ):

وله "الأطراف بأوهام الأطراف"، وسيأتي الكلام عليه في "الفصل الثالث".

[٢٥] عبدالغني بن عبدالواحد بن إبراهيم، المعروف بابن المرشدي (٨٣٣هـ):

له "أطراف صحيح ابن حبان"، ذكره السخاوي في "الضوء اللامع"؛ وقال: "في مجلد ضخم"^(١).

[٢٦] شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ):

ذكر له بعض متأخري المغاربة ثلاثة مصنفات في الأطراف، والمصنفات هي:

أ - "أطراف المسانيد العشرة"، ذكره الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) في "الرسالة المستطرفة"؛ وقال: "يريد بها: مسند أبي داود الطيالسي، ومسند أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ومسند أبي يعلى الموصلي"^(٢).

وقد ميزه عن كتاب البوصيري في الزوائد؛ فقال: "وإتحاف السادة المهرة الخيرة بزوائد المسانيد العشرة - أي: على الكتب الستة -؛ له أيضا وقد اختصره"^(٣).

ب - "أطراف المسانيد الإثني عشر".

(١) الضوء اللامع (٤/٢٥٢).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ١٧٠).

(٣) الرسالة (١٧١).

ج - "مختصر أطراف المسانيد الإثني عشر"، ذكره والذي قبله أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ) في كتابه "حصول التفريج بأصول التخريج"، وقال فيهما: "وهي مسانيد: الطيالسي، والحميدي، ومسدّد، وأحمد، والعدني، والبزار، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، وأبي يعلى، والموجود من مسند إسحاق بن راهويه. وله في ذلك تصنيفان؛ أحدهما: يذكر فيه أسانيدهم، والآخر: بدونها مع الكلام عليها"^(١) اهـ.

هذه المصنفات لم أقف لها على ذكر عند من سبقهما. ويشكل على ما ذكرنا أن ابن حجر - وهو قرين البوصيري وبلديه وشيخه أيضا - لم يذكر له في "إنباء الغمر" عند ذكر مؤلفات البوصيري شيئا من باب الأطراف^(٢). وكذا السخاوي في "الضوء اللامع"؛ وقد زاد كتابين على ما ذكر ابن حجر^(٣).

بل إن الغماري في وصفه الكتاب ذهب إلى ما يناسب صفة كتاب البوصيري في الزوائد، وهو: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة^(٤). فالأمر يشبه أن يكون وهما وقع للكتاني أولاً، ثم تبعه الغماري مع تصرف بحسب ما ذهب إليه ظنه؛ يدل عليه أن الأخير لم يذكر الكتاب في كتب

(١) حصول التفريج (ص ٤٧).

(٢) انظر: إنباء الغمر (١/٢٥١-٢٥٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٨/٤٣٢).

(٤) انظر للتعريف بـ "إتحاف الخيرة المهرة": الضوء اللامع (٨/٤٣٢)، إتحاف الخيرة - مقدمة

المحقق - (١/٢٠).

الزوائد^(١)، بخلاف الأول فقد ذكر "أطراف المسانيد العشرة" في كتب الأطراف^(٢)، ثم ذكر "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" في كتب الزوائد^(٣). والله أعلم.

[٢٧] أحمد بن علي ، المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ):

وله عدد من المصنفات في هذا الباب، وهي:

أ - "أطراف الصحيحين" ذكره السخاوي؛ وقال: على الأبواب مع المسانيد، عجيب الوضع"^(٤).

ووصفه الكتاني؛ فقال: "على الأبواب والمسانيد"^(٥).

ب - "أطراف كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي".

ج - "أطراف سنن الدارقطني"، ذكره - والذي قبله - الكتاني في "فهرس الفهارس"^(٦).

د - "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، وهي: الموطأ، ومسند الشافعي، ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ومنتقى ابن الجارود، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومستخرج أبي عوانة، وشرح معاني الآثار، وسنن الدارقطني.

(١) انظر: حصول التفريع (ص ٥٠).

(٢) الرسالة المستطرفة (ص ١٧٠).

(٣) الرسالة (ص ١٧١).

(٤) الجواهر والدرر (٢/٦٧٢).

(٥) فهرس الفهارس (١/٣٣٤).

(٦) الفهرس (١/٣٣٤).

قال ابن فهد: "وإنما زاد العدد واحدا ؛ لأنه صحيح ابن خزيمة لم يوجد منه سوى قدر ربعه"^(١).

قال ابن حجر: "فجمعت أطرافها على طريقة الحافظ أبي الحجاج المزي وترتيبه؛ إلا أنني أسوق ألفاظ الصيغ في الإسناد غالبا"^(٢). وطبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، وبلغ الكتاب تسعة عشر مجلدا- دون الفهارس-، بتحقيق: زهير الناصر، وآخرين.

هـ- "إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي"، قال ابن حجر: "رتبت أسماء الصحابة الذين فيه على حروف المعجم، ثم من عرف بالكنية، ثم المبهم، ثم النساء كذلك"^(٣). وطبع الكتاب في دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب (١٤١٤هـ)، بتحقيق: زهير الناصر، في عشرة مجلدات - الأخير منها فهارس-.

و- "الإشارة في أطراف المختارة"، ذكر السخاوي أنه في مجلد ضخيم علقه في غاية العجلة؛ ولم يكمله. الموجود منه إلى آخر مسند "ابن عمر"^(٤).

ز - "تسديد القوس في أطراف مسند الفردوس"؛ كذا في فهرس الفهارس^(٥)، وذكره محمد بن جعفر الكتاني بعنوان "أطراف مسند الفردوس"^(٦).

وقد بين المؤلف منهجه في مقدمة كتابه؛ فقال: "فأريت أن ترتيبه على الحروف مراعيًا الثاني والثالث وكذا الرابع وما بعده أولى؛ فاختصرت الكتاب المذكور

(١) لحظ الألاحظ (ص ٢١٣).

(٢) إتحاف المهرة - مقدمة المصنف - (١/١٥٨-١٥٩).

(٣) إطراف المسند - مقدمة المصنف - (١/١٦٩).

(٤) انظر: الجواهر (٢/٦٧٢).

(٥) الفهرس (١/٣٣٣).

(٦) الرسالة المستطرفة (ص ١٧٠).

مقتصرًا على طرف كل حديث مكتفيًا بعزوه إلى من خرّجه^(١).

للكتاب عدد من النسخ الخطية^(٢).

ج - "الإجزاء بأطراف الأجزاء"، وهو أطراف على المسانيد، في مجلدين.

ط - "الفوائد المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة"، وهو مرتب على الأبواب، في

مجلد. ذكره - والذي قبله - السخاوي^(٣).

ي - "النكت الظراف على تحفة الأشراف"، جمع فيه الأوهام التي وقع فيها المزي في

كتابه "تحفة الأشراف"؛ مما قيده على حواشي نسخته من "التحفة"، ورتبه على

ترتيب أصله^(٤).

طبع الكتاب بهامش "التحفة"؛ بتحقيق: عبدالصمد شرف الدين.

ك - "الاعتراف بأوهام الأطراف" ذكره السيوطي ضمن مؤلفات ابن حجر؛ عقب

ذكره كتاب "النكت الظراف"^(٥). وهما عند السخاوي اسمان لكتاب واحد؛ فقال أثناء

أثناء كلامه عن "النكت": "وكان كتب منه يسيرا في سنة خمس وثمانمائة، وسماه أيضا:

"الاعتراف بأوهام الأطراف"^(٦) اهـ.

[٢٨] محمود بن أحمد، المعروف بالعيني (٨٥٥هـ):

له "تكميل الأطراف"، منه نسخة في مكتبة شهيد علي باشا - باستانبول - (برقم:

(١) تسديد القوس - نسخة الأزهرية (رقم: ٤٧/٣٢١)، ومصورتها بالجامعة (برقم: ١٨٥) -

(ق ٢).

(٢) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ٣٧٥/١).

(٣) الجواهر (٦٧٢/٢).

(٤) انظر: النكت - مقدمة المؤلف - (٦-٤/١).

(٥) نظم العقيان (ص ٤٩).

(٦) الجواهر والدرر (٦٧٢/٢).

٣٣ [٣٨٧]، في مجلد واحد^(١).

[٢٩] تقي الدين محمد بن محمد، المعروف بابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ)

له "الإشراف على الجمع بين النكت الظراف وتحفة الأشراف بمعرفة الأشراف"، دمج فيه "النكت" في مظانها من "التحفة"؛ مع التمييز بينهما بالرقم والتعليم؛ تسهيلا للناظر والمراجع.

منه نسخة خطية بمكتبة "فيض الله"؛ باستانبول (برقم: ٢٨٢ - الحديث) وهي ثلث الكتاب، وقد نقل عبدالصمد شرف الدين في مقدمة تحقيق الجزء الثاني من "تحفة الأشراف" مقدمة ابن فهد لكتابه؛ وفيها: "... فرأيت أن الكشف منه مع عدم الأصل يتعب الخاطر، فكتبتها وأدجمتها فيه في مظانها من نسختي تسهيلا للناظر؛ فعلمتها بجاء هكذا "ح" في أولها، وبهاء هكذا "ه" في آخرها... وفي بعض الألفاظ قد أخالفه في العبارة... وقد وسمته بما يهتدى إليه، وجعلته علما عليه: "الإشراف على الجمع بين النكت الظراف وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"^(٢).

[٣٠] محمد بن علي الحسيني، المعروف بابن قمر (ت ٨٧٦هـ):

له "ألطاف الأشراف بزهر الأطراف"، ذكره عصره السخاوي في "الضوء اللامع"؛ وقال بعد ذكره الكتاب ومن قبله كتاب آخر له ما نصه: "في أشياء ليست بالمتينة مع أوهام فيها وعدم حسن تصرف لكونه لم يكن في الفن ولا في غيره بالبارع"^(٣). قال البغدادي في "هدية العارفين": وهو مختصر أطراف المزي"^(٤).

[٣١] جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ):

له مصنفان ، وهما:

(١) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ٤٠٣/١).

(٢) تحفة الأشراف - مقدمة المحقق - (١٥/٢).

(٣) الضوء اللامع (١٧٧/٨).

(٤) الهدية (٥٦/٢).

أ - "إطراف الأشراف بالإشراف على الأطراف"، ذكره المؤلف في كتابه "حسن المحاضرة"^(١)، وظاهر صنيع حاجي خليفة في "الكشف" أنه على كتاب "الإشراف" لابن عساكر فقد ذكره بعد أطراف ابن عساكر "الإشراف"^(٢).

ب - "لم الأطراف وضم الأتراف"، ذكره المؤلف في "حسن المحاضرة"^(٣). ورتبه على حروف المعجم في أول الحديث^(٤).

[٣٢] إبراهيم بن محمد الوزيري (٩١٤هـ):

له "الفلك الدوار المحيط بأطراف دليل المختار"، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (برقم: ٩٥ [١١٧] حديث)^(٥).

ولعل الكتاب في أطراف كتاب "دليل المختار إلى مشكلات المختار" في فروع الحنفية؛ لمحمد بن القصيف (٩٠٩هـ)^(٦).

[٣٣] محمد بن عبد الرحمن العلقمي (٩٦٩هـ):

له مصنفان في الأطراف، وهما:

أ - "التحف الظراف في تلخيص الأطراف"، ذكره الزركلي في "الأعلام"^(٧). ووقفت له على نسختين:

إحدهما: في المكتبة السليمانية (٧١٥).

(١) انظر: حسن المحاضرة (٣٤١/١).

(٢) كشف الظنون (١٠٣/١).

(٣) حسن المحاضرة (٣٤١/١).

(٤) كشف الظنون (١٥٦٠/٢)، فهرس الفهارس (١٠١٦/٢).

(٥) انظر: الفهرس الشامل (الحديث: ١٢٠١/٢).

(٦) شذرات الذهب (٤٤/٨)، الكواكب السائرة (٥٧/١-٥٨).

(٧) الأعلام (١٩٦/٦).

والأخرى: بمكتبة عارف حكمت (٣٧٢)، وقد ذكر منهجه في المقدمة فقال: "فاستخرت الله تعالى في تلخيصه في نحو سبعة... حاذفا منه ما يتعلق بالإسناد ملخصا منه ما هو المراد...، ورتبته كترتيب أصله على أسانيد الصحابة رضي الله عنهم على حروف المعجم..."^(١). وجاء في قيد الفراغ نسخة عارف حكمت التصريح بأنه من اختصار العلقمي^(٢).

ب- "مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة"، ذكره الزركلي في "الأعلام"^(٣). ووقفت على نسخة دار الكتب المصرية (١٥٦٠ حديث) - وهي قطعة من الكتاب - وعلى ظهرها إفادة من عبدالرحمن بن يوسف البهوتي - تلميذ العلقمي - بأن النسخة بخط المؤلف^(٤).

[٣٤] عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ):

له " ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث"، قال الكتاني في "فهرس الفهارس": "وهو أطراف للكتب السبعة؛ أي: كتب الحديث الستة والموطأ"^(٥). ومنهج المؤلف فيه: أنه لا يذكر من الأسانيد غير مشايخ أصحاب الكتب على طريقة وجيزة، وفي الحديث اعتبر المعنى أو بعضه دون اللفظ في جميع الروايات^(٦).

(١) التحف الظرف - نسخة عارف حكمت - (ق/ب).

(٢) التحف الظرف - نسخة عارف حكمت - (ق/٣٩٦/أ).

(٣) الأعلام (١٩٥٦-١٩٦٠).

(٤) مختصر إتحاف المهرة - نسخة دار الكتب المصرية - (ق/أ).

(٥) فهرس الفهارس (٧٥٧/٢).

(٦) انظر: ذخائر المواريث - مقدمة المؤلف - (٤/١).

ورتب كتابه على المسانيد في سبعة أبواب؛ الأول - منها-: "في مسانيد الرجال من الصحابة أهل الكمال"، وقال: "كل باب منها مرتب ما فيه على ترتيب حروف المعجم، تسهيلاً للاستخراج منه على أولى الأبواب"^(١) اهـ
 كذا قال؛ لكنه لم يلتزم بما ذكره؛ فصار الوقوف منه على المراد صعب عسير؛ خلاف ما أراد وذكر^(٢).

وقال الغماري في "حصول التفريج": "وفيه أخطاء كثيرة"^(٣).
 طبع في مجلدين في دار المعرفة - بيروت.

[٣٥] محمد بن هاشم السندي (١١٧٤هـ):

له "حياة القاري بأطراف صحيح البخاري"، ذكره الزركلي وقال: "في مجلد كبير، رأيته في مكتبة الشيخ محمد نصيف بجدّة"^(٤). وزاد على المزي فعزا الحديث إلى أبواب كل كتاب من كتب البخاري، وذكر ألفاظ تراجمها بتمامها^(٥).

(١) الذخائر (٥/١).

(٢) انظر: الحافظ المزي والتخريج (ص ١٢٨).

(٣) حصول التفريج (ص ٤٦).

(٤) الأعلام (١٢٩/٧).

(٥) تحفة الأشراف - مقدمة المحقق - (١٥/٣).

المبحث الثالث: منهج كتب الأطراف

اتفقت كتب الأطراف في مناهجها على المدلول اللفظي لكلمة "أطراف"؛ فيذكر الحديث فيها ببعض لفظه - غالباً - أو بما يشير إليه، وقد يذكر بتمامه إذا قلت ألفاظه. واختلفت تلك الكتب في ترتيب تراجمها وما في معناها - كما سيأتي -. وقد جاءت كتب الأطراف في مناهجها على ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: منهج كتب الأطراف المرتبة على المسانيد:

اشتهرت كتب الأطراف بترتيبها على المسانيد وذلك لغلبة هذا المنهج عليها منذ بدايات التصنيف في هذا الباب، ومن تلك المصنفات الآتي:

- (١) "أطراف الصحيحين" لخلف الواسطي (ت ٤٠١هـ).
- (٢) "أطراف الصحيحين" لأبي مسعود الدمشقي (٤٠١هـ).
- (٣) "أطراف الكتب الستة" لابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ).
- (٤) "أطراف الغرائب والأفراد" لابن القيسراني.
- (٥) "اللوامع في أطراف الصحيحين" للطريقي (٥٢١هـ).
- (٦) "الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ" للداني (ت ٥٣٢هـ).
- (٧) "الإشراف على معرفة الأطراف" لابن عساكر (٥٧١هـ).
- (٨) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" للمزي (٧٤٢هـ).
- (٩) "الإطراف بأوهام الأطراف" لأبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ).
- (١٠) "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة" لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).
- (١١) "إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي" لابن حجر (٨٥٢هـ).
- (١٢) "الإجزاء بأطراف الأجزاء" لابن حجر.
- (١٣) "النكت الظراف على تحفة الأشراف" لابن حجر.
- (١٤) "الإشراف على الجمع بين النكت الظراف وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" لابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ).

- (١٥) "التحف الظراف في تلخيص الأطراف" للعقلمي (ت ٩٦٩هـ).
- (١٦) "مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة" للعقلمي.
- (١٧) "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث" لعبدالغني النابلسي (١١٤٣هـ).
- وقد وقع ترتيب المسانيد في تلك الكتب على حروف المعجم عند المشاركة^(١)، وخالف في ذلك الداني في كتابه "الإيماء" فجعل ترتيبه على حروف المعجم عند المغاربة^(٢) ولم يراع إلا الحرف الأول^(٣).
- ثم اختلفت كتب الأطراف في ترتيب مسانيد الصحابة؛ فعند الواسطي والدمشقي والداني رتب مسانيد الصحابة على ترتيب الرواة المكثرين عنهم، إلا أن الداني في "الإيماء" قد يخرج عن منهجه مراعاة للمناسبات واللطائف الإسنادية^(٤).
- أما المزني في "تحفة الأشراف" فجعل الترتيب على حروف المعجم وإن نزلت الترجمة^(٥).

الثاني: منهج كتب الأطراف المرتبة على ألفاظ الحديث:

سلك بعض أصحاب كتب الأطراف في ترتيب كتبهم على لفظ الحديث، ومن تلك المصنفات الآتي:

- (١) "المعلم في أطراف البخاري ومسلم" للموصلي (ت ٦٢٢هـ).
- (٢) "الكشاف في معرفة الأطراف" للحسيني (ت ٧٦٢هـ).
- (٣) "تلخيص الكشاف في معرفة الأطراف" للحسيني.

(١) انظر: المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.

(٢) انظر لمعرفة ترتيب حروف المعجم عند المغاربة: الأرقام العربية (ص ٣٣).

(٣) انظر: المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.

(٤) انظر: الحافظ المزني والتخريج في كتاب "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (ص ١٩٢).

(٥) انظر: المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.

(٤) "لم الأطراف وضم الأتراف" للسيوطي (ت ٩١١هـ).
وقد وقع ترتيب الأحاديث فيها على ترتيب حروف المعجم في أول الحديث^(١)،
وخالف الموصلي فرتب كتابه ترتيباً يجمع فيه أحاديث الحرف الواحد للصحابي في
كل فرع (المتفق عليه، البخاري، ومسلم)، وذكر في كل حديث ما كان على
الأسنة مستعملاً^(٢).

الثالث: منهج كتب الأطراف المرتبة على الأبواب وما في معناها:
رتب بعض أصحاب كتب الأطراف كتبهم على الأبواب وما في معناها، ومن تلك
المصنفات الآتي:

- (١) "أطراف أحاديث التفسير" لأبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).
 - (٢) "أطراف الصحيحين" لابن حجر (ت ٨٥٢هـ).
 - (٣) "تسديد القوس في أطراف الفردوس" لابن حجر.
 - (٤) "الفوائد المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة" لابن حجر.
- وقد وقع لابن حجر في كتابه "أطراف الصحيحين" ترتيب وصفه السخاوي في
"الجواهر"؛ فقال: "على الأبواب مع المسانيد، عجيب الوضع"^(٣). ويندرج تحت
هذا المبحث ما كان في معنى الأبواب؛ كما عند أبي البركات ابن تيمية في كتابه
"أطراف أحاديث التفسير"؛ فقد رتب الأحاديث على ترتيب السور معزوة - ذكره
ابن رجب في "الذيل" -^(٤).

(١) انظر: المعلم - مقدمة المصنف - (ق ١-٢).

(٢) انظر: المبحث الثاني: ذكر كتب الأطراف والتعريف بها.

(٣) الجواهر والدرر (٢/٦٧٢).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٦).

المبحث الرابع: فوائد كتب الأطراف

اختلفت مناهج العلماء في كتب الأطراف؛ فبعضهم رتبها على المسانيد، وبعضهم على الألفاظ، وآخرون رتبوا كتبهم على الأبواب؛ لذا تنوعت الفوائد المحصلة من كتب الفوائد، والتي تتفاوت بين تلك الكتب بحسب مناهجها. ومن تلك الفوائد الآتي:

- (١) ترتيب الأحاديث، وتسهيل الوقوف عليها.
 - (٢) معرفة من أخرج الحديث من أصحاب الكتب المخصوصة، وموضع تخريجه عند من أخرجه منهم.
 - (٣) الوقوف على اختلاف النسخ للكتاب الواحد، كاختلاف نسخ البخاري وأبي داود.
 - (٤) ترتيب الكتب غير المرتبة.
 - (٥) معرفة ما في الباب من كتب مخصوصة.
 - (٦) معرفة طرق الحديث كثرة وقوة وعلوًا واتصالًا.
 - (٧) معرفة المهمل والمبهم في بعض الأسانيد.
 - (٨) تصحيح الأغلاط المطبعية، أو القلمية.
 - (٩) معرفة أخطاء الرواة وأوهامهم.
 - (١٠) معرفة الأحكام النقدية التي أودعها الأئمة في مصنفاتهم.
 - (١١) معرفة النكات العلمية التي نثرها أصحاب الأطراف في كتبهم.
 - (١٢) الإحصاء العددي لأحاديث الرواة، وكذلك أحاديث الباب الواحد في كتب مخصوصة.
- وغير ذلك من الفوائد العلمية^(١).

(١) انظر فيما كتب عن فوائد كتب الأطراف الآتي:

- "تحفة الأشراف" - مقدمة المحقق -: عبدالصمد شرف الدين (١/٢١-٢٢).
- "إتحاف المهرة" - مقدمة المحقق - (١/٣٠-٣٢).
- "الحافظ المزي" (ص ٢٠٥-٢٠٧).

[٩٥-] جعفر بن محمد بن علي الهاشمي، عن أبيه، عن جابر^(١)

[١٢٧] حديث (س): "أتينا جابرًا فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي الحجة [١٨/أ]..." الحديث^(٢).

كذا رأيته بخطه وهو سبق قلم^(٣)، وصوابه من ذي القعدة^(٤).

[١٢٨] حديث (س): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد: "أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد"^(٥). قلت: كذا رأيته بخطه في صلاته^(٦)، وصوابه في خطبته^(٧).

(١) تحفة الأشراف (٢/٢٧١).

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٣) جاء في "إتقان الحرفة" (٢/٢٧٨): "حاشية "ك": صوابه: من ذي القعدة".

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، ما تفعل النفساء عند الإحرام)، الحديث (٢٨٠)، (١٨٢/١).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الطهارة، باب: ما تفعل النفساء عند الإحرام)، الحديث (٢٩١)، (١٥٤/١).

وفيه: (كتاب: الغسل والتميم، باب: اغتسال النفساء عند الإحرام)، الحديث (٤٢٩)، (٢٠٨/١).

(٥) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٦) جاء في هامش تحقيق "التحفة" (٢/٢٧٨): حاشية "ك" و"م" صوابه: "في خطبته" وزاد في "م" بخط آخر: ليس كذلك بل الصواب ما في غير أصل، وكذلك هو عند النسائي، والذي جعله الصواب هنا قد جاء نحوه في "صحيح مسلم"... هذه الطريق إلى محمد بن الحسن.

(٧) الذي وقفت عليه عند النسائي -من هذه الطريق-: "في صلاته".

وهو في: السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، نوع آخر من الذكر بعد التشهد)، الحديث (١٢٣٥)، (٨٤/٢).

والسنن الصغرى (كتاب: السهو، نوع آخر من الذكر بعد التشهد)، الحديث (١٣١١)، (٨٥/٣).

[٩٦-] الأجلح بن عبدالله الكندي، عن أبي الزبير (١)، عن جابر (٢)

فاته في هذه الترجمة:

[١٢٩] حديث (س): أنكحت عائشة ذا قرابة لها رجلا من الأنصار^(٣) فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: أهديتم الفتاة^(٤)؟ هلا بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

س في النكاح عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد عنه به^(٥)، هو في رواية ابن

الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٦).

[٩٧] جابر بن يزيد الجعفي^(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر^(٨)

[١٣٠] حديث (ق): "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة" إلى أن قال المزي:

ورواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر جابر

الجعفي^(٩).

قلت: رواه الدارقطني من طريقين كلاهما من رواية أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، عن

جابر، عن أبي الزبير، عن جابر^(١٠).

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس. تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).

(٢) تحفة الأشراف (٢٨٦/٢).

(٣) هو: نبيط بن جابر الأنصاري. فتح الباري (٢٢٦/٩).

(٤) هي: الفارعة بنت أسعد بن زرارة. فتح الباري (٢٦٦/٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، اللهو والغناء عند العرس)، الحديث (٥٥٤٠)،

(٢٤١/٥). وفيه: "ذات قرابة".

(٦) هو: في "التحفة": (٢٨٦/٢).

(٧) بمضمومة وسكون عين مهملة وبفاء. المغني (ص ٦٦).

(٨) تحفة الأشراف (٢٩١/٢).

(٩) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(١٠) سنن الدارقطني (كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام،

[٩٨] عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح (١)، عن أبي الزبير، عن جابر (٢)
 [١٣١] حديث (م د ت س ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم
 النحر ضحى، وأما بعد ذلك فعند زوال الشمس^(٣).
 قلت: قوله: "فعند" كذا رأيته بخطه، وليست هذه اللفظة في شيء من هذه الكتب
 الخمسة؛ فإن لفظ مسلم^(٤) والنسائي^(٥): "فإذا زالت الشمس" ولفظ أبي داود^(٦)
 والترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨): "فبعد زوال الشمس".
 [١٣٢] حديث (م د س): قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة^(٩) في كل
 شيء لم يقسم... الحديث.
 م د في البيوع، ثم قال س فيه، وفي الشروط عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن

==

- فقراءة له قراءة" واختلاف الروايات"، الحديث (٢١/١٢٣٩)، (٦٨١/١).
 (١) بضم جيم أولى وفتح راء وسكون ياء. المغني (ص ٥٩).
 (٢) تحفة الأشراف (٣١٢/٢).
 (٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.
 (٤) صحيح مسلم (كتاب: الحج، باب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)،
 الحديث (١٢٩٩)، (٨٠/٤).
 (٥) السنن الكبرى للنسائي (المواقيت، وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر)، الحديث (٤٠٥٥)،
 (١٨١/٤).
 (٦) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: رمي الجمار)، الحديث (١٩٧١)، (٣٤٠/٢).
 (٧) سنن الترمذي (أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في رمي يوم
 النحر ضحى)، الحديث (٨٩٤)، (٢٣١/٢).
 (٨) سنن ابن ماجه (كتاب: المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق)، الحديث (٣٠٥٣)، (٥٠٠/٤).
 (٩) الشفعة في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به.
 النهاية (٤٨٥/٢).

محمد، وعن عمرو بن زرارة، عن ابن علي^(١) [١٨/ب]، وعن أبي كريب، عن ابن إدريس^(٢) ^(٣).

قلت: تبع في ذلك ابن عساكر ولم أقف على رواية يوسف بن سعيد، ولا على رواية عمرو بن زرارة^(٤). وقال مغلطاي: لم أر في البيوع رواية علي بن يوسف فحرف مغلطاي في قوله: "على بن يوسف"؛ وإنما هو "يوسف بن سعيد"، كما تقدم. وأيضاً فجعل مغلطاي الحديث من رواية: حجاج بن محمد عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ وهو وهم قبيح^(٥). وأيضاً فذكر أن النسائي رواه عن ابن علي، وأبي كريب، وابن إدريس؛ فأخطأ في كونه قال: إن النسائي رواه عن ابن علي؛ فإن بينهما واسطة وهو: عمرو بن زرارة، كما تقدم. وفي جعله "ابن إدريس": رفيق أبي كريب؛ وإنما هو شيخه^(٦)، كما تقدم.

[١٣٣] حديث (م ق): إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء أكل... الحديث.

م في النكاح عن أبي موسى^(٧) ^(٨).

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن علي. تهذيب الكمال (٢٣/٣).

(٢) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد. تهذيب الكمال (٢٩٣/١٤).

(٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٤) جاء في "إتقان الحرفة" (٣١٧/٢): "قال الحافظ على هامش "ل": "قال مغلطاي وأبوزرعة: لم أقف على رواية يوسف بن سعيد، ولا على رواية عمرو بن زرارة".

(٥) وجه اعتراض أبي زرعة على كلام مغلطاي؛ كونه جعل حجاج بن محمد (وهو: من الطبقة

التاسعة كما في التقريب: ص ١٥٣)، يروي عن عمرو بن دينار (وهو من الرابعة كما في

التقريب: ص ٤٢١). والله أعلم.

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/٢٦).

(٧) هو: محمد بن المثنى. تهذيب الكمال (٣٥٩/٢٦).

(٨) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

قلت: هذا وهم؛ وصوابه: عن ابن نمير^(١)، فإنه إنما أخرجه من هذا الوجه عنه^(٢). ونقل مغلطاي عن المزي أنه قال: م في النكاح عن أبي موسى، وفي الصوم عن أحمد بن يوسف كلاهما عن أبي عاصم^(٣). ووهم على المزي في ذلك؛ فإنه إنما عزى إخراجاه إخراجاه في الصوم عن أحمد بن يوسف لابن ماجه^(٤)؛ فكأنه سقط من نسخته رقم ابن ماجه.

[١٣٤] حديث (س ق): " كنا نبيع سرارينا^(٥) وأمّهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما نرى بذلك بأساً".

س في [العتق]^(٦) عن إبراهيم بن يعقوب، عن مكّي بن إبراهيم عنه. قلت: فاته أن النسائي رواه في [العتق]^(٧) أيضاً عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم عنه به^(٨)، وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضاً^(٩).

-
- (١) هو: محمد بن عبدالله بن نمير، جاء مصرحاً به عند مسلم (الحديث: ١٤٣٠، ١٥٣/٤).
- (٢) صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة)، الحديث (١٤٣٠)، (١٥٣/٤).
- (٣) هو: الضحاك بن مخلد النبيل. تهذيب الكمال (٥٢٣/١).
- (٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الصيام، باب: من دعي إلى طعام وهو صائم)، الحديث (١٧٥١)، (٢٦٦/٣).
- (٥) السُّرِّيَّة: الجارية المتخذة للملك والجماع. لسان العرب (١٩٨٩/٣).
- (٦) ذكره المزي في موضعه (التحفة: ٣٢٣/٢).
- (٧) ذكره المزي في موضعه (التحفة: ٣٢٣/٢).
- (٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: العتق، في أم الولد)، الحديث (٥٠٢٢)، (٧٥/٥) — مع اختلاف اللفظ.
- (٩) ذكره المزي في موضعه (التحفة: ٣٣٠/٢)، وعزاه للنسائي.

[١٣٥] حديث (د): عن جابر، قال أبو الزبير: وأخبرني عبدالرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة^(١) [١٩/أ] معقولة^(٢) اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

د في الحج عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر عنه به. قلت: ليس في سنن أبي داود التصريح بأن القائل: "وأخبرني عبدالرحمن بن سابط"^(٣) هو أبو الزبير؛ فقول المزي: قال: "أبو الزبير"^(٤) من تصرفه وهو مخالف لكلامه وكلام غيره^(٥). وذلك أنه في التهذيب ذكر رواية ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط، ورقم ورقم عليها علامة أبي داود وغيره، ولم يذكر رواية أبي الزبير، عن عبدالرحمن بن سابط أصلاً^(٦).

وقال البيهقي في سننه بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود: حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصول. وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل^(٧). انتهى. انتهى.

فدل على أن القائل: "وقال عبدالرحمن بن سابط" هو ابن جريج لا [أبا الزبير]^(٨)؛ وهذا هو الصواب والله أعلم.

(١) البدنة: تقع على الحمل والناقة والبقرة، وهي: بالإبل أشبه. النهاية (١٠٨/١).

(٢) أي: مشدودة بالعقال. النهاية (٢٨١/٣).

(٣) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البُدْن؟)، الحديث (١٧٦٧)، (٢٥٥/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٣٢٩/٢).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٣٢٩/٢): "وكلام البيهقي يخالف ذلك".

(٦) تهذيب الكمال (١٢٤/١٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب: الحج، باب: نحر الإبل قياماً غير معقولة أو معقولة اليسرى)، الحديث (١٠٢١٩)، (٣٩٠/٥).

(٨) في الأصل "أبو الزبير"، وهو لحن؛ "فأبا الزبير" منصوب بـ"لا" النافية.

فإن قلت: قول البيهقي أن حديث ابن جريج عن عبدالرحمن بن سابط مرسل، أراد به بين ابن جريج وعبدالرحمن^(١)، أو بين عبدالرحمن والنبي صلى الله عليه وسلم^(٢)؟ وإنما نبهت على هذا؛ لأنه قد يقع فيه الاشتباه^(٣).

وفاته في هذه الترجمة:

[١٣٦] حديث (س): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكراث^(٤) فلم ينتهوا... الحديث.

س في الوليمة عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد^(٥) عنه^(٦).

ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم أيضا. وروي عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر^(٧)، وقد تقدم^(٨).

[١٣٧] حديث (س): كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع نخلة^(٩). الحديث.

(١) قال ابن حجر (التقريب: ص ٣٦٣) - في ترجمة ابن جريج - "وكان يدلّس ويرسل".

(٢) قال فيه المزي (التهذيب: ١٧/١٢٣): "تابعي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٣) وجه الاشتباه - فيما يظهر - هو احتمال الإرسال من كلا الراويين، والله أعلم.

(٤) هو: بقل معروف خبيث الرائحة كريح العرق. تاج العروس (٥/٣٣٢).

(٥) هو: خالد بن الحارث، جاء مصرحا به في "النكت": (٢/٣٣١).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الوليمة، اللحم، الكراث)، الحديث (٦٦٥٣)، (٦/٢٣٨).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: المساجد، من يُمنع من المسجد)، الحديث (٧٨٨)، (١/٣٩١).

وفيه: (كتاب: الوليمة، اللحم، الكراث)، الحديث (٦٦٥٢)، (٦/٢٣٧).

والسنن الصغرى (كتاب: المساجد، من يمنع من المسجد)، الحديث (٧٠٧)، (٢/٤٣).

(٨) تحفة الأشراف (٢/٢٣٢).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: الجمعة، مقام الإمام في الخطبة)، الحديث

س في الصلاة عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب عنه.

[ليس] ^(١) في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

[١٣٨] حديث (س): أن عائشة [١٩ / ب] قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إني أجد في نفسي من عمري أني لم أكن طفلة، قال: "فاذهب بها يا عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم".

س في الحج.

وقد قدمت ذكره في ترجمة عبدالملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر ^(٢).

[٩٩-] عطاء بن أبي رباح، عن أبي الزبير، عن جابر (٣)

[١٣٩] حديث (س): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا لا يميز ^(٤).

س في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه ^(٥) عنه به.

وجدت بخط والدي رحمه الله: أن النسائي ذكر في الوليمة من سننه الكبرى عقب هذا الحديث: أن عطاء هذا هو ابن دينار مديني ^(٦). انتهى ^(١)؛ وحينئذ فإدخال المزي هذا الحديث في ترجمة عطاء بن أبي رباح وهم ^(٢).

==

(١٧٢٢)، (٢٧٨/٢).

وفي السنن الصغرى (كتاب: الجمعة، مقام الإمام في الخطبة)، الحديث (١٣٩٦)، (١٠٢/٣).

(١) بياض في الأصل، والمثبت اقتضاه السياق، وهو كالذي قبله.

(٢) تحفة الأشراف (٢/٢٣٨).

(٣) تحفة الأشراف (٢/٣٣٣).

(٤) أي: الإزار. النهاية (١/٤٤).

(٥) هو: هشام الدستوائي. تهذيب الكمال (٣٠/٢١٥).

(٦) جاء في "إتقان الحرفة": (٢/٣٣٣): "حاشية ك": عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، عن جابر؛ يذكر معه الحديثان الأولان من الترجمة التي قبل هذا كما ذكرهما شيخنا (أبوالفضل الحافظ العراقي).

[١٠٠-] المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر (٣)

[١٤٠] حديث (س): "ليس على خائن^(٤) ولا منتهب^(٥) ولا مختلس^(٦) قطع".

س في القطع عن خالد بن روح إلى آخره.

قلت: فاته أن النسائي أخرجه في القطع أيضا عن الحسين بن عيسى، عن زيد بن حباب^(٧)، عن ورقاء^(٨) بن عمر عنه^(٩) مقتصرًا على قوله: "لا قطع على مختلس"، وقال: "المغيرة بن مسلم: ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر^(١٠)". هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(١).

==

(١) لم أقف على كلام النسائي -هنا-. ولم أقف على "عطاء بن دينار" المذكور.

(٢) توهيم أبي زرعة المزني؛ في إدخال هذا الحديث في ترجمة "عطاء بن أبي رباح" مبني على ما نقله والده عن النسائي، والذي يظهر من عبارة أبي زرعة أنه لم يقف على كلام النسائي في الموضوع المذكور.

أما ابن حجر؛ فقد نقل عبارة شيخه أبي الفضل العراقي في حاشية نسخته من "تحفة". ثم أغفل هذا النقل في "النكت"؛ فلم يعلق على الحديث بشيء -فضلاً عن الاعتراض-. والله أعلم.

(٣) تحفة الأشراف (٣٤٨/٢).

(٤) الحيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. تاج العروس (٤٩٩/٢٤).

(٥) أي: من أخذ الشيء قهراً. انظر: لسان العرب (٤٥٥٣/٦)، المعجم الوسيط (٩٥٦/٢).

(٦) أي: من خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب منه. انظر: لسان العرب (١٩٩٨/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٩).

(٧) بمضمومة وخفة موحدة أولى. المغني (ص ٦٩).

(٨) بمفتوحة وسكون راء وبقاف ومدّ. المغني (ص ٢٦٥).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: قطع السارق، ما لا قطع فيه)، الحديث (٧٤٢٥)، (٣٩/٧).

(١٠) قال فيه الذهبي (الكاشف: ٢٨٨/٢): "حسن الحديث". وقال ابن حجر (التقريب: ص

٥٤٣): "صدوق". والذي يظهر أن سبب هذا الإيراد هو تأكيد الاختصار على بعض الحديث

=

[١٠١-] هشام الدستوائي (٢)، عن أبي الزبير، عن جابر (٣)

[١٤١] حديث (س): "تعلموا سيد الاستغفار اللهم أنت ربي... " الحديث.

س في اليوم واللييلة عن زكريا بن يحيى.

قلت: فاته أن س رواه فيه أيضا عن هلال بن العلاء، عن إبراهيم بن سعيد، عن الأزرق^(٤)، عن السري^(٥) بن يحيى عنه به^(٦). وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٧).

[١٠٢-] [يزيد بن إبراهيم التستري (٨) البصري، عن أبي الزبير، عن

جابر (٩)] (١٠)

[١٤٢] حديث (س): أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه^(١١) من

وثئ^(١) كان به وهو محرم.

==

وأنه ليس عقبه إلا كلام النسائي في الراوي. والله أعلم.

(١) ذكره المزي في "التحفة": (٣٤٨/٢).

(٢) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مدّ. تقريب التهذيب (ص ٥٧٣).

(٣) تحفة الأشراف (٣٥٠/٢).

(٤) هو: العباس بن الفضل الأزرق. تهذيب الكمال (٢٢٣/١٠).

(٥) بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت. المغني (ص ١٢٧).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: عمل اليوم، ذكر سيد الاستغفار وثواب من استعمله)،

الحديث (١٠٢٩)، (١٧٥/٩).

(٧) ذكره المزي في "التحفة": (٣٥٢/٢).

(٨) بضم تاء أولى وسكون مهملة وفتح مثناة فراء. المغني (ص ٥١).

(٩) تحفة الأشراف (٣٥٤/٢).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من "التحفة": (٣٥٤/٢).

(١١) الورك: ما فوق الفخذ. النهاية (١٧٦/٥).

س في الصوم، وفي الطب عن محمد بن عبدالله [أ/٢٠] المحرمي، عن أبي الوليد الطيالسي عنه^(٢).

قلت: لم أقف عليه في الصوم^(٣) وإنما رأيته في الحج^(٤).

[١٠٣-] التعليق عن أبي الزبير، عن جابر (٥)

[١٤٣] حديث (خت): "أهللنا من البطحاء"^(٦)...

خ وقال أبو الزبير، عن جابر بهذا؛ كذا ذكره بعضهم.

قلت: لا معنى لهذا التوقف؛ فهذا التعليق في صحيح البخاري في الحج في باب الإهلال من البطحاء - كما رأيته - قال أبو الزبير، عن جابر: "أهللنا من البطحاء"^(٧). وقد تقدم من عند م^(٨) في ترجمة ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر^(٩).

—=

(١) في الأصل "وثيء" بالياء، والتصويب من "التحفة": (٣٥٤/٢). والوثء هو: وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم؛ فيرم. لسان العرب (٤٧٦٢/٦).

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٣) وقفت عليه في السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ذكر حديث جابر بن عبدالله)، الحديث (٣٢٢٢)، (٣٤٥/٣). وفيه: (المواقيت، حجامه المحرم من علة تكون به)، الحديث (٣٨١٧)، (٨٩/٤).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (المواقيت، حجامه المحرم من علة تكون به)، الحديث (٣٨١٧)، (٨٩/٤).

والسنن الصغرى (كتاب: مناسك الحج، حجامه المحرم من علة تكون به)، الحديث (٢٨٤٨)، (١٩٣/٥).

(٥) تحفة الأشراف (٣٥٥/٢).

(٦) موضع بين مكة ومنى، وهو وادٍ يقال له: المحصب والمعرّس، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة. أما في عصرنا فقد عبدت فذهبت البطحاء. الفتح (٥٩٠/٣)، معجم المعالم (ص ٤٦).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى)، الحديث (١٦٠/٢).

(٨) صحيح مسلم (كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام)، الحديث (١٢١٤)، (٣٦/٤).

[١٠٤ -] محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر (٢)

فاته في هذه الترجمة:

[١٤٤] حديث (س): "من شرب الخمر فاضربوه...". الحديث.

س في الحدود عن محمد بن موسى، عن زياد بن عبدالله، وعن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه^(٣)، عن شريك^(٤) كلاهما عنه به^(٥).
هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٦).

[١٠٥ -] وهب بن كيسان، عن جابر (٧)

فاته في هذه الترجمة:

[١٤٥] حديث [(خت)^(٨)]: "إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلِكَ..". الحديث.

خ في النكاح عقب حديث سيار^(٩)، عن الشعبي^(١)، عن جابر.

==

(١) تحفة الأشراف (٣٢٥/٢).

(٢) تحفة الأشراف (٣٧٣/٢).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، جاء مصرحا به عند المزي (تحفة الأشراف: ٣٧٣/٢).

(٤) هو: شريك بن عبدالله النخعي. تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الحدي الخمر، نسخ القتل)، الحديث (٥٢٨٤)، (١٤٣/٥):
عن محمد بن موسى.

وفيه: الحديث (٥٢٨٣)، (١٤٣/٥): عن عبيدالله بن سعد.

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٣٧٣/٢): "أحقه المصنف". وقد جاء - في تعليق محقق التحفة

(٣٧٤/٢) -: "وقد جاء هذا الحديث في نسخة "ك" فقط".

(٧) تحفة الأشراف (٣٨٥/٢).

(٨) في الأصل "خ" والتصويب من صنع المزي؛ فعادته الرقم لمثل هذا بـ "خت"، وكذلك الرقم عند
ابن حجر (النكت: ٣٧٨/٢).

(٩) بسين مهملة وشدة تحتية وبراء، وهو: سيار أبو الحكم العنزي. تهذيب الكمال (٣١٣/١٢)،
المغني (ص ١٣٦).

تابعه عبيدالله^(٢)، عن وهب، عن جابر في "الكيس"^(٣) "٤".
وفاته هذه الترجمة:

[١٠٦-] أبوحازم الأشجعي، واسمه سلمان، عن جابر(٥)

[١٤٦] حديث (س): أن رجلاً^(٦) قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار، قال:
ألا نظرت إليها... الحديث.

س في النكاح عن أبي بكر بن علي المروزي، عن أحمد بن منيع، عن علي بن
[هاشم]^(٧)، عن يزيد بن كيسان عنه به.

هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضاً. رواه محمد بن آدم، عن علي بن
هاشم، عن يزيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة^(٨) وسيأتي^(٩).

==

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي. تهذيب الكمال (٢٨/١٤).

(٢) هو: عبيدالله بن عمر العمري. تهذيب الكمال (١٢٤/١٩).

(٣) أراد الجماع. والكيس: العقل؛ فجعل طلب الولد عقلاً. النهاية (٢١٧/٤).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب: طلب الولد)، الحديث (٥٢٤٦)، (٣٩/٧).

(٥) تحفة الأشراف (٣٩١/٢).

(٦) لم أقف على تسمية صاحب القصة. وقد وقع للمغيرة بن شعبة قصة بنحو هذه وفيها قوله

صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها...". انظر: سنن ابن ماجه (كتاب: النكاح، باب:

النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها)، الحديث (١٨٦٦)، (٣١٥/٣).

(٧) بياض في الأصل، والمثبت من "التحفة": (٣٩١/٢).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة هل يخبره؟)، الحديث

(٥٣٣٠)، (١٦٣/٥).

والسنن الصغرى (كتاب: النكاح، إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟)، الحديث

(٣٢٤٦)، (٧٧/٦).

وكذلك رواه م س عنه^(٢)، عن يزيد بن كيسان^(٣) وسيأتي^(٤).

[١٠٧-] أبوسلمة بن عبد الرحمن^(٥)، عن جابر^(٦)

[١٤٧] حديث (خ م د س ت): أن رجلا من أسلم^(٧) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أربع شهادات... الحديث.

==

(١) تحفة الأشراف (١٠٩٥).

(٢) يعني: أبا هريرة.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: تدب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ولمن يريد تزوجها)، الحديث (١٤٢٤)، (١٤٢/٤).

السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها)، الحديث (٥٣٢٧)، (١٦٢/٥).

وفيه: (إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره؟) الحديث (٥٣٢٩)، (١٦٣/٥).

وفيه: الحديث (٥٣٣٠)، (١٦٣/٥).

السنن الصغرى (كتاب: النكاح، إباحة النظر قبل التزويج)، الحديث (٣٢٣٤)، (٦٩/٦).

وفيه: (إذا استشار رجل رجلا في امرأة هل يخبره بما يعلم؟)، الحديث (٣٢٤٦)، (٧٧/٦).

وفيه: الحديث (٣٢٤٧)، (٧٧/٦).

(٤) تحفة الأشراف (٩٥/١٠). وصوب النسائي الراوية عن أبي هريرة؛ فقال (الصغرى): "وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان، أن جابر بن عبد الله حدث. والصواب: أبو هريرة".

وقال - مرّة - (الكبرى: ١٦٣/٥): "خالفه علي بن هاشم بن البريد". وقال المزي

(التحفة: ٣٩١/٢): "وكذلك رواه غير واحد، عن يزيد بن كيسان؛ وهو الصواب".

قال ابن حجر (النكت: ٣٩١/٢): "نقلته من خط المصنف ملحقا".

(٥) هو: أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. كذا ذكره المزي (التحفة: ٣٩٢/٢).

(٦) تحفة الأشراف (٣٩٢/٢).

(٧) هو: ماعز بن مالك الأسلمي. والمرأة التي زنا بها: أمة لهزال الأسلمي، اسمها: فاطمة. وقيل:

=

خ في المحاربين عن محمد بن مقاتل، وعن ابن المبارك^(١)، عن يونس^(٢)، وعن محمود^(٣)، عن عبدالرزاق^(٤)، عن معمر^(٥) [٢٠/ب] كلاهما عن الزهري عنه به، وعن أصبغ^(٦)، عن ابن وهب، عن يونس به.

قلت: لم أقف في كتاب المحاربين على روايته عن أصبغ^(٧)، وإنما رواه خ عنه في كتاب الطلاق في باب الطلاق في الإغلاق والكره^(٨).

[١٤٨] حديث (خ م ت س): "فترة الوحي".

خ في بدء الوحي عن يحيى بن بكير، وفي التفسير، وفي الأدب عنه، وعن عبدالله بن يوسف كلاهما عن ليث^(٩)، عن عقيل^(١٠).

قال: وتابعه هلال بن رداد^(١١) (١٢).

—=

اسمها منيرة. المستفاد (١١١٩/٢).

- (١) هو: عبدالله بن المبارك الحنظلي. تهذيب الكمال (٥/١٦).
- (٢) هو: يونس بن يزيد الأيلي. تهذيب الكمال (٥٥٢/٣٢).
- (٣) هو: محمود بن غيلان العدوي. تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٧).
- (٤) هو: عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تهذيب الكمال (٥٢/١٨).
- (٥) هو: معمر بن راشد الأزدي. تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨).
- (٦) بمفتوحة وسكون وفتح موحدة وإعجام غين. المغني (ص ٢٣).
- (٧) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٣/٢): "قلت: طريق أصبغ في الطلاق".
- (٨) صحيح البخاري (كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون)، الحديث (٥٢٧٠)، (٤٦/٧).
- (٩) هو: ليث بن سعد الفهمي. تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤).
- (١٠) بالتصغير، وهو: عقيل بن خالد الأيلي. تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠)، المغني (ص ١٧٦).
- (١١) بالتشديد. التقريب (٥٧٥).
- (١٢) الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

قال مغلطاي: حديث ابن يوسف الذي في بدء الخلق ليس فيه متابعة هلال فيما رأيت.

قلت: ليس في كلام المزي أن البخاري قال هذا الكلام في سائر المواضع التي روى فيها هذا الحديث حتى يعترض عليه بأنه لم يذكره عقب حديث ابن يوسف الذي في بدء الخلق، وقول مغلطاي: بدء الخلق سبق قلم، وصوابه بدء الوحي^(١) كما تقدم^(٢).

[١٤٩] حديث (خ م س): غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل^(٣) نجد فأدركتهم القائلة^(٤) في وادٍ كثير العضاة^(٥). وأول حديث أبان^(٦): كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع^(٧)... فذكره؛ وذكر فيه حديث صلاة الخوف -

(١) صحيح البخاري (باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)، الحديث (٤)، (٧/١).

(٢) تحفة الأشراف (٣٩٥/٢).

(٣) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة نجد. الفتح (٤٣٠/٢).

(٤) هي: نصف النهار. لسان العرب (٣٧٩٦/٥).

(٥) العضاة: بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، وهي: كل شجر عظيم له شوك. النهاية (٢٥٥٥/٣).

(٦) هو: أبان بن يزيد العطار. تهذيب الكمال (٢٤/٢).

(٧) الرقاع: بكسر أوله، وآخره عين مهملة. وقد كثر الاختلاف في سبب تسمية "ذات الرقاع"، إلا أنه لا خلاف في أنها وقعت قريباً من البلدة المعروفة اليوم بالحناكية؛ وهي إلى الشرق من المدينة على مائة كيل. انظر: معجم البلدان (٥٦/٣)، ومعجم المعالم (ص: ٣١٧).

إلى أن قال - م في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان^(١)، عن أبان به^(٢). قلت: أخرجه مسلم في الصلاة أيضا بالإسناد الثاني^(٣). وفاته هذه الترجمة:

[١٠٨-] عطاء وغيره(٤)، عن جابر^(٥)

[١٥٠] حديث (خ): البعير... في ترجمة عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر. وقد ذكره المزي هناك^(٦)، وكان حقه التنبيه عليه هنا.

[١٠٩] وفي مسند جابر بن عتيك(٧)، ويقال: جبر(٨) بن عتيك الأنصاري الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩)

وذكر:

[١٥١] حديث (د س ق): إن شهداء أمتي لقليل^(١٠).

(١) هو: عفان بن مسلم. تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠).

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف)، الحديث (٨٤٣)، (٢١٤/٢).

(٤) المقصود في هذه الترجمة هو: من لم يسم، عن جابر، وهو: أبو الزبير؛ كما في "الفتح": (٤٨٦/٤).

(٥) ترجمه ابن حجر (النكت: ٤٠١/٢) بقوله: "من لم يُسم، عن جابر".

(٦) تحفة الأشراف (٢٣٥/٢).

(٧) بمفتوحة وكسر فوقية فتحتية وكاف. المغني (ص ١٧١).

(٨) بمفتوحة وسكون موحدة. المغني (ص ٥٦).

(٩) تحفة الأشراف (٢٠٤/٢). وهذه الترجمة مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليها دون ابن حجر.

(١٠) تحفة الأشراف (٤٠٢/٢).

[١٥٢] وحديث (د س): "من الغيرة^(١) ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله"^(٢).

[١٥٣] وحديث (د): "سيأتيكم ركب مبغضون^(٣)"^(٤).

وجعل في التهذيب جابر بن عتيك^(٥) غير جبر بن عتيك^(٦)، ولجبر الحديث الأول^(٧)، الأول^(٧)، ولجابر الحديثان الأخيران^(٨)، فكان ينبغي التفريق بينهما في الأطراف. نبه عليه الحافظ أبوسعيد العلائي في "الوشى المعلم"^(٩) وسبقه [أ/٢١] إليه الحافظ

(١) أي: الحمية والأنفة. النهاية (٤٠١/٣).

(٢) تحفة الأشراف (٤٠٣/٢).

(٣) يريد عمال الزكاة، وجعلهم مبغضين لما في نفوس أرباب الأموال من حبها وكرهة فراقها. النهاية (٢٥٦/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٤٠٣/٢).

(٥) تهذيب الكمال (٤٥٤/٤).

(٦) تهذيب الكمال (٤٩٥/٤). وقال: "روى عن النبي صلى الله عليه وسلم... في البكاء على الميت... روى له النسائي وابن ماجه هذا الحديث الواحد".

(٧) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الجهاد، من خان غازيا في أهله)، الحديث (٣١٩٤)، (٥١/٦). وفيه: الحديث (٣١٩٥)، (٥٢/٦).

وسنن ابن ماجه (كتاب الجهاد، باب: ما يرجى فيه الشهادة)، الحديث (٢٨٠٣)، (٣٤٠/٤). الحديث الأول - في الغيرة - وهو: سنن أبي داود (كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب)، الحديث (٢٦٥٩)، (٨٠/٣).

والسنن الكبرى للنسائي (كتاب: الزكاة، الاختيال في الصدقة)، الحديث (٢٣٥٠)، (٦١/٣). والسنن الصغرى (كتاب: الزكاة، الاختيال في الصدقة)، الحديث (٢٥٥٨)، (٧٨/٥).

أما الحديث الآخر - في الركب - فهو في: سنن أبي داود (كتاب: الزكاة، باب: رضا المصدق)، الحديث (١٥٨٨)، (١٦٧/٢).

الدمياطي^(٢)،^(٣).

[١١٠-] ومن مسند الجارود بن المعلى (٤)

[١٥٤] حديث (س): "ضالة المسلم حرق النار".

فاته أن النسائي رواه أيضا في الضوال عن محمد بن المثني، عن عبد الوهاب^(٥)، عن

==

^(١) عبارة العلائي هي: ووقع لشيخنا المزي في هذا الموضوع وهمان ينبغي التنبيه عليهما، أحدهما: أنه في كتاب "الأطراف" قال: ومن مسند جابر بن عتيك، ويقال: جبر بن عتيك؛ فذكر هذا الحديث فجعلهما واحدا... الثاني: أنه لما ذكر كل واحد منهما جعله أحدا للآخر؛ وهو وهم شديد... نقله بحروفه: ابن قطلوبغا، في "كتاب من روى عن أبيه عن جده": (ص ٣٣٦-٣٣٧). أما كتاب "الوشى المعلم في ذكر من روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ"، كذا ذكره الحسيني في "ذيل تذكرة الحفاظ" (٤٣/٥)، وذكر أنه في ستة عشر جزءا. وقال شيخنا الدكتور عبدالرحيم القشقرى في مقدمة تحقيقه "النقد الصحيح" (ص: ١٤): "وقد وقفت على قطعة مصورة لدى الشيخ حماد بن محمد الأنصاري".

^(٢) كتاب أخبار قبائل الخزرج (ص ٦١٢). وفيه قوله: "والصواب في هذه التراجم الثلاثة: أن عبدالله بن عتيك بن قيس بن الأسود، وأخاه: جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود؛ من بني سلمة من الخزرج. وأن جابر بن عتيك بن قيس بن هيشة؛ من بني معاوية من الأوس من بني عمرو بن عوف".

وخلاصة القول في الآتي: الأول: أن جابر بن عتيك غير جبر بن عتيك، وأنهما ليسا بأخوين. والثاني: أن حديث: "شهداء أمتي لقليل"؛ هو من رواية "جبر".

وعلى ذلك جماعة من المحققين؛ ومنهم: الدمياطي، والعلائي وابن حجر وابن قطلوبغا. انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٠/١)، أخبار قبائل الخزرج (ص ٦١٢)، من روى عن أبيه عن جده (ص ٣٣٦-٣٣٩).

^(٣) هو: عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥ هـ). الدرر الكامنة (٤١٧/٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٤٠٤/٢).

^(٥) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. تهذيب الكمال (٥٠٣/١٨).

خالد الحذاء مختصراً^(١)، وعن أحمد بن عمرو بن السرح، عن [ابن وهب عن]^(٢)

جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي مسلم، عن الجارود به مختصراً^(٣).

وهما في رواية ابن الأحمر ولم يذكرهما أبو القاسم أيضاً^(٤).

[١١١-] نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه (٥)

[١٥٥] حديث (د ق): أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال:

"الله أكبر كبيراً" ... الحديث.

فذكر إسناده د ق؛ ثم قال: رواه عبدالله بن إدريس، عن حصين^(٦)، عن عمرو بن مرة،

مرة، عن عمار بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه، وروى أبوعوانة^(٧)، عن

حصين، عن عمرو بن مرة حديثاً آخر بهذا الإسناد: "أنه رأى النبي يصلي

الضحى"^(٨).

قلت: فيه أمران أحدهما: في رواية ابن إدريس: عمار بن عاصم.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الضوال، ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على

مُطَرَّف)، الحديث (٥٧٦٣)، (٣٣٩/٥).

^(٢) في الأصل: "عن وهب بن جرير بن حازم"، والتصويب من "التحفة": (٤٠٥/٢).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الضوال، ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على

مُطَرَّف، ذكر الاختلاف على أيوب فيه)، الحديث (٥٧٦٦)، (٣٣٩/٥).

^(٤) ألحق المزي الراويين بالأصل؛ فقال ابن حجر (النكت: ٤٠٥/٢): "قلت: ألحق المصنف فيه

عقب روايته الأولى...".

^(٥) تحفة الأشراف (٤١٦/٢).

^(٦) بمضمومة وفتح مهملة، وهو: حصين بن عبدالرحمن السلمي. تهذيب الكمال (٥١٩/٦)، المغني

(ص ٧٨).

^(٧) هو: الوضاح بن عبدالله الشكري. تهذيب الكمال (٤٤١/٣٠).

^(٨) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

كذا وقفت عليه عنده، وجوزت أنه من الناسخ ثم رأيت ذكره كذلك في التهذيب^(١) وهو غلط، وصوابه: عباد بن عاصم، وقد ذكره كذلك من هذا الوجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، والبخاري في تاريخه^(٣)، والدارقطني في علله^(٤) وغيرهم. ثانيهما: قوله: "وروى أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن مرة حديثاً آخر.... إلى آخر كلامه مردود. بل هذا الحديث بعينه إلا أنه بين أن تلك الصلاة التي أتى فيها بهذا الذكر هي صلاة الضحى، وقد تبين ذلك برواية ابن أبي شيبة في مصنفه؛ فإنه روى الحديث أولاً عن ابن إدريس باللفظ المعروف^(٥)، ثم رواه عن ابن فضيل^(٦)، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى... قال: فذكر مثل حديث ابن إدريس^(٧). وكذا ذكر البخاري في تاريخه^(٨) والدارقطني في عامة رواية أبي عوانة هذه في الاختلاف الاختلاف في هذا الحديث^(٩)، وهو صريح في أنه إنما روى هذا المتن. وكأن المزي

(١) تهذيب الكمال (٥٣٦/١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/٢).

(٣) التاريخ الكبير (٤٨٩/٦).

(٤) علل الدارقطني (٤٢٦/١٣).

(٥) لفظه: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة، قال: الله أكبر، ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه".

(٦) هو: محمد بن فضيل بن غزوان. تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢). وقد أقحم المحقق اسم "عمار بن عاصم" في الإسناد، ثم علق في الحاشية بقوله: "عن عمار بن عاصم": سقط من النسخ، ولا بد منه، وقد زدته من مصادر التخريج". وعليه فنقل أبي زرعة نقل صحيح.

(٨) التاريخ الكبير (٤٨٩/٦).

(٩) علل الدارقطني (٤٢٦/١٣).

رحمه الله وقف على صدر الحديث؛ فظنه حديثاً آخر. وقد عرفت الصواب في ذلك^(١) والله أعلم [٢١/ب].

[١١٢-] ومن مسند جرهد (٢) بن رزاح (٣) الأسلمي (٤)

[١٥٦] حديث (د ت): "الفخذ^(٥) عورة^(٦)".

قلت: فاته أن يذكر أن البخاري ذكره في الطهارة معلقاً؛ فقال: "ويذكر عن جرهد^(٧)".

[١١٣] حصين (٨) بن جندب (٩)، أبو ظبيان (١٠) الجنبى (١١)، عن جرير -

- في ترجمة: زيد بن وهب، عن جرير (١)-.

^(١) خلاصة القول: هو أن هذا الحديث برواية "عمرو بن مرة" عن رجل واحد مختلف في اسمه وهو ليس بمعروف، وقد أوجز ذلك البزار (مسند البزار: ٣٦٧/٨)، فقال: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا جبير بن مطعم ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق. وقد اختلفوا في اسم "العنزي" الذي رواه عن نافع بن جبير؛ فقال شعبة: عن عمرو عن عاصم العنزي. قال ابن فضيل: عن حصين، عن عمرو عن عباد بن عاصم. وقال زائدة: عن حصين عن عمر عن عمار بن عاصم. والرجل ليس بمعروف".

^(٢) بجيم وهاء مفتوحتين؛ كجعفر. المغني (ص ٥٩).

^(٣) بكسر راء فزاي وآخره مهملة. المغني (ص ١١٠).

^(٤) تحفة الأشراف (٤١٩/٢).

^(٥) هي: وصل ما بين الساق والورك. لسان العرب (٣٣٦٠/٥).

^(٦) هي: كل ما يستحيا منه إذا ظهر. النهاية (٣١٩/٣).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ)، (٨٣/١). وفيه: "ويروى عن ابن عباس، وجرهد...".

^(٨) بمضمومة وفتح مهملة. المغني (ص ٧٨).

^(٩) بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها. المغني (ص ٦٢).

^(١٠) بكسر الظاء - عند المحدثين -، وفتحها - عند أهل اللغة - . المغني (ص ١٦١).

^(١١) بفتح جيم وسكون نون بموحدة. المغني (ص ٦٧).

هذا كلام المزي.

وكأن هذه الترجمة سقطت من نسخة مغلطاي؛ فقال: لم يذكر المزي ترجمة لأبي ظبيان، عن جرير في حديث: "من لا يرحم الناس..."، وهو قد ذكره مع زيد بن وهب^(٢). انتهى، وهو عجيب^(٣).

[١١٤-] قيس بن أبي حازم، عن جرير (٤)

[١٥٧] حديث (خ م ت): بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة... الحديث.

خ في الصلاة عن أبي موسى، وفيه وفي الشرط عن مسدد كلاهما عن يحيى القطان، وفي الزكاة عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، وفي البيوع عن علي^(٥)، عن سفيان^(٦).

قلت: وأخرجه في الإيمان أيضا^(٧) عن مسدد، عن يحيى القطان^(١).

—=

(١) تحفة الأشراف (٤٢١/٢).

(٢) تحفة الأشراف (٤٢٢/٢).

(٣) القول بسقوط هذه الترجمة من نسخة مغلطاي؛ هو أحد احتمالين، أما الآخر؛ فهو وقوع الترجمة في مظنتها، ثم تؤخر لتجمع مع ترجمة: "زيد بن وهب"، وهذا على غير عادة المزي في "التحفة". والله أعلم.

(٤) تحفة الأشراف (٤٢٧/٢).

(٥) هو: علي بن عبدالله المديني. تهذيب الكمال (٥/٢١).

(٦) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١٧٧/١١).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان، باب قول النبي: "الدين النصيحة")، الحديث (٥٧)، (٢١/١).

—=

(١) ظاهر كلام أبي زرعة أن الأمر كما قال المزي؛ ولم أقف عليه عند البخاري في "الصلاة": عن مسدد. وقال ابن حجر (النكت: ٤٣٠/٢): "قلت: هو عنه في "كتاب الإيمان"، لا في "الصلاة".

حرف الحاء

فات المزني أن يقول بعد ترجمة: الحارث بن عمرو^(١)، الحارث بن قيس يأتي في القاف في ترجمة قيس بن الحارث^(٢) كما جرت عادته بالتنبيه عليه^(٣).

[١١٥-] ومن مسند الحجاج بن مالك الأسلمي^(٤)

[١٥٨] حديث (د ت س): قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع...؟ الحديث.

فاته فيه أن س أخرجه أيضا فيه عن إسحاق بن منصور الكوسج، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٦) عنه^(٧)، هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٨).

[١١٦-] ربي^(٩) بن حراش^(١٠)، عن حذيفة^(١١)^(١٢)

(١) تحفة الأشراف (٦/٣).

(٢) تحفة الأشراف (٢٨٤/٨).

(٣) ومن ذلك أنه قال بعد ترجمة "الحارث بن عمرو" (التحفة: ٧/٣): "الحارث بن عمرو الأنصاري -

خال البراء بن عازب ويقال: عمه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم: يأتي في المجاهيل، في ترجمة "البراء، عن عمه - ويقال: خاله -"

(٤) تحفة الأشراف (١٧/٣).

(٥) هو: سفيان الثوري. تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٦) هو: عروة بن الزبير بن العوام. تهذيب الكمال (١١/٢٠).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، حق الرضاع وحرمة)، الحديث (٥٤٥٩)، (٢٠٧/٥).

(٨) ألحقه المزني، ونقله ابن حجر من خطه، فقال (النكت: ١٧/٣): "نقلته من خطه".

(٩) بكسر راء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية. المغني (ص ١٠٩).

(١٠) بكسر المهملة وآخره معجمة. تقريب التهذيب (ص ٢٠٥).

(١١) هو: حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة. الإصابة (٣٣٢/١).

(١٢) تحفة الأشراف (٢٣/٣).

[١٥٩] حديث (خ م ق): "إن رجلاً فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقل له: هل عملت من خير؟" ... الحديث في إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر.

خ في البيوع عن أحمد بن يونس، عن زهير^(١)، عن منصور^(٢)، عنه؛ ثم قال المزي: م في البيوع عن أحمد بن يونس به؛ ثم قال: وعن علي بن حجر، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير^(٣)، عن مغيرة^(٤)، عن نعيم بن أبي هند عنه به [٢٢/أ]، وعن علي، وإسحاق كلاهما عن جرير، عن منصور عنه به.

ثم قال المزي: وحديث جرير، عن منصور لم نره إلا في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود الدمشقي. هذا كلام المزي^(٥).

واعترض عليه مغلطاي في موضعين، أحدهما: قال: الذي في كتاب أبي مسعود في غير ما نسخة جيدة أصل من الأصول خ في الرقاق عن عثمان، عن جرير، عن منصور حديث الذي قال لأهله: "اجمعوا لي خطبا"^(٦) ليس فيه حديث "التجاوز عن المعسر وإنظار الموسر". قال: وقد ذكر المزي حديث: "اجمعوا لي خطبا" إن خ رواه في الرقاق عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن منصور، عن ربيعي^(٧) انتهى.

قلت: ما نقله عن النسخ الصحيحة من كتاب أبي مسعود أن خ روى حديث: "اجمعوا لي خطبا" في الرقاق من الوجه الذي ذكره؛ قد ذكره المزي كما اعترف هو به؛

(١) هو: زهير بن معاوية الجعفي. تهذيب الكمال (٩/٤٢٠).

(٢) هو: منصور بن المعتمر. تهذيب الكمال (٥٤٦/٢٨).

(٣) هو: جرير بن عبد الحميد الضبي. تهذيب الكمال (٤/٥٤٠).

(٤) هو: مغيرة بن مقسم الضبي. تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨).

(٥) تحفة الأشراف (٢٥/٣).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الرقاق، باب الخوف من الله)، الحديث (٦٤٨٠)، (١٠١/٨).

(٧) تحفة الأشراف (٢٧/٣).

فإن كان مراده: أن الذي في كتاب أبي مسعود هذا الحديث^(١) دون ذاك^(٢)؛ فالمزي قد اعترف: بأن ذلك الحديث من ذلك الوجه في بعض نسخ كتاب أبي مسعود لا في جميع النسخ؛ فلم يبق للاعتراض عليه وجه ولا حاجة لتطويله بأن أبا مسعود ذكر في كتابه حديثاً آخر؛ فأى علاقة بين الحديثين؟ ومن جمعهما؟ حتى يحتاج هو أن يميز بينهما، ونقول:

إن الذي في كتاب أبي مسعود: أحدهما؛ دون الآخر. وهذا حديث من عند البخاري، وذاك من عند مسلم. وكلام مغلطاي يُفهم أن قول المزي: "حديث جرير، عن منصور؛ لم نره إلا في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود"؛ متعلق بقوله أولاً: "رواه خ في البيوع عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن منصور عنه"^(٣)؛ فإنه لم يحك سواه، ثم عَقَّبَهُ كلام المزي، ولم يحك رواية: م من طريق جرير، عن منصور، عن ربيعي^(٤). وهو عجيب^(٥)!

الاعتراض الثاني: زعم مغلطاي: أن المزي ذكر أن مسلماً روى حديث إنظار الموسر، والتجاوز عن المعسر عن علي بن حجر، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير أحال به على رواية البخاري. ثم أخذ مغلطاي يعترض عليه بأن م إنما رواه في البيوع عن علي بن حجر، وإسحاق كلاهما عن جرير، عن مغيرة، عن نعيم بن أبي هند، قال: ولم يذكر المزي هذا الطريق. انتهى.

(١) حديث: "اجمعوا لي خطباً".

(٢) حديث: إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب من أنظر موسراً)، الحديث (٢٠٧٧)، (٥٧/٣).

(٤) لم أقف عليه في "صحيح مسلم"، ولا في "أطراف أبي مسعود الدمشقي".

(٥) وجه اعتراض أبي زرعة - هنا - هو: مفهوم كلام مغلطاي؛ والذي يُفهم اشتراك رواية البخاري ومسلم في قول المزي: "حديث جرير، عن منصور؛ لم نره إلا في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود".

وهو غلط من أوجه، أحدها:

قوله: إن المزني أحال برواية على رواية خ ليس كذلك؛ [٢٢/ب] بل ذكر إسناد م بتمامه^(١)، وكيف يحيل به على رواية خ والبخاري لم يروه من طريق جرير بالكلية؛ فأى رواية له يحيل عليها. وكأنه اختلط عليه جرير بزهير؛ فإن كانت نسخته من الأطراف مغلوطة فلا ينبغي أن يعترض إلا بعد مراجعة نسخة صحيحة، وإن كان لا يميز بينهما فالأمر أشد^(٢).

ثانيها: قوله: إن م إنما رواه في البيوع عن علي بن حجر، وإسحاق كلاهما عن جرير، عن مغيرة، عن نعيم بن أبي هند^(٣). لا معنى لهذا الحصر؛ فقد رواه أيضا عن علي، وإسحاق كلاهما عن جرير، عن منصور^(٤). كما تقدم.

ثالثها: قوله: إن المزني لم يذكر هذا الطريق —أوردَها من عند م—؛ مردود؛ فقد ذكرها المزني^(٥) كما قدمت حكايته.

[١١٧-] شقيق بن سلمة، أبووائل الأسدي، عن حذيفة^(٦)

[١٦٠] حديث (ع): أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة^(٧) قوم فبال قائما... الحديث.

(١) تحفة الأشراف (٢٥/٣).

(٢) وجه اعتراض أبي زرعة — هنا — هو: أن البخاري لم يرو الحديث من طريق "جرير" بالكلية؛ فكيف تصح الإحالة إليه؟

(٣) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر)، الحديث (١٥٦٠)، (٣٢/٥).

(٤) ظاهر دلالة الحصر في عبارة مغلطاي على عدم اعتماده رواية "جرير، عن منصور"؛ خلافا للمزني وأبي زرعة.

(٥) تحفة الأشراف (٢٥/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٣٤/٣).

(٧) هي: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية (٣٣٥/٢).

إلى أن قال ق فيه يعني في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبه إلى آخر كلامه. اعترض عليه مغلطاي باعتراض؛ محله في: ترجمة أبي وائل، عن المغيرة^(١). وهو في نفسه كلام مردود وسيأتي ذكره هناك مع رده؛ فأخطأ في وضع الاعتراض هنا، وفي نفس الاعتراض كما سيأتي بيانه.

[١٦١] حديث (خ م د س ق): كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص^(٢) فاه بالسواك. إلى أن قال: س في الصلاة عن عبدالله بن سعيد، عن إسحاق بن سليمان، وعن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل^(٣) إسرائيل^(٣) كلاهما عن أبي حصين^(٤) عنه، عن حذيفة قال: " [كنا] ^(٥) نؤمر بالسواك...؛ فذكره. كذا بخطه، وراجعت عدة نسخ من سنن النسائي فوجدت المخالفة فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن في الأطراف عبدالله بن سعيد^(٦) مكبرا^(٧)، وفي النسائي عبيدالله^(٨) مصغرا. مصغرا.

(١) تحفة الأشراف (٤٧٨/٨).

(٢) أي: يدللك أسنانه وينقيها. النهاية (٥٠٩/٢).

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

(٤) بمفتوحة وكسر صاد وبنون، وهو: عثمان بن عاصم بن حصين. تهذيب الكمال (٤٠١/١٩)، المغني (ص ٧٧).

(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة": (٣٦/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٣٦/٣).

(٧) جاء في حاشية محقق "التحفة": (٣٦/٣): " كذا في جميع الأصول وفي المتون المطبوعة... - يجعله "عبدالله" مكبرا-...".

(٨) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث)، الحديث (١٦٢٤)، (٢١٢/٣).

والثاني: أن النسائي رواه عن عبيدالله بن سعيد، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن [٢٣/أ] أبي حصين، فأسقط من الأطراف ذكر أبي سنان^(١)، وجعل إسحاق بن سليمان راويا له عن أبي حصين^(٢)، وانتقل هذا الوهم للتهذيب فلم يرقم على رواية إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان علامة النسائي، وإنما رقم عليه علامة أبي داود في القدر^(٣).

الثالث: أن الرواية الثانية في النسائي التي عن أحمد بن سليمان عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شقيق: "كنا نؤمر"^(٤) ليس فيها ذكر حذيفة^(٥). وقد وقع الموضوعان الأولان في أطراف ابن عساكر كما في أطراف المزي، وأما الموضوع الثالث؛ فعبارة فيه محتملة؛ لأنه أفرد الإسناد الأول بالذكر ثم ذكر الثاني؛ فقال: وعن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن شقيق مثله^(٦) انتهى.

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٣/٣٦): "قلت: سقط بين إسحاق بن سليمان وأبي حصين رجل، وهو ثابت عند س، وهو "أبوسنان".

^(٢) تحفة الأشراف (٣/٣٦).

^(٣) تهذيب الكمال (٢/٤٢٩)، وفيه: (١٠/٤٩٣).

^(٤) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث)، الحديث (١٦٢٤)، (٣/٢١٢).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٣/٣٦): "... وسقط ذكر "حذيفة" عند س من رواية "إسرائيل" وحده".

^(٦) الأشراف (١٠/ب).

فيحتمل أن يكون المراد: عن شقيق، عن حذيفة كما في الإسناد الذي قبله؛ فيوافق ما في أطراف المزني^(١). ويحتمل أن يكون المراد: عن [شقيق]^(٢) -قوله- من غير ذكر حذيفة؛ فيوافق ما رأيته في النسائي^(٣).

[١٦٢] حديث (خ م س ق): كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: أنا... الحديث.

خ في علامات النبوة عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه. قلت: إنما أخرجه من هذا الوجه في الفتن لا في علامات النبوة^(٤)، ثم قال المزني: م في الفتن. عن ابن نمير، وأبي بكر كلاهما عن أبي معاوية^(٥) ^(٦). قلت: إنما رواه عن ابن نمير، وأبي كريب، ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن أبي معاوية؛ فوهم المزني في ذكره لأبي بكر، وفي إسقاطه ابن المثنى، وأباكريب^(٧). ثم قال المزني: وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به^(٨).

(١) تحفة الأشراف (٣/٣٦).

(٢) في الأصل "سفيان"، والتصويب من "الأشراف": (١٠٧/ب)، و"التحفة": (٣/٣٦).

(٣) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث)، الحديث (١٦٢٤)، (٣/٢١٢).

(٤) جاء في تعليق محقق "التحفة": (٣/٣٧): "حاشية ك": لعله سقط "وفي الفتن" وقد راجعت أصليين لي فوجدته بهذا الإسناد في الفتن والظاهر أنه سقط من هذه النسخة. والله أعلم."

(٥) هو: محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير. تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣).

(٦) جاء في "إتقان الحرفة" (٣/٣٧): "جاء على حاشية النسخة الأزهرية ما نصه: "إنما رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن ابن نمير وأبي كريب ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن أبي معاوية؛ فوهم المصنف في ذكره لأبي كريب، وفي إسقاطه لابن المثنى، والله أعلم."

(٧) استدركه المزني على نفسه؛ فذكره ابن حجر (النكت: ٣/٣٧) ثم قال: "نقلته من خط المصنف."

(٨) تحفة الأشراف (٣/٣٧).

فأحال به على رواية خ في الصوم عن علي بن عبدالله، عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل^(١) وليس بجيد؛ لأن م رواه من رواية ابن عيينة، عن جامع والأعمش كلاهما عن أبي وائل^(٢).

ففي رواية م زيادة الأعمش فلا يحال بها على [٢٣/ب] رواية البخاري إذ ليس فيها ذكر الأعمش من هذا الوجه والله أعلم.

[وفات المزني أن يذكر: أن النسائي رواه في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش عنه به^(٣). وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا]^(٤).

[١١٨] عائد الله أبو إدريس الخولاني، عن حذيفة (١)

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة)، الحديث (١٨٩٥)، (٢٥/٣).

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: الفتن، وأشرط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر)، الحديث (١٤٤)، (١٧٤/٨).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، تكفير الصلاة)، الحديث (٣٢٤)، (٢٠٦/١).

^(٤) ما بين المعقوفتين وقع في الأصل في آخر ترجمة "سعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام"؛ ثم قيد الناسخ في الحاشية ما نصه: "من قوله: فات المزني - إلى آخره-؛ مكتوب على حاشية الأصل، ومكتوب فيها: لعل قوله: وفات - إلى آخره -؛ هنا إن شاء الله تعالى" اهـ. والصواب: أن تلحق بهذا الحديث - في آخر ترجمة "شقيق بن سلمة، عن حذيفة"، وذلك لما يلي: أولاً: أن هذه الطريق عند النسائي في الكبرى - كما سبق -، وفيه: سؤال عمر - رضي الله عنه -؛ دون حديث "حكيم بن حزام".

ثانياً: أنها مما استدركه المزني على نفسه، ونقله عنه ابن حجر (النكت: ٣/٣٧).

ثالثاً: أن إقحام هذه العبارة في آخر ترجمة "سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام"؛ وقع في حاشية الأصل المنتسخ منه، ثم قال الناسخ: "لعل قوله: وفات - إلى آخره-؛ هنا إن شاء الله تعالى" اهـ. ثم نقلها الناسخ - هنا - في أثناء المتن، ونقل عبارة الناسخ السابق؛ فاشتركا في الظن، وتبع الأخير الأول في الموضع. والله أعلم.

[١٦٣] حديث (خ م ق) كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني... الحديث. إلى أن [قال] ^(١) : م في الفتن ^(٣) عن محمد بن المثني ^(٤).

قلت: لم يخرج في الفتن وإنما أخرجه في الإمارة والجماعة ^(٥).

[١١٩] سعيد بن المسيب ^(٦)، عن حكيم بن حزام ^(٧)

[١٦٤] حديث (خ م ت س): سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني... الحديث.

خ في الوصايا إلى آخر كلامه.

قلت: فاته أن خ أخرجه في الزكاة أيضا عن عبدان ^(٨)، عن عبدالله ^(٩)، عن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم ^(١٠).

—=

^(١) تحفة الأشراف (٤٤/٣).

^(٢) سقطت في الأصل، وأدرجتها - هنا - ليستقيم الكلام-.

^(٣) جاء في تعليق محقق "التحفة": (٤٤/٣): "حاشية "ل" بل هو في الإمارة - (وهو من المغازي)".

^(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، الحديث

(١٨٤٧)، (٢٠/٦).

^(٦) بمضمومة وسين فياء مشددة مفتوحتين، وقد يكسر الياء. المغني (ص ٢٣١).

^(٧) تحفة الأشراف (٧٤/٣).

^(٨) هو: عبدالله بن عثمان بن جبلة. تهذيب الكمال (٢٧٦/١٥).

^(٩) هو: عبدالله بن المبارك الحنظلي. تهذيب الكمال (٥/١٦).

^(١٠) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة)، الحديث (١٤٧٢)،

(١٢٣/٢).

وقد ذكره المزني في "ترجمة عروة بن الزبير، عن حكيم" ^(١) ولم يذكر فيه سعيد بن المسيب. ونبه على أن باقي طرقه هنا، ولم يذكر ذلك هنا، ووقع بخط مغلطاي في هذا الاعتراض "سفيان" بدل "يونس" وهو سبق قلم.

[١٢٠-] عبدالله بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي، عن حكيم بن

حزام (٢)

[١٦٥] حديث (خ م د ت س): "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما" ... الحديث.

خ في البيوع عن سليمان بن حرب، وبدل بن المحبر فرقهما كلاهما عن شعبة، وفي حديث بهز ^(٣) وحبان ^(٤)، عن همام ^(٥)، وحدثني أبوالتياح ^(٦) عن عبدالله بن الحارث بهذا، وعن حفص بن عمر، عن همام كلاهما عن قتادة، عن صالح أبي الخليل عنه، وعن إسحاق، عن حبان، عن همام به. وزاد أحمد: عن بهز، عن همام. قلت: فاته أن خ أخرجه في البيوع أيضا عن إسحاق، عن حبان، عن شعبة، عن قتادة ^(٧) ولم يذكره المزني. وإنما ذكر رواية إسحاق، عن حبان، عن همام، عن قتادة ^(٨)

^(١) تحفة الأشراف (٧٧/٣).

^(٢) تحفة الأشراف (٧٥/٣).

^(٣) هو: بهز بن أسد. تهذيب الكمال (٢٥٧/٤).

^(٤) بالفتح ثم بموحدة، وهو: حبان بن هلال. تهذيب الكمال (٣٢٨/٥)، التقريب (ص ١٤٩).

^(٥) هو: همام بن يحيى العوذلي. تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠).

^(٦) بمشاة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، وهو: يزيد بن حميد الضبعي. تهذيب الكمال (١٠٩/٣٢)،

والتقريب (ص ٦٠٠).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار)، الحديث (٢١١٠)، (٦٤/٣).

قتادة^(١) [٢٤/أ] والروايتان معا في صحيح البخاري بينهما باب واحد. ثم قال المزني: وفيه عن أبي موسى، عن يحيى. وعن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن همام به^(٢). قلت: أحال به على رواية خ من طريق همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل عنه به^(٣)، وليس بجيد؛ فإن هذه الرواية إنما رواها مسلم: عن عمرو، عن ابن مهدي، عن همام، عن أبي التياح، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم بن حزام^(٤)؛ فإن قلت: قلت: قد قدم المزني أن في رواية خ من طريق همام: عن أبي التياح، عن عبدالله بن الحارث، عن حكيم^(٥).

قلت: لم يذكر ذلك إلا من طريق بهز وحبان كلاهما عن همام^(٦). وهذا من رواية ابن مهدي، عن همام. ثم إن رواية بهز وحبان، عن همام فيها الطريقتان: أعني رواية همام، عن قتادة، وروايته عن أبي التياح^(٧). وأما رواية ابن مهدي عن همام فليس فيها إلا ذكر أبي التياح فقط^(٨). ووقع بخط مغلطاي في ذكر هذا الاعتراض: أنه لم يتقدم

(١) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار)، الحديث (٢١١٤)، (٦٥/٣).

(٢) تحفة الأشراف (٧٥/٣).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار؟)، الحديث (٢١٠٨)، (٦٤/٣).

وفيه: (باب: إذا كان البائع بالخيار)، الحديث (٢١١٤)، (٦٥/٣).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان)، الحديث (١٥٣٢)، (١٠/٥).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار؟)، الحديث (٢١٠٨)، (٦٤/٣).

وفيه: (باب: إذا كان البائع بالخيار)، الحديث (٢١١٤)، (٦٥/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٧٥/٣).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: كم يجوز الخيار؟)، الحديث (٢١٠٨)، (٦٤/٣).

وفيه: (باب: إذا كان البائع بالخيار)، الحديث (٢١١٤)، (٦٥/٣).

(٨) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان)، الحديث (١٥٣٢)، (١٠/٥).

لطريق همام إلا روايته عن قتادة، وليس كذلك؛ فقد تقدم لها طريقان. ووقع بخطه أيضا: "عن أبي الخليل، عن قتادة". وصوابه: عن قتادة، عن أبي الخليل.

[١٢١-] عروة بن الزبير، عن حكيم بن حزام (١)

[١٦٦] حديث (خ م ت س): سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني...

خ عن عبدان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري عنه به. فاته أن فيه ذكر "سعيد بن المسيب" (٢) أيضا. وقد نبهت على ذلك في ترجمة "سعيد" (٣).

[١٦٧] حديث (خ م): قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحث (٤) بها في الجاهلية؟... الحديث.

خ في الصلاة عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري به. قلت: أخرجه خ بهذا السند في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (٥)، ولم أقف عليه في الصلاة (٦).

(١) تحفة الأشراف (٧٧/٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة)، الحديث (١٤٧٢)، (١٢٣/٢).

(٣) أي: ترجمة "سعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام"، وهي في "التحفة" (٧٤/٣).

(٤) أي: أتقرب بها إلى الله. النهاية (٤٤٩/١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم)، الحديث (١٤٣٦)، (١١٤/٢).

(٦) وافقه ابن حجر (النكت: ٧٧/٣). وقد وقع الاختلاف بين نسخ "التحفة"؛ فقد نقل محقق "النكت

مع التحفة" (٧٧/٣) عقب كلام ابن حجر؛ كلاما لابن فهد- في نسخة الإشراف-، وفيه:

"وقد كشفت عليه في نسختين فوجدته كما ذكر الحافظ ابن حجر، وها هو هنا في "الزكاة".

وأظن ما في النسختين ونسخة ابن حجر سهو من الناسخ، والله تعالى أعلم" أه.

ونقل المحقق -قبل- ما جاء بحاشية بعض النسخ؛ فقال: "حاشية ك": لعله سقط؛ والزكاة -

أي: ألبتة-. وعلى هامش "ل": إنما هو في الزكاة".

حرف الخاء

[١٢٢-] عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحُبلي (١)، عن أبي أيوب (٢) (٣)

[١٦٨] حديث (ت): "من فرق بين الوالدة وولدها..." الحديث.

ت في البيوع عن عمر بن حفص الشيباني (٤) [٢٤/ب].

قلت: وأخرجه في السير أيضا من هذا الوجه (٥).

[١٢٣-] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب (٦)

[١٦٩] حديث (خ م ت س): "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشرًا كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل".

خ في الدعوات عن عبدالله بن محمد.

م فيه عن أبي أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني كلاهما عن أبي عامر العقدي (٧)، عن

عن عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: من قال: ...؛ فذكره.

(١) بمهملة وموحدة مضمومتين وبلام. المغني (ص ٨٥).

(٢) في الحاشية ما نصه: "اسمه: خالد" اهـ. ولعل سبب تمييزه - هنا - : هو إظهار مناسبة الترجمة للحر "خ". والله أعلم. وهو : "خالد بن زيد؛ ... أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته". الإصابة (٢/٨٩).

(٣) تحفة الأشراف (٣/٩٢).

(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٥) سنن الترمذي (أبواب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في كراهية التفريق بين

السي)، الحديث (١٥٦٦)، (٣/٢٢٥).

(٦) تحفة الأشراف (٣/٩٣).

(٧) بعين ووقف مفتوحتين ودال مهملة. المغني (ص ١٨٦).

قال عمر بن أبي زائدة: وثنا عبدالله بن أبي السفر^(١)، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم^(٢) مثله. قال الشعبي: قلت للربيع: ممن سمعته؟ قال: من عمرو بن ميمون، فقلت لعمرو: ممن سمعته؟ قال: من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى؛ فقلت: ممن سمعته؟ قال: من أبي أيوب يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال خ: وقال موسى هو ابن إسماعيل... إلى آخر كلامه^(٣).

اعترض عليه مغلطاي؛ فقال: وأغفل المزي من كتاب خ أيضا، وقال: عمر بن أبي زائدة إلى آخره. والذي قاله عن ابن أبي زائدة قاله عقب ما ذكره المزي عن م وهو في خ أيضا بهذه العبارة؛ وأما عبارة م فهي: "وقال سليمان، ثنا أبو عامر، ثنا عمر، ثنا ابن أبي السفر...". فالمزي على هذا لم يذكره بلفظ م ولا بلفظ تعليق خ انتهى.

قلت: ليس في عبارة المزي ذلك بل استوفى ما في الصحيحين هنا على وجهه؛ لأنه ذكر إخراج البخاري له: عن عبدالله بن محمد^(٤)، وإخراج مسلم: عن سليمان^(٥) كلاهما عن العقدي، عن عمر بن أبي زائدة. ثم ذكر قول ابن أبي زائدة: وثنا عبدالله بن أبي السفر... إلى آخره، ولم ينقل ذلك عن م وحده - كما توهم مغلطاي -؛ فاعترض عليه: بأنه في خ أيضا. بل هذا الكلام منقول عن الصحيحين لأنه لم يوصل إسناد البخاري بعمر بن أبي زائدة إلا بعد ذكر إسناد م لاشتراكهما في العقدي، ولو أنه ذكر إسناد خ بتمامه ثم ذكر إسناد م وذكر هذا الكلام في الثاني دون الأول لكان [٢٥/أ] الاعتراض صحيحا؛ لكنه ذكر إسنادهما دفعة واحدة واستوعب ما فيه إلى

(١) بفتح الفاء . التقريب (ص ٣٠٦).

(٢) بالتصغير. المغني (ص ٩٠).

(٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل)، الحديث (٦٤٠٤)، (٨/٨٦).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

، الحديث (٢٦٩٣)، (٨/٦٩).

آخره. ويدل على ذلك أنه بعد استيعاب الإسناد من عند الشيخين ذكر تعليقات البخاري في هذا الحديث، ولو كان المذكور بعد مسلم مختصا بمسلم لكان حقه تقديم ذكر تعليقاته قبل ذكر إخراج م؛ فظهر بذلك أن المزي لم يغفل من كتاب البخاري شيئا. وأما اعتراض مغلطاي بأن المزي لم يذكره بلفظ م؛ ففاسد لأن قوله: " قال عمر بن أبي زائدة" ^(١)؛ أي: بالإسناد المتقدم إليه، ولا يلزم المزي إعادته، وإن كان مسلم أعاده تأكيدا. وكذا قوله في رواية خ: " وقال عمر بن أبي زائدة"؛ أي: بالإسناد المتقدم إليه. وتوهم مغلطاي أن هذا من تعليقات خ لا من مسنده وهم، وكيف يكون كذلك والإسناد لم يتصل إلى عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن أبي أيوب إلا بهذه الطريق ^(٢).

[١٢٤ -] موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، عن أبي أيوب (٣)

[١٧٠] حديث (م ت) : الأنصار ^(٤) و مزينة ^(٥)

(١) تحفة الأشراف (٩٣/٣).

(٢) خلاصة القول في دفع أبي زرعة اعتراضات مغلطاي؛ في الآتي:

أولا: أن المزي استوفى ما في الصحيحين - هنا - على وجهه.

ثانيا: أن المزي نقل قول ابن أبي زائدة من الصحيحين، ولم يخص به مسلما دون البخاري؛ فهو لم يوصل إسناد البخاري بابن أبي زائدة؛ إلا بعد ذكر إسناد م لاشتراكهما في "العقدي"، ثم عقب ذلك بذكر تعليقات البخاري.

ثالثا: أن المزي ذكره بلفظ "مسلم" أيضا. ولا يلزمه إعادة الإسناد المتقدم.

رابعا: أن الحديث من مسنده البخاري - لا من تعليقاته -؛ فالإسناد لم يتصل إلى ابن أبي ليلي، عن أيوب؛ إلا بهذه الطريق. والله أعلم.

(٣) تحفة الأشراف (١٠٣/٣).

(٤) بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها الراء، وهم: جماعة من أهل المدينة من أولاد الأوس والخزرج. الباب (٨٩/١).

(٥) هي: قبيلة كبيرة من ولد "عثمان" و "أوس" ابن عمرو بن أد، ونسبتهم إلى مزينة بنت كلب

وجهينة^(١) وأسلم^(٢) خير من بني كعب^(٣)... الحديث.
قلت: ليس متن الحديث عند م و ت هكذا، وإنما هو: "الأنصار ومزينة وجهينة
وغفار^(٤) وأشجع^(٥) ومن كان من بني عبدالله^(٦) موالي دون الناس، والله ورسوله
مولاهم"^(٧).

[١٢٥-] ومن مسند خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، عن النبي ﷺ (٨)
[١٧١] حديث (د): أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب^(٩) للقاتل ولم

==

- بن وبرة أم عثمان وأوس. الباب (٢٠٥/٣).
(١) هي: قبيلة من قضاة، نزلوا الكوفة والبصرة؛ ينسب إليها خلق كثير من الصحابة والتابعين.
الباب (٣١٧/١).
(٢) هي: قبيلة نسبتها إلى أسلم بن أقص بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن
ثعلبة بن مازن بن الأزد. الباب (٥٨/١).
(٣) هم: بطن من قريش. انظر: فتح الباري (٥٠٣/٨).
(٤) بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء، هذه النسبة إلى غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد
مناف بن كنانة؛ ينسب إليها كثير. الباب (٣٨٧/٢).
(٥) هي: قبيلة مشهورة، والنسبة إلى: أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان. الباب (٦٤/١).
(٦) المراد ببني عبدالله - هنا - بنو عبدالعزيز من غطفان، سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبدالله،
فسمتهم العرب بني محوله لتحويل اسم أبيهم. شرح النووي على مسلم (٧٥-٧٤/١٦).
(٧) صحيح مسلم (كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة
وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء)، الحديث (٢٥١٩)، (١٧٨/٧).
وسنن الترمذي (أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في غفار وأسلم
وجهينة ومزينة)، الحديث (٣٩٤٠)، (٢١٥/٦).
(٨) تحفة الأشراف (١١١/٣).
(٩) هو: ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة
وغيرها. النهاية (٣٨٧/٢).

يخمس السلب - مختصر.

د في الجهاد عن سعيد بن منصور... إلى آخره^(١).

قلت: وأخرجه م في البخاري، وأبوداود في الجهاد كلاهما من طريق عبدالرحمن بن جبير بن نفير^(٢)، عن أبيه، عن عوف بن مالك فذكر حديثا طويلا. وفي أثناؤه قال عوف: "فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ولكن استكثرتة"^(٣). فهذه القطعة منه ينبغي أن تذكر في مسند خالد بن الوليد من رواية جبير بن نفير، عن عوف بن مالك عنه^(٤). وقد ذكر المزني هذا [٢٥/ب] الحديث في مسند عوف^(٥) وكان ينبغي ذكره في مسند خالد أيضا والله أعلم.

[١٢٦-] مسروق بن الأجدع، عن خباب^(٦)^(٧)

[١٧٢] حديث (خ م ت س): كنت قينا^(٨) في الجاهلية وكان لي على العاص بن

(١) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء. المغني (ص ٢٥٨).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث (١٧٥٣)، (١٤٩/٥).

وسنن أبي داود (كتاب: الجهاد، باب: في السلب لا يخمس)، الحديث (٢٧٢١)، (١١٤/٣).
(٤) وجه اعتراض أبي زرعة على المزني - فيما يظهر - هو أن يذكر هذه القطعة في "مسند خالد بن الوليد"؛ ويرويها عنه: "عوف بن مالك".

وعبارة المزني (التحفة: ١١٢/٣). "... عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد به" اهـ.

(٥) تحفة الأشراف (٢١٠/٨-٢١١).

(٦) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، وهو: خباب بن الأرت - بتشديد المثناة - ابن جندلة.

الإصابة (١٠١/٢)، المغني (ص ٨٩).

(٧) تحفة الأشراف (١١٧/٣).

(٨) بفتح القاف، وهو: الحداد؛ ثم صار لكل صائغ. النهاية (١٣٥/٤)، الفتح (٣١٨/٤).

وائل دين... الحديث.

خ في المظالم عن إسحاق، عن وهب بن جرير^(١).

قلت: إنما أخرج خ من هذا الوجه^(٢) في الملازمة^(٣)؛ وهو قبل المظالم وتفصل بينهما بينهما اللقطة.

^(١) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: في الخصومات، باب: التقاضي)، الحديث (٢٤٢٥)، (١٢٣/٣).

^(٣) باب الملازمة؛ وهو السابق - مباشرة - على: باب التقاضي، وكلاهما "في كتاب: في الخصومات" - قبل اللقطة، والمظالم -؛ فلعل أبا زرعة وهم بنسبته إلى "الملازمة" لحيثه قبل "التقاضي" مباشرة، أو أنه سقط من نسخته تسمية "باب التقاضي". والله أعلم.

حرف الراء

[١٢٧-] حنظلة بن قيس الزرقى^(١)، عن رافع بن خديج^(٢)^(٣)

[١٧٣] حديث (خ م د س ق): كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً^(٤)، فكنا نكري^(٥) الأرض بالناحية^(٦) منها... الحديث. إلى أن قال: م عن أبي الربيع^(٧)، عن حماد بن زيد.

قلت: الذي رأيته في صحيح مسلم عن حماد غير منسوب^(٨)، وذكر أبونعيم^(٩) في مستخرجه أنه "ابن سلمة"^(١٠)؛ فالله أعلم^(١١).

(١) بمضمومة وفتح راء. المغني (ص ١٢٢).

(٢) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم. المغني (ص ٩٠).

(٣) تحفة الأشراف (٣/١٤٠).

(٤) أي: حقلاً، وقد جاء بيانه عند البخاري (٣/١٠٥)، الحديث (٢٣٣٢).

(٥) بضم أوله. فتح الباري (٥/١٠).

(٦) أي: مسمى ذكره على إرادة البعض، أو باعتبار الزرع. فتح الباري (٥/١٠).

(٧) هو: سليمان بن داود العتكي. تهذيب الكمال (١١/٤٢٣).

(٨) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق)، الحديث (١٥٤٧)، (٥/٢٤).

(٩) هو: أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠). تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٢).

(١٠) لم أقف عليه في "المستخرج".

(١١) نقل ابن حجر (النكت: ٣/١٤٠) عن ابن نعيم نحو ما نقله أبوزرعة - عنه - وليس في إيرادهما اعتراضاً محضاً؛ فهما لم يزيدا على ذكر كلام أبي نعيم، ثم قالوا: "فالله أعلم". والظاهر أنه "حماد بن زيد"؛ وذلك للآتي:

أولاً: أن "حماداً" - هنا - جاء عند "مسلم" - كما سبق - مهماً غير منسوب، ويرويه عن "يحيى بن سعيد". وقد جاء عند النسائي (السنن الكبرى: كتاب: المزارعة، ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له، الحديث: ٤٦١٦، ٤٠٦/٤).

وفاته أن س رواه في المزارعة أيضا عن قتيبة، عن مالك به^(١) وهو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٢). ثم قال المزي: وحديث عمرو بن خالد (خ)، ويحيى بن بكير (خ) وحجين^(٣) بن المثنى (س) عن الليث في ترجمة رافع بن خديج عن بعض عمومته^(٤). قلت: لم يعقد هذه الترجمة في موضعها وهو المبهمات وقد عقدتها هناك وذكرت رواية عمرو بن خالد، وحجين بن المثنى كلاهما عن الليث^(٥).

[١٢٨-] السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج (٦)

وفي السنن الصغرى: الحديث: (٣٩٠٢، ٤٤/٧)؛ من طريق: "حماد بن زيد"، وفي الطريقتين عن "يحيى" — أهمل عند "مسلم"، وميز عند النسائي —.

ثانيا: أن أبا الربيع من أشهر وأثبت الرواة في "حماد بن زيد". تهذيب الكمال (٤٢٤/١١). ثالثا: أن المزي ذكر — جازما — أبا الربيع فيمن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد؛ دون حماد بن سلمة؛ فقال: (تهذيب الكمال: ٢٦٩/٧): "ومن انفرد بالرواية عن "حماد بن زيد"..." وأبو الربيع الزهراني؛ فإنه لم يرو أحد منهم عن "حماد بن سلمة". وقال الذهبي (السير: ٤٦٥/٧): "والمختصون بحماد بن زيد، الذين ما لحقوا ابن سلمة... وأبي الربيع الزهراني... فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة، قد روى عن حماد وأبهمه، علمت "أنه ابن زيد"، وأنه لم يدرك "حماد بن سلمة". ١ هـ.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (السنن الكبرى: كتاب: المزارعة، ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له)، الحديث (٤٦١٣)، (٤٠٥/٤).

^(٢) ذكره المزي في "التحفة" (١٤٠/٣).

^(٣) بمضمومة وفتح جيم وسكون ياء وآخره نون. المغني (ص ٧٢).

^(٤) تحفة الأشراف (١٤٠/٣).

^(٥) هو: الليث بن سعد. تهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤).

^(٦) تحفة الأشراف (١٤٢/٣).

[١٧٤] حديث (م د ت س): " ثمن الكلب خبيث... الحديث. إلى أن قال س في الصيد عن شعيب بن يوسف.

قلت: فاته أنه أخرجه في الحدود أيضا عن شعيب بن يوسف، ومحمد بن مثنى، عن يحيى بن سعيد^(١) بإسناد م^(٢)؛ وعن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي به^(٣)، وعن عبيد الله بن فضالة، عن محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير به^(٥)؛ وعن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يحيى، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن السائب به^(٦)، وعن الحسين بن بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الجعيد^(٧) بن عبد الرحمن، عن يزيد بن

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المزارعة، الشقاق بين الزوجين)، الحديث (٤٦٦٨)، (٤٢٢/٤).

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي)، الحديث (١٥٦٨)، (٣٥/٥).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المزارعة، الشقاق بين الزوجين)، الحديث (٤٦٦٨)، (٤٢٤/٤).

^(٤) بالتشديد. التقريب (ص ٥٣٨).

^(٥) لم أقف على هذه الطريق في شيء من كتب الحديث المسندة، ولا في كتب التخريج؛ إلا عند: المزني (التحفة: ١٤٢/٣)، وابن حجر (النكت: ١٤٢/٣). وأبي زرعة -هنا-.

^(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المزارعة، الشقاق بين الزوجين)، الحديث (٤٦٦٩)، (٤٢٤/٤).

^(٧) بمضمومة وفتح مهملة. المغني (ص ٦٠).

خليفة^(١) [أ/٢٦] عن السائب به^(٢)؛ هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٣).

(١) بمفتوحة وكسر مهملة. المغني (ص ٩٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المزارعة، الشقاق بين الزوجين)، الحديث (٤٦٦٥)، (٤/٤٢٢).

(٣) ذكره المزي في "التحفة": (١٤٢/٣).

حرف الزاي

[١٢٩-] عبدالله بن الزبير بن العوام، عن أبيه (١)

فاته في هذه الترجمة:

[١٧٥] حديث (س): "لا تحرم المصبة ولا المصتان، والإملاجة^(٢) والإملاجتان".
 س في النكاح عن عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم [النسائي]^(٣)، عن مسلم بن
 إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به.
 هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبوالقاسم أيضا^(٤).

[١٣٠-] حبيب (٥) بن يسار، عن زيد بن أرقم (٦)

[١٧٦] حديث (ت س): "من لم يأخذ من شاربه فليس منا".
 قلت: فاته أن النسائي رواه في الطهارة أيضا عن عبدالله بن محمد بن إسحاق، عن
 يحيى بن سعيد، عن يوسف بن صهيب عنه به^(٧).
 هو في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٨).

[١٣١-] خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه (٩)

فاته في هذه الترجمة:

-
- (١) تحفة الأشراف (١٧٩/٣).
 (٢) أي: المرة من المص. النهاية (٣٥٣/٤).
 (٣) بياض في الأصل، والمثبت من "التحفة": (١٧٩/٣).
 (٤) ذكره المزني في "التحفة" (١٧٩/٣).
 (٥) بفتح مهملة. المغني (ص ٧١).
 (٦) تحفة الأشراف (١٩٢/٣).
 (٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، قص الشارب)، الحديث (١٤)، (٧٩/١).
 (٨) استدركه كذلك ابن حجر. النكت (١٩٢/٣).
 (٩) تحفة الأشراف (٢١٠/٣).

[١٧٧] حديث (خت): أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا^(١) الثريا^(١) فيتبين الأصفر من الأحمر.

خ في البيوع، وقال الليث عن أبي الزناد^(٢): كان عروة يحدث عن سهل بن أبي حثمة أنه حدثه عن زيد قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار... الحديث.

وقد ذكره المزي في ترجمة سهل بن أبي حثمة، عن زيد^(٣)؛ قال: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت... فذكره^(٤). والظاهر أن القائل: "وأخبرني خارجة" هو أبو الزناد^(٥).

[١٣٢-] سهل بن أبي حثمة^(٦)، عن زيد بن ثابت^(٧)

[١٧٨] حديث (خت د): كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس... الحديث.

^(١) هو: مجموعة من النجوم في صورة الثور، وهو تصغير ثروى. النهاية (٢١٠/١)، والمعجم الوسيط (٩٥/١).

^(٢) هو: عبدالله بن ذكوان. تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٢١٦/٣).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٢١٣/٣): "ولكن لم يذكر المزي هذا الإسناد هنا أيضا، وإحالة الحافظ يوهم أن المزي قد ذكره - ولذلك الخلل ذكرناه ههنا-". اهـ. وقد جاء الإسناد الذي زعم ابن حجر أن المزي لم يذكره؛ جاء في حاشية بعض نسخ "التحفة"؛ فقد ذكر محقق "التحفة": (٢١٦/٣) ما نصه: "حاشية "ل" وفيه التعليق": عن الليث، قال: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا" اهـ.

^(٥) وكذلك ذكره ابن حجر (التعليق: ٢٦٠/٣).

^(٦) بمفتوحة وسكون مثلثة. المغني (ص ٧١).

^(٧) تحفة الأشراف (٢١٦/٣).

خ في البيوع، وقال الليث: عن أبي الزناد، عن عروة عنه^(١).
قلت: زعم مغلطي أن المزي أغفل ذلك وليس كذلك.

[١٣٣-] بسر (٢) بن سعيد، عن زيد بن خالد (٣)

[١٧٩] حديث (م د ت س ق): سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال:
"عرفها سنة..." الحديث^(٤)

زعم مغلطي أن المزي أغفل أنه في ق^(٥). وليس كذلك؛ فقد ذكره فراجع^(٦)
[٢٦/ب].

[١٨٠] حديث (ق): أرسلوني إلى زيد بن ثابت أسأله عن المرور بين يدي المصلي..
الحديث.

كذا بخطه، وصوابه "ابن خالد". وقوله: "بن ثابت" سبق قلم^(٧).

(١) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) بمضمومة وسكون مهملة. المغني (ص ٣٧).

(٣) تحفة الأشراف (٣/٢٣٠).

(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: اللقطة، باب: اللقطة)، الحديث (٢٥٠٧)، (٤/١٣٣).

(٦) تحفة الأشراف (٣/٢٣٠).

(٧) جاء في حاشية محقق "التحفة": (٣/٢٣١) ما نصه: "كذا في أكثر الأصول. وفي "س": "زيد بن

خالد"، وكتب فوق "خالد": "ثابت". وعلى هامش "ل" هكذا: "صوابه: إلى زيد بن خالد" —
وهذا التصويب هو الصحيح "أهـ".

ومما يؤكد أن ما وقع عند المزي — في "التحفة" (٣/٢٣١) — سبق قلم؛ هو أن رقم لهذا الحديث
برقم ابن ماجه، بينما رقم (التهذيب: ٤/٧٣) لرواية "ابن خالد" عن "بسر" برقم الجماعة،
ولرواية "ابن ثابت" للجماعة دون ابن ماجه. ثم الذي وقفت عليه عند ابن ماجه في "سننه"
(كتاب: إقامة الصلاة والسنن فيها، باب: المرور بين يدي المصلي، الحديث: ٩٤٤، ٢/١٩٤):
"زيد بن خالد".

[١٣٤-] يزيد مولى المنبعث (١)، عن زيد بن خالد (٢)

[١٨١] حديث (ع): أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل (٣) عن اللقطة... الحديث.

فاته: أن س رواه في الضوال، واللقطة أيضا عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، وربيع (٤) كلاهما عنه به (٥). به (٥). هو في رواية ابن الأحمر (٦)، ولم يذكره أبو القاسم أيضا (٧).

(١) بمضمومة وسكون نون وفتح موحدة وكسر عين مهملة وبمثلثة. المغني (ص ٢٤١).

(٢) تحفة الأشراف (٢٤١/٣).

(٣) اختلف فيه؛ ف قيل: بلال المؤذن، وقيل: الجارود العبدي، وقيل: عمير والد مالك، وقيل: زيد بن خالد (الراوي نفسه)، وحزم ابن حجر بأنه "سويد الجهني"؛ ثم قال: "وهو أولى ما يفسر به المبهم؛ لكونه من رهط" زيد بن خالد". أه. المستفاد (٨٤٧/٢)، الفتح (٨١-٨٠/٥).

(٤) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، المعروف ب: ربيعة الرأي. تهذيب الكمال (١٢٣/٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الضوال، ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث "جرير": "لا يثوي الضالة إلا ضال"، الحديث (٥٧٧٠)، (٣٤٠/٥).

وفيه: (كتاب: اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، الحديث (٥٧٨١)، (٣٤٦/٥).

(٦) كنى عنها ابن حجر؛ فقال: "وهو في الرواية". النكت (٢٤١/٣).

(٧) تابعه ابن حجر؛ فقال: "لم يذكر أبو القاسم حديث ابن البرقي". النكت (٢٤١/٣).

حرف السين

[١٣٥-] الجعيد (١) بن عبد الرحمن بن أوس المدني، عن السائب بن

يزيد (٢)

[١٨٢] حديث (خ س): كان الصاع^(٣) على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا^(٤) مدا^(٤) وثلثا بمدكم اليوم ...

خ في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة، وفي الحج، وفي الاعتصام عن عمرو بن زرارة كلاهما عن القاسم بن مالك عنه به. وزاد عمرو بن زرارة في حديثه: "وكان السائب قد حُجَّ به في ثقل^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم.

س في الزكاة عن عمرو بن زرارة^(٦)، وزباد بن أيوب كلاهما عن القاسم بن مالك به مختصرا.

هذه عبارة المزي بحروفها^(٧)؛ وفيها أمور:

(١) ترجم له المزي (التهذيب: ٥٦١/٤) بـ "الجعد" ثم قال: "ويقال له: "الجعيد". وتبعه ابن حجر (التقريب: ص ١٣٩)، ثم قال: "وقد يصغر؛ فيضبط: بمضمومة وفتح مهملة. (كما في "المغني": ص ٦٠).

(٢) تحفة الأشراف (٢٥٨/٣).

(٣) مكيال، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم - الذي بالمدينة - أربعة أمداد. ويساوي اليوم بوحدة الوزن (٣٥، ٢). المصباح المنير (٤٧٩/١)، الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة (ص ٤).

(٤) بالضم، كيل وهو: رطل وثلث عند أهل الحجاز؛ فهو: ربع صاع. ويساوي اليوم بوحدة الوزن (٥٠٨، ٧٥) جرام. المصباح المنير (٧٧٧/٢)، الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة (ص ٤).

(٥) بمثابة وقاف مفتوحتين، والمراد -هنا-: متاع المسافرين. النهاية (٢١٧/١)، فتح الباري (١٨٧/٦).

(٦) بضم الزاي وخفة الرائين. المغني (ص ١١٨).

(٧) تحفة الأشراف (٢٥٨/٣).

أحدها: أن كلامه يقتضي أن خ روى الجملتين معا في الحج والاعتصام عن عمرو بن زرارة وليس كذلك؛ فالذي في الحج: "وكان السائب قد حُجَّ به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم^(١)"، ليس فيه ذكر الصاع، والذي في الاعتصام: "كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه"^(٢) وليس فيه ذكر الحج؛ ولهذا قال مغلطاي: كان ينبغي أن يجعلهما حديثين كما صنع خلف وإن كان عمرو قد رواهما^(٣).

ثانيها: قال مغلطاي: ذكر المزي أن خ روى ذكر الصاع في الكفارات عن عثمان ولم يذكر عن رواه عثمان وهو فيه: عن القاسم بن مالك انتهى. وهو عجيب؛ فإن المزي ذكر عثمان وعمرو بن زرارة؛ ثم قال: كلاهما عن القاسم بن مالك^(٤) — كما تقدم —.

ثالثها: قال مغلطاي: وأما س^(٥) فلم يذكر فيه: "وكان السائب قد حُجَّ به..." إلى آخره. قلت: لم يدع المزي ذلك؛ فإنه لم يذكر رواية عمرو بن زرارة [٢٧/أ] لذلك إلا من طريق خ فقط^(٦)، بل زاد على ذلك وصرح بأن رواية س مختصرة^(٧).

(١) صحيح البخاري (باب جزاء الصيد ونحوه، باب حج الصبيان)، الحديث (١٨٥٩)، (١٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم)، الحديث (٧٣٣٠)، (١٠٤/٩).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢٥٩/٣): "وهذا القدر ليس في "الاعتصام" وإنما فيه قصة الصاع".

(٤) تحفة الأشراف (٢٥٨/٣).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الزكاة، كم الصاع؟)، الحديث (٢٣١٠)، (٤٤/٣).

والسنن الصغرى (كتاب: الزكاة، كم الصاع؟)، الحديث (٢٥١٩)، (٥٤/٥).

(٦) الذي وقفت عليه عند النسائي — في الموضعين المذكورين — فيه: طريق أخرى ليست عند البخاري؛ فقد قال النسائي: "وحدثني: زياد بن أيوب".

(٧) تحفة الأشراف (٢٥٨/٣).

[١٣٦-] محمد بن عمرو بن عطاء العامري، عن السائب بن يزيد (١)

[١٨٣] حديث (ق): رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه، قلت: مم ذاك؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وضوء إلا من ريح أو سماع".
ق في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عنه به؛ كذا ذكر ابن عساكر^(٢) وتبعه المزني^(٣)، لكنه كتب على الحاشية - مقابل قوله: رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه -: "وهو عنده غير منسوب". وقال في آخر الحديث: ذكر أبو حاتم^(٤) وغير واحد أنه السائب بن خباب^(٥).^(٦)
قال مغلطاي: والذي يشبه أن يكون هو الواهم - لا ابن عساكر -، وذلك أنه كذلك منسوب في أصل ق والذي بخط المرادي^(٧). ثم استظهرت بنسخ من كتاب ق وهو في كلها: السائب بن يزيد.
قلت: لم يصرح المزني بتوهم ابن عساكر في ذلك ولا بتصويب أنه ابن خباب، ولكنه حكى ذلك عن أبي حاتم وغير واحد^(٨). وقال: إنه في أصل ابن ماجه غير

(١) تحفة الأشراف (٣/٢٦٠).

(٢) الإشراف (ق ١٤٦/ب)؛ وجاء فيه منسوباً "السائب بن يزيد". وبحاشيته؛ ما نصه: "ذكر الحافظ عبد الغني: أن راوي الحديث السائب بن خباب؛ لا السائب بن يزيد وقد وهم فيه صاحب الأطراف" اهـ.

(٣) تحفة الأشراف (٣/٢٦٠).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي، تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٧).

(٥) لم أقف عليه في مظارنه.

(٦) جاء في حاشية الأصل؛ ما نصه: "قال مغلطاي: قال المزني: وهم ابن عساكر في نسبته. قال: والصواب: السائب بن خباب" اهـ.

(٧) لعله: أحمد بن محمد بن إبراهيم المرادي. ذيل التقييد (١/٣٧٦).

(٨) وقفت على تصريح المزني بتوهم ابن عساكر خارج "التحفة"؛ فقال في ترجمة "السائب بن

منسوب^(١).

قلت: وقد رأيته غير منسوب في نسخة صحيحة من ابن ماجه قابلهما الحافظ أبو بكر بن نقطة، ورأيت في نسخة أخرى بخط الحافظ زكي الدين البرزالي منسوباً؛ فقال: "السائب بن يزيد"؛ فظهر بذلك أن نسخ ابن ماجه مختلفة في هذا^(٢). ثم قال

==

خباب: "وذكر صاحب الأطراف هذا الحديث في مسند السائب بن يزيد، وذلك وهم منه. والله أعلم" اهـ. تهذيب الكمال (١٨٥/١٠).

^(١) هذه العبارة ليست في المطبوع من "التحفة": (٢٦٠/٣)، وقال المحقق: "حاشية ك" و "ل": هو عنده غير منسوب. أهـ (لعل هذه الحاشية للمصنف نفسه) "انتهى - كلام المحقق -.

^(٢) وقع اختلاف بين العلماء في تعيين راوي هذا الحديث، وجماع ذلك في الآتي: أولاً: راوي الحديث في المصادر الأخرى - سوى سنن ابن ماجه -، وهو عند الجميع "السائب بن خباب"، ومن ذلك:

أ - مسند أحمد (٢٦٥/٢٤)، الحديث (١٥٥٠٦).

ب - المعجم الكبير للطبراني (١٦٦/٧)، الحديث (٦٦٢٢).

ج - معجم الصحابة لابن قانع (٢٩٨/١)، الترجمة (٣٦٣).

د - تهذيب الكمال للمزي - وقع له حديثه بعلو - (١٨٥/١٠).

ثانياً: أخرج الحديث ابن أبي شيبه في مصنفه (كتاب: الصلاة، الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة، الحديث ٨٠٨٢، ٣٢١/٥ - ٣٢٢)؛ وهو شيخ ابن ماجه في هذا الحديث، ومن طريقه أبونعيم في معرفة الصحابة (١٣٧١/٣)، الحديث: (٣٤٦٠)؛ وراويه عندهما هو "السائب بن خباب".

ثالثاً: اختلف الحفاظ في تعيين الراوي عند ابن ماجه على قولين؛ وهما:

أ - أنه "السائب بن خباب"، ومن قال به:

١ - للإمام أبوحاتم. نقله عنه المزي في "التحفة": (٢٦٠/٣).

٢ - الحافظ عبدالغني بن سرور. الإشراف (حاشية: ق ١٤٦/ب).

٣ - الحافظ المزي. تهذيب الكمال (١٨٥/١٠).

=

- ٤ - الحافظ مغلطاي. شرح سنن ابن ماجه (٥٣٤/٢)، ونقله عنه المؤلف - هنا -.
- ب - أنه "السائب بن يزيد"، وممن قال به - أو أورد الحديث تبعاً لغيره -:
- ١ - الحافظ ابن عساكر؛ فأورد الحديث في ترجمته. الإشراف (ق ١٤٦/ب).
- ٢ - الحافظ المزني؛ فقد أورد الحديث في ترجمة "ابن يزيد" تبعاً لابن عساكر في كتابه؛ غير أنه علق في حاشيته بأنه غير منسوب، ونقل رأي أبي حاتم. تحفة الأشراف (٢٦٠/٣).
- رابعاً: اختلاف نسخ سنن ابن ماجه؛ من حيث تعيين الراوي، أو إهماله، ومن ذلك:
- أ - النسخ التي ورد فيها اسم الراوي مهملاً غير منسوب، ومنها:
- ١ - أصل سنن ابن ماجه، ذكره مغلطاي وأبو زرعة؛ كما نقله المؤلف - هنا -.
- ٢ - نسخة صحيحة قابلها الحافظ بن نقطة؛ كما ذكر أبو زرعة - هنا -.
- ٣ - نسخة صحيحة عليها توقيف المزني، وقرئت على الحافظ سبط ابن العجمي. (نسخة جاز الله: ٢٩٠)، (ق ٤٠/أ).
- ٤ - نسخة اعتمدها "شعيب الأناؤوط" أصلاً في تحقيقه "سنن ابن ماجه": (٣٢٤/١).
- ب - النسخ التي ورد فيها اسم الراوي منسوباً؛ وهو فيها "السائب بن يزيد"، ومنها:
- ١ - نسخة قديمة صحيحة؛ ذكر ذلك المؤلف - هنا -.
- ٢ - نسخة بخط المرادي؛ كما ذكر المؤلف - هنا - عن مغلطاي.
- ٣ - نسخة بخط زكي الدين البرزالي؛ ذكرها المؤلف - هنا -.
- ٤ - عدة أصول. شرح سنن ابن ماجه (٥٢٤/١).
- ٥ - عدة نسخ؛ نقل ذلك أبو زرعة عن مغلطاي.
- ٦ - نسختان مساعدتان في تحقيق الأناؤوط - "سنن ابن ماجه" (٣٢٤/١).
- خامساً: كلام الحفاظ في اختلاف نسخ سنن ابن ماجه، ومن ذلك:
- أ - قال مغلطاي: "... لو قال: إن ابن ماجه هو الواهم لكان قولاً صحيحاً". شرح سنن ابن ماجه (٥٣٥/١).
- وعند أبي زرعة - هنا - عنه: "أو من رواه عنه".
- ب - قال أبو زرعة - هنا -: "فظهر بذلك أن نسخ ابن ماجه مختلفة في ذلك".

مغلطاي: لو قال المزني الواهم ابن ماجه أو من رواه عنه لكان صحيحا؛ لكون الحديث ليس موجودا في ترجمة ابن يزيد إنما هو مذكور في ترجمة السائب بن خباب، كذا هو في مسند أحمد بن حنبل^(١) والطبراني^(٢) ويعقوب بن سفيان^(٣) وابن

==

سادسا: معرفة من أخطأ في تعيين الراوي، وهو إما أن يكون "ابن ماجه" أو "الرواة عنه"؛ وخلاصة الأمر فيه الآتي:

أ - سلامة أصل ابن ماجه من هذا الخطأ؛ فقد ذكر الراوي مهما. وقد نص على أنه كذلك في أصل ابن ماجه المزني في "حاشية كتابه": (٣/٢٦٠)، وقال (التهذيب: ١٠/١٨٥): "ولم ينسبه في روايته".

ب - الكلام على النسخ التي ذكر فيها الراوي منسوبا؛ وذلك في الآتي:

١ - أن النسخ التي ذكر فيها الراوي منسوبا اجتمع عليها اعتراضان وهما:

- وقوع زيادة نسبة الراوي؛ على ما في أصل ابن ماجه والنسخ الصحيحة الأخرى.
- مخالفة ما جاء في المصادر الأخرى التي روت هذا الحديث عن "السائب بن خباب"؛ فضلا عن مخالفتها رواية شيخ ابن ماجه أبي بكر بن أبي شيبة - في مصنفه - ورواية من رواه من طريقه.

٢ - قصور عناية رواة السنن به؛ فقد نقل العلامة ابن القيم (زاد المعاد: ١/٤٣٥) عن شيخه المزني كلاما نافعا وفيه: "وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزني: ... وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به... ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف". اهـ

وعليه فإن الأخذ بأحد الاحتمالين اللذين ذكرهما مغلطاي - فيما نقله عنه أبوزرعة - هو الأقرب؛ فيكون الواهم هو بعض الرواة عن ابن ماجه. والله أعلم بالصواب.

^(١) مسند أحمد (حديث السائب بن خباب)، الحديث (١٥٥٠٦)، (٢٤/٢٦٥).

^(٢) المعجم الكبير للطبراني (السائب بن خباب) مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف)، الحديث (٦٦٢٢)، (٧/١٦٦).

^(٣) لم أقف عليه في كتابه "المعرفة والتاريخ".

قانع^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والبرقي^(٣) في آخرين^(٤)^(٥).

[١٣٧-] ومن مسند سيرة (٦) بن معبد الجهني عن النبي ﷺ (٧)

فاته في هذه الترجمة:

[١٨٤] حديث (خت): النهي عن الشرب من بئر الناقة.

خ في بدء الخلق: "ويذكر عن سيرة بن معبد وأبي الشموس^(٨) أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام"، ذكره عقيب حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما نزل الحجر^(٩) في غزوة تبوك^(١٠) أمرهم أن لا يشربوا

(١) معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (السائب بن خباب: ٣٦٣)، (١/٢٩٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب: الصلاة، الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة)، الحديث (٨٠٨٢)، (٣٢٢-٢٣١/٥).

وقال المحقق: "صحابي هذا الحديث هو: السائب بن خباب، اتفقت النسخ على ذلك".

(٣) في "تاريخه" - كذا عزاه: مغلطاي-؛ ولم أقف عليه.

(٤) ومنهم: أبو عبيد في أحد قوليه. شرح سنن ابن ماجه (٢/٣٥٣).

(٥) نحو عبارة مغلطاي -هنا- كلامه في "شرح سنن ابن ماجه": (٢/٥٣٤-٣٥٣)، وليس فيه قوله: "أو من رواه عنه".

(٦) بمفتوحة وسكون موحدة. المغني (ص ١٢٥).

(٧) تحفة الأشراف (٢٦٥/٣).

(٨) بفتح شين معجمة وبسين مهملة، أبو الشموس البلوي؛ لا يوقف على اسمه. الإصابة (١٠٠/٧)، المغني (ص ١٤٥).

(٩) بالكسر ثم السكون وراء، وهو: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام، وتبعد المنطقة المحرمة من الحجر قرابة (٢٢) كيلا من مدينة العلا شمالا، وأهله اليوم قبيلة عنزة. معجم البلدان (٢/٢٢٠-٢٢١)، معجم المعالم الجغرافية (ص ٦٣).

(١٠) بالفتح ثم الضم واو وساكنة وكاف، موضع بين وادي القرى والشام، غزاها النبي ﷺ

من بثرتها^(١)... الحديث^(٢).

[١٣٨-] إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه (٣) [٢٧/ب]

فاته في هذه الترجمة:

[١٨٥] حديث (م): رأيت عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل.
م في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر وأبي أسامة^(٤) عن مسعر وعن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن إبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم بن سعد عنه به^(٥)^(٦).

==

- سنة تسع من الهجرة، وهي اليوم من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وتبعد عن المدينة شمالا (٧٧٨) كيلا. معجم البلدان (١٤/١٥)، معجم العالم (ص ٥٩-٦٠).
- ^(١) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى: وإلى ثمود أخاهم صالحا)، الحديث (٣٣٧٨)، (٤/١٤٨). وانظر: تعليق التعليق (٤/١٩-٢٠).
- ^(٢) قال ابن حجر (الفتح: ٦/٣٨٠): "وقد أغفله المزي في الأطراف".
- ^(٣) تحفة الأشراف (٣/٢٧٧).
- ^(٤) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي. تهذيب الكمال (٧/٢١٧).
- ^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد)، الحديث (٢٣٠٦)، (٧/٧٢). وفيه: "سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد"؛ فقول أبي زرعة: "كلاهما عن سعد بن إبراهيم بن سعد" فيه زيادة "سعد" في آخره.
- ^(٦) ذكره المزي عقب هذا في ترجمة "إبراهيم بن عبد الرحمن" (التحفة: ٣/٢٧٨)، وذكر ما استدرك عليه؛ فاستدرك أبي زرعة متعقب بكلام ابن حجر (النكت: ٣/٢٧٧) إذ قال: "سعد ابن إبراهيم" عن أبيه به. ووالد إبراهيم المذكور ليس هو: "سعد بن إبراهيم"، وإنما هو: "عبد الرحمن بن عوف"، وقد ذكره المزي عقب هذا في ترجمة "إبراهيم بن عبد الرحمن" وعزاه للشيخين، وذكر ما استدرك عليه. ١ هـ

[١٣٩-] عمرو بن ميمون الأودي (١) عن سعد (٢)

[١٨٦] حديث (خ ت س): كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن دبر^(٣) الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من الجبن"^(٤)... الحديث.

خ في الجهاد عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عنه به ولم يذكر مصعب بن سعد.

قلت: بل قد ذكره؛ فقال: في روايته في آخر الحديث: "فحدثت به مصعباً فصداقه"^(٥).

وقد نقل المزي مثل هذا عن رواية النسائي^(٦)؛ ففاته عزو ذلك للبخاري^(٧).

(١) بمفتوحة فواو ساكنة فдал مهلمة. المغني (ص ٣٢).

(٢) تحفة الأشراف (٣/٣٠٧).

(٣) دبر كل شيء: عقبه ومؤجزة. لسان العرب (٢/١٣١٧).

(٤) هو: ضد الشجاعة. النهاية (١/٢٣٧).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن)، الحديث (٢٨٢٢)، (٢٣/٤).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الاستعاذة، الاستعاذة من البخل)، الحديث (٧٨٣٣)، (٧/٢١٠)، والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الاستعاذة، الاستعاذة من البخل)، الحديث (٥٤٤٧)، (٨/٢٥٦).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٣/٣٠٧): "ظاهر إطلاق المزي: أن هذه الزيادة لم تقع في رواية"خ"، وليس كذلك بل عنده كما في رواية حبان بن هلال سواء؛ فصار قوله: ولم يذكر "مصعباً"، إن أراد في أوله؛ فهو موافق لإحدى روايات النسائي؛ فلم خصه بالتنبيه؟ وإن أراد مطلقاً؛ فليس كذلك، وبالله تعالى التوفيق". اهـ

[١٤٠-] عبدالله بن خباب عن أبي سعيد (١)

[١٨٧] حديث (م): أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ ذات ليلة إذ جالت الفرس. م في الصلاة عن الحسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن الهاد عنه به. قلت: قد تقدم في ترجمة "أسيد بن حضير" (٢) التنبيه على أنه ينبغي ذكره في ترجمته (٣) ترجمته (٣) والله أعلم.

وذكر مغلطاي أن المزي فاتته هذه الترجمة وهي:

[١٤١-] عبدالله بن مرة (٤) عن أبي سعيد

[١٨٨] حديث (س): أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل (٥)؛ فقال: إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "ما قدر في الرحم سيكون".

س في الكبرى عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي الفيض عنه.

قال مغلطاي: لم يذكره المزي، وكأنه تبع ابن عساكر.

قلت: هذا وهم قبيح، و"أبوسعيد" هذا ليس هو "الخدي" وإنما هو [٢٨/أ] "الزرقى" (٦)، واسمه فيما قيل: سعد بن عمارة، وقيل: عمارة بن سعد، وقيل: عامر ابن

(١) تحفة الأشراف (٣/٣٧١).

(٢) تحفة الأشراف (١/٧١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٣/٣٧٣): "والتحقيق: أن الحديث من مسند أسيد بن حضير؛ لأن سياقه يرشد

إلى ذلك. وفي الجملة إن كان من مسند أسيد بن حضير؛ فكان ينبغي ضم رواية "م" إلى رواية "س" هناك.

وإن كان من مسند أبي سعيد؛ فكان ينبغي ضم رواية "س" إلى رواية "م" هنا. اهـ

(٤) بضم ميم وشدة راء. المغني (ص ٢٢٨).

(٥) هو: عزل الماء عن النساء حذر الحمل. النهاية (٣/٢٣٠).

(٦) هو: موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب المهري. تهذيب الكمال (٢٩/٣٥).

ابن مسعود^(١). واختلفت نسخ النسائي في أنه: أبو سعيد، أو: أبوسعد - بدون ياء^(٢). وقد ذكره ابن عساكر في الكنى، وقال ابن عساكر: المحفوظ: أنه: "أبوسعيد". وحكاها عنه المزني^(٣).

[١٤٢-] عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه^(٤)

[١٨٩] حديث (خ م د س): "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ولو من طيب المرأة... إلى أن قال م في الطهارة. قلت: إنما أخرجه في الصلاة^(٥). ثم قال المزني: إنَّ أبا داود لم يذكر السواك ولا الطيب^(٦). قلت: بل ذكر في روايته السواك والطيب^(٧).

^(١) عن أبي سعيد الزرقني؛ كذا في السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، الغيلة)، الحديث (٥٤٦٣)، (٢٠٩/٥).

وكذلك في السنن الصغرى (كتاب: النكاح، باب: الغيلة)، الحديث (٣٣٢٨)، (١٠٨/٦).
^(٢) وقع الاختلاف في اسم الراوي، واسم أبيه، ولقبه، وكنيته، وخلاصة القول فيه ما جاء في "تقريب التهذيب": (ص ٦٤٤)؛ فقال: "أبوسعيد الزرقني الأنصاري، وقيل: أبو سعيد، صحابي، اسمه: عمارة بن سعيد، أو بالعكس؛ وصححه ابن حبان. وقيل: عامر بن مسعود، وهو خطأ". وانظر: تهذيب الكمال (٣٥٦/٣٣)، الإصابة (٨٥/٧).

^(٣) قال المزني (التهذيب: ١١٥/١٦): "واختلف فيه على شعبة؛ ف قيل: عن أبي سعد، وقيل: عن أبي سعيد". وقال ابن حجر (النكت: ٢١٦/٩): "... ووافقه من ذكر من أصحاب شعبة، وهم خمسة...؛ وعليه فالاختلاف قد سم قبل اختلاف نسخ النسائي، ومن ذلك ما وقع عند الطيالسي في "مسنده" (٥٧٢/٢)، الحديث (١٣٤٠)؛ فقد رواه عن شعبة مباشرة، ثم جاءت بعض نسخه: بأبي سعيد - بالياء - وأخرى بأبي سعد. والله أعلم.

^(٤) تحفة الأشراف (٣٨٣/٣).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة)، الحديث (٨٤٦)، (٣/٣).

^(٦) تحفة الأشراف (٣٨٣/٣).

^(٧) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة)، الحديث (٣٤٤)، (١٧٦/١).

ثم قال المزني: س فيه أي: في الطهارة.
وهو وهم؛ إنما أخرجه في الصلاة^(١).

[١٤٣-] عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد^(٢)

[١٩٠] حديث (ع) "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول..."
قال المزني في آخر الكلام عليه: وقال عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن
سعيد^(٣): "عن أبي سعيد"^(٤).
قلت: صوابه عن أبي هريرة^(٥) وكذا هو عند النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧).
[١٩١] حديث (خ م د س): أن أعرابيا^(٨) سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الهجرة؛ فقال: "ويحك إن شأن الهجرة لشديد"... الحديث.
خ في الهجرة عن علي بن عبدالله. قال مغلطاي: وهو في الحج أيضا عن علي بن عبدالله.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: الجمعة، السواك يوم الجمعة)، الحديث (١٦٧٩)، (٢٦٣/٢). وفيه: (الهيئة للجمعة)، الحديث (١٧٠٠)، (٢٧٠/٢).
والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالسواك يوم الجمعة)، الحديث (١٣٧٥)، (٩٢/٣). وفيه: (باب: الهيئة للجمعة)، الحديث (١٣٨٣)، (٩٧/٣).

^(٢) تحفة الأشراف (٣٩٨/٣).

^(٣) تحفة الأشراف (٣٩٨/٣).

^(٤) هو: سعيد بن المسيب؛ جاء مصرحا به عند النسائي وابن ماجه — كما سيأتي —.

^(٥) ذكره المزني في "التحفة": (٢٨/١٠)؛ في ترجمة: "عبدالرحمن بن إسحاق المدني القرشي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة".

^(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا سمع للمؤذن يتشهد)، الحديث (٩٧٧٨)، (٢٠/٩).

^(٧) سنن ابن ماجه (كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن)، الحديث (٧١٨)، (٤٥/٢).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٣٨٩/٣): "والذي يظهر أن قول المزني هنا — عن أبي سعيد — ذهول".

^(٩) قال ابن حجر (هدي الساري: ٢٨٢/١): "لم يسم".

قلت: لم أقف عليه في الحج^(١). نعم هو في الزكاة أيضا عن علي بن عبد الله^(٢). ثم قال المزي: وفي الهبة: عن محمد بن يوسف وفي الهجرة: وقال محمد بن يوسف. قلت: الذي في الهبة وقال محمد بن يوسف^(٣)، كما في الهجرة^(٤) واشتبه ذلك على المزي؛ لأن قبله حديثا أوله: ثنا محمد بن يوسف^(٥)؛ فطمح بصره. وذكر مغلطي عن المزي أنه ذكر: أن خ رواه عن محمد بن يوسف في الأدب أيضا. وليس كما زعم ولم يذكر المزي ذلك.

[١٤٤-] عطاء بن يسار المدني عن أبي سعيد^(٦)

[١٩٢] حديث (خ م د س ق): "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".
خ في الصلاة عن عبد الله بن يوسف، والقعني^(٧) كلاهما عن مالك وفيه وفي الشهادات عن علي بن عبد الله، عن سفيان^(٨).
قلت: لم أقف على رواية سفيان في الصلاة^(٩).

(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٠١/٣): "فوهم مغلطي".

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل)، الحديث (١٤٥٢)، (١١٧/٢).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيحة)، الحديث (٢٦٣٣)، (١٦٦/٣).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة)، الحديث (٣٩٢٣)، (٦٥/٥).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيحة)، الحديث (٢٦٣٣)، (١٦٦/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٤٠٤/٣).

(٧) هو: عبد الله بن مسلمة؛ جاء مصرحا به عند البخاري (٥/٢)، الحديث (٨٩٥).

(٨) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١٧٧/١١).

(٩) وقفت عليه في: صحيح البخار (كتاب: الأذان، بابك وضوء الصبيان)، الحديث (٨٥٨)، (١٧١/١).

قال [٢٨/ب] مغلطاي ما نصه ومن خطه نقلت: "لم يذكر المزي ما رواه ق في الطهارة عن أبي مصعب^(١)، ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء به" انتهى، ولم يذكر متن هذا الإسناد، وما أدري على ماذا يعود الضمير في قوله "به" ولم أجد في سنن ابن ماجه في الطهارة بهذا الإسناد إلا حديث: سئل عن الحياض^(٢) التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب الحديث^(٣). وقد ذكره المزي^(٤).

[١٤٥-] عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد^(٥)

[١٩٣] حديث (خ م س ق): "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى أو فطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس" الحديث. وفيه قصة مروان^(٦) لما بدأ بالخطبة قبل الصلاة.

خ في العيدين بطوله، وفي الطهارة، وفي الزكاة، وفي الصوم مقطعا عن سعيد ابن أبي مرثم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عنه به.

قلت: لفظ خ في العيدين: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع

==

وفيه قال ابن حجر (النكت: ٤٠٤/٣): "قلت: هو في كتاب الجمعة، وعادة المزي يفردا عن كتاب الصلاة".

(١) هو: أحمد بن أبي بكر الزهري المدني. تهذيب الكمال (٢٧٨/١).

(٢) هي: جمع حوض، وهو: مجتمع الماء. تاج العروس (٣٠٨/١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض)، الحديث (٥١٩)، (٤١٩/١).

(٤) تحفة الأشراف (٤١٤/٣).

(٥) تحفة الأشراف (٤٣٥/٣).

(٦) هو: مروان بن الحكم —أمير المدينة—؛ وقد جاء اسمه صريحا عند مسلم (٢٠/٣)، الحديث:

بعثاً^(١) قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبوسعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلي إذا منبر بناه كثير^(٢) بن الصلت^(٣) فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت^(٤) بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة؛ فقلت له: غيرتم والله؛ فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم؛ فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم؛ فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة^(٥).

ولفظه في الطهارة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلي؛ فمر على النساء؛ فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار. قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب^(٦) الرجل الحازم^(٧) من إحداكن. قلن: ما نقصان ديننا وعقلنا [٢٩/أ] يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها^(٨).

(١) أي: يفرد قوما يبعثهم في الغزو ويعينهم من غيرهم. النهاية (٨٢/٤).

(٢) بمفتوحة وكسر مثلثة. المغني (ص ٢١١).

(٣) بمفتوحة وسكون لام وبمثلة فوق. المغني (ص ١٥١).

(٤) الجذب: لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب. النهاية (٢٣٥/١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلي بغير منبر)، الحديث (٩٥٦)، (١٧/٢).

(٦) أي: العقل. النهاية (٢٢٣/٤).

(٧) أي: الرجل المحترز في الأمور المستظهر فيها. النهاية (٣٧٩/١).

(٨) صحيح البخاري (كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم)، الحديث (٣٠٤)، (٦٨/١).

ولفظه في الزكاة: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة؛ فقال: يا أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتهن أكثر أهل النار؛ فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء. ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب^(١) امرأة ابن مسعود تستأذن عليه؛ فقيل: يا رسول الله هذه زينب؛ فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: نعم ائذنوا. فأذن لها قالت: يا نبي الله إنك أمرت القوم بالصدقة وكان عندي حلي^(٢) لي؛ فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"^(٣).

ولفظه في الصوم: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها"^(٤). وأخرجه أيضا في الشهادات، ولفظه فيه: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها"^(٥).

وقد ظهر بذلك الاعتراض على المزني من أوجه:

أحدها: أن البخاري لم يخرج في العيدين - قصة -: "يا معشر النساء تصدقن".

(١) هي: زينب؛ وقيل: ربيعة. وقيل: رائطة، ثم اختلف في اسم أبيها؛ فقيل: هو عبدالله، وقيل:

معاوية. وقيل: أبو معاوية. الإصابة (٨/٨٩، ٩٧، ٩٨).

(٢) بالضم والكسر، جمع الحلي: وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة. النهاية (١/٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب)، الحديث (١٤٦٢)، (٢/١٢٠).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة)، الحديث (١٩٥١)،

(٣/٣٥).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء)، الحديث (٢٦٥٨)، (٣/١٧٣).

وقد قال المزني: إنه أخرج "في العيدين بطوله"^(١).
 ثانيها: أن كلامه يقتضي أن روايته في صلاة العيدين أطول الروايات وليس كذلك؛ ففي روايته في الطهارة وفي الزكاة قصة: "يا معشر النساء" وليس كذلك في روايته في العيدين. وكذلك في روايته في الزكاة قصة: "امرأة ابن مسعود" وليس ذلك في العيدين؛ نعم في العيدين "قصة مروان [٢٩/ب] وليست في الطهارة ولا في النكاح"^(٢).
 وأما لفظه في الصوم؛ فإنه مختصر جدا كما تقدم. قال مغلطاي: "والذي في كتاب الصيام عن بريد بن ابن مريم ليس فيه اللفظ الذي في العيدين". قلت: قوله: بريد بن أبي مريم كذا رأيت بخطه وهو سبق قلم، وصوابه: سعيد بن أبي مريم^(٣).
 وقوله: "ليس فيه اللفظ الذي في العيدين" لا إيراد فيه؛ فإن المزني قد اعترف بأنه إنما أخرج منه في الصوم قطعة؛ وكأنه أراد أن يقول: فيه شيء ليس في العيدين؛ فانعكس عليه. وهذا لا يختص بالصوم لأن الذي ليس في العيدين هو قصة "يا معشر النساء" وهي في الطهارة والزكاة بكاملها وفي الصوم قطعة منها كما بيناه^(٤).
 ثالثها: أنه لم يذكر إخراج له في الشهادات. ثم قال المزني: م في الإيمان عن حسن الحلواني^(٥) ومحمد بن إسحاق الصاغانى، كلاهما عن ابن أبي مريم به. وعن يحيى بن

(١) تحفة الأشراف (٤٣٨/٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعله سبق قلم، فالسياق في المقارنة بين الروايات في : صلاة العيدين، والطهارة، والزكاة؛ فيكون ذكر "الزكاة" —هنا— أقرب. والله أعلم.

(٣) تحفة الأشراف (٤٣٨/٣).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٤٣٨/٣): «فظهر أنه لم يسقه بتمامه، لا في "العيدين"، ولا في غيره، وأخر معظمه في "العيدين"».

(٥) بضم أوله وسكون اللام وبعد الألف نون. التقريب (ص ٧٠٦)، المغني (ص ٨٧).

أيوب و قتيبة^(١) وعلي بن حجر^(٢) ثلاثتهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عنه به^(٣).

قلت: يقتضى كلامه أن م أخرجه من الطريق الثانية في الإيمان^(٤) أيضا؛ وليس كذلك، وإنما أخرجه من الطريق الثانية في صلاة العيدين^(٥). وزعم مغلطاي أنه فات المزي في هذه الترجمة:

[١٩٤] حديث (خ): أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل.

خ في الشهادات عن سعيد بن أبي مرثم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عنه به. قلت: هو قطعة من الحديث المتقدم؛ فلا معنى لإفراده بالذكر. نعم فات المزي عزوه للشهادات وقد استدركته عليه في موضعه^(٦).

[١٤٦-] قزعة^(٧) بن يحيى عن أبي سعيد^(٨)

[١٩٥] حديث (خ م): سمعت أبا سعيد يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآنفني^(٩): [خ م] "لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم". [خ

(١) هو: قتيبة بن سعيد. تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣).

(٢) بضم وسكون جيم. المغني (ص ٧١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٤٣٨/٣): "والواقع: أن "مسلمًا" لم يسق لفظه أصلاً".

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، الحديث (٨٠)، (٦١/١).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: صلاة العيدين، كتاب: صلاة العيدين)، الحديث (٨٨٩)، (٢٠/٣).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٣٨/٣): "وقد ظن مغلطاي: أنه حديث مستقل؛ فاستدركه في هذه الترجمة، والأولى أن يذكر في الكل هذا الحديث كما [ذكر] نظيره في الزكاة والصوم. والله المستعان".

(٧) بزاي وفتحات، وسكون الزاي أكثر من فتحها. التقريب (ص ٤٥٥)، المغني (ص ٢٠٣).

(٨) تحفة الأشراف (٤٣٣/٣).

(٩) بالمد وفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبني ومعناه؛ أي: الكلمات. وذكر الإعجاب بعده من التأكيد. النهاية (٧٦/١)، الفتح (٧٨/٤).

م س ق] "ولا صوم في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى". [خ ق] "ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب". [خ م ت ق] "ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي". [أ/٣٠] وفي حديث سليمان بن حرب وحفص بن عمر: "أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة".

خ في الصلاة ببيت المقدس، عن أبي الوليد^(١)، وفي الحج عن سليمان بن حرب، وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عنه به . وفي الصلاة بمكة عن حفص بن عمر عن شعبة؛ بالقصة الرابعة: "لا تشد الرحال". قلت: فيه أمران:

أحدهما: أن هذه الزيادة وهي قوله: "وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة" في حديث حجاج بن منهال^(٢) أيضا؛ فظهر بذلك أنها لم تسقط إلا من من رواية أبي الوليد فقط^(٣).

ثانيهما: اعترض عليه مغلطاي في قوله: وفي الصلاة بمكة عن حفص بن عمر عن شعبة بالقصة الرابعة: "لا تشد الرحال"؛ بأن الذي في خ في الصلاة بمكة سمعت أبا سعيد قال: "سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة" وليس فيه إلا هذا بدون زيادة ولم يذكر واحدة من القصص [الأربع]^(٤) من حديث أبي سعيد وإنما ذكره من حديث أبي هريرة. هذا معنى كلامه وهو فهم قبيح؛ فأحكي عبارة البخاري هنا ليتضح ما أقول: قال خ: "ثنا

(١) هو: هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي. تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر)، الحديث (١٩٩٥)، (٤٣/٣).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس)، الحديث (١١٩٧)، (٦١/٢).

(٤) في الأصل: "الأربعة" بموافقة العدد المعدود؛ وهو —هنا— خطأ. وأثبت الصواب.

حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني عبد الملك، عن قزعة قال : سمعت أبا سعيد رضي الله عنه أربعاً قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة^(١) ح وحدثنا علي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد [الرسول]^(٢) صلى الله عليه وسلم [ومسجد الأقصى]^(٣) [٤]، هذا كلام خ والمتن الذي أورده للإسنادين معا لا للإسناد الثاني وحده كما توهمه المعترض والدليل [٣٠/ب] على ذلك من أوجه:

أحدها: أنه لو كان المتن للإسناد الثاني وحده، ولم يكن للإسناد الأول إلا قوله: وكان غزاً مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة؛ لم يكن لإيراده في هذا الباب وجه لأنه لا يناسبه.

ثانيها: أن قوله في الإسناد الأول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم؛ يقتضي ذكر شيء مسموع منه وهو المذكور بعد ذكر الإسناد الثاني، وقوله: وكان غزاً مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ مُعْتَرِضٌ بينهما.

ثالثها: أن قوله بعد ذكر الإسناد الأول ح يقتضي أنه لم يذكر إلى الآن متنه؛ فحول ليذكر إسناداً آخر ثم يذكر متن الإسنادين. ولو كان الإسناد الأول قد ذكر متنه وفرغ منه

^(١) صحيح البخاري (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، الحديث (١١٨٨)، (٦٠/٢).

^(٢) في الأصل: "ومسجد رسول الله"، والتصويب من صحيح البخاري؛ (٦٠/٢)، الحديث (١١٨٩).

^(٣) في الأصل: "والمسجد الحرام" - مكرراً -، والتصويب من صحيح البخاري؛ (٦٠/٢)، الحديث (١١٨٩).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، الحديث (١١٨٩)، (٦٠/٢).

والمتن المذكور آخرًا للإسناد الثاني وحده لم يكن للتحويل معنى. وهذا واضح؛ فإن من راجع كلام خ هنا فهم ما ذكرته من غير احتياج إلى توقيف على ذلك، ولا تفهيم له؛ وإنما ذكرت هذه الأدلة لأوضح فساد هذا الاعتراض والله أعلم^(١).

[١٩٦] حديث (م د ت س): ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث. م في القدر.

قلت: إنما أخرجه في النكاح^(٢). وفات المزي: أن خ علقه في التوحيد عقب حديث ابن محيريز^(٣) عن أبي سعيد؛ فقال: وقال مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس نفس منفوسة إلا الله خالقها^(٤) (٥).

[١٤٧-] سعيد بن إياس الجري^(٦) عن أبي نضرة^(٧) عن أبي سعيد^(٨)

[١٩٧] حديث (م): قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام".

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٣٣/٣): "وظن مغلطاي: أنه لأبي هريرة فقط، وهو بعيد لأنه يستلزم أن يكون حديث أبي سعيد مقتصرًا فيه على عدد المغازي؛ فلا يكون له بالباب متعلق أصلاً، بخلاف ما قررته - وهذا واضح -".

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: حكم العزل)، الحديث (١٤٣٨)، (١٥٩/٤).

^(٣) بمضمومة وفتح مهملة وسكون يائين وكسرا راء بزاي - مصغرا-. تهذيب الكمال (١٠٦/١٦)، التقريب (ص ٣٢٢)، المغني (ص ٢٢٥).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: التوحيد، باب قول الله: "هو الله الخالق البارئ المصور")، الحديث (٧٤٠٩)، (١٢١/٩).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٤٤٥/٣): "قلت: فاته أن البخاري أخرجه تعليقا...، وقوله: "م في القدر" غلط؛ وإنما هو في النكاح...".

^(٦) بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون ياء. المغني (ص ٦٦).

^(٧) بمفتوحة وسكون معجمة، وهو: المنذر بن مالك. تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٨)، المغني (ص ٢٥٥).

^(٨) تحفة الأشراف (٤٥٧/٣).

م في الأضاحي عن أبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن المثني فرقهما كلاهما عن عبد الأعلى عنه به.

قلت: الذي شاهدته في صحيح مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. ح: وثنا محمد بن المثني، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن [٣١/أ] أبي سعيد^(١)؛ فذكر الحديث.

وليس هذا مطابقا لما ذكره المزي لاختلاف الإسنادين؛ فإن سعيدا المذكور في السند الثاني: الظاهر أنه ليس الجريري، وإنما هو ابن أبي عروبة؛ فإننا لا نعلم لسعيد الجريري رواية عن قتادة ولم يذكر ذلك المزي في التهذيب^(٢). وأما ابن أبي عروبة فهو معروف بالرواية عن قتادة^(٣). وقد نقل مغلطاي عن الطريقي: أن سعيدا هو ابن أبي عروبة^(٤)، عروبة^(٥)، وهو واضح. وعلى تقدير كونه الجريري؛ ففي الرواية الثانية:

زيادة "قتادة" بينه وبين "أبي نضرة"؛ فالإسناد الثاني مخالف للأول على كل حال^(٥). وفات المزي أن يذكر هذا الحديث في ترجمة: "قتادة عن أبي نضرة"^(١) وسننبه عليه في موضعه. وعلى المزي اعتراض آخر: وهو أن لفظ م في الطريقين "لحم" بلفظ

(١) صحيح مسلم (كتاب: الأضاحي، باب: ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث)، الحديث (١٩٧٣)، (٨١/٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٣٨/١٠-٣٤١)، (٥٠٤/٢٣).

(٣) ذكره المزي في "تهذيب الكمال": (٥٠٤/٢٣)؛ فيمن روى عن "قتادة".

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٠/٣): «وجزم أبو العباس الطريقي في "الأطراف" أن "سعيدا" الراوي عن قتادة هو "ابن أبي عروبة"».

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٠/٣): "والذي يظهر أن الحديث عند عبد الأعلى عن السعيد بن: سعيد بن إياس الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، أما الجريري؛ فعن أبي نضرة بلا واسطة، وهذه رواية أبي بكر بن أبي شيبه، عنه. وأما ابن أبي عروبة؛ فعن قتادة عن أي نضرة به. ويؤيد ذلك أن المزي لم يذكر في "التهذيب" لسعيد الجريري رواية عن قتادة".

الإفراد لا بلفظ الجمع^(٢). واعترض عليه مغلطاي باعتراض ثالث في قوله [فرقهما]^(٣)؛ فقال: هما في الأضاحي بسند واحد لا أعلم أنه ذكره في موضع آخر من الأضاحي غيره.

قلت: ليس المراد بتفريقهما: أن يذكرهما في موضعين بينهما فاصل؛ بل إذا أقام لكل منهما سلسلة كان تفريقا بينهما. وقد حصل الاعتراض على المزي في أصل الإسناد^(٤)؛ فلا معنى لهذا الأمر السهل مع كونه مردودا. والله أعلم.

[١٤٨-] سعيد بن أبي عروبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد^(٥)

[١٩٨] حديث (م): اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر الحديث.

م في الصوم عن محمد بن المثنى وأبي بكر بن خلاد كلاهما عن عبد الأعلى عن سعيد به، ولم ينسبه. ذكر أبو مسعود وخلف: أنه سعيد بن أبي عروبة.

قلت: قال والدي ونقلته من خطه: "ليس هو سعيد بن أبي عروبة؛ بل الصواب: أنه سعيد بن إياس الجريري؛ هكذا رويناه في كتاب الصيام؛ ليوسف القاضي^(١) عن

—=

(١) ترجمة "قتادة عن أبي نضرة" في "التحفة": (٤٦٩/٣).

(٢) لم أقف على القول بمثل هذا الاعتراض. والذي وقفت عليه بلفظ المفرد عند "مسلم"؛ هو من حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام"، وهو في صحيح مسلم (كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث)، الحديث (١٩٧٠)، (٨٠/٦).

(٣) في الأصل: "قولهما"، والتصويب من "التحفة": (٤٦٠/٣)، وكذا في كلام المؤلف -هنا-.

(٤) المراد هو الفرق بين روايتي الجريري، وابن أبي عروبة وقد سبق كلام أبي زرعة عليه في أثناء كلامه على هذا الحديث.

(٥) تحفة الأشراف (٤٦٢/٣).

الجريري - هكذا - منسوباً غير مسمى وهو في صحيح مسلم^(٢) مسمى غير منسوب؛ فهو هذا. وأيضاً فالجريري معروف بالرواية عن أبي نضرة، ممن ذكر ذلك: البخاري في التاريخ^(٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٤) وابن حبان في الثقات^(٥). [٣١/ب] ولم يذكر أحد منهم رواية ابن أبي عروبة عن أبي نضرة^(٦) والله أعلم.

[١٤٩-] قتادة بن دعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد^(٧)

فاته في هذه الترجمة:

[١٩٩] حديث (م): "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام" الحديث.

م في الأضاحي عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى، عن سعيد عن قتادة به. وقد تقدم التنبيه على ذلك في ترجمة سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد^{(٨)(١)}.

==

^(١) ذكره الذهبي (السير: ٨٦/١٤) في مؤلفاته، ولم أقف عليه. وقد أخرج أبو نعيم في "مستخرجه": (كتاب الصيام، الحديث: ٢٦٦٨، ٢٥٦/٣)؛ الحديث من طريق "يوسف القاضي"؛ وفيه: "الجريري"، ثم قال أبو نعيم عقب الحديث: "رواه مسلم: عن محمد بن المثنى وابن خلاد عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري".

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر)، الحديث (١١٦٧)، (١٧٢/٣).

^(٣) التاريخ الكبير (٤٥٦/٣).

^(٤) الجرح والتعديل (١/٤).

^(٥) الثقات (٣٥١/٦).

^(٦) ومن أخرج الحديث من طريق "الجريري"؛ أبو عوانة في "مسنده" (كتاب: الصيام، باب: صفة

بدء اعتكاف النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان الحديث (٣٠٤٦)، (٢٥٦-٢٥٧)،

وأبو نعيم في "مستخرجه" (كتاب: الصيام، الحديث / ٢٦٦٨، ٢٥٦/٣).

^(٧) تحفة الأشراف (٤٦٩/٣).

^(٨) تحفة الأشراف (٤٦٠/٣).

[١٥٠-] هلال بن عياض عن أبي سعيد^(٢)

[٢٠٠] حديث (د ت س ق): "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص" الحديث.
س في الصلاة عن إسحاق بن منصور عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن
يحيى عن هلال بن عياض.
قال مغلطاي: الذي رأيت في س الكبير: أنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عمرو بن
يونس^(٣) ثنا عكرمة بن عمار حدثني هلال بن عياض^(٤) من غير ذكر شيء؛
فينظر^(٥).

[١٥١-] يحيى بن [عمارة] (١) بن أبي [حسن] (٢) المازني عن أبي

سعيد^(٣)

—=

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٧٠/٣): "ذكره المزي في ترجمة "سعيد بن إياس الجريري"، وهذا موضعه".

^(٢) تحفة الأشراف (٤٧٦/٣).

^(٣) الذي نقله ابن حجر (النكت: ٤٧٦/٣) عن مغلطاي: "عمر بن يوسف"؛ وليس "عمرو بن يونس".
^(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: السهو، ذكر ما ينقص الصلاة وما لا ينقصها، تمام المصلي على ما ذكر إذا شك، ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث) الحديث (٥٩٤)، (٣٠٩/١).

^(٥) وقع هنا الاختلاف بين نسخ "التحفة"؛ ففي بعضها ذكر "يحيى" دون بعض؛ فالنسخة التي ينقل عنها أبوزرعة فيها ذكر "يحيى"، وهو ظاهر من نقله كلام المزي في أثناء الترجمة، ثم توقفه بعد نقله كلام مغلطاي. أما النسخة التي عند ابن حجر فليس فيها ذكر "يحيى"؛ ويدل عليه الآتي:
الأول: قول ابن حجر (النكت: ٤٧٦/٣): "... لكن لم أر في سياق المزي ذكر "يحيى بن أبي كثير"؛ فلا استدراك عليه".

الثاني: جاء في هامش تحقيق "التحفة" (٤٧٦/٣): "لم يقع في أصل "ل": "عن يحيى" بين عكرمة وهلال، ولأجله رد الحافظ استدراك المغلطاي".

[٢٠١] حديث (د س ق): "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

د في الصلاة عن موسى^(٤) عن حماد بن سلمة وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمرو بن يحيى عن أبيه به. قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال]^(٥) - شك في رفعه -.

قلت: قوله: "شك في رفعه"^(٦) ليس من تنمة كلام أبي داود^(٧)، وإنما هو من تصرف المزني وهو خطأ؛ لأن هذا اللفظ ليس شكاً في رفعه؛ وإنما هو شك في وصله؛ فهو متعلق بما قبله من قوله: "عن أبي سعيد"، لا بما بعده من قوله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم" ولا نعرف الخلاف في هذا الحديث في رفعه ووقفه، وإنما نعرفه من

==

(١) في الأصل: "عمار"، والتصويب من "التحفة": (٤٧٩/٣). و"عمارة": بضم مهملة وخفة ميم. المغني (ص ١٧٩).

(٢) في الأصل: "حسين"، والتصويب من "التحفة": (٤٧٩/٣).

(٣) تحفة الأشراف (٤٧٩/٣).

(٤) هو: موسى بن إسماعيل، جاء صريحاً عند أبي داود في سننه (٢٣٦/١)، الحديث: (٤٩٢).

(٥) سقطت في الأصل، والتصويب من "التحفة": (٤٨٣/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٤٨٣/٣).

(٧) الذي في سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)، الحديث:

٤٩٢، (٢٣٦/١): "... وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة".

وصله وإرساله^(١). ثم حكى المزني عن الترمذي أنه قال : "وروى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل"^(٢). قلت: ما حكاها عن رواية حماد بن سلمة خطأ، وإنما قال الترمذي: إن حمادا رواه مسندا، وعبارته: "روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل [٣٢/أ] ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن [أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٣) [ق فيه عن محمد بن يحيى، عن]^(٤) يزيد بن هارون عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة فرقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندا.

قلت: الظاهر أن رواية الثوري إنما هي عند ابن ماجه مرسله، ولفظه: ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه . وحماد بن سلمة عن

^(١) تابعه ابن حجر في اعتراضه على المزني، ثم قال (النكت: ٤٨٣/٣): "... وهو مُتَعَلِّقُ قَوْلِهِ فِي

سياقه: "عن أبي سعيد"، كأنه شك: هل قال: عن عمرو بن يحيى، عن إثبات النبي صلى الله عليه وسلم قال، أو زاد فيه "عن أبي سعيد"؛ فوصله.

^(٢) تحفة الأشراف (٤٨٣/٣).

^(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، باب: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)، الحديث (٣١٧)، (١/٣٥٠).

^(٤) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة": (٤٨٣/٣).

عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"^(١)؛ فلم يذكر أبا سعيد في رواية سفيان^(٢).

[١٥٢-] أبوسلمة^(٣) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي سعيد (٤)

[٢٠٢] حديث (خ م د س ق): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما... الحديث بطوله في التماس ليلة القدر في العشر الأواخر وسجود النبي صلى الله عليه وسلم في الماء والطين. ومنهم من ذكر فيه قصة. ومنهم من اختصره.

خ في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة.

قلت: إنما أخرجه في فضل ليلة القدر^(٥) وهو في أواخر الصوم قبل الاعتكاف^(٦). ثم قال المزي: "وفي موضعين من الصلاة عن مسلم بن إبراهيم - ثم قال -: وحديث مسلم بن إبراهيم مختصر: "جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف" .. إلى آخر القصة، ولم يذكر أول الحديث"^(٧).

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة)، الحديث (٧٤٥)، (٦٣/٢).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٨٣/٣): "... فجمعهما بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله... فقله: "عن أبي سعيد: ظاهر في رواية حماد، ومحمّل في رواية الثوري. والتحقيق: أن رواية الثوري ليس فيها "عن أبي سعيد".

(٣) واسمه: عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف. الكنى والأسماء (٥٩٠/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٤٩٠/٣).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر)، الحديث (٢٠١٦)، (٤٦/٣).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٩٠/٣): "قلت: بل هو في ليلة القدر، وهو قبل الاعتكاف".

(٧) تحفة الأشراف (٤٩٠/٣).

قلت: قال مغلطاي: حديث مسلم ذكره خ في باب من لم يمسخ على جبهته وأنفه حتى صلى ؛ فقال: " ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام^(١) عن يحيى^(٢) عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد قال: رأيت النبي يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته^(٣)" ، هذا لفظه.

وأما اللفظ الذي ذكره المزي؛ فهو بعض حديث - آخر كتاب الصوم - في باب التمسوا ليلة القدر: عن معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة به^(٤)؛ فقد تبين لك أن اللفظ الذي ساقه ليس هو في الصلاة ولا هو مختصر ولا هو لفظ "مسلم بن إبراهيم" كما ذكره المزي.

قلت: اللفظ الذي ذكره المزي أورده خ أيضا في باب هل يصلى الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟^(٥)؛ فصح أن خ أخرجه في الصلاة في موضعين عن مسلم بن إبراهيم ، وأن هذا اللفظ في [٣٢/ب] البخاري كما ذكره المزي. لكن كلام المزي يقتضي أن اللفظ الذي أورده هو لفظ مسلم بن إبراهيم في الموضعين؛ وليس كذلك، وإنما هو لفظه في أحدهما.

وأما قول مغلطاي: إنه بعض حديث في آخر كتاب الصوم عن معاذ بن فضالة؛

(١) هو: هشام الدستوائي، ذكره في " التحفة": (٤٩٠/٣).

(٢) هو: يحيى بن أبي كثير، ذكره في " التحفة": (٤٩٠/٣).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: من لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى)، الحديث (٨٣٦)، (١٦٧/١).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر)، الحديث (٢٠١٦)، (٤٦/٣).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر)، الحديث (٦٦٩)، (١٣٥/١).

فهذا قد ذكره المزي^(١). لكن إنكاره رواية خ لهذه القطعة في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم غلط كما بيناه. وقد اشتمل كلام مغلطاي هنا على أوهام أخر أهملت ذكرها لأنها لا تعلق لها بالمقصود من الاعتراض على المزي. والله أعلم.

[١٥٣-] جدّة رباح بن عبدالرحمن(٢) عن أبيها سعيد بن زيد(٣)

[٢٠٣] حديث (ت ق): "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

قلت: ذكر البيهقي أن اسمها أسماء^(٤)؛ فكان ينبغي التنبيه على ذلك^(٥).

[١٥٤-] عبدالرحمن بن مُّـَـلّـَـل^(٦) أبو عثمان النهديّ عن سلمان(٧)(٨)

[٢٠٤] حديث (خ): أنه تداوله [بضعة عشر]^(٩) من رب إلى رب.

موقوف.

خ في إسلام سلمان^(١٠).

(١) تحفة الأشراف (٤٩٠/٣)؛ وفيه: "خ في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة".

(٢) هي: أسماء بنت سعيد بن زيد. الإصابة (٧-٦/٨).

(٣) تحفة الأشراف (١٤/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب: الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب: فرض الطهور ومحله من الإيمان)، (٤٣/١).

(٥) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٦) بلام ثقيلة والميم مثلثة. المغني (ص ٢٤٠)، التقريب (ص ٣٥١).

(٧) هو: سلمان أبو عبدالله الفارسي. الإصابة (١١٣/٣).

(٨) تحفة الأشراف (٢٩/٤).

(٩) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة": (٣٠/٤).

(١٠) الذي في "التحفة": (٣٠/٤) - عقب هذا الحديث: - "خ في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم"، والذي ذكره المؤلف - هنا - جاء عقب حديث سلمان: "أنا من رامهرمز" (التحفة: ٣١/٤).

قلت: أخرج الحديثين^(١) في آخر الهجرة في إسلام الفارسي^(٢)؛ فكان ينبغي للمزي أن يقول فيهما: في الهجرة، أو يقول فيهما: في إسلام سلمان^(٣).

لكن إذا كان التعبيران صحيحين؛ فلا اعتراض عليه ولا مانع له من التنوع في العبارة.

[١٥٥-] أبو مسلم مولى زيد بن صوحان(٤) عن سلمان(٥).

[٢٠٥] حديث (ق): كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء... الحديث.

ق في الطهارة عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

قال مغلطاي: لم أجده فيما رأيت من نسخ كتاب ق.

قلت: ولم أره أيضاً في ابن ماجه^(٦)، وقد قال المزي: "ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم"^{(٧) (٨)}.

^(١) الحديثان اللذان ذكرهما أبو زرعة هما هذا الحديث، والآخر: هو حديث سلمان: "أنا من رامهرمز"، ويدل على ذلك: أن هذين الحديثين جاءا في صحيح البخاري في باب واحد، والذي ذكره المزي يوهم بأن الحديثين في بابين مختلفين؛ فقال في الأول: "في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم". وقال في الآخر: "في إسلام سلمان".

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام سلمان الفارسي عليه السلام)، الحديث (٣٩٤٦)، (٧١/٥).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٣١/٤): "قلت: إسلام سلمان، باب من أبواب الهجرة؛ فالأحاديث الثلاثة في الهجرة متوالية في باب إسلام سلمان، وإيراده يوهم تفرقها".

^(٤) بمضمومة وحاء مهملة. المغني (ص ١٥٢).

^(٥) تحفة الأشراف (٣٥/٤).

^(٦) وقفت عليه عند ابن ماجه في سننه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة)، الحديث (٥٦٣)، (٤٥١/١).

^(٧) تحفة الأشراف (٣٥/٤).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٣٥/٤): "قلت: كان ينبغي أن يبين رواية من ذكره عن ابن ماجه.

[١٥٦-] إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه (١)

[٢٠٦] حديث (م): "من حمل علينا السلاح فليس منا".

م في الإيمان.

قلت: إنما رواه مسلم بلفظ: "من سل علينا السيف فليس منا". (٢)(٣)

[١٥٧-] ومن مسند سلمة، ويقال سلمان (٤) بن صخر البياضي (٥) عن النبي ﷺ (٦)

[٢٠٧] حديث (د ت ق): كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما

دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً... الحديث.

ت في النكاح.

قلت: إنما أخرجه في الطلاق (٧) كأبي داود (٨) وابن ماجه (٩).

==

وقد رأيته في رواية "سعدون"، عن ابن ماجه في نسخة صحيحة مجودة. وفيها عدة أحاديث

في الطهارة لم أرها في رواية غيره.

(١) تحفة الأشراف (٣٦/٤).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا)، الحديث (٩٩)، (٦٩/١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٤٠/٤): "وليس له عند مسلم سوى لفظ واحد: "من سل علينا

السيف... والباقي مثله".

(٤) يقال اسمه: سلمان، وسلمة أصح. الإصابة (١١٧/٣).

(٥) بمفتوحة وخفة مشاة تحت وإعجام ضاد. المغني (ص ٤٨).

(٦) تحفة الأشراف (٤٩/٤).

(٧) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: المظاهر بواقع

قبل أن يكفر)، الحديث (١١٩٨)، (٤٨٧/٢).

(٨) سنن أبي داود (كتاب: الطلاق، تفریع أبواب الطلاق، باب: في الظهار)، الحديث (٢٢١٣)، (٤٥٨/٢).

وفيه: الحديث (٢٢١٧)، (٤٦١/٢).

(٩) سنن ابن ماجه (كتاب: الطلاق، باب: الظهار)، الحديث (٢٠٦٢)، (٤٥٦/٣).

=

[١٥٨-] ومن مسند سلمان بن صرد (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

فاته في هذه الترجمة:

[٢٠٨] حديث (ق): "إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله".

ق في الديات عن علي [٣٣/أ] بن محمد عن وكيع (٣) عن ابن أبي ليلى (٤) عن أبي

عكاشة (٥) عن رفاع (٦) عنه. وفيه (٧) قصته مع المختار (٨).

==

وفيه: (باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر)، الحديث (٢٠٦٤)، (٤٥٨/٣).

(١) بضم مهملة وفتح راء وبدال مهملة. المغني (ص ١٥٠).

(٢) تحفة الأشراف (٤/٥٧).

(٣) هو: وكيع بن الجراح. تهذيب الكمال (٤٦٥/٣٠).

(٤) كذا في الأصل، و"النكت" (٥٩/٤)، وقال الكتاني في "مصباح الزجاجة" (١٣٧/٣): "ابن أبي

ليلى ؛ هكذا وقع في ابن ماجه مبهما. ووقع في التهذيب "أبو ليلى". والذي وقفت عليه في

سنن ابن ماجه (٢٥٩/٤)، الحديث: (٢٦٨٩): "حدثنا أبو ليلى" ليس فيه "ابن"، ثم إن

أبا ليلى "مذكور في الرواة" عن عكاشة ؛ بخلاف "ابن أبي ليلى". قال المزني في "التهذيب":

(٩٩/٣٤): "حديث: "من أمن رجلا على دمه فقتله...". وعنه: أبوليلي عبدالله بن ميسرة

الحارثي (ق)، قاله وكيع (ق): عن أبي ليلى - ولم يسمه-.

وقال مسلم بن إبراهيم: عن عبدالله بن ميسرة الحارثي، عن أبي عكاشة، عن رفاع بن شداد،

عن سليمان بن صرد، والأول أشبه بالصواب".

(٥) هو: أبو عكاشة الهمداني الكوفي. تهذيب الكمال (٩٩/٣٤).

(٦) هو: رفاع بن شداد. تهذيب الكمال (٢٠٤/٩).

(٧) سنن ابن ماجه (كتاب: الديات، باب: من أمن رجلا على دمه فقتله)، الحديث (٢٦٨٩)،

(٢٥٩/٤).

(٨) هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي. سير أعلام النبلاء (٥٣٨/٣).

[١٥٩-] قتادة بن دعامة عن الحسن (١) عن سمرة (٢)

[٢٠٩] حديث (د): "من أحاط حائطا على أرض فهي له".

د في الخراج.

قلت: وأخرجه النسائي أيضا في سننه الكبرى عن حميد بن مسعدة عن سفيان (٣) عن سعيد ابن أبي عروبة عنه به (٤)، ولم يذكره أبو القاسم أيضا. ثم بلغني أن المزي أحقه في الأصل بخطه (٥)، وقال: تقدم قبل خمسة أحاديث (٦).

[١٦٠-] ومن مسند سهل ابن أبي حثمة (٧) (٨)

[٢١٠] حديث (ع): خ إلى آخر كلامه (٩).

قلت: فاته فيه أن خ قال في الأدب عقب حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: وقال الليث: حدثني يحيى (١٠) عن بشير (١١) عن سهل قال

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري. تهذيب الكمال (٩٥/٦).

(٢) هو: سمرة بن جندب بن هلال. الإصابة (١٣٠/٣).

(٣) قال المزي في "التحفة" (٧١/٤): "عن سفيان - وهو ابن حبيب".

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: إحياء الموات، من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد)، الحديث (٥٧٣١)، (٣٢٦/٥).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٧١/٤): "قلت: زاد المزي في "لحق الأطراف": س في إحياء الموات..".

(٦) لم أقف على هذه العبارة في "التحفة" (٧١/٤)، ولا في النكت (٧١/٤). ولم أقف عليه قبل هذا الحديث.

(٧) بمفتوحة وسكون مثلثة. المغني (ص ٧١).

(٨) تحفة الأشراف (٨٩/٤).

(٩) تحفة الأشراف (٨٩/٤).

(١٠) هو: يحيى بن سعيد الأنصاري. تهذيب الكمال (٣٤٦/٣١).

(١١) بالتصغير، بشير بن يسار. تهذيب الكمال (١٨٧/٤).

يحيى: حسبته أنه قال: مع رافع بن خديج^(١). وقال ابن عيينة: حدثني يحيى عن بشير بشير عن سهل - وحده -^(٢) (٣).

[٢١١] حديث (د س): إذا صلى أحدكم إلى سترة^(٤) فليدن منها" الحديث.

د في الصلاة عن عثمان^(٥) وحامد بن يحيى وابن السرح.

قلت: فاته أن د رواه أيضا عن محمد بن الصباح^(٦) عن سفيان عيينة^(٧).

[١٦١-] أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف (٨) عن أبيه (٩)

[٢١٢] حديث (خ م د س): "لا يقولن أحدكم خبثت نفسي" الحديث.

خ في الأدب عن عبدان عن ابن المبارك عن يونس^(١٠) عن الزهري عنه به.

قلت: فاته أن خ قال عقبه: تابعه عقيل^(١١) عن الزهري^(١٢).

^(١) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم. المغني (ص ٩٠).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال)، الحديث (٦١٤٣)، (٣٤/٨).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٨٩/٤).

^(٤) بالضم، ما يستر المار من المرور أي يحجبه. المصباح المنير (٣٦٢/١).

^(٥) هو: عثمان بن أبي شيبة، جاء صريحا عند أبي داود في سننه (٣١٥/١)، الحديث: (٦٩٥).

^(٦) بفتح مهملة وشدة موحدة. المغني (ص ١٤٩).

^(٧) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: الدنو من السترة)، الحديث (٦٩٥)، (٣١٥/١).

^(٨) بمضمومة وفتح نون وسكون ياء وبفاء. المغني (ص ٨٣).

^(٩) تحفة الأشراف (٩٦/٤).

^(١٠) هو: يونس بن يزيد الأيلي. تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢).

^(١١) بالتصغير، وهو: عقيل بن خالد الأيلي. تهذيب الكمال (٢٤٢/٢٠)، المغني (ص ١٧٦).

^(١٢) صحيح البخاري (كتاب: الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي)، الحديث (٦١٨٠)، (٤١/٨).

[١٦٢-] عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه (١) عن سهل بن سعد (٢)

[٢١٣] حديث (خ م ق): دعا أبو أسيد^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته^(٤) يومئذ خادماً لهم وهي العروس. الحديث ق في النكاح عن محمد بن الصباح عنه . جعل مغلطاي بدل ق^(٥): د، وقال: لم أره في كتاب د في الموضع الذي ذكره فينظر؟ انتهى، والآفة من نسخته السقيمة.

[٢١٤] حديث (خ م): "بعث رسول الله إلى امرأة^(٦): مري غلامك النجار^(٧) يعمل لي أعوداً أجلس عليهن".
خ في الصلاة عن قتيبة^(٨).

قلت: وأخرجه في البيوع أيضاً عن قتيبة ذكره في باب النجار^(٩) [٣٣/ب].

[١٦٣-] مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد (١٠)

(١) هو: سلمة بن دينار. تهذيب الكمال (٢٧٢/١١).

(٢) تحفة الأشراف (١١٠/٤).

(٣) بالتصغير وهو الأصوب، وقيل: بفتح الهمزة، وهو: مالك بن ربيعة. الإصابة (٢٣/٦).

(٤) هي: أم أسيد - ممن وافقت كنيته كنية زوجها-، واسمها: سلامة بنت وهب. هدي الساري (٣٢١/١).

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: النكاح، باب: الوليمة)، الحديث (١٩١٢)، (٣٥٠/٣).

(٦) هي: امرأة من الأنصار لم تسم. فتح الباري (٢٦٥/١).

(٧) اختلف في اسم النجار إلى أقوال، منها: ميمون، وقيل: إبراهيم، وباقول أو بأقوم، وصباح، وقبيصة، وكلاب، وتميم الداري، وميناء، قال ابن حجر: "وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون". فتح الباري (٣٩٨-٣٩٩/٢).

(٨) هو: قتيبة بن سعيد، جاء صريحاً عند البخاري في "صحيحه" (٦١/٣)، الحديث: (٢٠٩٤).

(٩) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب النجار)، الحديث (٢٠٩٤)، (٦١/٣).

(١٠) تحفة الأشراف (١١٨/٤).

[٢١٥] حديث (خ م ق): إن كان في شيء ففي المرأة والدار والفرس؛ يعني: الشؤم^(١).

خ في النكاح عن عبدالله بن يوسف وفي الطب عن القعني^(٢). ثم قال: حديث خ عن القعني لم نجده في الجامع ولا ذكره أبو مسعود وإنما ذكره خلف وحده^(٣). قلت: أخرجه خ في الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن القعني^(٤)؛ فقول المزي: لم نجده في الجامع إن أردا الطب؛ فمسلم. وإن أردا مطلقا؛ فممنوع، فقد عرفت أنه في الجهاد عن القعني^(٥).

[١٦٤-] يعقوب بن عبدالرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد (٦)

[٢١٦] حديث (خ م س): أن امرأة^(٧) جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي. الحديث. خ في فضائل القرآن عن قتبية.

^(١) بالضم، ضد اليمن. والمعنى: إن كان فيما يكره عاقبته ويخاف؛ ففي هذه الثلاث. تاج العروس (٤٤٥/٣٢).

^(٢) هو: عبدالله بن مسلمة. تهذيب الكمال (١٣٦/١٦).

^(٣) تحفة الأشراف (١١٩/٤).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس)، الحديث (٢٨٥٩)، (٢٩/٤).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ١١٩/٤): "قلت: هو في "الجامع" في جميع النسخ؛ لكن في "الجهاد" لا في "الطب"؛ فإن كان "أبومسعود لم يقل إنه في الجهاد؛ فقد وهم، وكذا المزي. وإن كان "خلف" عزاه "للطب" دون "الجهاد"؛ فقد وهم أيضا - نبه على ذلك القطب الحلبي-. تحفة الأشراف (١٢٥/٤).

^(٧) قال ابن حجر "وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في "الأحكام" لابن القصاص؛ لأنها حولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة..." فتح الباري (٢٠٦/٩).

قلت: وأخرجه خ عن قتيبة أيضا في النكاح في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج^(١).

[١٦٥-] عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه (٢)

[٢١٧] حديث (خت): تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل.

الحديث في مسند أبي أسيد الساعدي.

قلت: علم عليه علامة التعليق فقط مع أن خ أخرجه مسندا أيضا^(٣)؛ فرواه في

الطلاق عن عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن أبي الوزير عن عبدالرحمن هو ابن سليمان

الغسيل^(٤) عنه به^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج)، الحديث (٥١٢٦)، (١٤/٧).

(٢) تحفة الأشراف (١١٩/٤).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٢٩/٤): "قلت: نتعجب من اقتصاره على علامة التعليق مع أن

البخاري ساقه مسندا...".

(٤) بفتح غين وكسر سين. المغني (ص ١٩٠).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق؟)، الحديث

(٥٢٥٧)، (٤٢/٧).

حرف الشين

[١٦٦-] ومن مسند الشريد^(١) بن سويد الثقفي عن النبي ﷺ^(٢)

[٢١٨] حديث (س ق): أن رجلاً^(٣) قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسمة إلا الجوار... إلى أن قال المزني: ز روي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وسيأتي^(٤).

قلت: لم أجده في ترجمة حسين عن عمرو^(٥) إنما ذكره في ترجمة الحكم بن عتيبة^(٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٧).

(١) بفتح معجمة وكسر راء وبتحتية فمهملة. المغني (ص ١٤٣).

(٢) تحفة الأشراف (١٥٠/٤).

(٣) هو: الشريد بن سويد، جاء صريحاً عند ابن ماجه (١٢٣/٤)، الحديث: (٢٤٩٦).

(٤) كلام المزني - هنا - في "التحفة" (١٥٢/٤). أما الموضع الآتي فهو في ترجمة "الحكم بن عتيبة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو". التحفة (٣١١/٦).

(٥) ترجمة "حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو".

التحفة (٣٠٨/٦).

(٦) بمضمومة فمثناة وبتحتيتين. المغني (ص ١٧١).

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ١٥٢/٤) فقال: "ولم يخرج س إلا من رواية: الحكم بن عتيبة، عن

عمرو بن شعيب. وعليه اقتصر المزني في مسند عبدالله بن عمرو".

حرف الصاد [أ/٣٤]

فات المزي هذه الترجمة:

[١٦٧-] الحسن البصري عن أبي أمامة صدي^(١) بن عجلان^(٢)

[٢١٩] حديث (ق): "من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته". الحديث.

ق في الجهاد عن هارون بن عبدالله الحمال^(٣) عن ابن أبي فديك^(٤) عن الخليل بن عبدالله عنه به^(٥).

[١٦٨-] شهر^(٦) بن حوشب^(٧) عن أبي أمامة^(٨)

[٢٢٠] حديث (د ت ق): في ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

وكان يمسح المأقين^(٩). قال: والأذنان من الرأس.

د في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن

شيبان بن ربيعة عنه به. ثم قال المزي: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد^(١) وغيره ولم يذكره أبو القاسم.

(١) بمضمومة وفتح دال مهملة وشدة ياء. المغني (ص ١٥٠).

(٢) تحفة الأشراف (١٦٢/٤).

(٣) بالمهملة. التقريب (ص ٥٥٤).

(٤) بمضمومة ودال مهملة وكاف مصغرا، وهو: محمد بن إسماعيل؛ واسمه: دينار الديلي. تهذيب

الكمال (٤٨٥/٢٤)، المغني (ص ١٩٥).

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى)، الحديث (٢٧٦١)، (٣١٢/٤).

(٦) بفتح شين وسكون هاء وراء. المغني (ص ١٤٦).

(٧) بمفتوحة وسكون واو وفتح شين معجمة فموحدة. المغني (ص ٨٣).

(٨) تحفة الأشراف (١٧١/٤).

(٩) الملق: طرف العين الذي يلي الأنف. غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٩/٢).

قلت: هذا يقتضي أنه ليس في الرواية المشهورة المتصلة الآن وهي رواية أبي علي اللؤلؤي^(٢). وليس كذلك؛ فإنه فيها كما شاهدته في الأصول المعتمدة^(٣).

—=

^(١) رواية أبي الحسن بن العبد إحدى روايات سنن أبي داود، وقد وقع فيها زيادات على رواية اللؤلؤي، وذكر ابن حجر في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٤٤١/١) تلك الزيادات فقال: "فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر". وقال السخاوي (بذل المجهود: ص ٥٧): "وفي رواية ابن العبد زيادة لكثير من الكلام على الأحاديث".

^(٢) ذكر السخاوي في "بذل المجهود" (ص ٤٨) شيئاً مما امتازت به رواية اللؤلؤي؛ ومنه قوله: "واتصل بنا من طريق اللؤلؤي، وامتازت بأنه كان قاريه على مصنفه لمن يقصد سماعه منه في مدة عشرين سنة... وكان مع ذلك آخر ما قرأه عليه في سنة وفاته".

^(٣) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي عليه السلام)، الحديث (١٣٤)، (٧٢/١).

حرف العين

[١٦٩-] ومن مسند عاصم بن عدي عن النبي ﷺ^(١)

[٢٢١] حديث (د ت س ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص [لرعاء الإبل]^(٢) في البيتوتة^(٣) يرمون يوم النحر... الحديث.

د في الحج عن مسدد عن سفيان^(٤) عن عبد الله و محمد ابني أبي بكر كلاهما عن أبيهما^(٥). ت فيه عن ابن أبي عمر^(٦) عن سفيان مثل حديث مسدد. قلت: ليس مثل حديث مسدد في الإسناد فليس في رواية الترمذي^(٧) ذكر لمحمد بن أبي بكر وإنما هو عنده عن عبد الله بن أبي بكر فقط^(٨).

[١٧٠-] عبد الله بن عامر بن ربيعة وله صحبة^(٩) عن أبيه عامر بن ربيعة^(١٠)

[٢٢٢] حديث (د ت): رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم.

(١) تحفة الأشراف (٢٢٦/٤).

(٢) في الأصل: "له"، والتصويب من التحفة (٢٢٦/٤).

(٣) البيتوتة: دخولك في الليل. لسان العرب (٣٩٣/١).

(٤) هو: سفيان بن عيينة، جاء صريحاً عند الترمذي في "سننه" (٢٧٨/٢)، الحديث: (٩٥٤).

(٥) أبوهما هو: أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزام، جاء صريحاً عند أبي داود في "سننه" (٣٤١/٢)، الحديث: (١٩٧٥).

(٦) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

(٧) سنن الترمذي (أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً)، الحديث (٩٥٤)، (٢٧٨/٢).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ٢٢٦/٤): "قلت: لكن ليس في رواية ابن أبي عمر "الجمع بين عبد الله ومحمد - ابني أبي بكر" بل فيه: "عن عبد الله بن أبي بكر فقط".

(٩) رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وما سمع منه حرفاً، وإنما روايته عن الصحابة. انظر: الإصابة (٨٩/٤).

(١٠) تحفة الأشراف (٢٢٨/٤).

د في الصيام عن محمد بن الصباح عن شريك، وعن مسدد عن يحيى عن سفيان
كلاهما عن عاصم بن عبيد الله عنه به. ت فيه عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن
سفيان أتم من الأول. فيه أمران:

أحدهما: أن رواية د^(١) عن مسدد أتم من رواية ت^(٢) لأن فيها: " ما لا أعد ولا
أحصي"^(٣). [٣٤/ب]

ثانيهما: فاته أن البخاري علّقه في الصوم؛ فقال: " ويذكر عن عامر بن ربيعة...
الحديث"^(٤).

- كذا أورده مغلطاي هنا - وليس هذا موضعه؛ لأن خ لم يذكر الراوي عنه وهو
عبد الله بن عامر؛ فكيف يذكر في ترجمته عن أبيه. ولكن كان ينبغي أن يترجم في
آخر ترجمة عامر بن ربيعة: التعليق عن عامر بن ربيعة، ويذكر كلام البخاري.

[١٧١-] محمود بن الربيع^(٥) الأنصاري المدني وله صحبة^(٦) عن عبادة^(٧) بن

بن الصامت

[٢٢٣] حديث (ع): لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة... إلى أن قال: س في فضائل
القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به.

^(١) سنن أبي داود (كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم)، الحديث (٢٣٦٤)، (٥٣٣/٢).

^(٢) سنن الترمذي (أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في السواك)،
الحديث (٧٢٥)، (٩٦/٢).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢٢٨/٤): "قلت: في رواية د زيادة: " ما لا أعد ولا أحصي".

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم)، (٣١/٣).

^(٥) بفتح راء وكسر موحدة فسكون ياء. المغني (ص ١٠٩).

^(٦) توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين. انظر: الإصابة (٦٦/٦).

^(٧) بمضمومة وخفة موحدة وهاء. المغني (ص ١٦٤).

قلت: رواية س هذه رواها هنا في الصلاة^(١) كغيرها من الروايات . وقوله: محمود سبق قلم، ولعله من الناسخ وصوابه: محمد^(٢) بن منصور وهو الجواز^(٣) ^(٤).

[١٧٢-] جنادة^(٥) بن [أبي] ^(٦) أمية وله صحبة^(٧) عن عبادة بن الصامت^(٨)

الصامت^(٨)

[٢٢٤] حديث (خ م س): من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ... الحديث.

خ في أحاديث الأنبياء عن صدقة بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي^(٩) وابن جابر^(١٠) فرقهما كلاهما عن عمير^(١١) بن هانئ عنه به.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، ذكر الإمامة والجماعة، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)، الحديث (٩٨٤)، (٤٧١/١).

والسنن الصغرى للنسائي (كتاب: الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)، الحديث (٩١٠)، (١٣٧/٢).

^(٢) "محمد بن منصور" كذا في " التحفة " (٢٥٧/٤)؛ فلعل ذلك التصحيف وقع في نسخة أبي زرعة.

^(٣) بالجيم وتشديد الواو ثم زاي. التقريب (ص ٥٠٨).

^(٤) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٥) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال. المعني (ص ٦٢).

^(٦) سقطت في الاصل، والمثبت من " التحفة ": (٢٤٣/٤).

^(٧) ويقال: جنادة الأزدي - دون ذكر أبيه -. انظر: الإصابة (٢٥٧/١).

^(٨) أخر المؤلف هذه الترجمة وحققها أن تقدم على ترجمة "محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت" .

وجاءت ترجمة " جنادة بن أبي أمية " في " التحفة " (٢٤٣/٤).

^(٩) هو: عبد الرحمن بن عمر. تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧).

^(١٠) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. تهذيب الكمال (٥/١٨).

قال مغلطاي: إنما ذكرهما خ في باب واحد وهو: چ ف چ فچ^(۲). لم يفرقهما كما قال المزني^(۳).

قلت: ليس المراد بتفريقهما أن يوردهما في بابين؛ بل إذا ذكر كلا منهما في سلسلة إسناد كان ذلك تفريقا لهما^(٤)، وقد فعل ذلك هنا؛ لأنه قال أولا: "ثنا صدقة بن الفضل ثنا الوليد عن الأوزاعي حدثني عمير بن هاني"، وساق بقية الإسناد والحديث. ثم قال بعد فراغ المتن: قال الوليد: حدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة، وزاد: "من أبواب اللجنة الثمانية أيها شاء"^(٥). ووقع لمغلطاي هنا أوهام،

أحدها: أن الترجمة التي أورد فيها خ هذا الحديث : قوله: **چ ب ب ب پ پ چ**
^(٦). ووهم مغلطاي في جعل الترجمة **چ ف ف چ**.

ثانيها: أنه أسقط "عمير بن هاني" من الإسناد.

ثالثها: أنه أورد الحديث في ترجمة: "عقبة بن عامر من رواية جنادة عنه" ^(٧). [٣٥/أ]

[١٧٣-] عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس^(١) ^(٢)

(١) مصغرا. المغني (ص ١٧٩).

(٢) الآية (٦٤)، سورة: آل عمران.

(٣) تحفة الأشراف (٢٤٤/٤).

(٤) اعترض ابن حجر على قول المزي: "فرقهما"؛ فقال (النكت: ٢٤٤/٤): "قلت: لم يفرد كل إسناده على حدة، بل ساق الحديث من الأوزاعي وحده. ثم قال: قال الوليد: حدثني ابن جابر، عن عمير به - وزاد: "من أبواب الجنة الثمانية" اهـ. وقال في "الفتح" (٤٧٥/٦): "قوله: قال الوليد؛ هو: ابن مسلم، وهو موصول بالإسناد المذكور".

(٥) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صوات الله عليهم، قوله : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم)، الحديث (٣٤٣٥)، (١٦٥/٤).

(٦) الآية (١٧١)، سورة: النساء.

(٧) لم أقف على ترجمة "عقبة بن عامر، من رواية جنادة عنه" في "التحفة".

[٢٢٥] حديث (م) (٣): "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب" (٤). الحديث.

م د ت س في الصلاة عن قتيبة... إلى آخره.

قلت: لم أقف عليه في الصلاة في صحيح مسلم (٥) والله أعلم. ثم قال المزي: س عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن الهاد نحوه. ق فيه عن يعقوب بن حميد بن كاسب بن عبدالعزيز ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد نحوه (٦).

قلت: هاتان الروايتان لفظهما كلفظ الأولى سواء؛ فلا معنى لقوله: نحوه.

[١٧٤-] نافع بن جبير بن مطعم عن العباس (٧)

[٢٢٦] حديث (خ): سمعت العباس يقول للزبير يا أبا عبد الله هاهنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز (٨) الراية يوم فتح مكة. خ في الجهاد عن أبي كريب عن أبي أسامة (٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به،

==

(١) هو: العباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم. الإصابة (٣٠/٤).

(٢) تحفة الأشراف (٢٦٥/٤).

(٣) كذا في الأصل، والذي في "التحفة" (٢٦٥/٤): "م د ت س ق".

(٤) أي: أعضاء. النهاية (٣٦/١).

(٥) نقل ابن حجر تعقب أبي زرعة فقال (النكت: ٢٦٥/٤): "قال ابن شيخنا: لم أقف عليه في

الصلاة من "صحيح م" وتعقب قول المزي في رواية س ق: "نحوه" بأن لفظهما بلفظ رواية "مسلم".

(٦) تحفة الأشراف (٢٦٥/٤).

(٧) تحفة الأشراف (٢٧٠/٤).

(٨) الرکز: غرزك شيئاً منتصباً كالرمح. لسان العرب (١٧١٧/٣).

(٩) هو: حماد بن أسامة. تهذيب الكمال (٢١٧/٧).

وعن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة في حديث طويل؛ أوله عن هشام عن أبيه قال: لما سار النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ قريشا... الحديث. قلت: رواية حميد بن إسماعيل لم أرها في الجهاد وإنما رأيتها في القدر^(١) وهو بعد باب باب الجهاد يفصل بينهما المناقب وغيره^(٢).

[١٧٥-] ومن مسند عبدالله بن أرقم الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) وسلم^(٣)

[٢٢٧] حديث (د ت س ق): إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء . ق فيه يعني: الصلاة .

قلت: تبع في ذلك ابن عساكر وإنما رأيت في سنن ابن ماجه في الطهارة^(٤).

[١٧٦-] ومن مسند عبدالله بن أنيس^(٥) الجهني عن النبي ﷺ^(٦)

فاته في هذه الترجمة:

[٢٢٨] حديث (خت): "يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب"... الحديث.

خ في التوحيد: "ويذكر عن جابر بن عبدالله، عن عبدالله بن أنيس [قال]^(١):

^(١) كذا في الأصل، وهو غلط. والذي عند البخاري في "صحيحه" (كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)، الحديث (٤٢٨٠)، (١٤٦/٥).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢٧٠/٤): "قلت: طريق عبيد بن إسماعيل إنما هي في المغازي لا في الجهاد".

^(٣) تحفة الأشراف (٢٧٣/٤).

^(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي)، الحديث (٦١٦)، (٤٨٧/١).

^(٥) بالتصغير. المغني (ص ٢٧).

^(٦) تحفة الأشراف . (٢٧٣/٤).

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)؛ فذكره^(٣).

[١٧٧-] سالم أبو النصر^(٤) مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي أوفى^(٥)

[٣٥/ب]

[٢٢٩] حديث (خ م د): " لا تتمنوا لقاء العدو".

خ في موضعين من الجهاد، وفي التمني عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو هذا كلام المزي^(٦).

وحكى عنه مغلطاي أنه قال: أخرجه في موضعين: الجهاد والتمني. ثم اعترض عليه بأنه أغفل موضعا ثالثا؛ وهو " باب الجنة تحت بارقة السيوف " انتهى؛ فالآفة من نسخته. والمزي لا اعترض عليه. ثم قال المزي: قال: يعني خ : وتابعه الأويسي^(٧) عن ابن أبي الزناد^(٨) عن موسى^(٩) ^(١٠).

—=

(١) سقطت في الأصل، والمثبت من "صحيح البخاري" (١٤١/٩).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: "ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له"، (١٤١/٩).

(٣) تابعه ابن حجر في استدراكه على المزي. انظر: النكت: (٢٧٤/٤).

(٤) بمفتوحة وسكون معجمة. المغني (ص ٢٥٥).

(٥) تحفة الأشراف (٢٨١/٤).

(٦) تحفة الأشراف (٢٨١/٤).

(٧) هو: عبدالعزيز بن عبد الله. تهذيب الكمال (١٦٠/١٨).

(٨) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد. تهذيب الكمال (٩٥/١٧).

(٩) هو: موسى بن عقبة، جاء صريحا عند البخاري في "صحيحه" (٢٢/٤)، (٢٨١٨).

(١٠) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف)، الحديث (٢٨١٨)، (٢٢/٤).

قال مغلطاي: لم يذكر في أي موضع هي المتابعة وهي ثابتة في الباب الذي ذكرنا أنه أغفله ، انتهى. وقد عرفت أن المزني لم يغفل شيئاً^(١).

[١٧٨-] عمرو بن مرة^(٢) عن عبدالله بن أبي أوفى^(٣)

[٢٣٠] حديث [خت]^(٤) م: كان أصحاب الشجرة ألفا وثمانمائة.

قلت: كذا شاهدته في الأطراف بخط المزني وهو سبق قلم، وصوابه: ألفا وثلثمائة^(٥).

[١٧٩-] فائد بن عبدالرحمن أبو الوراق عن عبدالله بن أبي أوفى^(٦)

[٢٣١] حديث (ق): رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة.

ق في الطهارة عن سفيان بن وكيع عن [عيسى]^(٧) بن يونس عنه به.

قال مغلطاي: الذي رأيت في أصول نسخ ق عن فائد أبي الوراق وعبدالرحمن^(٨) عن ابن أبي أوفى.

قلت: هذا الذي نقله موجود في بعض النسخ، والذي في النسخ الصحيحة كما نقله المزني: "عن فائد بن عبدالرحمن"^(٩).

^(١) وهو كما قال أبوزرعة؛ فقد قال المزني (٢٨١/٤): "وفي الجهاد عن يوسف بن موسى... فذكره".

^(٢) بضم ميم وشدة راء. المغني (ص ٢٢٨).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٨٧/٤).

^(٤) قال الأصل: "خ"، والتصويب من "التحفة" (٢٨٧/٤).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٢٨٧/٤): "والصواب: "ألفا وثلثمائة"، وكذا هو في جميع النسخ من "البخاري"، وكذا ذكره أبو مسعود وخلف".

^(٦) تحفة الأشراف (٢٨٨/٤).

^(٧) في الأصل: "عيسي"، والتصويب من "التحفة" (٢٨٨/٤).

^(٨) لم أقف في الرواة عن ابن أبي أوفى من اسمه "عبدالرحمن". وانظر: تهذيب الكمال (٣١٨/١٤).

[١٨٠-] رجل لم يسم عن عبدالله بن أبي أوفى^(٢)

[٢٣٢] حديث (د): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان [يقوم]^(٣) في الأولى من

صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

د في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان^(٤) عن همام^(٥) عن محمد بن

جحادة^(٦) عن رجل به.

ز: رواه أبو إسحاق [الخميسي]^(٧) عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن

أبي أوفى، وطوّله.

قلت: رواية الخميس هذه رواها البيهقي في سننه عن محمد بن جحادة عن طرفة^(٨)

[٣٦/أ] الحضرمي^(٩) ف [...] ^(١٠) من الأصل عن قول المزي: كثير^(١١).

—=

^(١) ذكر ابن حجر كلام مغلطاي، ثم قال (النكت: ٨٨/٤): "والصواب ما في الأطراف".

^(٢) تحفة الأشراف (٢٩١/٤).

^(٣) بياض في الأصل، والتصويب من "التحفة" (٢٩١/٤).

^(٤) بفتوحة وشدة فاء. المغني (ص ١٧٥).

^(٥) هو: همام بن يحيى العوذلي. تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠).

^(٦) بمضمومة فخفة مهملة فألف فдал مهملة فهاء. المغني (ص ٥٧).

^(٧) في الأصل: "الخيبي"، والتصويب من "التحفة" (٤٢٩١).

^(٨) بفتحات. المغني (ص ١٥٧).

^(٩) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب: الصلاة، باب: السنة في تطويل الركعة الأولى)، (٦٦/٢)؛ وقال:

"يقال هذا الرجل هو: طرفة الحضرمي".

^(١٠) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

^(١١) نقل أبوزرعة (المستفاد: ٣٩٩/١) عبارة البيهقي - ولم يزد عليها-، ورجح ابن حجر (النكت:

٢٩١/٤) كلام البيهقي، وقال في "تهذيب التهذيب" (٢٣٦/٢): "قيل: هو الرجل الذي لم

يسم عن عبدالله بن أبي أوفى في القراءة في الظهر".

[١٨١-] ومن مسند عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر^(١) عن النبي ﷺ^(٢)

[٢٣٣] حديث (س): "زملوهم"^(٣) بدمائهم" الحديث.

س في الجنايز عن هناد بن السري عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عنه به.

قلت: وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في الجهاد أيضا بالسند المذكور^(٤).

[١٨٢-] ومن مسند عبدالله بن الحارث بن نوفل^(٥)

قال مغلطاي: أغفل المزي ما ذكره خ في باب إذا كان البائع بالخيار ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا حبان^(٦) ثنا همام ثنا قتادة. ثم قال: وثنا همام ثنا أبوالتياح أنه سمع عبدالله بن الحارث يقول... فذكره انتهى. ولم يذكر متن هذا الإسناد وهو حديث: "البيعان بالخيار"^(٧).

وهذا الإيراد غلط قبيح؛ فإن هذا الحديث ليس من مسند عبدالله بن الحارث بل من روايته عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) بمهملتين مصغرا. المغني (ص ١٥١).

(٢) تحفة الأشراف (٢٩٧/٤).

(٣) أي: لُقُوهم فيها. النهاية (٣١٣/٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الجهاد، ثواب من كلم في سبيل الله)، الحديث (٤٣٤١)، (٢٨٩/٤).

والسنن الصغرى (كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل)، الحديث (٣١٤٨)، (٢٩/٦).

(٥) تحفة الأشراف (٣٠٨/٤).

(٦) بفتح حاء وموحدة مشددة، وهو حبان بن هلال. تهذيب الكمال (١٤٩/١)، المغني (ص ٩٠).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار)، الحديث (٢١١٤)، (٦٥/٣).

وقد ذكره المزي في مسند حكيم بن حزام^(١)، وله طرق أخرى عند خ وغيره؛ استوفى المزي ذكرها هناك. ثم إن هذا الإسناد الذي ذكره مغلطاي أسقط منه صالحاً أبا الخليل بين قتادة و عبدالله بن الحارث^(٢).

(١) تحفة الأشراف (٧٥/٣).

(٢) جملة ما اعترض به أبوزرعة على مغلطاي؛ الآتي:

أ - أنه أورد إسناد الحديث دون المتن.

ب - أن هذا الحديث من مسند حكيم بن حزام (من رواية: عبدالله بن الحارث عنه).

ج - أن مغلطاي أسقط أبا الخليل من الإسناد بين قتادة و عبدالله بن الحارث.

[١٨٣-] عروة بن الزبير عن أخيه عبدالله بن الزبير^(١)

فاته في هذه الترجمة:

[٢٣٤] حديث (س): "أما رجل أعمر [رجلا عمرى]^(٢) الحديث.

س في العمرى عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم عن عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عن أبي عمر الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه به^{(٣)(٤)}.

[١٨٤-] ومن مسند عبدالله بن زمعة^(٥) الأسدي عن النبي ﷺ^(٦)

[٢٣٥] حديث (خ م ت س): أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر الناقة والذي عقرها؛ فقال: **ثِجْ ثِجْ ثِجْ** ^(٧)... الحديث بتمامه بهذه القصة وقصة النهي عن الضحك مما يخرج من الإنسان وقصة النهي عن جلد المرأة إلى أن قال: خ في الأدب عن علي بن عبدالله عن سفيان بالقصة الثانية و[القصة]^(٨) الثالثة.

(١) تحفة الأشراف (٤/٣٢٥).

(٢) في الأصل: "عمرى رجلا"، والتصويب من السنن الكبرى للنسائي (٦/١٩٦)، (٦٥٣٩).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري)، الحديث (٦/١٩٦)، (٦٥٣٩).

والسنن الصغرى (كتاب: العمرى، ذكر الاختلاف على الزهري فيه) الحديث (٣٧٤٣)، (٦/٢٧٥).

(٤) تابعه ابن حجر في استدراكه على المزي. انظر: النكت (٤/٣٢٨).

(٥) بفتح الزاي والميم. التقريب (ص ٣٠٣).

(٦) تحفة الأشراف (٤٣٤٢٥).

(٧) الآية (١٢)، سورة "الشمس".

(٨) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٤/٣٣٤).

قلت: فاته أن يذكر أن البخاري قال عقب هذه الرواية: " وقال الثوري ووهيب^(١) وأبومعاوية^(٢) عن هشام^(٣): جلد العبد"^(٤).

[١٨٥-] سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عاصم^(٥) [٣٦/ب]

[٢٣٦] حديث (خ م د س ق): شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. ذكر المزي: أن خ رواه في الطهارة عن علي بن عبدالله وأبي الوليد^(٦) فرقهما. وفي البيوع عن أبي نعيم^(٧) ثلاثتهم عن سفيان^(٨) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم كلاهما كلاهما عن عبدالله بن زيد؛ وفيه نظر: لأن رواية أبي الوليد وأبي نعيم ليس فيها لسعيد ذكر، وإنما هي من روايته عن سفيان عن الزهري عن عباد وحده عن عمه؛ كما رواه خ عن أبي الوليد في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين^(٩). وعن أبي نعيم في أوائل البيوع في باب من لم ير الوسائس ونحوها من المشبهات^(١٠) (١١).

(١) هو: وهيب بن خالد. تهذيب الكمال (١٦٤/٣١).

(٢) هو: محمد بن خازم أبومعاوية الضرير. تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير. تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم")، الحديث (٦٠٤٢)، (١٤/٨).

(٥) تحفة الأشراف (٣٣٦/٤).

(٦) هو: هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي. تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠).

(٧) هو: الفضل بن دكين. تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣).

(٨) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١٧٧/١١).

(٩) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، الحديث (١٧٧)، (٤٦/١).

(١٠) مبهم وتثقيل؛ وهي في رواية الكشميهني، وفي بعض النسخ: "الشبهات"، وفي نسخة: "المشبهات" بمشاة بدل التثقيل، ولكل بمعنى: مشكلات. انظر: الفتح (٢٩٥/٤)، عمدة القاري (٢٤٥/١١).

(١١) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسائس)، الحديث (٢٠٥٦)، (٥٤/٣).

[١٨٦-] ومن مسند عبدالله بن سعد الأنصاري عم [حزام^(١)] عن النبي ﷺ^(٢)

ﷺ^(٣)

[٢٣٧] حديث (د س ق): أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؛ قال: لك ما فوق الإزار - وذكر مؤكلة الحائض^(٤) أيضا - ... إلى أن قال: ق فيه يعني في الطهارة عن بكر بن خلف عن عبدالرحمن بن مهدي - بالمؤكلة فقط -^(٥).

قلت: لم أقف عليه في سنن ابن ماجه في الطهارة^(٦).

[١٨٧-] رفيع^(٧) أبو العالية الرياحي^(٨) عن ابن عباس^(٩) ^(١٠)

[٢٣٨] حديث (س ق): قال لي النبي صلى الله عليه وسلم غداة^(١١) العقبة^(١٢) وهو

^(١) بمهملتين مفتوحتين؛ ضد حلال. التقريب (ص ١٥٥)، المغني (ص ٧٣).

^(٢) في الأصل: "حزام" بالزاي، والتصويب من "التحفة" (٣١٥/٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٣١٥/٤).

^(٤) ذكر في حاشية "سنن ابن ماجه" (٤١٥/١) - بتحقيق: شعيب الأرناؤط - أن هذا الحديث لم يرو في الأصول الخطية التي لديه.

^(٥) الذي وقفت عليه في "التحفة" (٣١٥/٤): "... فقال: "وأكلها" - مختصر؛ وهما بمعنى واحد، وهو: أن الذي عند ابن ماجه مقتصر على ذكر مؤكلة الحائض؛ دون ذكر ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٣١٥/٤): "قلت: سقط هذا من الرواية المشهورة وثبت في بعض النسخ، والله أعلم."

^(٧) براء وفاء وعين مهملة مصغرا. المغني (ص ١١٢).

^(٨) بكسر راء وخفة مثناة تحت وإهمال حاء. المغني (ص ١١٦).

^(٩) هو: عبدالله بن عباس. الإصابة (٩٠/٤).

^(١٠) تحفة الأشراف (٣٨٤/٤).

^(١١) أي: ما بين صلاة الغداء وطلوع الشمس. لسان العرب (٣٢٢٠/٥).

على راحلته: هات القط^(٢) لي الحديث.

قلت: قال والدي فيما نقلته من خطه: الصواب أن هذا الحديث من رواية أبي العالية عن الفضل بن عباس^(٣)، وهكذا رواه البيهقي في سننه^(٤)؛ فإن الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره يوم النحر من المزدلفة^(٥) إلى منى^(٦). وأما عبدالله؛ فتقدم من الليل من المزدلفة في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين من حديثه^(٧). والله أعلم.

[١٨٨-] جعفر بن إياس الشكري^(٨) أبو بشر عن سعيد بن جبير^(٩) عن ابن عباس^(١)

==

^(١) هي: التي ترمى منها جمرة العقبة، وتقع بين منى ومكة. معجم البلدان (١٣٤/٤).

^(٢) اللقط: أخذ الشيء من الأرض. لسان العرب (٤٠٦٠/٥).

^(٣) أي: ليس بينهما واسطة، وسيأتي عند البيهقي: أن بين أبي العالية والفضل؛ عبدالله بن عباس.

^(٤) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب: الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك)، الحديث (٩٨٠٦)، (١٢٧/٥).

وفيه: "عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عباس، يقول: حدثني الفضل بن عباس".

^(٥) بالضم ثم السكون ودال مفتوحة ولام مكسورة وفاء، وهي: المشعر الحرام بين بطن محسر والمأزمين. معجم البلدان (١٢٠/٥-١٢١).

^(٦) بالكسر والتنوين، وهي: من مهبط العقبة إلى محسر. معجم البلدان (١٩٨/٥).

^(٧) حديث ركوب الفضل مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب: الحج، باب: الركوب والارتداد في الحج)، الحديث (١٥٤٣، ١٥٤٤)، (١٣٧/٢). أما تقدم عبدالله من الليل؛ فقد أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء من مزدلفة إلى منى)، الحديث (١٢٩٤)، (٧٨/٤).

^(٨) بفتح تحتية وبشين معجمة وضم كاف. المغني (ص ٢٧٨).

^(٩) بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء، بالتصغير. المغني (ص ٥٧).

[٢٣٩] حديث (خ م س ق): أن رجلاً وقصه^(٢) بغيره وهو محرم... الحديث.
 خ في الجنائز عن أبي النعمان^(٣) عن أبي عوانة وعن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم^(٤).
 قلت: إنما أخرجه خ عن يعقوب بن إبراهيم في الحج في باب سنة المحرم [٣٧/أ] إذا
 مات^(٥). ولم أقف عليه من هذا الوجه في الجنائز^(٦).

[١٨٩-] حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٧)
 [٢٤٠] حديث (س ق): كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف
 فيستاك. ق في السنة عن سفيان بن وكيع.
 قلت: تبع في ذلك ابن عساكر وهو وهم؛ فلم يخرج ابن ماجه في السنة^(٨)، وإنما
 أخرجه في الطهارة^(٩) وفي الصلاة^(١٠). وليس في روايته في الصلاة قوله: ثم ينصرف

—=

- (١) تحفة الأشراف (٣٩٥/٤).
 (٢) الوقص: كسر العنق. النهاية (٢١٤/٥).
 (٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي. تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٦).
 (٤) هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠)، التقريب (ص ٥٧٤).
 (٥) صحيح البخاري (باب: جزاء الصيد ونحوه، باب: سنة المحرم إذا مات)، الحديث (١٨٥١)، (١٧/٣).
 (٦) تحفة الأشراف (٤٠٤/٤).
 (٧) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٨/٤): "قلت: رواية هشيم في الحج؛ لا في الجنائز".
 (٨) تحفة الأشراف (٤٠٤/٤).
 (٩) تعقب ابن حجر المزيّ فقال: "إلى أن قال: ق في السنة، عن سفيان بن وكيع - كذا قال. وإنما
 أخرجه عنه في الطهارة... النكت: (٤٠٦/٤).
 (١٠) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: السواك)، الحديث (٢٨٨)، (٢٦٠/١). سنن ابن ماجه
 (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين)، الحديث (١٣٢١)، (٤٥٨/٢).
 (١٠) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين)،
 الحديث (١٣٢١)، (٤٥٨/٢).

فيستاك^(١). وسقط على مغلطاي ذكر "سفيان بن وكيع" وقال: رواه ق عن عثام^(٢) بن علي.

[١٩٠-] سليمان بن يسار عن ابن عباس^(٣)

فاته في هذه الترجمة:

[٢٤١] حديث (س): أن الغميصاء^(٤) أو [الرميصاء^(٥)] أتت النبي صلى الله عليه عليه وسلم تشتكي^(٦) زوجها^(٧).

س في النكاح عن علي بن حجر عن هشيم عن يحيى ابن أبي إسحاق عنه به. ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(٨).

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٤/٤٠٦): "وفي الصلاة به - دون قوله: "ثم ينصرف فيستاك"، نبه عليه مغلطاي". اهـ.

^(٢) بعين مهملة ومثلثة. المغني (ص ١٧١).

^(٣) تحفة الأشراف (٤/٤٦٦).

^(٤) تصغير الغميصاء، والغمص: الذي يكون مثل الزيد أيض يكون في ناحية العين. لسان العرب (٥/٣٢٩٨).

^(٥) تصغير الرميصاء، والرمص: الذي يكون في أصول الهدب. لسان العرب (٥/٣٢٩٨).

^(٦) في الأصل: "الرميصاء"، والتصويب من "السنن الكبرى" للنسائي، الحديث (٣٤١٣).

^(٧) هي: أم سليم بنت ملحان، والدة أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. الإصابة (٨/٢٤٣).

^(٨) قال ابن حجر: "لم أعرف اسم زوجها الثاني". الفتح (٩/٤٦٥).

^(٩) استدركه أيضا ابن حجر (النكت: ٤/٤٦٨)، وقال: "فات ابن عساكر والمزي، وهو في رواية ابن

السنن" اهـ. وقد ذكره المزي في مسند "عبيد الله" بالتصغير (٧/٢٢٠)؛ وصوبه ابن حجر في "الفتح" (٩/٤٦٥) فقال: "ولا تعقيب عليهما؛ فإنهما ذكرهما في مسند "عبيد الله" بالتصغير وهو الصواب". اهـ. وقال الفوجياني في "التعليقات السلفية" (٤/١٥٥): "قوله: عبد الله بن عباس، مكبر في جميع النسخ، والصواب: "عبيد الله" مصغر. وشهوده القصة في معرض خفاء؛ فيكون من قبيل مراسيل الصحابة".

[١٩١-] صهيب أبو الصهباء^(٢) عن ابن عباس^(٣)

[٢٤٢] حديث (د س): تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، قال: كنت أنا وغلان^(٤) من بني عبدالمطلب على حمار... الحديث.

د في الصلاة عن عثمان ابن أبي شيبة وداود بن مخراق^(٥) الفريابي^(٦) كلاهما عن جرير بن عبدالحميد وعن مسدد عن أبي عوانة كلاهما عن منصور^(٧).

س فيه عن أبي الأشعث^(٨) عن خالد بن الحارث عن شعبة كلاهما عن الحكم^(٩) عن يحيى بن الجزار عنه به، ولم يذكر أبو عوانة "قصة الجاريتين" وذكرها الباقر. فيه أمران: أحدهما: أنه لم يقدم ذكر قصة الجاريتين في أول الحديث؛ فأحال على ما لم يسبق ذكره، وهي "جاءت جاريتان من بني عبدالمطلب فدخلتا بين الصفيين فما بالي^(١) ذلك^(٢)".

—=

وخلاصة القول؛ في الآتي:

أولاً: أنه لا تعقب على ابن عساكر والمزي؛ في اقتصارهما على ذكر الحديث في مسند "عبدالله" دون "عبدالله" -مكبراً-، وذلك لاقتصارهم على الصواب.

ثانياً: صحة استدراك من استدرك؛ وذلك لاعتمادهم على ما وقع في بعض نسخ "المجتبى".

^(١) جاء في الأصل تعليق - أثناء السطر -: "يراجع أصل المزي". وقد وقعت هذه العبارة في حاشية الأصل (٣٨/ب).

^(٢) بمفتوحة وسكون هاء وبموحدة وممد. المغني (ص ١٥٢).

^(٣) تحفة الأشراف (٤/٤٧٢).

^(٤) هو: الفضل بن العباس. المستفاد (١/٣٠٨).

^(٥) بمكسورة وسكون معجمة وبراء وقاف. المغني (ص ٢٢٥).

^(٦) بكسر فاء وسكون راء وبمثناة تحت وبموحدة. المغني (ص ١٩٨).

^(٧) هو: منصور بن المعتمر. تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٦).

^(٨) هو: أحمد بن المقدام. تهذيب الكمال (١/٤٨٨).

^(٩) هو: الحكم بن عتيبة الكندي. تهذيب الكمال (٧/١١٤).

ثانيهما: وقوله: " أن أبا عوانة لم يذكرهما " ^(٣) ليس كذلك؛ فهي ثابتة في سنن أبي دود من رواية أبي عوانة ^(٤)، كما هو في الأصول ^(٥). والله أعلم.

[١٩٢-] عبدالله بن طاوس عن أبيه ^(٦) عن ابن عباس ^(٧)

[٢٤٣] حديث (خ م د س ق) : " لا يبيع حاضر لباد".

خ في البيوع عن الصلت ^(٨) بن محمد وفي الإجارة عن مسدد كلاهما عن عبدالواحد بن زياد وفيه عن عياش بن الوليد عن عبدالأعلى. قلت: أخرجه خ في البيوع عن عياش بن الوليد [٣٧/ب] ولم أره في الإجارة عن عياش المذكور ^(٩).

وفات المزي في هذه الترجمة:

[١٩٣-] عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح عن طاوس عن ابن عباس ^(١٠)

—=

^(١) في الأصل: "باب"، والتصويب من "سنن أبي داود" (٣٢٣/١)، الحديث: (٧١٦).

^(٢) هذا اللفظ عند أبي داود في "سننه" (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة)، الحديث (٧١٦)، (٣٢٣/١).

^(٣) تحفة الأشراف (٤/٤٧٢).

^(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة)، الحديث (٧١٦)، (٣٢٣/١).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٤/٤٧٢): "قلت: بل ذكرها في رواية د عن مسدد، عنه" اهـ.

^(٦) هو: طاوس بن كيسان. تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣).

^(٧) تحفة الأشراف (٩/٥).

^(٨) بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوق. المغني (ص ١٥١).

^(٩) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(١٠) تحفة الأشراف (١٧/٥).

[٢٤٤] حديث (خ): قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة مهلين^(١) مهلين^(١) بالحج... الحديث بطوله.

خ في الشركة عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عنه به^(٢) ^(٣).

[١٩٤-] عبد الملك بن ميسرة^(٤) عن طاوس عن ابن عباس^(٥)

[٢٤٥] حديث (خ ت س): سئل ابن عباس عن هذه الآية: **ثَٰلِثُ يَوْمٍ ثَٰلِثُ نَارٍ** **ثَٰلِثُ نَارٍ**... الحديث.

خ في التفسير عن [مسدد]^(٦) عن يحيى وعن محمد بن بشار عن غندر كلاهما عن شعبة به. قلت: إنما أخرجه في التفسير عن محمد بن بشار فقط^(٨). وأما روايته عن مسدد فلم أرها في التفسير^(٩) وإنما هي في المناقب^(١٠).

[١٩٥-] مجاهد بن جبر عن طاوس عن ابن عباس^(١١)

[٢٤٦] حديث (ع): مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين؛ فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير" الحديث.

^(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. النهاية (٢٧١/٥).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدى)، الحديث (٢٥٠٥، ٢٥٠٦)، (١٤١/٣).

^(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (١٣٨/٥): "تنبيه: حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي؛ فلم يذكره في ترجمة "طاوس".

^(٤) بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء. المغني (ص ٢٤٤).

^(٥) تحفة الأشراف (١٧/٥).

^(٦) الآية (٢٣)، سورة الشورى.

^(٧) في الأصل: "محمد"، والتصويب من "التحفة" (١٧/٥).

^(٨) صحيح البخاري (كتاب: التفسير، باب: قوله: إلا المودة في القربى)، الحديث (٤٨١٨)، (١٢٩/٦).

^(٩) وافقه ابن حجر؛ فقال في "النكت" (١٧/٥): "قلت: بل هو في أول المناقب".

^(١٠) صحيح البخاري (كتاب: المناقب، باب:)، الحديث (٣٤٩٧)، (١٧٨/٤).

^(١١) تحفة الأشراف (٢٤/٥).

خ في الحج عن علي.

قلت: قد نظرت كتاب الحج من صحيح البخاري من أوله إلى آخره فلم أره فيه^(١)؛
فليراجع^(٢).

[٢٤٧] حديث (خ م د س ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح -فتح مكة-: " لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"^(٣).

خ في الحج عن عثمان بن أبي شيبة وفيه وفي الجزية عن علي بن عبد الله كلاهما عن جرير وفي الجهاد عن آدم^(٤) عن شيان^(٥)، وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان^(٦).

زعم مغلطي: أن المزي لم يذكر حديث آدم عن شيان وحديث علي بن عبد الله عن يحيى؛ فاستدركهما عليه، وكأنه سقط ذلك من نسخته، وقد ذكرهما المزي^(٧) كما عرفت^(٨).

(١) قال ابن حجر (النكت: ٢٤/٥): "قلت: لم أره في الحج".

(٢) لم أقف في "الصحيح" على الحديث من رواية "علي"، ولم أقف عليه من طريق جرير إلا فيما يرويه عنه "قتيبة" وهو في "صحيح البخاري" (كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول)، الحديث (١٣٧٨)، (٩٩/٢).

(٣) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. النهاية (٩٣/٥).

(٤) هو: آدم بن أبي إياس. تهذيب الكمال (٣٠١/٢).

(٥) هو: شيان بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال (٥٩٢/١٢).

(٦) هو: سفيان الثوري. تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٧) تحفة الأشراف (٢٥/٥).

(٨) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[١٩٦-] عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن ابن عباس^(١)

[٢٤٨] حديث [د ت س ق]^(٢): دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر... الحديث بطوله وأول حديث أبي كريب: "كان رسول الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث" ولم يذكر أول الحديث. وفي حديث يحيى بن حبيب بن عربي، وأحمد [٣٨/أ] بن عبدة^(٣): أمرنا بإسباغ الوضوء^(٤) - حسب^(٥).

قلت: ليس كما ذكره من: أن رواية يحيى بن حبيب بن عربي ليس فيها سوى الأمر بإسباغ الوضوء بل فيها ذكر الخصائل الثلاث إلا أنه ليس فيها أول الحديث خاصة^(٦)، والله أعلم^(٧).

(١) تحفة الأشراف (٤١/٥).

(٢) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٤١/٥).

(٣) بمفتوحة وسكون موحدة. المغني (ص ١٦٦).

(٤) أي: استيعابه وإتمامه على الوجه المأمور به. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٣).

(٥) بمعنى كفى، وحسبك درهم: أي: كفاك. لسان العرب (٢/٨٦٤).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء)، الحديث (١٣٧)، (١٢٧/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الطهارة، الأمر بإسباغ الوضوء)، الحديث (١٤١)، (٨٩/١).

(٧) تعقب ابن حجر أبا زرعة، فقال (النكت: ٤١/٥): "قلت: فهم بعض أصحابنا عنه أن رواية "

يحيى" مقتصرة على ذلك... وليس في عبارة المزي ما ادعاه من الحصر؛ فليتأمل" اهـ.

وخلاصة القول: أن كلا الاعتراضين - اعتراض أبي زرعة وابن حجر - وجهان؛ فاعتراض أبي

زرعة صحيح، يدل عليه الآتي:

[١٩٧-] [عبدالله بن بن عبيد الله بن أبي مليكة^(١) أبوبكر التيمي المكي ، عن ابن عباس^(٢)]

[٢٤٩] حديث (ع): كتبت إلى ابن عباس؛ فكتب إلى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه".
خ في الشركة عن خلاد^(٣) بن يحيى.
قلت: إنما أخرجه في الرهن^(٤) وهو بعد الشركة^(١).

—=

أولاً: أن المزي ذكر لفظ أبي داود، ثم قال: " الحديث بطوله"، ثم قبل شروعه في عزو الحديث إلى مخرجه — على الترتيب—؛ أورد تفاوت الرواة في الاختصار على بعض الحديث؛ فبدأ بحديث أبي كريب؛ وقال: " ولم يذكر أول الحديث"، ثم ذكر من دونه في الاختصار على بعضه؛ فقال: " وفي حديث " يحيى بن حبيب بن عربي" و " أحمد بن عبدة": " أمرنا بإسباغ الوضوء" — حسب " أي: أن هذين الراويين اقتصرنا على قوله: " أمرنا بإسباغ الوضوء".
ثانياً: عطف حديث " أحمد بن عبدة" على حديث " يحيى بن حبيب بن عربي".
ثالثاً: ذكر ابن حجر أن ليس في عبارة المزي حصراً؛ فكأن قول المزي: " حسب" سقط من نسخته، أو ذهل عنه.

أما ابن حجر فوجه عبارة المزي: بأنه أراد اشتراك " يحيى" و " ابن عبدة" في عدم ذكر أول حديث أبي كريب— فضلاً عن أول حديث مسدد—، لا أنه أراد اشتراكهما في القدر المروي من الحديث. و هذا التوجيه محتمل؛ غير أنه يرد على المزي: أن عبارته موهمة؛ فيبقى الاعتراض لوقوع الوهم أو الإيهام. والله أعلم.

^(١) بمضمومة وفتح لام وسكون ياء. المغني (ص ٢٤٠).

^(٢) سقطت هذه الترجمة من الأصل، والمثبت من "التحفة" (٤٢/٥).

^(٣) بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال. المغني (ص ٩٣).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن)، الحديث (٢٥١٤)، (١٤٣/٣).

[١٩٨-] محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (٢) [٢٥٠] حديث (ع): أقبلت راكباً على أتان^(٣) والنبي ﷺ يصلي بمنى... الحديث. خ في العلم عن إسماعيل بن أبي أويس^(٤). وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعني ثلاثتهم عن مالك. وفي الحج عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب^(٥). وفي المغازي: وقال الليث: حدثني يونس^(٦). قلت: وقال البخاري في الحج: وقال يونس: عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع^(٧). وأخرجه خ في المغازي أيضاً: عن يحيى بن قرعة عن مالك عن الزهري به^(٨). ثم قال المزني: د عن عثمان بن أبي شيبة عن سفيان به^(٩). قلت: وأخرجه د أيضاً في الصلاة عن القعني عن مالك^(١٠). [٢٥١] حديث (خ م [تم] س^(١١)): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان... الحديث.

==

(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٢/٥): "قلت: هو في الرهن لا في الشركة".

(٢) تحفة الأشراف (٥٧/٥).

(٣) الأتان: الحمارة الأنثى خاصة. النهاية (٢١/١).

(٤) بمضمومة مفتوحة فسكون تحية فمهملة. المغني (ص ٢٨).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم. تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥).

(٦) هو: يونس بن يزيد الأيلي. تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢).

(٧) صحيح البخاري (باب: جزاء الصيد ونحوه، باب: حج الصبيان)، الحديث (١٨٥٧)، (١٨/٣).

(٨) صحيح البخاري (كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع)، الحديث (٤٤١٢)، (١٧٨/٥).

(٩) تحفة الأشراف (٥٨/٥).

(١٠) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة)،

الحديث (٧١٥)، (٣٢٣/١).

(١١) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٦٣/٥).

خ في بدء الوحي عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن يونس ومعمار. وفيه وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدان. وفي بدء الخلق عن محمد بن مقاتل كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وحده. وفي الصوم عن موسى بن إسماعيل. وفي فضائل القرآن عن يحيى بن قزعة كلاهما عن إبراهيم بن سعد ثلاثتهم عنه به. قلت: وعلقه في بدء الخلق عن عبد الله بن المبارك عن معمر به؛ فقال: "وعن عبد الله ثنا معمر بهذا الإسناد نحوه"^(١).

[٢٥٢] حديث (خ م): أقرني جبريل على حرف^(٢) فراجعته. الحديث.

خ في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس^(٣). قلت: الذي رأيته في بدء الخلق: ثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان عن يونس^(٤). ولم أره في الكتاب المذكور: عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس^(٥). وإسماعيل هو: ابن أبي أويس. وسليمان هو: ابن بلال. [٣٨/ب] ذكر المزي في هذه الترجمة:

[٢٥٣] حديث (خ س): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً^(٦)، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين^(١). ... الحديث.

^(١) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة)، الحديث (٣٢٢٠)، (١١٣/٤).

^(٢) أراد بالحرف: اللغة. النهاية (٣٦٩/١).

^(٣) في حاشية الأصل: "يراجع أصل المزي".

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة)، الحديث (٣٢١٩)، (١١٣/٤).

^(٥) لم أقف عليه في "صحيح البخاري"، وجاءه في التعليق على "إتقان الحرفة": لم نجده في المطبوع من الصحيح.

^(٦) هو: عبد الله بن حذافة السهمي، سمي عند البخاري في "صحيحه" (٨/٦)، الحديث: (٤٤٢٤).

وذكر بعده حديث (خ س): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر^(٢) يدعو إلى الإسلام... الحديث.

وفاته حديث (خ) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر، وقال: "فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين"^(٣).

خ في الجهاد في باب: هل [يرشد]^(٤) المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب، عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه به^(٥)؛ فإن كان غير الحديثين المتقدمين فلا بد من ذكره^(٦). وإن كان قطعة من أحدهما فقد أدخل بهذا الإسناد الذي ذكرته^(٧).

[١٩٩-] [عبدالله] (٨) ابن [أبي] (٩) يزيد الليثي عن ابن عباس (١)

—=

^(١) مثنى بحر، والبحرين كان اسما لسواحل نجد بين قطر والكويت، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وهي الآن: "المنطقة الشرقية"، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق. انظر: معجم البلدان (٣٤٣/١)، معجم المعالم (ص ٤-١٤).

^(٢) يقال لمن ملك الروم. تهذيب الأسماء (٤٦٥/١).

^(٣) بفتح أوله وكسر الراء وسكون المثناة تحت وكسر العين المهملة، وهو: الخدم والخول؛ يعني لصدّه إياهم عن الدين. النهاية (٣٨/١)، توضيح المشتبه (١٩١/١).

^(٤) في الأصل: "يرسل"، والتصويب من "صحيح البخاري" (٤٤/٤).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب؟)، الحديث (٢٩٣٦)، (٤٤/٤).

^(٦) وقد أفرده المزني ورقم له بأبي داود. انظر: "التحفة" (٦٩/٥).

^(٧) علق ابن حجر (النكت: ٦٩/٥) على ما أفرده المزني؛ فقال: "قلت: هو الذي قبله، اختصره د. وكان ينبغي للمزي أن يضمه كأمثاله". اهـ.

^(٨) في الأصل: "عبدالله"، والتصويب من "التحفة" (٧٢/٥).

^(٩) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٧٢/٥).

[٢٥٤] حديث (خ م د س): أنا ممن قَدَّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وفي حديث عبدالله بن محمد: كنت أنا وأمي من المستضعفين.

خ في [الحج] ^(٢) عن علي بن عبدالله، وفي الجنائز وفي التفسير عن عبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان عيينة.

قلت: لم أر في الجنائز روايته عن عبدالله بن محمد ^(٣)، وإنما رأيت في الجنائز روايته عن علي بن عبدالله ^(٤)؛ فعلى المزي اعتراضان: إخلاله برواية علي بن عبدالله في الجنائز، وعزوه رواية عبدالله بن محمد للجنائز ^(٥).

[٢٠٠-] أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن

عباس (٦)

[٢٥٥] حديث (خ م د س ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في يوم فطر أو أضحى فخطب ثم أتى النساء... الحديث.

خ في العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة. وقال في عقبه: وقال إسماعيل. [و] ^(٧)

قال خلف: رواه عن مؤمل عن إسماعيل ^(٨)، وكأن المزي لم يقف على ذلك حتى عزاه لخلف ولم يتبين موضعه.

—=

^(١) تحفة الأشراف (٧٢/٥).

^(٢) في الأصل: "الجهاد"، والتصويب من "التحفة" (٧٢/٥).

^(٣) وافقه ابن حجر. النكت (٧٢/٥).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟)، الحديث

(١٣٥٧)، (٩٤/٢).

^(٥) وجه إخلاله برواية "علي بن عبدالله": هو عزوها إلى "الحج" دون "الجنائز".

^(٦) تحفة الأشراف (٧٨/٥).

^(٧) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٧٩/٥).

^(٨) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة)، الحديث (١٤٤٩)، (١١٦/٢).

[٢٠١-] عطاء بن يسار مولى ميمونة (١) عن ابن عباس (٢)

[٢٥٦] حديث (خ م د س ق) : عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ

غرفة^(٣) من ماء فتمضمض واستنشق... فذكر الحديث بطوله.

ثم قال: هكذا [أ/٣٩] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

س في الطهارة عن هناد بن السري عن ابن إدريس^(٤) ببعضه - مسح برأسه وأذنيه

ظاهرهما وباطنهما.

قلت: لم أر هذه القطعة بهذا الإسناد في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى^(٥)، وإنما

أخرجها بهذا السند الترمذي^(٦)؛ فعلى المزي اعتراضان: إخلاله بعزوها للترمذي،

وعزوها للنسائي وليست منه. وقد تبع في ذلك ابن عساكر.

[٢٠٢-] أيوب بن أبي تميمة السختياني عن عكرمة^(٧) عن ابن عباس^(٨)

[٢٥٧] حديث (خ د ت س): أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

(١) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث. الإصابة (١٩١/٨).

(٢) تحفة الأشراف (١٠٣/٥).

(٣) غرف الماء: أخذه بيده. القاموس (١٧٤/٣).

(٤) هو: عبدالله بن إدريس، جاء صريحاً عند الترمذي في "سننه" (٨٥/١)، الحديث: (٣٦).

(٥) وكذا نقل ابن حجر (النكت: ١٠٥/٥) عن شيخه أبي الفضل العراقي؛ فقال: "ورأيت بخط

شيخنا الحافظ: لم أجده في "الصغرى" ولا "الكبرى".

(٦) سنن الترمذي (أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مسح الأذنين)،

الحديث (٣٦)، (٨٥/١).

(٧) بكسر العين والراء المهملتين، وهو: عكرمة القرشي مولى ابن عباس. تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠)،

المغني (ص ١٧٧).

(٨) تحفة الأشراف (١٠٨/٥).

خ في الصوم عن معلى بن أسد عن وهيب^(١)؛ وفي الطب عن أبي معمر^(٢) عن عبد الوارث^(٣) كلاهما عنه به.

قال مغلطاي: ذكر خ لأبي معمر -هذا- طريقاً أخرى في الطب؛ ولم ينبه عليها المزي^(٤). قلت: لم أر في صحيح خ لأبي معمر هذا طريقاً أخرى في الطب^(٥)؛ فإله أعلم.

[٢٠٣-] عباد(٦) بن منصور الناجي عن عكرمة عن ابن عباس(٧)

[٢٥٨] حديث (د): بمعنى حديث قبله^(٨): أن هلال بن أمية قذف امرأته^(٩) بشريك بشريك بن سحماء^(١٠) الحديث.

(١) بالتصغير ، هو: وهيب بن خالد. تهذيب الكمال (١٦٤/٣١)، المغني (ص ٢٦٦).

(٢) هو: عبدالله بن عمرو المنقري. تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥).

(٣) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان. تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨).

(٤) وحكاة ابن حجر (النكت: ١٠٩/٥) عن مغلطاي ، ولم يتعقبه بشيء؛ فقال: "قلت: أورده في موضع آخر من الطب: عن أبي معمر؛ حكاة مغلطاي".

(٥) لم يزد المزي في رواية أبي معمر عند البخاري؛ على عزوها إلى "الطب". وقد وقفت عليه في "صحيح البخاري" (كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم)، الحديث (١٩٣٩)، (٣٣/٣). وعليه فاستدراك مغلطاي على المزي استدراك صحيح في أصله؛ غير أنه أخطأ في عزوه إلى "الطب" فيه.

(٦) بمفتوحة وشدة موحدة. المغني (ص ١٦٤).

(٧) تحفة الأشراف (١٤٥/٥).

(٨) يعود الضمير إلى سنن أبي داود؛ فالحديث عند أبي داود في "سننه" (كتاب: الطلاق، تفريع أبواب الطلاق، باب: في اللعان)، الحديث (٢٢٥٦)، (٤٧٧/٢). وهو في "التحفة" (١٧٠/٥): برقم (٦٢٢٥).

(٩) هي: خولة بنت عاصم بالمستفاد (١٠٣٩/٢)، هدي الساري (ص ٢٨٧).

(١٠) بفتح مهملة وسكون حاء مهملة، وممد. المغني (ص ١٢٥).

د في الطلاق عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عنه به.

قلت: ليس كما ذكره؛ بل ساق أبو داود لفظه بكماله^(١) - وهو مطول عنده^(٢) -.

[٢٠٤-] عبدالكريم بن مالك الجزري^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس^(٤)

[٢٥٩] حديث (د ت ق): نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء

أو ينفخ فيه.

وفي حديث شريك: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب

ولا يتنفس في الإناء.

ق فيه يعني في الأشربة عن أبي بكر بن خلاد الباهلي عن ابن عيينة بإسناده: نهى أن

يُنْفَخ في الإناء. وفي الأطعمة، عن أبي كريب عن عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربي

عن شريك عنه به.

قلت: مقتضى كلامه أن ق لم يخرج به بالإسناد الثاني إلا في الأطعمة. وليس كذلك،

بل أخرجه في الأشربة أيضا بالإسناد الثاني مختصرا: لم يكن ينفخ في شراب^(٥).

[٢٠٥-] علباء^(٦) بن أحمر^(١) الشكري^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس^(٣) [أ/٣٩]

[أ/٣٩]

^(١) قال ابن حجر (النكت: ١٤٦/٥): "قلت: هذا ظاهر في أن د لم يسق المتن بهذا السند وليس

كذلك، بل ساقه بتمامه، ولم يحله على ما قبله".

^(٢) سنن أبي داود (كتاب: الطلاق، تفريع أبواب الطلاق، باب: في اللعان)، الحديث (٢٢٥٤)، (٤٧٦/٢).

^(٣) بفتح جيم وزاي وبراء. المغني (ص ٦٦).

^(٤) تحفة الأشراف (١٤٨/٥).

^(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشرب)، الحديث (٣٤٢٩)، (١١٠/٥).

^(٦) بمكسورة وسكون لام وبموحدة ومد. المغني (ص ١٧٨).

[٢٦٠] حديث (ت س ق): كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى؛ فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور^(٤) سبعة.

ت في الحج عن الحسين بن حريث^(٥) وغير واحد كلهم عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عنه، وقال: حسن غريب. س فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن موسى نحوه. ق في الأضاحي عن محمد بن عبدالعزيز بن غزوان - وهو ابن أبي رزمة^(٦) - وهديّة^(٧) بن عبد الوهاب المروزي فرقهما كلاهما عن الفضل بن موسى به. وفي حديث ابن أبي رزمة: "البعير عن عشرة".

قلت: وهكذا في رواية الحسين بن حريث^(٨) "ورواية هدية بن عبد الوهاب^(٩)": "الجزور عن عشرة^(١٠)".

==

- (١) بحاء وراء مهملتين. المغني (ص ١٧).
- (٢) بفتح تحتية وبشين معجمة وضم كاف. المغني (ص ٢٧٨).
- (٣) تحفة الأشراف (١٥١/٥).
- (٤) بفتح أوله، وهو: البعير ذكرًا كان أو أنثى. النهاية (٢٦٦/١)، هدي الساري (ص ٩٨).
- (٥) بمضمومة وفتح راء وسكون ياء وبمثلثة. المغني (ص ٧٤).
- (٦) بكسر راء وسكون زاي. المغني (ص ١١٠).
- (٧) بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد التحتانية. التقريب (ص ٥٧١).
- (٨) سنن الترمذي (أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة)، الحديث (٩٠٥)، (٢٣٨/٢).
- وفيه: (أبواب: الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية)، الحديث (١٥٠١)، (١٦٦/٣).

[٢٠٦-] عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب (٣) عن عكرمة عن ابن عباس (٤)

[٢٦١] حديث (د ت ق): "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

(د ت س): "ومن أتى بهيمة^(٥)". الحديث.

د في الحدود عن الفضيل عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي^(٦) عنه به. وعن أحمد بن يونس عن شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش ثلاثتهم عن عاصم عن أبي رزين^(٧) عن ابن عباس قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد". فيه أمران: أحدهما: ما أدري ما وجه إيراد رواية أحمد بن يونس هنا؛ فإنها ليست من هذه الترجمة ولا بهذا المتن؛ فهي حديث آخر بإسناد آخر. ولو اتحد المتن لم يكن لإيراده هنا وجه لاختلاف الإسناد^(١).

—=

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزئ البدنة والبقرة)، الحديث (٣١٣١)، (٥٥٨/٤).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ١٥١/٥): "قلت: وكذا في رواية معظمهم".

(٣) بفتح مهملة ومشددة وكسر لام خفيفة، وهو: المطلب بن عبدالله المخزومي. تهذيب الكمال (٨١/٢٨)، المغني (ص ٢٣٤).

(٤) تحفة الأشراف (١٥٧/٥).

(٥) كل ذات أربع من دواب البحر والبر، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة. المصباح المنير (٩٠/١).

(٦) فتح دال أولى والواو وسكون الدال الثانية. انظر: المغني (ص ١٠٣).

(٧) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون. المغني (ص ١١١).

ثانيهما: اعترض مغلطاي على المزي: بأن د أخرج قصة البهيمة في باب، وحديث اللواط في باب قبله^(٢).

وجوابه: أن المزي نبه على أنهما حديثان ورقم على الأول منهما: د ت ق، وعلى الثاني: د ت س، ولكن لما اتحد إسنادهما جمعهما [٤٠/أ] وكوئهما في بابين لا يضر في ذلك^(٣).

[٢٠٧-] عمرو بن مسلم الجندي (٤) عن عكرمة عن ابن عباس (٥)

[٢٦٢] حديث (د ت): أن امرأة^(٦) ثابت بن قيس اختلعت^(٧) منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة.

د في الطلاق ، ت في النكاح.

قلت: إنما أخرجته ت أيضا^(٨) في الطلاق^(١).

==

^(١) قال ابن حجر (النكت: ١٥٧/٥): "... لكن في إيراد المزي طريق أبي رزين، عن ابن عباس الموقوفة عقب هذا - مع أنها مغايرة له سنداً ومتناً - نظر لا يخفى وغايته أنه أراد أن ينبه على أن الحكم مختلف فيه عن ابن عباس، وليس ذلك موضوع "كتاب الأطراف".

^(٢) وتما عبارة مغلطاي: "... وكان ينبغي للمزي أن ينبه على ذلك..." نقله عنه ابن حجر في "النكت" (١٥٧/٥).

^(٣) قال ابن حجر (١٥٧/٥): "وجوابه: أن غيره جمعهما لكونه حديثاً واحداً، وقد نبه على من أفردهما بالرقم الذي رقمه عليهما".

^(٤) بجيم ونون مفتوحتين. المغني (ص ٦٧).

^(٥) تحفة الأشراف (١٥٩/٥).

^(٦) اختلف فيها؛ فقيل: حبيبة بنت سهيل، وقيل: جميلة بنت أبي بن سلول، والذي جزم به الخطيب وصوبه ابن حجر: أنها جميلة بنت عبدالله بن أبي. هدي الساري (ص ٣٢٤).

^(٧) أي: افتدت المرأة من زوجها وطلقها على الفدية. المصباح المنير (٢٤٤/١).

^(٨) قوله: "أيضا" يعود إلى أبي داود؛ أي: أن الترمذي أخرج في الطلاق أيضاً؛ كأبي داود. وهذا هو معنى كلام والده أبي الفضل الذي نقله عنه ابن حجر في "النكت" (١٥٩/٥)؛ وفيه: "قال شيخنا: بل في الطلاق مثل د".

[٢٠٨-] عمران أبو رجاء العطاردي (٢) عن ابن عباس (٣)

[٢٦٣] حديث (خت م ت س): اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء. الحديث.

خ في النكاح عقيب حديث: عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين. وقال صخر وحماد بن نجيح^(٤): عن أبي رجاء عن ابن عباس. قلت: إنما وجدت هذا التعليق في الرقاق عقب حديث سلم^(٥) بن زهير^(٦) عن أبي رجاء عن عمران^(٧).

[٢٠٩-] القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق عن ابن عباس (٨)

[٢٦٤] حديث (خ م س): ذكر التلاعن^(٩) عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: عاصم بن عدي في ذلك قولاً... الحديث بطوله.

—=

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في

الخلع)، الحديث (١١٨٥)، (٤٧٧/٢).

^(٢) بضم عين وإهمال دال. المغني (ص ١٨٥).

^(٣) تحفة الأشراف (١٩١/٥).

^(٤) بمفتوحة وكسر جيم وبجاء مهملة. المغني (ص ٢٥٣).

^(٥) بفتح مهملة وسكون لام. التقريب (ص ٣٤١)، المغني (ص ١٣١).

^(٦) بفتح زاي وكسر راء أولى. المغني (ص ١١٨).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر)، الحديث (٦٤٤٩)، (٩٦/٨).

^(٨) تحفة الأشراف (١٩٤/٥).

^(٩) أي: ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا؛ فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول

الآية. الفتحة (٤٥٤/٩).

خ في المحاربين عن عبدالله بن يوسف وفي الطلاق عن سعيد بن عفير^(١) كلاهما عن الليث ثم قال: وقال عقيب حديث ابن يوسف؛ وقال أبو صالح^(٢): عن الليث: خذلا^(٣).

قلت: لم أر هذا التعليق عقب حديث عبدالله بن يوسف في المحاربين^(٤)، وإنما رأيته في الطلاق عقب حديث سعيد بن عفير؛ فقال: قال أبو صالح وعبدالله بن يوسف خذلا^(٥).

[٢١٠-] عمرو بن دينار عن كريب (٦) عن ابن عباس (٧)

[٢٦٥] حديث (خ ت س ق): بت عند خالتي ميمونة^(٨)؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ. الحديث.

خ في الطهارة وفي الصلاة عن علي بن عبدالله عن سفيان^(٩)... إلى آخر كلامه. استدرك عليه مغلطاي: أن خ أخرجه في الطهارة بهذا الإسناد، قال: ولم يذكره المزني ولا ذكر هذه الترجمة جملة في كتابه^(١٠).

^(١) بمهملة وفاء وراء مصغرا. المغني (ص ١٧٥).

^(٢) هو: عبدالله بن صالح. تهذيب الكمال (٩٨/١٥).

^(٣) بفتح المعجمة ثم دال مهملة - حكى فيها الحركات الأربع - ثم اللام مشددة. هدي الساري (ص ١١٠)، الفتح (٤٥٥/٩-٤٥٦).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ١٩٤/٥): "قلت: لم أر هذا في المحاربين هكذا، بل أخرجه في المحاربين عن عبدالله بن يوسف؛ بغير تعليق آخره".

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الطلاق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما بغير بينة")، الحديث (٥٣١٠)، (٥٤/٧).

^(٦) بالتصغير، وهو: كريب بن أبي مسلم - مولى ابن عباس - تهذيب الكمال (١٧٢/٢٤)، المغني (ص ٢١٢).

^(٧) تحفة الأشراف (٢٠٧/٥).

^(٨) هي: ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. الإصابة (١٩١/٨).

^(٩) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١٧٧/١١).

^(١٠) ذكر المزني هذه الترجمة في "التحفة" (٢٠٧/٥)، وأورد تحتها حديثا واحدا وهو هذا الحديث.

قلت: قد ذكره المزي، وعزاه للطهارة^(١) والصلاة^(٢)، وذكر له إسنادا آخر^(٣). وكأن ذلك سقط من نسخة مغلطاي فاستدركه^(٤) [٤٠/ب].

[٢١١-] محمد بن عقبة - أخو موسى بن عقبة - (٥) عن كريب عن ابن

عباس (٦)

[٢٦٦] حديث (م س): أن امرأة رفعت صبيا لها؛ فقالت: ألهذا حج؟ الحديث.

م في الحج عن محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان^(٧) عنه به.

قلت: وأخرجه م أيضا في الحج عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة^(٨) عن سفيان^(٩).

وفاته هذه الترجمة:

[٢١٢-] عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه (١٠) عن ابن عباس

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء)، الحديث (١٣٨)، (٣٩/١).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان)، الحديث (٨٥٩)، (١٧١/٢).

(٣) جاء الإسناد الآخر في قوله ("التحفة": ٢٠٧/٥): "وفي الصلاة أيضا عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن". وهذا الإسناد عند البخاري في "صحيحه" (كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل

عن يسار الإمام)، الحديث (٧٢٦)، (١٤٦/١).

(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١٩/٢٦).

(٦) تحفة الأشراف (٢٠٨/٥).

(٧) هو: سفيان الثوري. تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٨) هو: حماد بن أسامة. تهذيب الكمال (٢١٧/٧).

(٩) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به)، الحديث (١٣٣٦)، (١٠١/٤).

(١٠) هو: مجاهد بن جبر. تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧).

[٢٦٧] حديث (ق): "الإيمان يزيد وينقص". موقوف. في باب الإيمان عن أبي عثمان البخاري سعيد بن سعد، عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عياش عنه به^(١).

كذا استدركه أيضا المقدسي^(٢)، وأبو موسى عبدالله بن الحافظ عبدالغني المقدسي^(٣). المقدسي^(٣).

وقال المزني في التهذيب: إن الصواب أن هذا من زيادات أبي الحسن بن القطان على ابن ماجه ولم يتميز بفصل^(٤)؛ فذكرته للتنبيه على ذلك^(٥).

[٢١٣-] محمد بن جبير بن مطعم عن ابن عباس(٦)

(١) سنن ابن ماجه (المقدمة: باب: في الإيمان)، الحديث (٧٤)، (٩٨/١).

(٢) جزء الأوهام في المشايخ النبل (ص ٤٩).

(٣) أي: فيما زاد على كتاب والده "الكمال في أسماء الرجال"، ويدل عليه الآتي:

أولا: قال المزني في "التهذيب" (١٠/٤٦٠): "قال في الأصل: سعيد بن سعد أبو عثمان البخاري، روى عنه ابن ماجه. وهو مما زاده أبو موسى عبدالله بن الحافظ عبدالغني - رحمه الله -". وقد وقفت على نسخة دار الكتب المصرية (٥٥ مصطلح الحديث من كتاب "الكمال" - كما ذكره المزني - وفيها زيادة قوله: "روى عن الهيثم بن خارجة".

ثانيا: قال المزني في "التهذيب" (١/٤٨٨): "ثم إن بعض ولده ممن لم يبلغ من العلم مبلغه، ولا نال في الحفظ درجته رام تهذيب كتابه وترتيبه واختصاره واستدرك بعض ما فاته من الأسماء... فوقع عامة تلك الأسماء المستدركة في الكتاب مختصرة منتفة، ولا يحصل بذكرها كذلك كبير فائدة ووقع في بعض ما اختصره بلفظه من كتاب والده خلل كبير، ووهم شنيع". اهـ.

(٤) وعبارة المزني في "تهذيب الكمال" (١٠/٤٦١): "والصواب في ذلك مع صاحب "النبل" حيث لم يذكره؛ فإنه من زيادات أبي الحسن بن سلمة الراوي عن ابن ماجه - كما تقدم بيانه -، ولكنه وقع في بعض النسخ مدرجا في الأصل غير مميز".

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٥/٢٢١) في التنبيه عليه.

(٦) تحفة الأشراف (٥/٢٣٠).

[٢٦٨] حديث (س): فيمن يتقدم الشهر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا". الحديث.

قال المزي: وكان في كتاب أبي القاسم: "محمد بن حنين"^(١)، عن ابن عباس وهو وهم^(٢). وذكر في التهذيب: أن أبا القاسم اعتمد على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة وهو خطأ. والصواب: "محمد بن جبير" وهو ابن مطعم كذا وقع في الأصول القديمة من كتاب س، وكذلك هو في مسند الإمام أحمد^(٣) وغيره^(٤) ^(٥).

قال مغلطاي: الذي وقع في الأصل من مسند أحمد: "محمد بن جبير" غير منسوب. ووقع في نسخة قرئت على أبي الفرج البغدادي: "محمد بن حنين"^(٦) مجودا^(٧). ووقع في بعض نسخ س القديمة: "حنين"^(٨). وكذا هو في المجتبى بخط عبد الجليل بن محمد

(١) بمضمومة وفتح نون أولى. المغني (ص ٨٣).

(٢) تحفة الأشراف (٢٣٠/٥).

(٣) مسند أحمد (٤٣١/٥)، الحديث: (٣٤٧٤)؛ وشيخه فيه: عبد الرزاق. والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (باب: الصيام، الحديث: ٧٣٠٢، ١٥٥/٤) بالإسناد الذي عند "أحمد"؛ وفيه: "محمد بن حنين".

(٤) ومنهم: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة"، الحديث (٤٩٨)، (٤٣٧/١)).

(٥) تهذيب الكمال (١٢٠/٢٥).

(٦) وقد جاء عند أحمد في "المسند" (٤٠٥/٣)، الحديث: (١٩٣١)؛ وفيه: "محمد بن حنين".

(٧) أي: "بنون مجودة"؛ كذا نقله ابن حجر (النكت: ٢٣٠/٥) عن مغلطاي.

(٨) وهو في المطبوع من "السنن الكبرى" للنسائي (كتاب: الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث عبد الله بن عباس فيه)، الحديث (٢٤٤٦)، (١٠٢/٣).

بن تعرى وقرأه على الحافظ المنذري^(١).

وكذا ذكره أبو عمر في موضعين من التمهيد وذكر له الحديث المذكور^(٢).

وكذا ذكره أبو العباس الطريقي في موضعين^(٣)؛ ومن خط عبدالعزيز بن هلال أنقل.
وكذا هو في السنن للبيهقي في النسخة [٤١/أ] المقروءة على ابن الصلاح والنسخة
التي كانت عند ابن عدلان^(٤) التي قيل هي بخط
البيهقي^(٥). وكذا هو أيضا في السنن لأبي بكر البزار في نسخة قرئت على السلفي^(٦).
وفي كتاب الدارقطني^(٧) وابن ماكولا^(٨): "محمد بن حنين" بالحاء المهملة ونونين يروي
عن ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار. وفي كتاب التلخيص للخطيب: "محمد بن
حنين". و "محمد بن جبير": أما الأول: بالحاء ونونين؛ فهو مولى العباس بن
عبد المطلب سمع عبدالله بن عباس، روى عنه عبدالله بن دينار ثم روى له هذا

==

و"السنن الصغرى" (كتاب: الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس
فيه)، الحديث (٢١٢٥)، (١٣٥/٤).

^(١) وهو في المطبوع من "السنن الصغرى" للنسائي (كتاب: الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن
دينار في حديث ابن عباس فيه)، الحديث (٢١٢٥)، (١٣٥/٤).

^(٢) التمهيد (٣٧/٢).

^(٣) قوله: "موضعين" ليس فيما نقله ابن حجر (النكت: ٢٣٠/٥) عن مغلطاي.

^(٤) لعله: محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان. ذيل التقييد (٥٤/١).

^(٥) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب: الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو
يومين والنهي عن صوم يوم الشك)، (٢٠٧/٤).

^(٦) لم أقف عليه في المطبوع.

^(٧) المؤلف والمختلف (٣٧١/١).

^(٨) الإكمال (٢٧/٢).

الحديث، ثم قال الخطيب: وهو أخو عبدالله وعبيد أولاد حنين^(١). قال مغلطاي: قد تبين صواب ما ذكره ابن عساكر ووهم من ذكر غيره انتهى^(٢).

[٢١٤-] مصدع (٣) أبو يحيى الأعرج المَعْرَقَب (٤) عن ابن عباس (٥)

استدرك مغلطاي على المزي في هذه الترجمة:

[٢٦٩] حديث: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال: احلف بالله الذي لا إله إلا هو. د في القضاء عن مسدد س عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص^(٦) عن عطاء بن السائب عنه.

[٢٧٠] حديث: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: البينة. د في الإيمان عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عطاء بن السائب عنه. قال مغلطاي: لم يذكر المزي هذه الحديثين في ترجمة "مصدع" وهي ثابتة في كتاب ابن العبد، والرملي (٧) عن د.

قلت: لما ذكر المزي ترجمة مصدع قال: "هكذا ذكر أبو القاسم هذه الترجمة والصواب: زياد أبو يحيى وقد مضى"^(٨) ذكر الحديثين اللذين استدركهما مغلطاي في

(١) تلخيص المتشابه (٣٧١/١).

(٢) تابع ابن حجر (النكت: ٢٣٠/٥) أبا زرعة في نقل كلام مغلطاي - بطوله مع اختلاف يسير -.

(٣) بمكسورة فسكنة فمفتوحة والثلاثة مهملات. المغني (ص ٢٣٢).

(٤) بفتح القاف. خلاصة تذهيب تذهيب الكمال (٣٩٧/١).

(٥) تحفة الأشراف (٢٤٠/٥).

(٦) هو: سلام بن سليم. تذهيب الكمال (٢٨٢/١٢).

(٧) هو: أبو عيسى إسحاق بن موسى، وهو وراق أبي داود، ويعرف: بابن الصريع. انظر: بذل الجهود (ص ٤٦).

(٨) انتهى كلام المزي إلى هنا. انظر: تحفة الأشراف (٢٤٠/٥).

ترجمة زياد إلا أنه جعلهما حديثاً واحداً^(١)؛ فظهر أن المزي ذكرهما في موضعهما على الصواب. وأن استدراك مغلطاي لهما هنا خطأ^(٢).

[٢١٥-] عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن

[مقسم (٣)] (٤) عن ابن عباس (٥)

[٢٧١] حديث (د س ق): في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار... إلى أن قال: س في عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم عن [٤١/ب] غندر عن شعبة به.

قال مغلطاي: لم أر له ذكر في العشرة^(٦) وإنما هو في الطهارة^(٧).

[٢١٦-] عبدالكريم بن مالك الجزري (٨) عن مقسم عن ابن عباس (١)

(١) تحفة الأشراف (٣٨٩/٤).

(٢) هذان الحديثان مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر؛ في هذا الموضع. وقد سبق تعليق ابن حجر على الحديث في موضعه الصواب؛ وفيه بيان سبب وهم ابن عساكر؛ فقال (النكت: ٣٨٩/٤): "قلت: سبب وهمه أن شريكاً رواه عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج، عن ابن عباس؛ فالأعرج: هو "مصدع" - وهو وهم من شريك في قوله: "الأعرج"؛ وإنما هو "عن أبي يحيى" حسب...".

(٣) في الأصل: "هشيم"، والتصويب من "التحفة" (٢٤٧/٥).

(٤) بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة، وهو: مقسم بن بجرة. تهذيب الكمال (٤٦١/٢٨)، المغني (ص ٢٣٩).

(٥) تحفة الأشراف (٢٤٧/٤).

(٦) وقفت على الحديث في "السنن الكبرى" للنسائي (كتاب: عشرة النساء، ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في ذلك)، الحديث (٩٠٥٠)، (٢٢٨/٨).

(٧) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٨) بفتح جيم وزاي وبراء. المغني (ص ٦٦).

[٢٧٢] حديث (ت س ق): "إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار".

قلت: هكذا جعل المزي هذا الحديث من رواية "عبدالكريم بن مالك الجزري"؛ وهو وهم ، والصواب : أنه من رواية "عبد الكريم أبي أمية"؛ فقد روى البيهقي

الحديث من ثلاث طرق في كل منها التصريح بأنه "عبدالكريم أبو أمية"^(٢). ثم قال: أنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبوبكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها ترجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد^(٣) وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: اعلم أن هذا الحديث يروى عن عبد الكريم غير منسوب وبلغني عن الوقشي أنه قال: عبدالكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري. قلت: وعبدالكريم بن مالك وعبدالكريم أبو أمية كلاهما يروي عن مقسم وقد بين روح بن عبادة في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة؛ فقال: ثنا عبدالكريم أبو أمية وهذا يضعف قول الوقشي انتهى^(٥). ووجدت بخط الإمام الحاذق شمس الدين بن عبد الهادي: "هو أبو أمية الضعيف"؛ لا الثقة الجزري كما ذكره شيخنا" يعني المزي^(١).

—=

(١) تحفة الأشراف (٢٤٧/٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٧/١-٣١٨).

(٣) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن. تهذيب الكمال (٤٤٩/١٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٨/١).

(٥) الإمام (٢٥١/٣-٢٥٣)، (٢٧١/٣).

[٢١٧-] نافذ (٢) أبو معبد (٣) مولى ابن عباس عن ابن عباس (٤)

[٢٧٣] حديث (ع): أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً^(٥) إلى اليمن؛ فقال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب" الحديث... إلى أن قال: م في الإيمان عن أبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم، عن وكيع به.

قلت: رواية مسلم لهذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة ليست من مسند ابن عباس، وإنما هي من حديثه عن معاذ ولم يذكرها المصنف في مسند معاذ^(٦) على الصواب، وسنذكرها هناك إن شاء الله تعالى^(٧) [٤٢/أ].

[٢١٨-] أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس (٨)

—=

^(١) كلام ابن عبد الهادي - الذي نقله أبو زرعة، وأشار إليه ابن حجر (النكت: ٢٤٧/٥) - صريح في مخالفته شيخه المزي. والذي وقفت عليه في كتابه "تنقيح التحقيق" (٣٩٧/١) الجمع بين الرأيين؛ فقال: "فيحتمل أن يكون الجزري وأبو أمية روياه عن مقسم"؛ قاله متعباً ابن الجوزي في جزمه بأن عبد الكريم هذا هو أبو أمية.

^(٢) بنون وفاء وذال معجمة. المغني (ص ٢٥١).

^(٣) بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة. المغني (ص ٢٣٤).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٥٥/٥).

^(٥) هو: معاذ بن جبل. الإصابة (١٠٦/٦).

^(٦) لم أقف في "التحفة" على ترجمة: "عبد الله بن عباس، عن معاذ بن جبل".

^(٧) نقل ابن حجر (النكت: ٢٥٥/٥) كلام أبي زرعة وصدده بقوله: "قرأت بخط ابن شيخي..."، ثم أوضح ما وقع عند مسلم من طريق الرواة الثلاثة؛ فقال: "... أن ذلك إنما وقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وحده، وأن مسلماً حمل رواية إسحاق وأبي كريب على روايته".

^(٨) تحفة الأشراف (٢٧٥/٥).

[٢٧٤] حديث (س): "لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين". الحديث.

س في الصوم عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عنه به. وقال: هذا الحديث خطأ.

ز : رواه عبدة بن سليمان - [في] ^(١) ت ^(٢) - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو المحفوظ وسيأتي ^(٣).

هذه عبارة المزني بحروفها، ونقل مغلطي عنه أنه قال: حديث ربعي ^(٤) ليس في الرواية الرواية ولم يذكره أبو القاسم. ثم اعترض عليه وقال: حديث ربعي لم يتقدم له ذكر، وإن أراد حديث ربعي الذي رواه عن حذيفة فهو مذكور عند ابن عساكر انتهى. وهو خطأ؛ فلم يذكر المزني هذا الكلام هنا أصلاً؛ وإنما ذكره في ترجمة: "عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة" ^(٥)، وهو كلام صحيح كما كما سيبين هناك.

[٢١٩-] أنس بن مالك الأنصاري عن أبي بكر الصديق ^(٦)

[٢٧٥] حديث (خ د س ق): فرائض الصدقات... بطوله وفيه قصة الخاتم ونقشه.

^(١) ما بين المعقوفتين زيادة لسياق الكلام.

^(٢) الرقم للترمذي لم أقف عليه في "التحفة" (٢٧٥/٥)؛ إلا أن فيه إشارة إلى الصواب الذي أورده المزني (التحفة: ١٢/١١).

^(٣) موضعه في ترجمة: "عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة". التحفة (١٢/١١).

^(٤) بكسر راء وسكون الموحدة وكسر المهلمة وتشديد التحتانية. المغني (ص ١٠٩).

^(٥) تحفة الأشراف (١٢/١١).

^(٦) تحفة الأشراف (٢٨٤/٥).

خ في ستة مواضع من الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل، مطولا ومقطعا عن محمد بن عبدالله الأنصاري. [...] ^(١). ذكر المزي أن خ أخرجه في ستة مواضع من الزكاة وأخرجه في أربعة مواضع أخرى من صحيحه كما تقدم؛ فأخرجه في جملة كتابه في عشرة مواضع. وعبارة مغلطاي في نقله عن المزي تقتضي أنه لم يخرجها في جملة كتابه إلا في ستة مواضع. وقول مغلطاي: لم أر في هذه المواضع كلها ذكرا للخاتم"، إن أراد به في المواضع كلها؛ فليس كذلك. وإن أراد به في المواضع الستة التي في الزكاة؛ فهو كذلك. لكن لا يرد على المزي؛ لأنه لم يرد أنه ذكر الخاتم في سائر المواضع بل صرح بما يقتضي خلاف ذلك؛ حيث قال: إنه أخرجه مطولا ومقطعا ^(٢).

[٢٢٠-] البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق (٣)

[٢٧٦] حديث (خ م): اشترى أبوبكر من عازب ^(٤) رحلا ^(٥)... الحديث بطوله.

^(١) في الأصل: "قال مغلطاي: ولعله سبق قلم من الناسخ؛ ويدل عليه الآتي:

أولا: أن العبارة تامة صحيحة المعنى - دون ذكر "قال مغلطاي".

ثانيا: أن إثبات زيادة "قال مغلطاي" يجعل في السياق تناقضا؛ فكيف يحكي مغلطاي عبارة المزي على الصواب؟ ثم يعترض عليه أبو زرعة مع ذكر مقتضى عبارته على وجه مخالف لما في سياق الأصل.

^(٢) أطال ابن حجر (النكت: ٢٨٤/٥) التعليق على هذا الحديث؛ وفيه: "قلت: قوله: "وفي الخمس" معطوف على قوله: "ستة مواضع"؛ فالسنة موجودة في الزكاة، وهي قطع من الحديث، وليس في أول واحد منها للخاتم ولا لنقش الخاتم ذكر....".

^(٣) تحفة الأشراف (٢٨٩/٥).

^(٤) هو: عازب بن الحارث الأنصاري. الإصابة (٣/٣).

^(٥) الرحل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلوس ورش. المصباح المنير (٣٠٣/١).

خ في اللقطة عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر^(١) بن شمیل^(٢) في فضل أبي بكر عن عبد الله كلاهما عن إسرائيل [٤٢/ب].

قلت: وأخرجه في اللقطة عن عبد الله بن رجاء أيضا^(٣).

[٢٢١-] سعيد بن المسيب وهو مرسل^(٤) عن أبي بكر رضي الله عنه (٥)

[٢٧٧] حديث (د): بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فأذاه... الحديث.

قلت: لا وجه لذكر هذا الحديث في مسند أبي بكر؛ فإنه ليس من رواية ابن المسيب عنه، وإنما هو من رواية ابن المسيب مرسلا، ولأبي بكر فيه مجرد ذكر. وقد ذكره المزي في مراسيل ابن المسيب^(٦) على الصواب^(٧).

[٢٢٢-] أبو مليكة (٨) التيمي [جد] (٩) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

مليكة عن أبي بكر (١٠)

(١) بمفتوحة وسكون معجمة. المغني (ص ٢٥٥).

(٢) بمعجمة وميم ولام مصغرا. المغني (ص ١٤٥).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: في اللقطة، باب)، الحديث (٢٤٣٩)، (١٢٧/٣).

(٤) قال أبوزرعة في "تحفة التحصيل" (١٢٩/١): "قلت: قال والدي فيما وجدته ليس له عند ابن ماجه رواية عن أبي بكر فيما علمت، وإنما ذكر له المزي في "الأطراف" من عند أبي داود حديثا عن أبي بكر، وهو وهم".

(٥) تحفة الأشراف (٢٩٤/٥).

(٦) تحفة الأشراف (٢٠٥/١٣): في ترجمة "بشير المحرر، عن سعيد بن المسيب".

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٩٤/٥): "قلت: ليس في سياقه ما يشعر بأن سعيدا رواه عن أبي بكر".

(٨) بمضمومة وفتح لام وسكون ياء. المغني (ص ٢٤٠).

(٩) في الأصل: "جدية"، والتصويب من "التحفة" (٣٠٦/٥).

(١٠) تحفة الأشراف (٣٠٦/٥).

[٢٧٨] حديث (خ د): أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبوبكر .
 خ في الإجارة عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبي
 مليكة عن [جده] ^(١) . ذكره عقيب: حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه . د
 في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج . قال: وأخبرني ابن أبي مليكة
 عن جده أن أبا بكر أهدرها، وقال: بَعَدَتْ سِنُّهُ - ذكره كذلك - .
 قلت: زعم مغلطاي : أن المزي أغفل عزو هذا لأبي داود وليس كذلك؛ فقد عزاه له
 [...] ^(٢) وزعم مغلطاي: أن ابن أبي مليكة عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة . وأبي
 ذلك نسابة قريش مصعب ^(٣) ، وبعده ابن أخيه ^(٤) ؛ فقال: هو عبدالله بن عبيد الله بن
 بن عبدالله ابن أبي مليكة . ثم قال مغلطاي: وقول خ: إن ابن أبي مليكة جده ^(٥) .
 يחדش فيه قول أبي أحمد الحاكم في الكنى، وذكر هذا الأثر: رواه ابن أبي مليكة عن
 أبيه عن جده ^(٦) . وذكر مغلطاي هذا الأثر في مسند يعلى بن أمية، ولا وجه
 لذلك وكان ينبغي ذكره في مسند أبي بكر الصديق كما فعل المزي . والله أعلم .

^(١) في الأصل: "جدية"، والتصويب من "التحفة" (٣٠٦/٥) .

^(٢) في الأصل: "ثم قال مغلطاي"، ولعله سبق قلم لسبق نظره إلى ما بعده بسطرين .

^(٣) نسب قريش (ص ٢٩٣) .

^(٤) لم أقف عليه في المطبوع من "جمهرة نسب قريش" للزبير بن بكار .

والذي وقفت عليه بنحو كلام "نسابة قريش" هو ما جاء في "جمهرة أنساب العرب" (١٣٦/٢) .

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو)، الحديث (٢٢٦٦)، (٨٩/٣) .

^(٦) لم أقف على هذا الأثر في "الأسماء والكنى" . والذي وقفت عليه فيه (١١٣/٢) قوله: "أبوبكر ،

ويقال: أبو محمد عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة" . وذكر ابن حجر (النكت: ٣٠٦/٥) في ذلك احتمالان؛ الأول: أن يكون من رواية: عبدالله بن زهير عن أبي بكر .

والثاني: من رواية والد عبدالله .

[٢٢٣-] أسلم أبو خالد مولى عمر بن الخطاب عن ابن عمر (١) رضي الله عنه (٢) [٤٣/أ] [٢٧٩] حديث (خ): كنت مع ابن عمر في طريق مكة فبلغه عن صفية (٣) شدة وجع. الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء.

خ في الجهاد عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه به.

قلت: وأخرجه بهذا الإسناد في الحج أيضا في باب المسافر إذا جد به السير تعجل إلى أهله (٤) (٥).

[٢٢٤-] ثوير (٦) بن أبي فاختة (٧) عن ابن عمر (٨)

[٢٨٠] حديث (ت): إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر [إلى] (٩) جنانه وأزواجه ونعيمه ... الحديث.

ت في صفة الجنة، وفي التفسير عن عبد بن حميد عن شابة (١٠) عن إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر؛ فذكره وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن

(١) هو: عبد الله بن عمر، جاء صريحا عند البخاري (٨/٣)، الحديث: (١٨٠٥).

(٢) تحفة الأشراف (٣١٨/٥)

(٣) هي: صفية بنت أبي عبيد، جاء صريحا عند البخاري (٨/٣)، الحديث: (١٨٠٥).

(٤) صحيح البخاري (أبواب العمرة، باب: للمسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله)، الحديث (١٨٠٥)، (٨/٣).

(٥) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٦) مصغر. التقريب (ص ١٣٥).

(٧) بقاء وخاء معجمة مكسورة مثناة. المغني (ص ١٩٥).

(٨) تحفة الأشراف (٣٢٥/٥).

(٩) في الأصل: "في"، والتصويب من "التحفة" (٣٢٥/٥).

(١٠) بمعجمة وموحدين والأولى خفيفة، وهو: شابة بن سوار. تهذيب الكمال (٣٤٣/١٢)، التقريب

(ص ٢٦٣)، المغني (ص ١٤١).

ثوير عن ابن عمر مرفوعا. ورواه عبد الملك بن أبجر^(١) عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا.

قلت: ذكّر مجاهد في هذه الرواية الثانية وهم سبقه إليه ابن عساكر. والذي رأيته في نسخ معتمدة من جامع الترمذي عن عبد الملك عن ثوير عن ابن عمر موقوفا ولم يذكر فيه مجاهدا^(٢) ^(٣).

[٢٢٥-] الحسن بن أبي الحسن البصري عن ابن عمر (٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٢٨١] حديث (ق): من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته... الحديث.

ق في الجهاد عن هارون بن عبد الله الحمال عن ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عنه به^(٥).

[٢٢٦-] زيد بن أسلم عن ابن عمر (٦)

[٢٨٢] حديث (ق): "أحلت لنا ميتتان و دمان" الحديث.

ق في الأطعمة عن أبي مصعب^(٧) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به.

^(١) بمفتوحة فساكنة وبفتح جيم. المغني (ص ١٥).

^(٢) سنن الترمذي (أبواب: صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه)، الحديث (٢٥٥٣)، (٣١٣/٤).

^(٣) قال الترمذي في "سننه" (٣٥٦/٥، عقب: ٣٣٣٠): "ولا نعلم أحدا ذكر فيه: "عن مجاهد؛ غير الثوري". وقال ابن حجر (النكت: ٣٢٥/٥): "قلت: ليس عند ت في هذا الإسناد الموقوف ذكر مجاهد".

^(٤) تحفة الأشراف (٣٣٢/٥)

^(٥) واستدركه أيضا ابن حجر (٣٣٢/٥)، وقال: "أغفله المزي".

^(٦) تحفة الأشراف (٣٣٢/٥).

^(٧) هو: أحمد بن أبي بكر الزهري. تهذيب الكمال (٢٧٨/١).

قلت: وأخرجه في الصيد بهذا الإسناد أيضا^(١). وليس فيه " و دمان"^(٢).

[٢٢٧-] صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي عن سالم^(٣) عن ابن

عمر^(٤)

[٢٨٣] حديث (د ت): "إذا وجدتم الرجل قد غل^(٥) فأحرقوا متاعه [واضربوه]^(٦)".
[واضربوه]^(٦).

د في الجهاد عن النفيلي^(٧) وسعيد بن منصور ت في الحدود عن محمد [٤٣/ب] بن عمرو السواق^(٨) ثلاثتهم عن الدراوردي^(٩) عنه به . ثم قال المزني: قال أبو القاسم: رواه غيرهم عن الدراوردي عن صالح عن سالم عن أبيه عن جده. قال: كذا ذكره أبو القاسم هنا، ولم يذكره في مسند عمر، وهو عند أبي داود عن عمر بن الخطاب في جميع الأصول^(١٠). وكذلك هو عند الترمذي في بعض النسخ^(١١). ثم ذكره المزني في مسند عمر ونبه على تقدمه في مسند ابن عمر^(١٢).

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد)، الحديث (٣٢١٨)، (٦١١/٤).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٥٠/٥): "قلت: وأورده في الصيد، لكن ليس فيه: "ودمان" اهـ.

(٣) هو : سالم بن عبدالله بن عمر. تهذيب الكمال (١٤٥/١٠).

(٤) تحفة الأشراف (٣٥٤/٥).

(٥) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. النهاية (٣٨٠/٣).

(٦) في الأصل: "واحرقوه"، والتصويب من "التحفة" (٣٥٤/٥).

(٧) بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء وبلام، وهو: عبدالله بن محمد. تهذيب الكمال (٨٨/١٦)، (ص ٢٦١).

(٨) بفتح الواو المشددة؛ كذا في "التقريب" (ص ٥٠٠) بضبط القلم.

(٩) بفتح دال أولى والرئيين والواو وسكون الثانية، وهو: عبدالعزيز بن محمد. تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، المغني (ص ١٠٣).

(١٠) سنن أبي داود (كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال)، الحديث (٢٧١٣)، (١٠٨/٣).

واعترض عليه مغلطي: بأن الحديث في كتاب د ت عن عمر ، قال: ولم يذكره المزي في ترجمة سالم عن أبيه عن جده.

قلت: قد ذكره في ترجمة عمر - كما تقدم - وذكره هنا تبعاً لابن عساكر - كما تقدم-، ونبه على أن الذي في الأصول ذكر عمر؛ فلا وجه للاعتراض^(٣).

[٢٢٨-] [عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عم أبيه سالم، عن ابن عمر]^(٤)

[٢٨٤] حديث (خ م): قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من شاء صام ومن شاء أفطر.

خ في الصوم عن أبي عاصم^(٥) عنه به.

م فيه عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم به.

قلت: ليس هذا اللفظ الذي أورده في واحد من الصحيحين بهذا الإسناد؛ فإن لفظ خ: قال النبي صلى الله عليه وسلم "يوم عاشوراء إن شاء صام"^(٦). ولفظ م "ذكر

==

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الغال ما يصنع به)، الحديث (١٤٦١)، (١٢٨/٣).

^(٢) تحفة الأشراف (٥٧/٨).

^(٣) ذكر ابن حجر (النكت: ٣٥٥/٥) جماعة ممن اعترضوا على المزي - هنا- وأجاب عن اعتراضهم، ثم قال: "والعادة أنه لا يكتفي بما في الترجمة إلا إذا كان يغني عن الإعادة - بخلاف الذي هنا- فإن رواية سعيد [كذا قال] النفيلى موصولة برواية محبوب مقطوعة؛ ليس فيها أن سالماً حدث به عن أبيه عن جده، ولا عن أبيه فقط. ولذا قال د: هذا أصح الحديثين - يعني: المقطوع-".

^(٤) سقطت هذه الترجمة من الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٦٠/٥).

^(٥) هو: الضحاك بن مخلد. تهذيب الكمال (٢٨١/١٣).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب: صيام عاشوراء)، الحديث (٢٠٠٠)، (٤٣/٣).

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء؛ فقال: ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه" (١) (٢).

[٢٨٥] حديث (خ): وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فراث (٣) عليه... الحديث: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

خ في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عنه به. قلت: لفظ خ: وَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جبريل؛ فقال: "إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب" (٤).

وهذا ليس مطابقا للفظ الذي أورده المزي (٥) من أوجه (٦). وليس الحديث بهذا الإسناد في كتاب آخر (١) حتى يكون المزي اعتبر لفظه.

(١) صحيح مسلم (كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء)، الحديث (١١٢٦)، (٣/١٤٧).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٦٠/٥).

(٣) أي: أبطأ. النهاية (٢٨٧/٢).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه)، الحديث (٣٢٢٧)، (٤/١١٤).

(٥) اللفظ الذي أورده المزي أشبه بما أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب: اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيانا فيه صورة)، الحديث (٥٩٦٠)، (٧/١٦٨)، إلا أن المزي ذكره بتقديم وتأخير بين بعض ألفاظه، كما ذكره مختصرا.

(٦) سكت المؤلف عن إيراد أوجه الاختلاف بين اللفظ الذي أورده المزي، وما أخرجه البخاري في "بدء الخلق"، ومن تلك الأوجه الآتي:

أولا: تقديم بعض الألفاظ على بعض؛ كتقديم ذكر "جبريل" على ذكر "النبي صلى الله عليه وسلم". وتقديم ذكر "الكلب" على "الصورة".

ثانيا: ليس فيه قوله: "فراث عليه".

ثالثا: جاء الحديث في "بدء الخلق" مختصرا، وفي قول المزي: "الحديث" إشارة إلى أن فيه زيادة على ما ذكر. وقد ذكر ابن حجر (النكت: ٣٦١/٥) الوجهين الثاني والثالث.

[٢٢٩-] محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب عن سالم عن ابن عمر^(٢)

[٢٨٦] حديث (خ): سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟

[٤٤/أ] فقال: " لا يلبس القميص ولا العمامة". الحديث.

خ في العلم وفي الصلاة عن عاصم بن علي عنه به.

وفي العلم وفي اللباس عن آدم عنه به. وعن نافع عن ابن عمر مثله.

قلت: معنى كلامه أن ابن أبي ذئب له فيه روايتان، إحداهما: عن الزهري عن سالم

عن أبيه. والأخرى: عن نافع عن ابن عمر؛ رواه عنه بالوجهين جميعاً: عاصم بن علي

وآدم ابن أبي إياس وهو في صحيح خ عن الشيخين المذكورين بالطريقين المذكورين؛

إلا أنني لم أقف في العلم على رواية عاصم^(٣). ولم أقف في اللباس على رواية "آدم"^(٤).

والذي وقفت عليه رواية "آدم" في العلم^(٥). ورواية "عاصم" في الصلاة^(٦).

وزعم مغلطاي: أن خ رواه في الصلاة في باب الصلاة في القميص: عن آدم عن ابن

أبي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر انتهى. وهو غلط؛ فإن ابن أبي ذئب رواه

عن نافع من غير واسطة الزهري. والذي في صحيح خ في الباب المذكور بعد ذكر

رواية عاصم: عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه: وعن نافع عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^(٧)؛ فالقائل: وعن نافع هو ابن أبي ذئب لا

==

(١) سبق قريباً أن البخاري أخرجه بهذا الإسناد بنحو اللفظ الذي ذكره المزي.

(٢) تحفة الأشراف (٣٨٩/٥).

(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٩٠/٥).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٩٠/٥).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله)، الحديث (١٣٤)،

(٣٩/١).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص)، الحديث (٣٦٦)، (٨٢/١).

(٧) سبق في الذي قبله.

الزهري. وقد ذكره المزي في "الأطراف" في ترجمة: "ابن أبي ذئب"، عن نافع عن ابن عمر^(١). وأحال به على هذا الموضع والله أعلم.

[٢٣٠-] معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر^(٢)

[٢٨٧] حديث (خ م د ت): ابن صياد^(٣).

خ في الجهاد عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عنه به. قال: وقال الليث عن عقيل^(٤) انتهى.

عبارته تفهم أن قول خ: "وقال الليث عن عقيل" - عقب روايته عن عبدالله بن محمد -؛ وليس كذلك؛ فقله: "وقال الليث" في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرته^(٥). ورواية عبدالله بن محمد بعد ذلك بأبواب كثيرة؛ في: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي^(٦). وقد ذكر المزي التعليق في موضعه، وهو [٤٤/ب] رواية عقيل عن الزهري^(٧)؛ فلا معنى لذكره هنا مع هذا الإيهام^(٨).

(١) تحفة الأشراف (٢٢٩/٦).

(٢) تحفة الأشراف (٣٩١/٥).

(٣) هو: عبدالله بن صائد، الذي يقال: أنه الدجال، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الإصابة (١٣٦/٥).

(٤) بالتصغير. المغني (ص ١٧٦).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال والحذر)، الحديث (٣٠٣٣)، (٦٤/٤).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟)، الحديث (٣٠٥٥)، (٧٠/٤).

(٧) تحفة الأشراف (٣٨٤/٥).

(٨) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٢٨٨] حديث (خ ق): إذا استأذنت أحدكم امرأته فلا يمنعها ... إلى أن قال: ق في الصلاة.

قلت: كذا رأيته بخطه، وإنما أخرجه ق في السنة^(١)، ولم يخرجها في الصلاة، وعزاه ابن عساكر إلى السنة على الصواب^(٢).

[٢٣١-] يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر^(٣)

[٢٨٩] حديث (م): لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تَفَلَات^(٤). قال والدي فيما سمعته منه، ونقلته من خطه: قوله: "تَفَلَات" ليس عند مسلم من هذا الوجه ولا من غيره ولا في شيء من الستة من حديث ابن عمر. وإنما رواها من حديث أبي هريرة^{(٥)(٦)}.

[٢٣٢-] سعد بن [عبدة]^(٧) الكوفي عن ابن عمر^(٨)

[٢٩٠] حديث (د ت): سمع ابن عمر رجلا يحلف: "لا والكعبة"؛ فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد أشرك".

^(١) سنن ابن ماجه (المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ)، الحديث (١٦)، (٥٢/١).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٥/٥): "قلت: بل هو في السنة، وكذا ذكره ابن عساكر على الصواب". اهـ

^(٣) تحفة الأشراف (٤٠٢/٥).

^(٤) أي: تاركات للطيب. النهاية (١٩١/١).

^(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)، الحديث (٥٦٥)، (٢٧١/١).

^(٦) نقل ابن حجر (النكت: ٤٠٩/٥) كلام الحافظ أبي الفضل العراقي؛ فقال: "قال شيخنا...".

^(٧) في الأصل: "عبيد الرحمن"، والتصويب من "التحفة" (٤١٩/٥).

^(٨) تحفة الأشراف (٤١٩/٥).

د في الأيمان والندور عن محمد بن العلاء عن ابن إدريس^(١) عن الحسن بن عبيدالله عنه به.

ت في الإيمان^(٢).

قلت: إنما أخرجه ت في الأيمان والندور أيضا^(٣).

[٢٣٣-] سعيد بن جبير عن ابن عمر^(٤)

[٢٩١] حديث (خ ق): كان ابن عمر يدهن بالزيت.

قلت: اقتصر على ذكر إخراج البخاري وابن ماجه له. وقد أخرجه ت أيضا في الحج عن هناد عن وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد^(٥) السبخي^(٦) عنه به مرفوعا^(٧) ^(٨).

[٢٣٤-] عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي عن ابن عمر^(١)

^(١) هو: عبدالله بن إدريس. تهذيب الكمال (١٤/٢٩٣).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٥/٤١٩): "قلت: بل في الأيمان والندور، ولو كان المزي أراد الأيمان بالفتح لقال: "ت فيه" كعادته". اهـ

^(٣) سنن الترمذي (أبواب: الندور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن من حلف بغير الله قد أشرك)، الحديث (١٥٣٥)، (٣/١٩٤).

^(٤) تحفة الأشراف (٥/٤٢١).

^(٥) بمفتوحة وسكون راء وبقاف مهملة. المغني (ص ١٩٦).

^(٦) بسين وموحدة مفتحتين وإعجام خاء. المغني (ص ١٣٧).

^(٧) سنن الترمذي (أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب)، الحديث (٩٦٢)، (٢/٢٨٣).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٥/٤٢٦): "استدرك ابن عبد الهادي في حاشية النسخة: ت فيه عن هناد عن وكيع... وأصاب في ذلك". اهـ

[٢٩٢] حديث (خ م ت س): "بني الإسلام على خمس". الحديث.

خ في الإيمان عن عبيد الله بن موسى م في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه. كذا في بعض نسخ الأطراف: أن مسلماً أخرج في الحج، وفي بعضها أنه أخرج في الإيمان^(٢)؛ وهو الصواب. وكأن المزي [٤٥/أ] كتب بخطه أولاً: في الحج. ثم ضرب عليه، وكتبه: في الإيمان، فتنبه للصواب^(٣).

وقال مغلطاي: أغفل المزي أيضاً كونه في الإيمان في م بهذا السند انتهى. وهذا يقتضي أنه أخرج في الموضوعين ولم أقف عليه في الحج.

[٢٣٥-] علي بن عبد الرحمن المعاوي^(٤) عن ابن عمر^(٥)

[٢٩٣] حديث (م د س): رأي ابن عمر وأنا أعبت [بالحصي]^(٦) في الصلاة فلما انصرف نهاني. الحديث.

م عن ابن أبي عمر^(٧) عن سفيان^(٨) عن مسلم ابن أبي مريم عنه به. ثم قال س فيه عن محمد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مسلم ابن أبي مريم شيخ من أهل المدينة. قال سفيان: ثم لقيت الشيخ؛ فقال: سمعت علي بن عبد الرحمن^(٩)؛ فذكره.

—=

(١) تحفة الأشراف (١٤/٦).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، الحديث (١٦)، (٣٤/١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٤/٦): "قلت: بل هو في كتاب الإيمان في أول الكتاب. وقد نبه على ذلك المزي في "الحق الأطراف". اهـ

(٤) بضم الميم نسبة إلى معاوية. انظر: التقريب (ص ٤٠٣)، المغني (ص ٢٤٨).

(٥) تحفة الأشراف (١٧/٦).

(٦) في الأصل: "بالحصباء"، والتصويب من "التحفة" (١٧/٦).

(٧) هو: محمد بن يحيى. تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦).

قلت: وهذا يفهم أن رواية سفيان له عن يحيى بن سعيد ليست عند م وليس كذلك؛ ففي صحيح م قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد [حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم^(٣)]^(٤).

[٢٣٦-] عمرو بن دينار عن ابن عمر^(٥)

[٢٩٤] حديث (خ): عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل^(٦) مالا؛ فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي لناس من أهل مكة ينزل عليهم موقوف. خ في البيوع عن قتبية عن سفيان^(٧) عنه به. قلت: لم أره في البيوع، وإنما رأيت في الوكالة^(٨). وقال مغلطي: لم يذكره المزي تبعا لمن قبله، وهو ثابت في الذي رأيت من الأصول. قلت: قد ذكره المزي^(٩) إلا أنه عزاه لغير موضعه كما عرفت، والله أعلم^(١٠).

—=

- (١) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١١/١٧٧).
- (٢) قال ابن حجر (النكت: ١٧/٦): "قلت: وهذا بمعناه موجود في رواية م، ولم ينه المزي".
- (٣) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة)، الحديث (٥٠)، (٩٢/٢).
- (٤) بياض في الأصل، والمثبت من "صحيح مسلم" (٩٢/٢)، الحديث: (٥٠).
- (٥) تحفة الأشراف (١٧/٦).
- (٦) أي: غير جامع مالا. النهاية (٢٣/١).
- (٧) هو: سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال (١١/١٧٧).
- (٨) صحيح البخاري (كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف)، الحديث (٢٣١٣)، (١٠٢/٣).
- (٩) تحفة الأشراف (١٩/٦).
- (١٠) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٢٣٧-] مجاهد بن جبر^(١) المكي عن ابن عمر^(٢)

[٢٩٥] حديث (د ت ق): نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة^(٣) وألبانها.

قلت: ليس في هذه الكتب ذكر الركوب من هذا الوجه؛ فقال أبو داود^(٤) والترمذي^(٥): "أكل الجلالة"، وقال ابن ماجه^(٦): "لحوم الجلالة"^(٧).

[٢٩٦] حديث (خ): رأيت عيسى وموسى وإبراهيم. الحديث في ترجمة "عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عباس".

قال مغلطاي: وقد قال: أخطأ [٤٥/ب] من قال عن ابن عمر؛ إنما هو عبدالله بن عباس. وكذا ذكره الإسماعيلي^(٨) وأبونعيم^(٩) لما استخرجاه.

(١) بفتح الجيم وسكون الموحدة. التقريب (ص ٥٢٠).

(٢) تحفة الأشراف (٢٦/٦).

(٣) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. النهاية (٢٨٨/١).

(٤) سنن أبي داود (أول كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها)، الحديث (٣٧٨٥)، (٩٦/٤).

(٥) سنن الترمذي (أبواب: الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)، الحديث (١٨٢٤)، (٤١١/٣).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة)، الحديث (٣١٨٩)، (٥٩٣/٤).

(٧) نقل ابن حجر (النكت: ٢٩/٦) كلام شيخه أبي الفضل العراقي - وهو نحو كلام ابنه أبي زرعة-، فقال: "قال شيخنا: لم يقع في هذه الكتب ذكر "الركوب"؛ فلفظ أبي داود والترمذي: "نهي عن أكل الجلالة"، ونسخ ابن ماجه: "لحوم الجلالة". اهـ

(٨) ذكر ابن حجر في "الفتح" (٤٨٥/٦) إخراج الإسماعيلي الحديث وفيه: "عن ابن عباس"، ثم قال ابن حجر: "ولم ينبه على أن البخاري قال فيه: "عن ابن عمر"؛ فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته".

قلت: لم يبين القائل: أخطأ من قال عن ابن عمر^(٢). وقد ذكر المزي الحديث في "مسند ابن عباس"^(٣) ونقل هناك عن [أبي]^(٤) مسعود أنه قال: إنما رواه ابن كثير وإسحاق بن منصور السلولي وابن أبي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عباس. ثم أعاد ذكره في مسند ابن عمر^(٥)؛ لأنه وقع كذلك في صحيح خ^(٦)؛ فلم يَبَيِّنْ للاعتراض عليه وجهه.

[٢٣٨-] محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن جده ابن عمر^(٧)

[٢٩٧] حديث (خ ت س ق): لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده.

خ في الجهاد ثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به. وقال في عقبه: "و أبو نعيم عن عاصم بن محمد؛ فذكره"^(٨). ولم يقل: ثنا أبو نعيم. ولا قال: في كتاب حماد بن شاکر^(٩): ثنا أبو نعيم.

—=

^(١) ذكر ابن حجر في "الفتح" (٤٨٥/٦) إخراج أبي نعيم الحديث في "المستخرج" من طريقين، إحداهما: عن ابن عمر، والأخرى: عن ابن عباس.

^(٢) نقل العيني في "عمدة القاري" (٤٦/١٦) نحو هذه العبارة عن بعض العلماء عن أبي مسعود والغساني وأبي ذر وابن منده؛ فالله أعلم بمن حكى مغلطاي قوله.

^(٣) تحفة الأشراف (٢٢٢/٥).

^(٤) في الأصل: "ابن"، والتصويب من "التحفة" (٢٢٢/٥).

^(٥) تحفة الأشراف (٢٩/٦).

^(٦) نقل ابن حجر (النكت: ٢٢٢/٥): عن ابن منده قوله: "والصواب: "ابن عباس"، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي - هكذا. وقع في سائر الروايات المسموعة عن الفريري: "مجاهد عن ابن عمر"، ولا أدري أهكذا حدث به خ أو غلط فيه الفريري.

^(٧) تحفة الأشراف (٣٨/٦).

^(٨) جاء في حاشية الأصل ما نصه: "لم يسق خ لفظ الحديث إلا من رواية أبي نعيم".

^(٩) روى حماد بن شاکر الصحيح عن البخاري في جماعة. انظر: التقييد (٩/١، ٣١٤).

قلت: في الأصول الصحيحة من طريق أبي الوقت^(١) ثنا أبو نعيم^(٢).

[٢٣٩-] إسماعيل بن أمية الأموي عن نافع^(٣) عن ابن عمر^(٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٢٩٨] حديث (د): سألت نافعا [عن رجل]^(٥) يصلي وهو مشبك يديه؟ فقال:

قال ابن عمر: "تلك صلاة المغضوب عليهم" موقوف.

د في الصلاة عن بشر بن هلال عن عبد الوارث عنه به^(٦).

[٢٤٠-] أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر^(٧)

[٢٩٩] حديث (خ ت): حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات...

الحديث إلى أن قال: ت فيه يعني في الصلاة عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن

معمر عنه به. وفي الشماثل عن أحمد بن منيع عن إسماعيل عنه به [مقطعا]^(٨).

^(١) هو: عبد الأول بن عيسى السجزي، حدث بصحيح البخاري. التقييد (١٦٣/٢).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٨/٦): "قلت: ووقع في الأصول المعتمدة: "حدثنا أبونعيم"، وساق على لفظه". اهـ

وقال - أيضا - في "الفتح" (١٣٨/٦): "والذي وقع لنا في جميع الرويات عن الفريسي عن البخاري: حدثنا أبونعيم، وكذلك وقع في رواية النسفي عن البخاري... وبذلك جزم أبونعيم الأصبهاني في المستخرج... فلعل لفظ: "حدثنا أبونعيم" سقط من رواية حماد بن شاکر" وحده. وذكر نحو هذا الكلام في "تغليق التعليق" (٤٥٤/٣).

^(٣) هو: نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩).

^(٤) تحفة الأشراف (٥٩/٦).

^(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من سنن أبي داود (٤٢٣/١)، الحديث: (٩٩٣).

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة)، الحديث (٩٩٣)، (٤٢٣/١).

^(٧) تحفة الأشراف (٦٠/٦).

قلت: كلامه يقتضي أنه لم يخرج من الطريق الثاني في جامعته وليس كذلك؛ فقد أخرجه في الجامع أيضاً: عن أحمد بن منيع عن ابن علي^(٢) في موضعين: في سنة الظهر التي بعدها^(٣) و"سنة المغرب"^(٤) ^(٥).

[٣٠٠] حديث (د س): أن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه... الحديث.
د في الصلاة عن أحمد بن حنبل س فيه عن زياد بن أيوب كلاهما عن إسماعيل بن علي^(٦) عنه به. [٤٦/أ] في حديث أحمد عن ابن عمر رفعه.
قلت: وكذا في رواية زياد بن أيوب؛ فلا معنى للاقتصار بذلك على رواية أحمد^(٦).
[٣٠١] حديث (د ق): "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة"^(٧) بسمن.. الحديث.

قال والدي أحسن الله إليه: وجدت عن بعض نسخ د أنه قال عقب هذا الحديث: "هذا حديث منكر. وأيوب هذا ليس بالسختياني"^(١). قال والدي: وعلى هذا فلا

—=

^(١) في الأصل: "منقطعا"، والتصويب من "التحفة" (٧١/٦).
^(٢) بضم عين وفتح لام، وشدة تحتية، وهو: إسماعيل بن إبراهيم. تهذيب الكمال (٢٣/٣)، المغني (ص ١٧٨).
^(٣) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر)، الحديث (٤٢٥)، (٤٥٠/١).
^(٤) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت)، الحديث (٤٣٢)، (٤٥٥/١).
^(٥) نسب ابن حجر (النكت: ٧١/٦) استدراك الموضعين إلى شيخه أبي الفضل العراقي؛ فقال: "قال شيخنا...". ثم قال ابن حجر: "وقد أفرد المصنف؛ فجمعهما وقال: مقطعا، والصواب ذكر ذلك هنا". اهـ

وقد أفرد المزي (٨٢/٦)، الحديث: (٧٥٩١)، ورقمه للترمذي.
^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٧٤/٦): "هذا يوهم أنه عند: "زياد بن أيوب" على خلاف ذلك، وليس كذلك؛ بل لفظه مثله سواء" اهـ.
^(٧) أي: مخلوطة خلطاً شديداً. لسان العرب (٣٩٨٨/٥).

ينبغي إيراده هنا بل تفرد له ترجمة. والظاهر أنه أيوب بن خوط^(٢)؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" أنه روى عن نافع وروى عنه الحسين بن واقد^(٣). وأيوب بن خوط: ضعيف عندهم^(٤). انتهى^(٥).

[٣٠٢] حديث (د): عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء". قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

د في الصلاة عن أبي معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عنه به وعن محمد بن قدامة بن أعين^(٦) عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر: لو تركنا... فذكر معناه.

—=

- (١) سنن أبي داود (أول كتاب الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين من الطعام)، الحديث (٣٨١٨)، (١٠٨/٤).
- (٢) بضم المعجمة؛ وعليه الأكثر - وهو الذي في الأصل بضبط القلم. وقيل: بفتحها. وفرق بعضهم فجعل الضم للمعجمة والفتح للحاء المهملة. انظر: الإكمال (٣/١٩٦-١٦٧)، التقريب (ص ١١٨)، توضيح المشتبه (٣/٣٨٧-٣٨٨)، خلاصة التهذيب (ص ٤٣)، المغني (ص ٩٧).
- (٣) الجرح والتعديل (١/٢٤٦).
- (٤) قول الحافظ أبي الفضل العراقي - بعد نقله من كتاب "الجرح والتعديل" -: "أيوب بن خوط: ضعيف عندهم"؛ فيه جماع كلام العلماء في الراوي. وقد نقل ابن حجر (النكت: ٦/٧٥) كلام شيخه ونسبه إليه - دون العبارة الأخيرة -.
- (٥) قال ابن حجر في "التقريب" (ص ١١٨)، في ترجمة: "أيوب بن خوط": "متروك... أغفله المزي"؛ أي: لم يفرد له ترجمة في "تهذيب الكمال". وقد وقفت على كلام فصل في المسألة أورده المزي - عن ابن حبان - في ترجمة: "الحسين بن واقد" الراوي عن أيوب؛ فقال (تهذيب الكمال: ٦/٤٩٦): "وكتب عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن خوط - جميعا -؛ فكل منكر عنده: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ إنما هو: أيوب بن خوط، ليس هو: بأيوب السخيتاني". وانظر: الثقات لابن حبان (٦/٢٠٩-٢١٠).
- (٦) بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. المغني (ص ٢٤).

قال : وهو أصح.

وعن قتيبة عن بكر بن مضر^(١) عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء.
قلت: قوله - في الإسناد الثاني: قال ابن عمر: لو تركنا.
وقوله في الإسناد الثالث: أن ابن عمر كان ينهى؛ وهم في الموضعين. وصوابه: عمر كذا هو في سنن د^(٢)؛ فكان ينبغي ذكر صدر الإسنادين في مسند عمر لا في مسند ابن عمر وسنستدركه عليه في موضعه، وقد ذكره ابن عساكر على الصواب إلا [أنه]^(٣) لم يذكره إلا في مسند ابن عمر فتبعه المصنف^(٤).

[٢٤١-] حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر (٥)

[٣٠٣] حديث (س): "الفطرة قص الأظفار".

س في الطهارة عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب عنه به.
قلت: وأخرجه خ في اللباس عن [٤٦/ب] أحمد ابن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان عنه به^(٦). وأخرجه أيضا في اللباس قال: ثنا المكي بن إبراهيم عن

(١) بمضمومة وفتح ضاد معجمة. المغني (ص ٢٣٣).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٨١/٦): "فهو كذلك عند د في جميع النسخ".

(٣) بياض في الأصل، وأثبت ما اقتضاه السياق.

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٨١/٦): "وكذا ذكره ابن عساكر في "الأطراف" على الصواب. لكنه

أغفل أن يذكره في ترجمة: نافع عن عمر".

(٥) تحفة الأشراف (٩٢/٦).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: اللباس، باب تقليم الأظفار)، الحديث (٥٨٩٠)، (١٦٠/٧).

[حنظلة]^(١) قال أصحابنا: عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من الفطرة قص الشارب"^(٢).

قلت: كأنه خفي على خ من كلام المكي ذكر ابن عمر؛ فرواه عن أصحابه عنه^(٣).

[٢٤٢-] عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع

عن ابن عمر (٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٣٠٤] حديث (م): أن حفصة^(٥) قالت: يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل

أنت... الحديث . يأتي في حديث ابن عمر عن حفصة^(٦)؛ فهناك ذكر المزي

الاختلاف فيه^(٧). وكان ينبغي أن ينبه عليه هنا كعادته^(٨).

[٢٤٣-] أبو أسامة حماد بن أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٩)

عمر (٩)

(١) في الأصل: "قتيبة"، والتصويب من "صحيح البخاري" (١٦٠/٧)، الحديث (٥٨٨٨).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: اللباس، باب: قص الشارب)، الحديث (٥٨٨٨)، (١٦٠/٧).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٩٢/٦): "فالحاصل: أن المكي لما حدث به البخاري أرسله - لم يذكر

ابن عمر -، وسمعه البخاري من أصحابه عن المكي موصولاً. وهذا هو مراده بقوله: "قال

أصحابنا عن المكي عن ابن عمر".

(٤) تحفة الأشراف (١٠٦/٦).

(٥) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين. الإصابة (٥١/٨).

(٦) تحفة الأشراف (٢٨١/١١).

(٧) الاختلاف الذي ذكره المزي -هناك- (٢٨١/١١) هو في صيغ الأداء؛ وهي: "أن حفصة

قالت"، و"عن حفصة"، و"حدثني حفصة".

(٨) أورده ابن حجر (النكت: ١٠٧/٦)، وأحال إلى ترجمة "عبدالله بن عمر عن حفصة"؛ ولم يعلق -

هناك - بشيء.

(٩) تحفة الأشراف (١٢٦/٦).

[٣٠٥] حديث (خ م): لما توفي عبدالله ابن أبي؛ جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه... الحديث إلى أن قال: م في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قلت: ذكر مغلطاي هذا في موضعين من كتابه؛ فنقل في أحدهما: عن المزني أنه قال: أخرجه م في اللباس والتوبة، ثم قال مغلطاي: إنما ذكره م في فضائل عمر ولم أر له في اللباس ذكرًا.

قلت: هذا غلط صريح من وجهين:

أحدهما: نقله عن المزني أن م أخرجه في اللباس؛ فلم يقل المزني ذلك وإنما قال: في التوبة^(١). وما أدري ما وجه الجمع بين التوبة واللباس مع تباين موضعيهما.

ثانيهما: قوله أن م أخرجه في فضائل عمر، وإنما أخرجه بعده بكتب عديدة كما سنوضحه. ثم نقل مغلطاي في الموضع الثاني عن المزني: أن م أخرجه في التوبة. ثم قال مغلطاي: إنما ذكره م في فضائل عمر عقب التوبة في ذكر المنافقين^(٢).

قلت: أما نقله عن المزني هنا؛ فصحيح. وأما قوله: إن م أخرجه عقب التوبة في ذكر المنافقين؛ فصحيح أيضا. لكن الموضع المذكور وهو معدود من جملة التوبة، والأحاديث [٤٧/أ] المذكورة معه في الموضع المذكور معزوة في كتاب "الأطراف" إلى

^(١) صحيح مسلم (كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم)،

الحديث (٢٧٧٤)، (١٢٠/٨).

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه)، الحديث

(٢٤٠٠)، (١١٦/٧).

التوبة؛ فكونه في الباب المذكور لا ينافي قول المزي : إنه في كتاب التوبة؛ لأنه من جملة^(١).

وقوله: إن الموضع المذكور [هو: في] ^(٢) فضائل عمر؛ وهم قبيح لأن فضائل عمر إنما هي في كتاب المناقب وهو قبل هذا بعدة كتب وبعده كتاب البر و الصلة ثم القدر ثم العلم ثم الذكر والدعاء ثم التوبة.

[٢٤٤-] معمر بن راشد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر^(٣)

[٣٠٦] حديث (م ت س ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه... الحديث.

قال ت : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: تبع في ذلك ابن عساكر. وعبارة الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر إلا من هذا الوجه^(٤)؛ فأسقطا تحسينه ونقلوا عنه أنه لا يعرفه مطلقا إلا من هذا الوجه. وهو لم يذكر أنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه، إلا رواية عبيدالله بن عمر خاصة. وقد روى حديث ابن عمر من غير هذا الوجه. هو عند مسلم^(٥) وأبي داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي عن ابن عمر.

^(١) قال ابن حجر (النكت: ١٢٦/٦): "ومنهم من يجعله من جملة، لكن المزي أحيانا يفرد بكتاب؛ فينبغي أن يطرد عمله".

^(٢) بياض في الأصل مقدار كلمة، وأثبت ما اقتضاه السياق.

^(٣) تحفة الأشراف (١٧٠/٦).

^(٤) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد)، الحديث (٢٩٤)، (٣٢٥/١).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة)، الحديث (٥٨٠)، (٩١-٩٠/٢).

[٢٤٥-] مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (٣)

[٣٠٧] حديث (خ م س): أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر" إلى أن قال س في الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم (٤) عنه به. قلت: وأخرجه أيضاً في الاعتكاف من سننه الكبرى رواية ابن الأحمر عن محمد بن سلمة به (٥) (٦).

[٣٠٨] حديث (خ م س): "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

خ في الصلاة عن عبدالله بن يوسف س فيه عن قتيبة كلاهما عنه به. قلت: زعم مغلطي أن المزي أغفل ذلك (١)، فكأنه سقط من نسخته فاستدركه [٤٧/ب] عليه (٢).

==

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: الإشارة في التشهد)، الحديث (٩٨٧)، (٤٢١/١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (التطبيق، موضع البصر في التشهد)، الحديث (٧٥١)، (٣٧٣/١).

وفيه: (كتاب: الصلاة، موضع الكفين)، الحديث (١١٩٠)، (٦١/٢).

وفيه: (قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة)، الحديث (١١٩١)، (٦١/٢).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: موضع البصر في التشهد)، الحديث (١١٦٠)، (٢٣٦/٢).

وفيه: (كتاب: السهو، باب: موضع الكفين)، الحديث (١٢٦٦)، (٣٦/٣).

وفيه: (باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة)، الحديث (١٢٦٧)، (٣٦/٣).

(٣) تحفة الأشراف (٢٠٥/٦).

(٤) هو: عبدالرحمن بن القاسم. وقد جاء مسمى عند النسائي في الكبرى (٣٩٨/٣) - التالي -.

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس)،

الحديث (٣٣٨٥)، (٣٩٨/٣).

(٦) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

وفات المزي هذه الترجمة:

[٢٤٦-] يزيد بن عطار (٣) أبو البزري (٤) عن ابن عمر (٥)

[٣٠٩] حديث (ت): كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام .

قال ت عقب روايته من طريق نافع عن ابن عمر، روى هذا الحديث عمران بن حدير^(٦) عن أبي البزري عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه: يزيد بن عطار. وترجم المزي أبا البزري في "التهذيب" ورقم عليه علامة الترمذي^(٧)؛ فكان ينبغي ذكره في الأطراف. فأنا أجيب عن ذلك بأنه لم يذكر تعليقات الترمذي؛ فكان حقه أن لا يذكر ترجمته في "التهذيب"؛ فكتب حديثه هنا احتياطاً^(٨).

[٢٤٧-] يونس بن جبير الباهلي البصري عن ابن عمر (٩)

—=

(١) هو في التحفة (٦/٢٢٠).

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٣) بضم عين وبكسر راء. المغني (ص ١٧٥).

(٤) بفتح الموحدة والزاي بعدها راء. التقريب (ص ٦٢١).

(٥) أورد أبوزرعة هذه الترجمة في الأسماء؛ فقدمها على ترجمة "يونس بن جبير". أما ابن حجر فأخبرها إلى الكنى من الرواة عن ابن عمر؛ وذكر في "التقريب" (ص ٦٢١) - في ترجمة الراوي - الراوي بكنيته؛ ولم يسمه؛ فتابع المزي في ذكره في الكنى من "التهذيب" (٢٦٧/٣٣) ثم أغفل ذكر اسمه.

(٦) بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء مصغر. التقريب (ص ٤٢٩).

(٧) تهذيب الكمال (٧٣/٣٣).

(٨) نقل ابن حجر (النكت: ٢٦٧/٦) كلام أبي زرعة إلى قوله: "علامة الترمذي"؛ ثم قال: "نقلته من خط ابن شيخنا".

(٩) تحفة الأشراف (٦/٢٦٥).

[٣١٠] حديث (ع): أن ابن عمر طلق امرأته^(١) وهي حائض. الحديث إلى أن قال:

قال: ت في النكاح.

قلت: إنما أخرجه في الطلاق^(٢) كبقية الأئمة الستة^(٣).

[٢٤٨-] الحسن ابن أبي الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو (٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٣١١] حديث (ق): من أرسل بنفقه في سبيل الله وأقام في بيته... الحديث.

ق في الجهاد عن هارون بن عبدالله الحمال^(٥) عن ابن أبي فديك عن الخليل بن

عبدالله عنه به^{(٦)(٧)}.

[٢٤٩-] السائب بن فروخ (٨) أبو العباس الشاعر عن عبدالله بن عمرو (٩)

^(١) هي: آمنة بنت غفار - أو: بنت عفان -؛ ولقبها: النوار. الإصابة (٣/٨).

^(٢) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في

طلاق السنة)، الحديث (١١٧٥)، (٤٦٥/٢).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢٦٥/٦): "قلت: بل في الطلاق كالجماعة".

^(٤) تحفة الأشراف (٢٨٥/٦).

^(٥) بالمهملة. التقريب (ص ٥٦٩).

^(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى)، الحديث (٢٧٦١)،

(٣١٢/٤).

^(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٨٥/٦) في استدراك الحديث على المزي.

^(٨) بمفتوحة وضم راء مشددة وإعجام خاء. المغني (ص ١٩٦).

^(٩) تحفة الأشراف (٢٩٣/٦).

[٣١٢] حديث (خ م د ت س): جاء رجل^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذنه في الجهاد؛ فقال: أحيي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد... إلى أن قال: م في الأدب.

قلت: إنما أخرجه في البر والصلة^(٢) وهو بعد الأدب بينهما الرؤيا والمناقب^(٣).

[٢٥٠-] السائب بن مالك والد عطاء بن السائب عن عبدالله بن عمرو (٤)

[٣١٣] حديث (ت ق): اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام... الحديث إلى أن قال: ق في الصلاة عن أبي كريب عن إسماعيل بن عليّة ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح ثلاثتهم^(٥) عن عطاء بن السائب.

قلت: قوله ثلاثتهم كذا رأيته بخطه وهو سبق قلم وصوابه: أربعتهم^(٦). [٤٨/أ]

[٢٥١-] عامر (٧) بن عبدالواحد الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده (٨)

[٣١٤] حديث (ت ق): لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك. ت في النكاح.

(١) هو: جاهمة بن العباس بن مرداس السلمى. الإصابة (٢٢٨/١).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأتقنهما أحق به)، الحديث (٢٥٤٩)، (٣/٨).

(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٩٣/٦) في تعقبه.

(٤) تحفة الأشراف (٢٩٦/٦).

(٥) تحفة الأشراف (٢٩٨/٦).

(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٩٨/٦) فقال: "قلت: الصواب أربعتهم".

(٧) في الأصل: "ثمّة"، والتصويب من "التحفة" (٣١٨/٦).

(٨) تحفة الأشراف (٣١٨/٦).

قلت: إنما أخرجه في الطلاق^(١) كما فعل ابن ماجه^(٢)^(٣).

[٢٥٢-] هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٣١٥] حديث (د): هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية

أذاخر^(٥)... الحديث في صلاته إلى الجدر... د في الصلاة عن مسدد عن عيسى بن

يونس عنه به^(٦). ولم يذكره ابن عساكر أيضا^(٧).

[٢٥٣-] عبدالرحمن بن حجية (٨) الخولاني عن عبدالله بن عمرو (٩)

[٣١٦] حديث (د): من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين... الحديث.

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا

طلاق قبل النكاح)، الحديث (١١٨١)، (٤٧٢/٢).

^(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح)، الحديث (٢٠٤٧)، (٤٤٦/٣).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٣١٨/٦).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٣٩/٦).

^(٥) إذاخر جبل تضاف إليه الثنية؛ فيقال: ثنية إذاخر، ويعرف اليوم بالصغبراء- حي من مكة-

والعامة يسمون الثنية "ربع إذاخر". معجم المعالم (ص ٢١).

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه)، الحديث

(٧٠٨)، (٣٢١/١).

^(٧) قال ابن حجر (النكت: ٣٣٩/٦): "أغفله ابن عساكر والمزي، وكأنهما ظنا أنه الحديث الذي

ذكره... وليس كما ظنا... فهذه قصة أخرى بحكم آخر".

^(٨) بمضمومة وفتح جيم وسكون ياء وبراء. المغني (ص ٧٢).

^(٩) تحفة الأشراف (٣٥٦/٦).

د في الصلاة عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث: أن "أبا سوية"^(١) حدثه أنه سمع ابن حجرية به، ولم يسم ابن حجرية^(٢). قال المزي: وقع في رواية اللؤلؤي "أن أبا سويد" وفي باقي الروايات "أن أبا سوية"^(٣)؛ وهو الصواب. فيه أمور: أحدها: قال والدي فيما نقلته من خطه: الذي في روايتنا من طريق اللؤلؤي "أن أبا سوية" كما هو الصواب، ولعل النسخ اختلفت^(٤).

(١) بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية. التقريب (ص ٣٧٧).

(٢) هو صاحب الترجمة. انظر: تهذيب الكمال (١٧/٥٤-٥٥).

(٣) بدال مصغر. التقريب (ص ٣٧٧).

(٤) اختلفت نسخ أبي داود في كنية الراوي، فجاءت كالأتي:

أ - "أبوسوية" وقد جاء في أكثر نسخ السنن؛ فقال المزي في "تهذيبه" (٣٣/٣٩٥): "وقال أبوسعيد بن الأعرابي، وأبو الحسن بن العبد، وأبوبكر بن داسة، وغير واحد، عن أبي داود: أبو سوية، وهو الصواب". وذكر "عوامة" في تحقيقه السنن (٢/٢٤٠): أنه كذلك في كل الأصول التي لديه سوى نسخة واحدة.

ب - "أبوسويد" كذا جاء في نسختين، وهما:

١ - رواية ابن داسة من طريق السمرقندي، وهي: نسخة قديمة؛ فليس بين صاحب الأصل

(السمرقندي) وأبي داود إلا رجل واحد وهو ابن داسة. انظر: سنن أبي داود -

بتحقيق: عوامة - (١/٩٠-٩١)، (٢/٢٤٠).

٢ - رواية اللؤلؤي من طريق الخطيب، قال ابن حجر في "تهذيبه" (٤/٥٣٥): "قلت: ووقع

في رواية اللؤلؤي في نسخة الخطيب".

ج - "أبوسودة" قال المزي في "تهذيبه" (٣٣/٣٩٥): "وقع في بعض الروايات عنده: عن أبي

سودة"، ونسبها مغلطي إلى رواية ابن الأعرابي - كما نقله عنه أبوزرعة -؛ فيحمل على نسخة

=

ثانيها: قال مغلطي في قوله: وفي باقي الروايات "أن [أبا] ^(١) سوية"؛ نظر من حيث أن في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: "أن [أبا] ^(٢) سودة"؛ فينظر ^(٣).
ثالثها: في تصويب المزني كونه "أباسوية"؛ نظر؛ ففي رواية ابن حبان في صحيحه "أبوسويد"، وقال: أبوسويد اسمه: "حميد بن سويد" من أهل مصر، وقد وهم من قال: "أبو سوية" ^{(٤)(٥)}.

[٢٥٤-] عكرمة مولى ابن عباس عن عبدالله بن عمرو (٦)

[٣١٧] حديث (خ س): من قتل دون ماله فهو شهيد. إلى أن قال: س في المحاربة، عن جعفر بن محمد بن الهذيل ^(٧) عن عاصم بن يوسف عن سكير ^(٨) بن الخمس ^(٩) عن عبدالله بن الحسن عنه به. قال س: حديث سكير خطأ، يعني أن الصواب:

==

عنده من طريق أخرى عن ابن الأعرابي، سوى التي عند المزني أو التي وقعت لعوامة - في تحقيقه السنن -، والله أعلم.

^(١) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٥٦/٦).

^(٢) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٥٦/٦).

^(٣) سبق قريباً في اختلاف نسخ أبي داود.

^(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (كتاب: الصلاة، فصل في قيام الليل، ذكر نفي الغفلة عمن قام الليل بعشر آيات...)، الحديث (٢٥٧٢)، (٣١٠/٦-٣١١).

^(٥) خالف ابن حبان جماعة من الحفاظ؛ فصوبوا كونه "أبا سوية"، منهم: أبو الفضل العراقي - كما نقله عنه ابنه هنا-، والمزني في "التحفة" (٣٥٦/٦)، وابن حجر في "التقريب" (ص ٣٧٧)، وفي "النكت" (٣٥٦/٦)؛ وفيه قوله: "والظاهر أنه هو الواهم".

^(٦) تحفة الأشراف (٣٦٦/٦).

^(٧) بمضمومة وفتح ذال. المغني (ص ٢٦٩).

^(٨) بالتصغير ومهملتين وراء. المغني (ص ١٢٨).

^(٩) بكسر معجمة وسكون ميم فمهملة. المغني (ص ٩٤).

[٣١٨] حديث (د ت س): عبدالله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو وقد مضى^(١).

قلت: هذا الذي نقله عن النسائي [٤٨/ب] خطأ^(٢) سبقه إليه أبو القاسم في الأطراف. وإنما قال النسائي في سننه: أن "الصواب حديث سكير بن الخمس^(٣)، وأن رواية سفيان عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد خطأ، عكس ما نقله. وكأنهما اغترا بأن النسائي في السنن الكبرى خطأ رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم، وقال: "الصواب الذي قبله"^(٤). يعني: رواية يحيى عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد. ولم يتعرض في الكبرى ولا في الصغرى لتخطئة رواية سكير بن الخمس؛ بل صرح في الصغرى: بتصويب رواية سكير. وينبغي حمل كلامه في الكبرى على هذا؛ فإنه قال: والصواب الذي قبله. ورواية سكير متقدمة على روايتي سفيان^(٥). وعلى تقدير أن يحمل على

(١) تحفة الأشراف (٢٧٨/٦).

(٢) قوله: "خطأ" جاء في الأصل موضع التعقبة.

(٣) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: تحريم الدم، من قتل دون ماله)، الحديث (٤٠٨٨)، (١١٥/٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المحاربة، من قاتل دون ماله)، الحديث (٣٥٣٨)، (٤٥٣/٣).

(٥) وجه تصويب النسائي رواية "سكير"، وتخطئة روايتي "سفيان": أن سكيراً يرويه عن عبدالله بن الحسن عن عكرمة عن عبدالله بن عمر، خلافاً لروايتي سفيان وفيها: إبراهيم بن محمد أو محمد بن إبراهيم؛ بدلاً عن عكرمة.

رواية يحيى عن سفيان؛ فلمراد: أن هذا هو الصواب من حديث سفيان^(١)؛ لا في نفس الأمر. والله أعلم.

[٢٥٥-] عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي عن أبي موسى (٢)(٣)

[٣١٩] حديث (ع): كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنّا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا؛ فقال: "اربعوا"^(٤) على أنفسكم"... الحديث.
خ في المغازي... إلى آخر كلامه.

قلت: وأخرجه خ أيضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير عن

محمد بن يوسف عن سفيان عن عاصم عنه به^(٥). ولم يذكر المزي هذه الطريق^(٦).

[٢٥٦-] أبوردة (٧) بريد (٨) بن عبد الله بن أبي بردة ابن أبي موسى عن جده

جده أبي بردة عن أبي موسى (٩)

(١) يعني في تسمية الراوي "إبراهيم بن محمد"، وأن معاوية بن هشام قلبه؛ فقال: "محمد بن إبراهيم".

انظر: النكت: (٣٦٧/٦).

(٢) هو: عبد الله بن قيس. الإصابة (١١٩/٤).

(٣) تحفة الأشراف (٤٢٥/٦).

(٤) أي: ارفقوا. غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٥/١).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير)، الحديث

(٢٩٩٢)، (٥٧/٤).

(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٢٥/٦).

(٧) بمضمومة فساكنة وإهمال دال. المغني (ص ٣٥).

(٨) بمضمومة وفتح راء فتحية فمهملة. المغني (ص ٣٦).

(٩) تحفة الأشراف (٤٣٧/٦).

[٣٢٠] حديث (خ م ت ق): "من حمل علينا السلاح فليس منا". إلى أن قال م في الإيمان عن أبي كريب وأبي عامر عبدالله بن براد^(١).

قلت: ورواه م أيضا عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة^(٢).

[٣٢١] حديث [خ م]: "مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير^(٤) الحداد" الحديث.

خ في البيوع عن موسى بن إسماعيل عن [أ/٤٩] عبدالواحد بن زياد وعن أبي كريب عن أبي أسامة.

قلت: مقتضى كلامه أن خ أخرجه عن أبي كريب في البيوع أيضا؛ ولم أره فيه. إنما عن أبي كريب في الذبائح والصيد في باب المسك^{(٥)(٦)}.

[٢٥٧-] أبوبكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى^(٧)

[٣٢٢] حديث (خ م ت س): "إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مخوفة طولها في السماء ستون ميلا^(٨) في كل زاوية منها أهلون للمؤمن لا يراهم الآخرون".

خ في صفة الجنة عن حجاج بن منهال عن همام^(٩).

(١) بمفتوحة ومشددة وإهمال دال. المغني (ص ٣٥).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: من حمل علينا السلاح فليس منا)، الحديث (١٠٠)، (٦٩/١).

(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "تحفة" (٤٤٣/٦).

(٤) بالكسر؛ وكبير الحداد: وهو المبني من الطين، وقيل: الرُّق الذي ينفخ به النار. النهاية (٢١٧/٤).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك)، الحديث (٥٥٣٤)، (٩٦/٧).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٤٣/٦): "قلت: بل في الذبائح. نبه على ذلك القطب الحلبي؛ في "شرحه" ووجدته كما قال".

(٧) تحفة الأشراف (٤٦٧/٦).

(٨) الميل: بالكسر عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، وهو الآن يساوي بما يساوي

(١٦٠٩) من الأمتار. انظر: المصباح المنير (٨٠٩/٢)، المعجم الوسيط (٨٩٤/٢).

قال: وتابعه الحارث بن عبيد وأبو عبدالصمد^(٢).

قال مغلطاي: الذي في خ في صفة الجنة حدثنا حجاج بن منهال ثنا همام قال: سمعت أبا عمران الجوني يحدث عن أبي بكر عن أبيه: "في الجنة خيمة طولها [ثلاثون]^(٣) ميلاً؛ فقد تبين لك أن في طريق حجاج "ثلاثين"، وأن في طريق الحارث وابن عبدالصمد "ستين". وأيضاً فالبخاري لم يذكر طريق الحارث وابن عبدالصمد متابعة، إنما ذكره تعليقا كما سقناه؛ كذا هو فيما رأيت من أصول البخاري^(٤) انتهى.

قلت: لم أقف على الحديث المذكور في الموضوع المذكور؛ فليراجع^(٥).

[٢٥٨-] ومن مسند عبدالله بن مالك المعروف بابن بحينة^(٦) عن النبي ﷺ^(٧)

[٣٢٣] حديث (خ م س ق): احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل^(٨) في وسط رأسه... إلى أن قال: ق فيه؛ يعني: في الحج.

—=

^(١) هو: همام بن يحيى . تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠).

^(٢) هو: عبدالعزيز بن عبدالصمد. تهذيب الكمال (١٦٥/١٨).

^(٣) في الأصل: "ستون"، والتصويب من "صحيح البخاري" (كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة)، الحديث (٣٢٤٣)، (١١٧/٤). ويدل عليه تنمة سياق مغلطاي.

^(٤) لفظه عند البخاري في "صحيحه" -عقب الحديث السابق-: "قال أبو عبدالصمد، والحارث بن عبيد، عن أبي عمران: "ستون ميلاً". وذكره ابن حجر في "التعليق" (٥٠٥/٣).

^(٥) وقفت على الحديث عند البخاري في "صحيحه" (كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة)، الحديث (٣٢٤٣)، (١١٧/٤).

^(٦) بضم موحدة وفتح مهملة وسكون تحتية فنون. المغني (ص ٣٤).

^(٧) تحفة الأشراف (٤٧٥/٦).

^(٨) بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم. واختلف في تعيين موضعه، ومما قالوا: موضع ما بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، وقيل: عقبة الجحفة، وقيل: غير ذلك. انظر: معجم البلدان (١٦٣/٢)، (٥١/٤).

قلت: إنما أخرجه في الطب^(١) ولم أره في الحج^(٢).
 [٣٢٤] حديث (خ م س): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.
 خ في الصلاة عن يحيى بن بكير. وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة كلاهما عن بكر بن مضر^(٣).
 قال: وقال الليث: كلاهما عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج^(٤) عنه به.
 قلت: قال مغلطاي: جعفر أبي مسلم كذا رأيته بخطه وهو سبق قلم، وصوابه: ابن ربيعة - كما تقدم - . ثم قال مغلطاي: وأخرجه أيضا في الصلاة عن يحيى بن بكير بسنده، ولم يذكر المزي [٤٩/ب] سنده.
 قلت: لم يظهر لي معنى هذا الكلام^(٥).
 ثم قال مغلطاي: وقوله: "وقال الليث" يقتضى أن يكون عقب حديث قتيبة، أو [راجع^(١) إليه، أو يكون تعليقا مطلقا، وليس كذلك إنما هو مذكور عند خ عقب حديث ابن بكير في الموضعين^(٢)].

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الطب، باب: موضع الحجامة)، الحديث (٣٤٨١)، (١٤٤/٥).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٧٦/٦).

(٣) بمضمومة وفتح ضاد معجمة. المغني (ص ٢٣٣).

(٤) هو: عبدالرحمن بن هرمز. تهذيب الكمال (٤٦٧/١٧).

(٥) الذي يظهر من كلام مغلطاي؛ أنه أراد أن المزي قال (التحفة: ٤٧٧/٦): خ في الصلاة عن يحيى بن بكير؛ وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة؛ كلاهما عن بكر بن مضر؛ فلم يذكر المزي - بزعمه - من روى عنه يحيى بن بكير.

والجواب عنه: أن المزي ذكر حديث "يحيى بن بكير" وأتبعه بحديث "قتيبة"، ثم جمع بين الإسنادين في "بكر بن مضر" وهو شيخهما في هذا الحديث، ثم أتم الإسناد بكلام "الليث": "كلاهما عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، عنه به".

قلت: لا تقتضي عبارته ذلك^(٣). والله أعلم.

[٢٥٩-] إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله الأسود^(٤) عن ابن مسعود^(٥)

[٣٢٥] حديث (خ م س): بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزلت عليه ثم كغ^(٦)، فذكر حديث الحية.

خ في التفسير عن قتيبة عن جرير، وفيه وفي الحج عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه. وقال في التفسير وغيره: وقال أبو حفص وأبو معاوية وسليمان بن قزم^(٧) أربعهم عن الأعمش عنه به. قال: وقال عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بهذا.

—=

^(١) في الأصل: "رافع"؛ ولم يظهر لي معنى لها؛ فأثبت ما ظهر لي مناسبه للسياق، والله أعلم.

^(٢) لخص ابن حجر كلام مغلطاي على وجه صحيح لأن عبارته لم تفصح بمراده؛ فقال (النكت:

٦/٤٧٧): "فقال مغلطاي: هذا يقتضي أن يكون عقب حديث قتيبة، وليس كذلك؛ إنما هو

مذكور عقب حديث يحيى بن بكير فقط، وهو في موضعين من الصلاة. هذا محصل كلام

مغلطاي، ولكنه عبر بعبارة لا تفصح بمراده. لخصته على وجه صحيح، والله الحمد". اهـ

^(٣) أي: أن مغلطاي ذكر مقتضيات ثلاثة لقول المزي: "وقال الليث" بعد ذكره حديث "قتيبة"، وهي كالاتي:

أ - أن تكون هذه العبارة عقب حديث قتيبة.

ب - أو تكون راجعة إلى حديث قتيبة.

ج - أو تعليقا مطلقا.

ثم تعقبه أبوزرعة بأن عبارة المزي لا تقتضي ذلك.

وعليه؛ فإن أبا زرعة التفت إلى ما تقتضيه عبارة المزي عند مغلطاي بينما اقتصر ابن حجر على

محصل كلام مغلطاي؛ فلخصه.

^(٤) هو: الأسود بن يزيد النخعي. تهذيب الكمال (٣/٢٣٣).

^(٥) تحفة الأشراف (٣/٧).

^(٦) سورة المرسلات: الآية (١).

^(٧) بمفتوحة وسكون راء. المغني (ص ١٤١).

قلت: عبارة خ في التفسير: وقال ابن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله^(١)؛ فأسقط المزني ذكر "ابن إسحاق"^(٢).

[٢٦٠-] خشف^(٣) بن مالك عن ابن مسعود^(٤)

[٣٢٦] حديث (د ت س ق): "في دية الخطأ عشرون حقة"^(٥)... الحديث.
ذكر المزني: أن الترمذي أخرجه عن علي بن سعيد [بن]^(٦) مسروق الكندي عن يحيى ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطأة. وفاته: أنه أخرجه أيضا عن أبي هشام الرفاعي عن ابن أبي زائدة وأبي خالد الأحمر كلاهما عن الحجاج بن أرطأة^(٧) ^(٨).

[٢٦١-] زر بن حبيش عن ابن مسعود^(٩)

[٣٢٧] حديث (ت ق): كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم و أبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ... الحديث.

(١) صحيح البخاري (كتاب: التفسير، باب)، الحديث (٤٩٣١)، (١٦٤/٦).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٥/٧).

(٣) بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء. التقريب (ص ١٩٣).

(٤) تحفة الأشراف (١٩/٧).

(٥) الحقة من الإبل، هو: ما دخل في السنة الرابعة. النهاية (٤١٥/١).

(٦) في الأصل: "أبي"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٥٠/٢٠).

(٧) سنن الترمذي (أبواب: الدييات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟)، الحديث (١٣٨٦)، (٦٣/٣).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ١٩/٧): "قلت: رواه أيضا عن أبي هشام ... ، نقلته من خط ابن عبدالهادي" اهـ.

(٩) تحفة الأشراف (٢١/٧).

ت في الصلاة عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش [٥٠/أ] عن عاصم عنه به، وقال: صحيح. ق في السنة عن الحسن بن علي الخلال عن يحيى بن آدم به مختصراً.

قلت: تنمة الحديث عند الترمذي: ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "سل تعطه سل تعطه" ^(١).

والذي عند ابن ماجه حديث آخر لفظه: أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غصاً ^(٢) كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن ابن أم عبد" ^(٣). وهذا حديث آخر ليس فيه شيء مما في الأول ^(٤)؛ فقلوله: "إنه مختصر منه" مردود، وكان ينبغي إفراده وحده ^(٥). وقد تبع المزي في ذلك ابن عساكر.

[٢٦٢-] سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل ^(٦) عن ابن مسعود ^(٧)

[٣٢٨] حديث (ع): "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم... الحديث.

خ في الإشخاص عن موسى بن إسماعيل عن عبدالواحد بن زياد عنه به.

^(١) سنن الترمذي (أبواب: السفر، باب: الثناء على الله والصلاة على النبي قبل الدعاء)، الحديث (٥٩٣)، (٥٨٧/١).

^(٢) الغص: هو الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها. النهاية (٣٧١/٣).

^(٣) سنن ابن ماجه (المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الحديث (١٣٨)، (١٤٨/١).

^(٤) تابع ابن حجر (النكت: ٢٤/٧).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٢٤/٧): "فهذان حديثان متغايران".

^(٦) هو: شقيق بن سلمة. تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢).

^(٧) تحفة الأشراف (٣٥/٧).

قلت: لم أره في الأشخاص بهذا الإسناد، وإنما أخرجته في الشهادات، في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره^(١)^(٢).
[٣٢٩] حديث (خ م ق): قال رجل^(٣) يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية... الجاهلية... الحديث.

خ في استتابة المرتدين عن خلاد بن يحيى عن سفيان. وكتب المزي على الحاشية: "إن في كتاب خلف: ثنا خلاد وقبيصة"^(٤). قال أبو القاسم: لم أجد حديثه"^(٥).
ونقل مغلطاي عن المزي: أنه ذكر أن البخاري أخرج في استتابة المرتدين عن خلاد وقبيصة كلاهما عن سفيان، ثم قال مغلطاي: كذا ذكر المزي تبعا لخلف، وقد سبرت كتابه "استتابة المرتدين"، فلم أجد قبيصة فيه، ولا ذكر الطريقي أن خ رواه عن قبيصة. قلت: لم يذكر المزي قبيصة، وإنما نقله في الحاشية عن خلف، ثم نقل عن أبي القاسم أنه لم يجده؛ فلا وجه للاعتراض عليه^(٦).

[٢٦٣-] عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٧) [٥٠/ب]

[٥٠/ب]

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين)،

الحديث (٢٦٧٣)، (١٧٩/٣).

^(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٦/٧).

^(٣) قال ابن حجر (الفتح: ٢٦٦/١٢): "لم أقف على اسمه".

^(٤) بمفتوحة وكسر موحدة وإهمال صاد. المغني (ص ٢٠١).

^(٥) جاء في هامش تحقيق "التحفة" (٤٢/٧): "حاشية ل": قال خلف: حدثنا خلاد وقبيصة، قال

[أبو القاسم]: لم أجد حديثه".

^(٦) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٧) تحفة الأشراف (٤٦/٧).

[٣٣٠] حديث (ت): ما أحصي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ **ث أ ب بـ** ^(١) و **ث أ ب بـ** ^(٢).

ت في الصلاة.

قلت: وأخرجه ق أيضا في الصلاة عن محمد بن المؤمل ^(٣) بن الصباح ^(٤) عن بدل بن بن المحبر وعن أحمد بن الأزهر عن عبدالرحمن بن واقد كلاهما عن عبدالملك ^(٥)، وزاد في الإسناد مع [أبي وائل] ^(٦): زر بن حبیش . واقتصر على الركعتين بعد المغرب. وقد ذكر المصنف ذلك في ترجمة: "زر بن حبیش" عن ابن مسعود ^(٧). وكان ينبغي التنبيه عليه هنا.

[٢٦٤-] واصل بن حيان الأحذب عن أبي وائل عن ابن مسعود ^(٨)

فاته من هذه الترجمة:

[٣٣١] حديث (س): أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب؛ فقال: "إن المسلم لا ينجس".

س في الطهارة عن إسحاق بن منصور عن يحيى عن مسعر عنه. وهو في أصل سماعنا من رواية ابن السني ^(١)، وكذا نقله الشيخ تقي الدين في "الإمام" عن النسائي ^(٢)؛ لكنه لكنه في رواية ابن حيوية وابن الأحمر عن [أبي وائل عن] ^(٣) حذيفة ^(٤).

(١) سورة الكافرون، الآية (١).

(٢) سورة الصمد، الأحد (١).

(٣) بوزن محمد. المغني (ص ٢٢٠).

(٤) بفتح مهملة وشدة موحدة. المغني (ص ١٤٩).

(٥) هو: عبدالملك بن الوليد. كما عند ابن ماجه (٢/٣٥٠)، الحديث: (١١٦٦).

(٦) في الأصل: "ابن واصل"، والتصويب من "التحفة" (٢٧/٧).

(٧) تحفة الأشراف (٢٧/٧).

(٨) تحفة الأشراف (٥٨/٧).

وقد ذكره المصنف تبعا لابن عساكر في مسند حذيفة^(٥)، وهو أصوب^(٦).
 [٢٦٥-] زياد بن كليب أبو معشر عن إبراهيم^(٧) عن علقمة^(٨) عن ابن مسعود^(٩)
 [٣٣٢] حديث (م د ت س): "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي"... الحديث. إلى
 أن قال: ت في الصلاة عن قتيبة.

قلت: كذا بخطه، وإنما أخرجه ت عن نصر بن علي^(١٠)^(١١).

[٢٦٦-] سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود^(١٢)

[٣٣٣] [حديث (م د ق)]^(١): صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص... الحديث.

==

^(١) المجتبى (ص ٢٢، مصورة بالجامعة برقم: ٣/٩٨٥٥)، وفيه: "سفيان" بدلا عن "مسعر" وضرب
 فوق "سفيان" وجاء في الحاشية: "خ: مسعر"، و"ليس في الأطراف إلا "مسعر"". وفيه: "عن
 عبدالله" وكتب فوقها: "ح: حذيفة".

^(٢) الإمام (٣٩٩).

^(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من السنن الكبرى: للنسائي (١/١٧٥)، الحديث: (٢٦٠).

^(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، مجالسة الجنب
 ومماسته)، الحديث (٢٦٠)، (١/١٧٥).

^(٥) تحفة الأشراف (٣/٣٨).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٥٩/٧): "والمحفوظ في هذا عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة، وكذا هو
 في رواية ابن حيوية وابن الأحمر، وهو الصواب".

^(٧) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي. تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).

^(٨) هو: علقمة بن قيس النخعي. تهذيب الكمال (٢٠/٣٠١).

^(٩) تحفة الأشراف (٧/٩٦).

^(١٠) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء ليلني منكم

أولو الأحلام والنهي)، الحديث (٢٢٨)، (١/٢٦٦).

^(١١) تابعه ابن حجر (النكت: ٧/٩٦).

^(١٢) تحفة الأشراف (٧/٩٦).

م^(٢) في الصلاة عن منجاب^(٣) بن الحارث عن علي بن مسهر^(٤) وعن أبي بكر^(٥) وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن..^(٦) [حفص بن غياث وأبي معاوية]^(٧).

قلت: فيه أمران أحدهما: أن م لم يخرج هذا الحديث عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية، وإنما أخرج بهذا السند الحديث الآتي بعد [٥١/أ] بحديث، وهو حديث: "سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام"^(٨).

ثانيهما: أنه فاتته أن م رواه أيضا عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي الجعفي^(٩) عن زائدة^(١٠) عنه^(١١) (١٢).

[٣٣٤] حديث (م ت س): أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.

—=

(١) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (١٠١/٧).

(٢) جاء في حاشية الأصل: "يراجع نسخة صحيحة من مسلم في هذا الحديث. وينظر من هنا إلى عمرو بن عبد الله؛ ويحزر".

(٣) بمكسورة وسكون نون وبجيم وبعد ألف باء موحدة. المغني (ص ٢٤١).

(٤) بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء وبراء. المغني (ص ٢٣١).

(٥) هو: أبوبكر بن أبي شيبة، جاء صريحا عند مسلم (٨٤/٢)، الحديث: (٥٧٢).

(٦) في الأصل: "عن أبيه"، والتصويب من "التحفة" (١٠١/٧).

(٧) سقط في الأصل، والمثبت من "التحفة" (١٠١/٧).

(٨) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له)، الحديث (٥٧٢)، (٨٦/٢).

(٩) بمضمومة وسكون عين مهملة وبفاء. المغني (ص ٦٦).

(١٠) هو: زائدة بن قدامة. تهذيب الكمال (٢٧٣/٩).

(١١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له)، الحديث (٥٧٢)، (٨٦/٢).

(١٢) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

م في الصلاة عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي عن زائدة عنه [به] ^(١).
قلت: إنما رواه م عن ابن نمير عن حفص وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش ^(٢). وإنما
روى عن القاسم الحديث المتقدم كما استدركته عليه.
وفاته: أن م أخرجه أيضا عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش
[عن ابن نمير] ^(٣) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ^(٤).
د فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير ^(٥). ثم قال المزي: ت فيه عن هناد ومحمود بن
غيلان كلاهما عن أبي معاوية عنه به. ولم يقل: "والكلام" ^(٦).
قلت: إنما قال ت: "بعد الكلام" ^(٧) ولم يذكر السلام ^(٨) ^(٩).

^(١) سقطت في الأصل، والمثبت من "تحفة" (١٠٢/٧).

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له)،
الحديث (٥٧٢)، (٨٦/٢).

^(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "صحيح مسلم" (٨٦/٢) الحديث: (٥٧٢).

^(٤) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له)،
الحديث (٥٧٢)، (٨٦/٢).

^(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: إذا صلى خمسا)، الحديث
(١٠٢١)، (٤٣٣/١).

^(٦) تحفة الأشراف (١٠٢/٧).

^(٧) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: سجدي السهو بعد
السلام والكلام)، الحديث (٣٩٣)، (٤١٨/١).

^(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠٢/٧).

^(٩) إلى هنا ينتهي السياق المشار إليه في الحاشية، والذي يظهر لي أن سبب إيراد الآتي:

أ - الوهم الواقع للمزي - في هذا السياق -؛ وذلك بقلبه بعض أسانيد الحديثين؛ فاحتاج تهذيب
عبارته وتحريرها إلى تأمل ودقه نظر ومراجعة.

[٢٦٧-] عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود^(١)
 [٣٣٥] حديث (د): أتى ابن مسعود رجلاً؛ فقال: إني أقرأ المفصل^(٢) في ركعة... الحديث.
 د في الصلاة. وقد تقدم ذكره في ترجمة: "أبي إسحاق السبيعي عن الأسود"^(٣) عن ابن
 مسعود^(٤)، وكان حق المصنف أن ينبه عليه هنا كعادته^(٥).

[٢٦٨-] عبدالله بن مرة الهمداني عن أبي الأحوص^(٦) عن ابن مسعود^(٧)
 [٣٣٦] حديث (م ت س ق): "إني أبرأ من كل خليل من خلّته ولو كنت متخذاً
 خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً"... الحديث.
 ت في المناقب عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش
 عنه به.

قلت: إنما رواه ت عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص^(٨). وقد ذكره ابن عساكر في أطرافه على الصواب^(٩).

—=

ب - قصور السياق - في بعض مواضعه - عن الوفاء بمعنى تام صحيح، وذلك لوقوع السقط في
 موضعين من السياق - وهما الملحقان بين المعقوفات -.

(١) تحفة الأشراف (١١٤/٧).

(٢) حزب المفصل من سورة "ق" حتى يختم. البيان في عدّ آي القرآن (ص ٣٠٠)، البرهان
 (٢٥٠/١).

(٣) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. تهذيب الكمال (٢٣٣/٣).

(٤) تحفة الأشراف (١٣/٧).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ١١٤/٧) في التنبيه على تقدمه.

(٦) هو: عون بن مالك بن نضلة. الكنى والأسماء (٣٤٠/١).

(٧) تحفة الأشراف (١٢٢/٧).

(٨) سنن الترمذي (أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب أبي بكر
 الصديق)، الحديث (٣٦٥٥)، (٣٧/٦).

[٢٦٩-] عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن

مسعود^(٢) [٥١/ب]

[٣٣٧] حديث (م): "ولو كنت متخذاً [خليلاً]^(٣) لآخذت أبا بكر خليلاً... الحديث.

م في الفضائل.

قلت: فاته أن الترمذي رواه في المناقب عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، وزاد في أوله: أبرأ إلى كل [خليل]^(٤) من [خله]^(٥)^(٦). وقد ذكره المصنف في ترجمة: "عبدالله بن مرة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود"^(٧)، وهو غلط كما نبهت عليه في تلك الترجمة وذكره ابن عساكر في أطرافه على الصواب^(٨).

[٢٧٠-] مورق^(٩) العجلي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود^(١٠)

[٣٣٨] حديث (د ت): "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها"... الحديث.

—=

^(١) تابعه ابن حجر (النكت: ١٢٢/٧).

^(٢) تحفة الأشراف (١٢٤/٧).

^(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (١٢٧/٧).

^(٤) في الأصل: "خل"، والتصويب من "سنن الترمذي" (٣٧/٦)، الحديث: (٣٦٥٥).

^(٥) في الأصل "خلته"، والتصويب من "سنن الترمذي" (٣٧/٦)، الحديث: (٣٦٥٥).

^(٦) سنن الترمذي (أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب أبي بكر الصديق)، الحديث (٣٦٥٥)، (٣٧/٦).

^(٧) تحفة الأشراف (١٢٢/٧).

^(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ١٢٢/٧).

^(٩) بمضمومة وفتح واو وكسر راء مشددة ويقاف. المغني (ص ٢٤٣).

^(١٠) تحفة الأشراف (١٣١/٧).

د في الصلاة عن محمد بن المثني عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عنه به.
ت في النكاح عن بندار عن عمرو بن عاصم ببعضه: "المرأة عورة..."
قلت: ليس قوله: "المرأة عورة" بعض حديث أبي داود، فهما حديثان: أخرج أحدهما
د ؛ ولفظه: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها وصلاتها في مخدعها"^(١)
مخدعها^(١) أفضل من صلاتها في بيتها"^(٢). وأخرج الآخر الترمذي؛ ولفظه: "المرأة
عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(٣)؛ فكان ينبغي جعلهما حديثين^(٤). والله
أعلم.

[٢٧١-] مطرف^(٥) بن عبدالله بن الشخير^(٦) عن عبدالله بن مغفل^(٧)

[٣٣٩] حديث (م د س ق): أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم
قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم، وقال: "إذا
ولغ^(٩) الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه"^(١٠) الثامنة في التراب "... إلى أن

(١) بتثليث الميم؛ خزانها التي أقصى بيتها. التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٩/٢).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك)، الحديث (٥٧٠)، (٢٧٢/١).

(٣) سنن الترمذي (أبواب: الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب)، الحديث (١١٧٣)،
(٤٦٣/٢).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ١٣١/٧): "قلت: لفظ حديث د مغاير للفظ حديث ت... فكان
ينبغي إفرادهما".

(٥) بضم وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء. المغني (ص ٢٣٤).

(٦) بكسر معجمة وشدة معجمة مكسورة وبراء. المغني (ص ١٤٢).

(٧) بمضمومة وفتح معجمة وفتح فاء مشددة. المغني (ص ٢٣٨).

(٨) تحفة الأشراف (١٧٩/٧).

(٩) أي: شرب منه بلسانه. النهاية (٢٢٦/٥).

(١٠) عفوه: أي مرّغه فيه. لسان العرب (٣٠٠٨/٤).

قال: ق في الطهارة وفي الصيد مقطعا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شعبة^(١) بن سوار^(٢) عن شعبة به...^(٣) وفي الصيد أيضا عن بندار عن عثمان بن عمر عن شعبة شعبة به دون "قصة الولوغ".

قلت: وأخرجه ق في الصيد أيضا؛ دون "قصة الولوغ" عن محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة به^{(٤)(٥)}.

[٢٧٢-] ومن مسند عبدالله بن هشام القرشي التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)

[أ/٥٢]

[٣٤٠] حديث (خ د): عن أبي عقيل زهرة^(٧) بن معبد^(٨) عن جده عبدالله بن هشام؛ وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله بايعه؛ فقال: هو صغير فمسح رأسه ودعا له.

خ في الشركة عن أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب عن سعيد ابن أبي أيوب عن أبي عقيل به.

^(١) بمعجمة وموحدتين؛ كسحاب. المغني (ص ١٣٤).

^(٢) بمفتوحة وشدة واو وآخره راء. المغني (ص ١٣٤).

^(٣) في الأصل: "دون"؛ وهي هنا زائدة لا معنى لها، فلعله سبق في نظر الناسخ إلى الجملة الآتية عقبها.

^(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الصيد، باب: قتل الطلاب إلا كلاب صيد أو زرع)، الحديث (٣٢٠١)، (٦٠١/٤).

^(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ١٧٩/٧).

^(٦) تحفة الأشراف (١٨١/٧).

^(٧) بمضمومة وسكون هاء. المغني (ص ١٢٠).

^(٨) بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحد ومهملة. المغني (ص ٢٣٤).

قلت: وأخرجه خ أيضا في "الأحكام في باب بيعة الصغير" عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب به^{(١)(٢)}.

[٣٤١] حديث (خ): عن أبي عقيل زهرة بن معبد أنه كان يخرج مع جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام؛ فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: اشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة... الحديث.

خ في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن ابن عقيل به. وفي الشركة عن أصبغ عن ابن وهب به، [وعن علي بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد به]^(٣).

قلت: لم يخرج به هذا الإسناد الأخير، وهو عن علي بن عبد الله في الشركة، ولا رأيته في موضع آخر في صحيح البخاري والذي رأيت بهذا الإسناد في الأحكام الحديث المتقدم كما استدركته عليه. والله أعلم^(٤).

[٢٧٣-] ومن مسند عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ^(٥)

[٣٤٢] حديث (د س): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لقطة الحاج. د في اللقطة عن يزيد بن خالد بن موهب^(٦) وأحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب عن عمرو عن بكير عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عنه به. س فيه عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب به^(١).

(١) صحيح البخاري (كتاب : الأحكام، باب: بيعة الصغير)، الحديث (٧٢١٠)، (٧٩/٩).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ١٨٢/٧).

(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (١٨٢/٧).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ١٨٢/٧).

(٥) تحفة الأشراف (٢٠٣/٧).

(٦) بمفتوحة فساكنة فمفتوحة فموحدة. المغني (ص ٢٤٣).

[٢٧٤-] أنس بن مالك الأنصاري عن عبدالرحمن بن عوف^(٢)

[٣٤٣] حديث (س): رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة^(٣)
العرس... الحديث.

س في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل^(٤) عن شعبة عن عبدالعزيز
بن صهيب عنه به.

قلت: وأخرجه م أيضا في النكاح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة كلاهما عن
النضر^(٥). وقد ذكره المزي في مسند أنس^{(٦)(٧)}.

[٢٧٥-] ومن مسند عبيد بن خالد السلمي البهزي^(٨) [٥٢/ب] عن النبي ﷺ^(٩)

—=

^(١) أورد المؤلف كلام المزي بتمامه؛ ولم يزد عليه شيئا، وعادته التنبيه على ما فات المزي؛ فالأمر حينها
لا يخلو من سقط في الأصل - الذي بين يديّ صورة منها - أو أن يكون قد ذهل عما أراد
التنبيه عليه من إغفال المزي إخراج "مسلم" له، وقد جاء هذا التنبيه عند ابن حجر؛ فقال
(النكت: ٢٠٣/٧): "قلت: اقتصر في عزوه إلى د س، وقد أخرجه م في اللقطة [باب: في
لقطة الحاج] الحديث (١٧٢٤)، (١٣٧/٥) - وهو في أواخر القضاء - عن أبي الطاهر بن
السرّح ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب. استدركه جماعة على المزي، أولهم صاحبه
ابن عبد الهادي". اهـ

^(٢) تحفة الأشراف (٢٠٧/٧).

^(٣) أي: الفرح والانبساط. وانظر: النهاية (١٣٠/١).

^(٤) بمعجمة وميم ولام مصغرا. المغني (ص ١٤٥).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن)، الحديث (١٤٢٧)،
(١٤٥/٤).

^(٦) تحفة الأشراف (٢٧٥/١).

^(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٠٧/٧): «فكان ينبغي ضمه إليه لا إيراده في "مسند أنس"».

^(٨) مفتوحة وسكون هاء ويزاي. المغني (ص ٤٨).

^(٩) تحفة الأشراف (٢٢٢/٧).

[٣٤٤] حديث (د): "موت الفجأة أخذة أسف" ^(١).

د في الجنائز عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة كلاهما عن عبيد بن خالد.

قلت: الصواب عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيد - على الشك - كذا هو في سنن أبي داود ^(٢). وكذا ذكره المزي في التهذيب على الصواب ^(٣).

[٢٧٦-] ومن مسند عبيد بن رفاع ^(٤) بن رافع الأنصاري الزرقى ^(٥) عن النبي ﷺ ^(٦)

ﷺ ^(٦)

[٣٤٥] حديث (د): "[تسميت] ^(٧) العاطس ثلاثاً؛ فإن شئت [فسمت] ^(٨) وإن شئت فكف".

د في الأدب.

قلت: عبيد بن رفاع ليس بصحابي وإنما هو تابعي؛ كما صرح به أبو حاتم ^(٩) وغيره ^(١).

^(١) كَفَرَح؛ أي: أخذة سخط أو ساخط. انظر: النهاية (٤٨/١)، القاموس (١١٣/٣).

^(٢) سنن أبي داود (كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة)، الحديث (٣١١٠)، (٣١٥/٣).

^(٣) تهذيب الكمال (٢٠٠/١٩).

^(٤) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين. المغني (ص ١١٢).

^(٥) بمضمومة وفتح راء. المغني (ص ١٢٢).

^(٦) تحفة الأشراف (٢٢٤/٧).

^(٧) كذا في الأصل -بالسين المهملة-، وفي "التحفة" (٢٢٥/٧): "تشمّت" -أوله: تاء فوقية-، وفي

نسخة البرزالي من "التحفة" (ص ٢٤٤: الإيتقان): "يشمت" -أوله ياء تحتية-.

^(٨) كذا في الأصل -بالسين المهملة-، وفي "التحفة": "فشمت" -بالشين المعجمة-.

^(٩) الجرح والتعديل (٤٠٦/٢)؛ وعبارته هي: "عبيد بن رفاع ليست له صحبة، ولا لأبيه ولا لأخيه".

وصرح المصنف في "التهذيب": بأن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة^(٢)؛ فذكر حديثه هذا في المسانيد وهم، والصواب: ذكره في المراسيل^(٣) - آخر الكتاب-؛ وسأستدركه عليه هناك.

[٢٧٧-] ومن مسند عتبة بن عبد السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)

[٣٤٦] حديث (د): " لا تقصوا نواصي^(٥) الخيل ولا معارفها^(٦) ولا [أذناها] ^(٧) .

د في الجهاد عن أبي توبة^(٨) عن الهيثم بن حميد، وعن خشيش^(٩) بن أصرم عن أبي عاصم، كلاهما عن ثور^(١٠) عن نصر الكناني عن رجل. هكذا بينه أبو داود؛ فحمل المزي رواية خشيش على رواية [أبي توبة] ^(١١) والصواب ما ذكرته^(١)، والله أعلم.

==

^(١) ممن صرح بذلك العجلي في "معرفة الثقات" (١١٦/٢)؛ فقال: "عبيد بن رفاعه، مدني تابعي ثقة".

^(٢) تهذيب الكمال (٢٠٥/١٩).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢٢٥/٧): "وقد اعترض على المزي في ذكر "عبيد بن رفاعه" في المسانيد...؛ فكان حقه أن يذكر حديثه في المراسيل".

^(٤) تحفة الأشراف (٢٣١/٧).

^(٥) أي: منبت الشعر في مقدم الرأس. تاج العروس (٩١/٤٠).

^(٦) أي: شعر العنق منها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٥٥/٢).

^(٧) في الأصل: "أذيالها"، والتصويب من "التحفة" (٢٣١/٧).

^(٨) هو: الربيع بن نافع. تهذيب الكمال (١٠٣/٩).

^(٩) بالتصغير. المغني (ص ٩٢).

^(١٠) هو: ثور بن يزيد، جاء صريحاً عند أبي داود في "سننه" (٣٥/٣)، الحديث: (٢٥٤٢).

^(١١) في الأصل "أبي ثور"، والمثبت هو الصواب؛ فإن أبا داود - بعد جمعه بين روايتي أبي توبة وخشيش - قال (٣٥/٣)، الحديث: (٢٥٤٢): "وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم".

[٢٧٨-] الأحنف بن قيس التميمي، واسمه الضحاك عن عثمان^(٢)^(٣)

[٣٤٧] حديث (س): قدمنا المدينة ونحن نريد الحج... الحديث، وفيه: "إذ جاء

عثمان وعليه ملاءة^(٤) صفراء" وفيه مناشدته عليا^(٥) وطلحة^(٦) والزبير^(٧) وسعدا^(٨) وإقرارهم بمناقبه.

س في الأحباس عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن إدريس عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاور عنه به. وعن إسحاق بن إبراهيم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه^(٩) عن حصين عن عمرو بن جاور نحوه، وليس فيه ذكر "الزبير".

قال أبو القاسم: في كتابي في حديث معتمر: "عمرو بن جاور" وهو الصواب من حديث معتمر.

قلت: [٥٣/أ] الذي في أصلنا من سنن النسائي الصغرى^(١٠) والكبرى^(١١) عمر بن جاور بضم العين في الموضعين، وفيه ذكر الزبير أيضا في الروايتين معا. والذي في

—=

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٢٣١/٧): "قلت: لفظ أبي عاصم: عن ثور، عن نصر الكنايني، عن

رجل؛ فحمل المزي رواية خشيش على رواية أبي توبة؛ وهما مختلفان". اهـ

^(٢) هو: عثمان بن عفان رضي الله عنه. الإصابة (٢٢٣/٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٤٥/٧).

^(٤) الملاءة: بضم والمد، وهي الإزار والريطة. النهاية (٣٥٢/٤).

^(٥) هو: علي بن أبي طالب رضي الله عنه. الإصابة (٢٦٩/٤).

^(٦) هو: طلحة بن عبيد الله. الإصابة (٢٩٠/٣).

^(٧) هو: الزبير بن العوام. الإصابة (٥/٣).

^(٨) هو: سعد بن مالك - أبي وقاص-. الإصابة (٨٣/٣).

^(٩) هو: سليمان بن طرخان. تهذيب الكمال (٥/١٢).

^(١٠) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الأحباس، باب: وقف المساجد)، الحديث (٣٦٠/٦)، (٢٣٣/٦).

نسختي من أطراف ابن عساكر: "في كتابي في حديث معتمر: عمر بن جاور"^(٢) [...] ^(٣) بالضم خلاف ما نقل عنه المزي^(٤).

[٢٧٩-] بكير^(٥) بن عبدالله بن الأشج عن حمران^(٦) عن عثمان^(٧)

[٣٤٨] حديث (م): رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: "من توضأ هكذا" ... الحديث.

م في الطهارة عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مخزمة بن بكير عن أبيه به. قلت: إنما أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب^(٨)، وليس فيه ذكر لابن السرح^(٩).

[٢٨٠-] سعيد بن المسيب عن عثمان^(١٠)

[٣٤٩] حديث (س): حج علي وعثمان ... الحديث في التمتع^(١١). وفي آخره: قال علي: ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال: بلى.

—=

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الأحباس، وقف المساجد)، الحديث (٦٤٠٠)، (١٤١/٦)؛ وعلق المحقق في الحاشية؛ بقوله: "في الأصل": عمر بن جاور.

^(٢) الإشراف (٩٨/أ- نسخته المصورة بالجامعة: ٢/٢٤٤٤)؛ وفيه: "عمر" بضم العين - كما نقل أبو زرعة-.

^(٣) في الأصل: "وإن أتى"، والسياق تام المعنى بدونها.

^(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٥) بالتصغير. المغني (ص ٤٢).

^(٦) بمضمومة وسكون ميم وبراء. المغني (ص ٨٠).

^(٧) تحفة الأشراف (٢٤٨/٧).

^(٨) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه)، الحديث (٢٣٢)، (١٤٣/١).

^(٩) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٤٨/٧).

^(١٠) تحفة الأشراف (٢٥٥/٧).

^(١١) التمتع: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يحرم بالحج. المصباح المنير (٧٧٢-٧٧١/٢).

قلت: كذا اقتصر على عزو هذا الحديث للنسائي فقط^(١). وقد أخرجه الشيخان أيضا؛ فأخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب به^(٢).

وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة به. إلا أنه ليس في روايتهما "أن عثمان قال: بلى"^(٣)؛ فكان ينبغي للمزي أن يعزو الحديث للشيخين أيضا^(٤). ويبين انفراد النسائي بهذه الزيادة.

[٢٨١-] عبدالله بن حبيب^(٥) أبو عبدالرحمن السلمي عن عثمان^(٦)

[٣٥٠] حديث (ت س): أن عثمان لما حصر أشرف عليهم من فوق داره؛ فقال: أذكركم الله هل تعلمون أن [حراء]^(٧)... الحديث.

قلت: اقتصر على ذكر إخراج الترمذي والنسائي، وقد أخرجه خ تعليقا في الوقف؛ فقال: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله ولا أنشد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) السنن الكبرى للنسائي (المواقيت، التمتع)، الحديث (٣٦٩٩)، (٤٦/٤).

والسنن الصغرى (كتاب: مناسك الحج، التمتع)، الحديث (٢٧٣٣)، (١٥٢/٥).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: التمتع، والإقرا، والإفراد بالحج)، الحديث (١٥٦٩)، (١٤٣/٢).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الحج، باب: جواز التمتع)، الحديث (١٢٢٣)، (٤٦/٤).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٥٥/٧).

(٥) بفتح مهملة. المغني (ص ٧١).

(٦) تحفة الأشراف (٢٥٧/٧).

(٧) بالكسر والتخفيف والمد؛ جبل من جبال مكة ويعرف اليوم بجبل النور. انظر: معجم البلدان

(٢٣٣/٢)، ومعجم المعالم (ص ٩٥).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٥٩/٧).

قال: "من حفر بئر رومة^(١) فله الجنة؛ [فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: "من جهز جيش العسرة فله الجنة"]^(٢)؛ فجهزهم قال: [٥٣/ب] فصدقوه بما قال^(٣)(٤).

[٢٨٢-] عبدالرحمن بن أبي عمرة (٥) الأنصاري عن عثمان (٦)

[٣٥١] حديث (م د س): من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة... الحديث.
م في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن عثمان بن حكيم عنه به.

قلت: سقط بين المغيرة بن مسلمة وبين عثمان بن حكيم: "عبدالواحد بن زياد" ولا بد منه. والحديث في صحيح مسلم بإثباته من رواية المغيرة بن سلمة عن عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم^(٧).

ووقع بخط مغلطي: عبدالواحد بن أبي زياد وهو سبق قلم^(٨).

[٢٨٣-] [عبيدالله] (٩) بن عدي بن الخيار عن عثمان (١)

(١) بضم الراء وسكون الواو؛ بئر ما زالت معروفة في آخر حرة المدينة الغربية. انظر: معجم البلدان (١٠٤/٣)، ومعجم المعالم (ص ٢٨١).

(٢) سقطت في الأصل، والمثبت من "صحيح البخاري" (١٣/٤)، الحديث: (٢٧٧٨).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً واشترط لنفسه)، الحديث (٢٧٧٨)، (١٣/٤).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٥٩/٧).

(٥) بمفتوحة فساكنة. المغني (ص ١٧٩).

(٦) تحفة الأشراف (٢٦٢/٧).

(٧) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة)، الحديث (٦٥٦)، (١٢٥/٢).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ٢٦٢/٧) في ثبوت ذكر "عبدالواحد بن زياد" وهو ثابت في أصل م، وكذا ألحق في بعض النسخ من "الأطراف".

(٩) في الأصل: "عبدالله"، والتصويب من "التحفة" (٢٦٣/٧).

[٣٥٢] حديث (خ): أن المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له: ما يمنعك أن تكلم أمير المؤمنين عثمان في شأن أخيه الوليد بن [عقبة]^(٢)؛ فقد أكثر الناس فيه؟... الحديث بطوله.

وفيه: أما بعد؛ فإن الله بعث محمداً بالحق فكنت ممن استجاب لله ورسوله وهاجر الهجرتين... الحديث إلى أن قال: وفي هجرة الحبشة... وقال بشر بن شعيب عن أبيه^(٣). وقال [في]^(٤) عقبه: وتابعه إسحاق الكلي.

قلت: لم يذكر البخاري هذين التعليقين في هجرة الحبشة؛ وإنما ذكرهما في: هجرة^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة^(٦)^(٧).

[٢٨٤-] محمود بن لبيد (٨) عن عثمان (٩)

[٣٥٣] حديث (م ت ق): "من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة".
م في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح.

—=

(١) تحفة الأشراف (٢٦٣/٧).

(٢) في الأصل: "عتبة"، والتصويب من "التحفة" (٢٦٣/٧).

(٣) هو: شعيب بن أبي حمزة. تهذيب الكمال (٥١٦/١٢).

(٤) في الأصل: "لي"، والتصويب من "التحفة" (٢٦٣/٧).

(٥) الذي وقفت عليه في "صحيح البخاري" (٦٦/٥)، الحديث: (٣٩٢٧): "مقدم".

(٦) صحيح البخاري (كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

المدينة)، الحديث (٣٩٢٧)، (٦٦/٥).

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٦٣/٧).

(٨) بفتح لام وكسر موحدة. المغني (ص ٢١٦).

(٩) تحفة الأشراف (٢٦٦/٧).

وفيه..^(١) وفي [آخر]^(٢) الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد، ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه^(٣) عنه به. قلت: وأخرجه م في آخر الكتاب أيضا عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح^(٤)؛ فكان ينبغي عزو الإسنادين للموضعين^(٥).

[٢٨٥-] ومن مسند عروة بن الجعد (٦) البارقي عن النبي ﷺ (٧)

[٣٥٤] حديث (خ د ت س): أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه... الحديث.

خ في علامات النبوة [٥٤/أ] عن علي بن عبد الله عن سفيان عن شبيب^(٨) بن غرقدة قال: سمعت الحي^(٩) يتحدثون عن عروة به.

قال مغلطاي: هذا السند كل من شدا شيئا^(١) من علم الحديث يعلم أنه ليس من شرط خ مطلقا؛ للجهالة بالحي. وإنما أورده خ لأن بعضه حديث: "الخيّل معقود في

(١) في الأصل: "فيه"، وهي مكررة زائدة، والتصويب من "التحفة" (٢٦٦/٧).

(٢) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٦٦/٧).

(٣) هو: جعفر بن عبد الله بن الحكم. تهذيب الكمال (٦٤/٥).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد)، الحديث (٥٣٣)، (٢٢٢/٨).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٦٦/٧).

(٦) بمفتوحة وسكون مهملة. المغني (ص ٦٠).

(٧) تحفة الأشراف (٢٩٣/٧).

(٨) بمفتوحة وكسر موحدة أولى فتحية. المغني (ص ١٤٢).

(٩) الحي: القبيلة من العرب. المصباح المنير (٢٢٠/١).

نواصبيها الخير". والمزي ذكر حديث الخيل أولاً^(٢)، ثم ذكر بعد: حديث الدينار^(٣)، وذكر أن خ أخرج في علامات النبوة عن ابن المديني عن سفيان عن شبيب عن عروة. وذكر أن: م ت س ق أخرجوه^(٤). قلت: لا يمكنه الجمع بينهما لأنهما حديثان، وأسانيدهما عند أصحاب الكتب مختلفة^(٥).

وكون البخاري لم يورد هذا الحديث للاحتجاج^(٦)؛ لا يمنع من إيراد في "الأطراف" وعزوه للبخاري. وجمعه مع حديث "الخيّل" لا يمنع توهم من يتوهم احتجاج البخاري

—=

^(١) قال في "لسان العرب" (٢٢١٨/٤): "الشدو: كل شيء قليل من كثير. شدا من العلم والغناء وغيرهما شيئاً شديداً: أحسن منه طرّاً".

^(٢) تحفة الأشراف (٢٩٣/٧).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٩٤/٧).

^(٤) أي: عند ذكره الحديث الأول — حديث الخيل —.

^(٥) اختلاف أسانيدهما عند أصحاب الكتب ظاهر؛ فروى: الشعبي والعيزار "حديث الخيل"، وروى: أبو لبيد "حديث الدينار"، وروى شبيب الحديثين — كلٌّ على حدة —. انظر: التحفة (٢٩٣/٧-٢٩٤).

^(٦) قال ابن حجر في "الفتح" (٦٣٥/٦): "وزعم ابن القطان [بيان الوهم: ١٦٥/٥-١٦٧] أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال. لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأنه الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث".

به، فلا فائدة لجمعه معه، مع أن للبخاري طرقاً في ذلك الحديث ليست في هذا^(١)، والله أعلم^(٢).

[٢٨٦-] خالد بن زيد ويقال ابن يزيد عن عقبة بن عامر (٣)

[٣٥٥] حديث (د س): إن الله يدخل بالسهم ثلاثة نفر في الجنة... الحديث إلى أن قال: س فيه يعني في الجهاد عن عمرو بن يحيى عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن زيد مثله. وفي الخيل عن الحسن بن إسماعيل بن مجالد عن عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام عن خالد بن يزيد الجهني بتمامه.

قلت: هذا الذي نقله هنا من أن في رواية س في الجهاد خالد بن زيد^(٤)، وفي روايته في الخيل خالد بن يزيد^(٥)، هو الذي في أصلنا. لكن ذكر المزي في "التهذيب": أن النسائي قال في طريقه مع خالد بن يزيد بزيادة ياء^{(٦)(٧)}.

[٢٨٧-] عبدالله بن مالك أبو تميم الجيشاني (١) عن عقبة بن عامر (٢)

(١) وقوله: "وجمعه مع" حديث الخيل "...". - إلى آخره-؛ يعود إلى قوله: "لا يمكنه الجمع بينهما لأنهما حديثان، وأسانيدهما عند أصحاب الكتب مختلفة"، وقد سبق الكلام عليه - بإيجاز -.

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٣) تحفة الأشراف (٣٠٦/٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الجهاد، ثواب من رمي بسهم في سبيل الله)، الحديث (٤٣٣٩)، (٣٨٩/٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الخيل، تأديب الرجل فرسه)، الحديث (٤٤٠٤)، (٣١٨/٤).

(٦) تهذيب الكمال (٧٣/٨)؛ وفيه: "فقد اتفقت الروايتان، إذ لو كان الراوي عن عقبة بن عامر؛ هو الراوي عن أبيه، لم يختلف في اسم أبيه؛ لأن زيد بن خالد الجهني معروف من مشاهير الصحابة".

(٧) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٣٥٦] حديث (د ت س ق): أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة... الحديث. ثم قال المزني في آخر الحديث: ذكر [٥٤/ب] ابن أبي حاتم^(٢) وغير واحد^(٤) أن عبدالله بن مالك اليحصبي^(٥) المصري: يروي عن عقبة بن عامر، ويروي عنه أبو سعيد الرعيني^(٦). وأن عبدالله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني: يروي عن عمرو وأبي ذر وأبي بصرة^(٧) الغفاري، ويروي عنه عبدالله بن هبيرة الحضرمي وغيره. وجعلوهما اثنين، وهو أولى بالصواب.

قلت: كذا رجح المزني هنا التفريق بينهما، وعكس ذلك في "التهذيب"؛ فقال في ترجمة "عبدالله بن مالك اليحصبي": "فرق أبو حاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني وجعلهما أبوسعيد بن يونس واحداً؛ وهو أولى بالصواب.^{(٨)(٩)}

[٢٨٨-] مرثد (١٠) بن عبدالله أبو الخير اليزني (١١) عن عقبة بن عامر (١٢)

—=

^(١) بمفتوحة وسكون مثناة تحت وبشين معجمة وبنون. المغني (ص ٦٨).

^(٢) تحفة الأشراف (٣٠٩/٧).

^(٣) الجرح والتعديل (١٧١/٢، ١٧٢).

^(٤) منهم الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٠٣/٣، ٢٠٤)، وابن حبان في "الثقات" (٤٩/٥، ٥١).

^(٥) بمفتوحة وسكون حاء مهلمة وصاد مهلمة مثلثة وبموحدة. المغني (ص ٢٧٨).

^(٦) بضم راء وفتح مهلمة وسكون ياء وبنون. المغني (ص ١١٦).

^(٧) بمفتوحة وسكون صاد مهلمة. المغني (ص ٤٠).

^(٨) تهذيب الكمال (٥١٢/١٥-٥١٣)؛ وختم الترجمة بقوله: "فبان أنهما واحد، والله أعلم".

^(٩) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٠٩/٧).

^(١٠) بمفتوحة وسكون راء وبمثلثة. المغني (ص ٢٢٧).

^(١١) بياء وزاي مفتوحتين ونون. المغني (ص ٢٧٨).

^(١٢) تحفة الأشراف (٣١٦/٧).

[٣٥٧] حديث (خ م د س): نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

خ في النذور عن أبي عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب وفي الحج عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب. قلت: إنما أخرجه عن أبي عاصم في الحج أيضا كالطريق الثانية^(١)^(٢).

[٢٨٩-] أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن [أبي]

(٣) مسعود (٤) (٥)

[٣٥٨] حديث (ع): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان^(٦) الكاهن... إلى أن قال: ت فيه يعني في البيوع. وفي النكاح عن قتبية عن الليث به و عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن [سفيان]^(٧) به.

^(١) صحيح البخاري (باب: جزاء الصيد ونحوه، باب: من نذر المشي إلى الكعبة)، الحديث (١٨٦٦)، (٢٠/٣).
^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣١٩/٧): "قلت: لم أره في النذور أصلا لا عن أبي عاصم، ولا حديث يحيى من طريق أبي عاصم؛ إنما أخرجهما خ في كتاب الحج. ثم رأيت في كتاب التعبير من " مستخرج الإسماعيلي " أن البخاري أخرج في النذور ليحيى بن أيوب حديث عقبة بن عامر في قصة أخته - يشير إلى هذا - فكأنه سقط من بعض النسخ دون بعض".

^(٣) في الأصل: "ابن"، والتصويب من "التحفة" (٣٤١/٧).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٤١/٧).

^(٥) هو: عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدر. الإصابة (٢٥٢/٤).

^(٦) أي: ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته. النهاية (٤٣٥/١).

^(٧) في الأصل: "شبيان"، والتصويب من "التحفة" (٣٤١/٧).

قلت: رواية ت له عن سعيد بن عبدالرحمن ليست في النكاح؛ وإنما هي في البيوع^(١) فقط^(٢).

[٢٩٠-] الحسن بن أبي الحسن البصري عن علي (٣)(٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٣٥٩] حديث (ق): "من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته" ... الحديث.
ق في الجهاد عن هارون بن عبدالله الحمال عن ابن أبي فديك عن الخليل بن عبدالله عنه به^{(٥)(٦)}.

[٢٩١-] زيد بن يُثيع (٧) عن علي (٨)

[٣٦٠] حديث (ت): سألت علياً بأي [شيء] ^(٩) بعثت؟ قال: بأربع ... الحديث.
ت في الحج [٥٥/أ] عن علي بن خشرم^(١٠) ونصر بن علي وابن أبي عمر ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة.
ثم قال: وأعاده في التفسير عن علي بن خشرم وحده.

^(١) سنن الترمذي (أبواب: البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في ثمن الكلب)، الحديث (١٢٧٦)، (٥٥٣/٢).

^(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٤١/٧).

^(٣) هو: علي بن أبي طالب. الإصابة (٢٦٩/٤).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٦٠/٧).

^(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى)، الحديث (٢٧٦١)، (٣١٢/٤).

^(٦) كذلك استدركه ابن حجر (النكت: ٣٦١/٧).

^(٧) بضم التحتانية - وقد تبدل همزة - بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة. التقريب (ص ٢٢٥)، المغني (ص ٢٧٤).

^(٨) تحفة الأشراف (٣٧٥/٧).

^(٩) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٧٥/٧).

^(١٠) بفتح معجمة وسكون شين معجمة وبراء. المغني (ص ٩٢).

قلت: تبع في ذلك ابن عساكر وهو وهم؛ وإنما رواه عن شيوخه الثلاثة في التفسير، ورواه في الحج عن علي بن خشرم وحده - عكس ما ذكره -^{(١)(٢)}.

[٢٩٢-] سعيد بن جبير عن علي ولم يسمع منه (٣)(٤)

[٣٦١] حديث (ق): عن علي قال: إن أفواهكم طرق للقرآن [فطيوها]^(٥)

بالسواك.

ق في الطهارة.

قلت: كأنه سقط من نسخة مغلطاي؛ فاستدركه على المزي، وقال: لم يذكره المزي ولا نبه عليه. انتهى، وقد عرفت أنه ذكره^{(٦)(٧)}.

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٣٧٥/٧)؛ وفيه قوله بعد ذكره كلام المزي: "كذا قال فانعكس عليه".

^(٢) قال محقق "التحفة" (٣٧٥/٧) - عبد الصمد بن شرف الدين -: "قلت: وهم الحافظ والمزي - هنا؛ فإن الترمذي رواه في "الحج" وفي "التفسير" معا عن الثلاثة" اهـ.

وقد وقفت على ما ذكره - المحقق - عند الترمذي في "سننه"؛ فجاءت الروايات كالاتي:

١ - ما جاء في "الحج" (أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في كراهية الطواف عريانا)، عن: علي بن خشرم (٢/٢١٢، الحديث: ٧٨١)، وعن: ابن أبي عمر ونصر بن علي (٢/٢١٣، الحديث: ٨٧٢).

٢ - ما جاء في "التفسير" (أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة التوبة)، عن: ابن أبي عمر (٥/١٧٠، الحديث: ٣٠٩٢)، وعن: نصر بن علي وغير واحد (٥/١٧١، الحديث: ٣٠٩٢)، وعن: علي بن خشرم (٥/١٧١، الحديث: ٣٠٩٢).

^(٣) قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١٨٢): "وقال أبوزرعة: سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه مرسل"، وكذا نقله عنه المؤلف في كتابه "تحفة التحصيل" (ص ١٢٤).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٧٧/٧).

^(٥) في الأصل: "فطهروها"، والتصويب من "التحفة" (٣٧٧/٧).

^(٦) تحفة الأشراف (٣٧٧/٧).

^(٧) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٢٩٣-] سعيد بن المسيّب عن عليّ (١)

[٣٦٢] حديث (س): حجّ عليّ وعثمان... الحديث في التّمّع في مسند عثمان^(٢).
قلت: تقدّم في مسند عثمان أنّه فاتّه أن يرقم عليه خم أيضاً، وتقدم ذكر إسنادهما أيضاً^(٣).

[٢٩٤-] شريح (٤) بن النّعمان الصّائديّ الكوفيّ عن عليّ (٥)

[٣٦٣] حديث (د ت س ق): أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين^(٦) إلى أن قال: وزاد يعني النسائي: وأن لا نضحى بعوراء^(٧)

ولا مقابلة^(٨) ولا مدابرة^(٩) ولا شرفاء^(١٠) ولا خرقاء^(١١).

(١) تحفة الأشراف (٣٧٨/٧).

(٢) تحفة الأشراف (٢٥٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراق والإفراد بالحج)، الحديث (١٥٦٩)، (١٤٣/٢)؛ وإسناده فيه: عن قتيبة بن حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيّب به.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب: الحج، باب: جواز التمتع)، الحديث (١٢٢٣)، (٤٦/٤)؛ وإسناده فيه: عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - كلاهما - عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٤) بضم معجمة وفتح راء وبجاء مهملة. المغني (ص ١٤٣).

(٥) تحفة الأشراف (٣٨٣/٧).

(٦) أي: نتأمل سلامتها من آفة. وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال. النهاية (٤٦٢/٢).

(٧) العين إذا نقصت أو غارت. المصباح (٥٩٧/٢).

(٨) المقابلة: بفتح الباء، وهي التي يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً لا يبين. غريب الحديث لابن سلام (١٠١/١).

(٩) المدابرة: كالمقابلة؛ إلا أن ذلك يفعل بمؤخر الأذن من الشاة. غريب الحديث لابن سلام (١٠١/١).

(١٠) هي: المشقوقة الأذن باثنتين. النهاية (٤٦٦/٢).

(١١) هي: التي تكون في الأذن ثقب مستدير. غريب الحديث لابن سلام (١٠١/١).

قلت: لم ينفرد النسائي^(١) بهذه الزيادة دون من تقدم؛ فهي عند أبي داود^(٢) أيضا، وكذلك عند ت دون ذكر العوراء^{(٣)(٤)}.

[٢٩٥-] عبد^(٥) خير بن يزيد الهمداني عن علي^(٦)

[٣٦٤] حديث (د س): أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور... الحديث في صفة الوضوء.

قلت: وأخرجه ت أيضا في الطهارة عن قتيبة وهناد كلاهما عن أبي الأحوص^(٧) عن أبي إسحاق عنه به^(٨).

ثم قال: س فيه عن قتيبة؛ فذكر أسانيده إلى آخرها.

قلت: وأخرجه س أيضا في سننه الكبرى رواية ابن الأحمر عن إسحاق بن إبراهيم عن مسهر^(٩) بن عبد الملك بن سلع^(١٠) عن أبيه عن عبد خير به^{(١١)(١٢)}.

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الضحايا، المدبرة: وهي ما قطع من مؤخر أذنها)، الحديث (٤٤٤٧)، (٤/٣٤٠).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا)، الحديث (٢٨٠٤)، (٢/١٦٢).

(٣) سنن الترمذي (أبواب: الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما يكره من الأضاحي)، الحديث (١٤٩٨)، (٣/١٦٢).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٨٣/٧).

(٥) بمفتوحة وسكون موحدة. المغني (ص ١٦٦).

(٦) تحفة الأشراف (٤١٧/٧).

(٧) هو: سلام بن سليم. فتح الباب (ص ٨٤).

(٨) سنن الترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في وضوء النبي)،

الحديث (٤٨)، (١/٩٤). وفيه: الحديث (٤٨)، (١/٩٥).

(٩) بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء وبراء. المغني (ص ٢٣١).

(١٠) بفتح مهملة فساكنة فمهملة. المغني (ص ١٣١).

[٣٦٥] حديث (د): لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه.

د في الطهارة عن أبي كريب عن حفص بن غياث وعن محمد بن [٥٥/ب] رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبدالعزيز كلاهما عن الأعمش عن أبي إسحاق عنه به. قال أبوداود: وروى أبو السوداء^(٣) عن ابن عبد خير^(٤) عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل له لظننت أن بطونهما أحق بالغسل .

ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان عن أبي السوداء به.

قلت: أخرجه بهذا اللفظ الأخير النسائي في سننه الكبرى رواية ابن الأحمر: عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان عن أبي السوداء^(٥) عن ابن عبد خير عن أبيه^(٦)^(٧).

[٢٩٦-] عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي^(٨)

[٣٦٦] حديث (م د ت س ق): كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الحديث بطوله.

—=

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك)، الحديث (١٦١)، (١٣٧/١).

^(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٤١٧/٧).

^(٣) هو: عمرو بن عمران. الأسامي والكنى (ص ٤٦).

^(٤) هو: المسيب بن عبد خير. تهذيب الكمال (٥٨٨/٢٧).

^(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، المسح على الرجلين)، الحديث (١١٩)، (١٢٠/١).

^(٦) استدركه المزي على نفسه، ونقله عنه ابن حجر من خطه؛ ثم قال (النكت: ٤١٨/٧): "نقلته من خط المؤلف".

^(٧) هو: عمرو بن عمران، وقيل: حسان بن حريث النهدي. المقتنى في سرد الكنى (٢٩٩/١).

^(٨) تحفة الأشراف (٤٢٦/٧).

م في الصلاة وساق إسناده. ثم قال: د فيه عن الحسن بن علي وساق إسناده. ثم قال: وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه^(١) عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بقصة دعاء الاستفتاح حسب.

قلت: بل فيه أيضا القول في الركوع والاعتدال والسجود وآخر الصلاة^(٢). والمخدوف منه: إنما هو قصة رفع اليدين خاصة.

ثم قال المزني: ت في الدعوات وساق ثلاثة أسانيد. ثم قال: وعن محمود بن غيلان عن أبي داود عن عبدالعزيز؛ ببعضه: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده... الحديث.

قلت: كلامه^(٣) يقتضي أن ت أخرج هذه الرواية الأخيرة في الدعوات أيضا. وليس كذلك؛ وإنما أخرجها في الصلاة^(٤). ثم قال المزني: س فيه.

ثم قال: ق فيه؛ فاقتضى كلامه أن النسائي وابن ماجه أخرجاه في الدعوات كما فعل الترمذي في رواياته الثلاث. وليس كذلك.

وإنما أخرجاه في الصلاة^(١) كما فعل مسلم وأبو داود؛ فلو قال حين ذكر رواية محمود بن غيلان: وفي الصلاة ثم عطف عليه س فيه ق فيه لسلم من هذا [٥٦/أ] الاعتراض والذي قبله^(٢)، والله أعلم^(٣).

(١) هو: معاذ بن معاذ بن نصر العنبري. تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، الحديث (٧٦٠)، (٣٣٩/١).

(٣) تحفة الأشراف (٤٢٧/٧).

(٤) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)، الحديث (٢٦٦)، (٣٠٤/١).

—=

(١) فأخرجه النسائي في "سننه" الكبرى (كتاب: الصلاة، التطبيق، نوع آخر من الذكر في الركوع)،

الحديث (٦٤١)، (٣٢٧/١).

وفيه: الحديث (٧١٥)، (٣٥٨/١).

وفيه: (ذكر الإمامة والجماعة، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة)، الحديث

(٩٧٣)، (٤٦٦/١).

وأخرجه النسائي في "سننه" الصغرى (كتاب: الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير

والقراءة)، الحديث (٨٩٧)، (١٢٩/٢).

وفيه: (نوع آخر منه)، الحديث (١٠٥٠)، (١٩٢/٢).

وفيه: (نوع آخر)، الحديث (١١٢٦)، (٢٢٠/٢).

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين)، الحديث

(٨٦٤)، (١٤٣/٢).

وفيه: (باب: سجود القرآن)، (١٠٥٤)، (٢٦٧/٢).

(٢) الاعتراضان اللذان اعترض بهما أبوزرعة هما:

الأول: في قول المزي: "بقصة دعاء الاستفتاح حسب"؛ وإنما فيه أيضا القول في الركوع والسجود

وآخر الصلاة. والمحذوف منه إنما هو قصة رفع اليدين خاصة.

الثاني: أن المزي أغفل ذكر "الصلاة" عند ذكره رواية الترمذي عن محمود بن غيلان، ثم أورد

الأسانيد عند النسائي وابن ماجه؛ فكأنه أراد أن رواية الترمذي — المذكورة هنا — وما عزاه إلى

النسائي وابن ماجه؛ معطوف جميعا إلى آخر مذكور، وهو: الدعوات؛ وليس كذلك.

(٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٢٩٧-] ميمون بن أبي شبيب^(١) الكوفي عن علي^(٢)

[٣٦٧] حديث (د): أنه فرق بين جارية وولدها؛ فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع. د في الجهاد ... إلى آخر كلامه.

قلت: قال أبوداود في سنده عقب رواية هذا الحديث: ميمون لم يدرك علياً^(٣) رضي الله عنه^(٤). وعادة المزي يذكر كلام من خرج الحديث.

[٢٩٨-] نجي^(٥) الحضرمي الكوفي عن علي^(٦)

[٣٦٨] حديث (د س ق): لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب ... إلى أن قال: س في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم عن هشام بن عبد الملك وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد. وفي الصيد عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر - غندر - ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن شعبة به.

قلت: الذي في الطهارة من سنن النسائي الصغرى عن ابن نجي عن علي بدون ذكر أبيه^(٧)، لكن في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر ذكر أبيه في الطهارة^(٨).

(١) بمفتوحة وكسر موحدة أولى وسكون تحتية. المغني (ص ١٤٢).

(٢) تحفة الأشراف (٤٤٩/٧).

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الجهاد، باب: في التفريق بين السي)، الحديث (٢٦٩٦)، (١٠٠/٣).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٤٩/٧) في استداركه.

(٥) بنون وجيم؛ مصغر. التقريب (ص ٣٢٦، ٥٥٩).

(٦) تحفة الأشراف (٤١٥/٧).

(٧) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ)، الحديث (٢٦١)،

(١٤١/١)؛ قوله: "عن أبيه".

(٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، الجنب إذا لم

يتوضأ)، الحديث (٢٥٣)، (١٧٢/١).

وأما في الصيد؛ فاتفقت الروايات على ذكر أبيه^{(١)(٢)}.

^(١) جاءت رواية ابن نجى عن أبيه عند النسائي في سننه الكبرى (كتاب: الصيد، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب)، الحديث (٤٧٧٤)، (٤/٤٦٥). وفي سننه الصغرى (كتاب: الصيد والذبائح، امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب)، الحديث (٤٢٨١)، (٧/١٨٥).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٥١/٧): "قلت: لم يقع في رواية ابن السني قوله: "عن أبيه"؛ فصار من رواية "عبدالله بن نجى" عن علي. نبه عليه شيخنا، ولكن وقع في رواية ابن حيوبة وابن الأحمر بإثباته" اهـ. والذي يظهر أن الاختلاف في الرواية من وجهين؛ وهما: الأول: الاختلاف على "عبدالله بن نجى"؛ هل يرويه عن "أبيه"، أم عن "علي" - دون واسطة-؟ فالجواب من وجهين:

أ - رواه شعبة فاختلف عليه؛ فرواه عنه:

يحيى القطان (أحمد: ٦٣٢)، وعفان (أحمد: ٨١٥)، ومحمد بن جعفر (أحمد: ١١٧٢)، وابن ماجه: ٣٦٥٠، والنسائي في الكبرى: ٤٧٧٤، والصغرى: ٤٢٨١، وحفص بن عمر (أبوداود: ٢٢٧، ٤١٥٢)، وهشام بن عبد الملك (النسائي الكبرى: ٢٥٣): خمستهم عن شعبة؛ قال: حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجى عن أبيه عن علي. ورواه عنه: محمد بن جعفر (البنار: ٨٨٠)، وأبوداود الطيالسي (الطيالسي: ١١٢): كلاهما عن شعبة؛ وليس فيه: "عن أبيه". وجماع ما مضى هو أن شعبة رواه على الوجهين، يدل عليه أن محمد بن جعفر (غندر) وهو أخص تلاميذه (انظر: تهذيب الكمال: ٧/٢٥) قد رواه عنه مرة بواسطة وأخرى بدونها، والله أعلم.

ب - رواه آخرون - سوى شعبة-، فبعضهم يرويه بواسطة "أبيه: نجى"، وآخرون بدون واسطة. وللدائرقي كلام نافع في تلك الطرق؛ فليراجعه طالب المزيد في كتابه "العلل" (٣/٢٥٧-٢٦٠).

الثاني: اختلاف نسخ السنن (الكبرى والصغرى)، وبيانه في الآتي:

أولاً: اختلاف نسخ السنن الكبرى للنسائي؛ فقد جاء في نسختين من رواية ابن الأحمر بإثبات قوله: "عن أبيه". بينما جاءت بدونها في نسختين أخريين - عبر عنهما محقق السنن =

[٢٩٩-] ومن مسند علي بن طلق (1) اليمامي عن النبي صلى الله عليه

وسلم (2)

[٣٦٩] حديث (د ت س) إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق.

د في الصلاة عن عثمان عن جرير عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (3) عن مسلم [بن] (4) سلام عنه به.

قلت: وأخرجه في الطهارة من هذا الوجه (5) وليس فيه: "ولا تأتوا النساء في أعجازهن"

==

بالأصلين - وهما من رواية ابن الأحمر وابن سيار معا. انظر: السنن الكبرى (كتاب: الطهارة، وذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، الجنب إذا لم يتوضأ)، الحديث (٢٥٣)، (١٧٢/١) بتعليق المحقق، مع تقدمته (٤٣/١ - ٥٠).

ثانياً: اختلاف نسخ السنن الصغرى (المحتجى)؛ فقد جاء في بعض النسخ بإثبات قوله "عن أبيه". وجاء في إحدى النسخ بإثباته - مسمى -؛ وبيانه فيما جاء في نسخة منقولة عن أصل في غاية الصحة (مصورة: ٩٨٥٥/ف، ص ٢٢)؛ وفيه: عن ابن نجى عن أبيه؛ وفي الحاشية: "ط: عن ابن نجى عن علي. ح: عن أبيه نجى".

والخلاصة أن الاختلاف واقع في نسخ السنن (الكبرى والصغرى)، وفيهما عن شعبة وهو مختلف عليه في هذا الحديث، والظاهر أنه قد رواه على الوجهين، والله أعلم بالصواب.

(1) بمفتوحة وسكون لام وبقاف. المغني (ص ١٥٨).

(2) تحفة الأشراف (٤٧١/٧).

(3) بمكسورة وشدة مهملة وبنون. المغني (ص ٧٨).

(4) في الأصل: "أبي"، والتصويب من "التحفة" (٤٧١/٧).

(5) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة)، الحديث (٢٠٥)، (١٠٦/١).

ثم قال المزني: ت في الرضاع.

قلت: ليس كذلك وإنما أخرجه في النكاح^(١)؛ إلا أنه ذكره بعد أبواب الرضاع^(٢) وهي من جملة أبواب النكاح^(٣).

[٣٠٠-] صلة (4) بن زفر (5) عن عمار (6) (7)

فاته في هذه الترجمة:

[٣٧٠] حديث (ق): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده... الحديث.

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن)، الحديث (١١٦٤).

وفيه: الحديث (١١٦٦)، (٤٥٧/٢).

^(٢) في الأصل "ذكره بعد" ومفهومه: أنه ذكر النكاح بعد أبواب الرضاع؛ وليس كذلك؛ فالنكاح (سنن الترمذي: ٣٧٧/٢) سابق على أبواب الرضاع (٤٣٩/٢). وعليه يرد احتمال الخطأ؛ فتكون العبارة بتأخير الضمير: "ذكر بعده أبواب الرضاع" بدلا عن "ذكره بعد أبواب الرضاع"، والله أعلم.

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٤٧١/٧): "قلت: لم يفرد الترمذي الرضاع بكتاب؛ بل ذكره مع كتاب النكاح" اهـ. والظاهر أن نسخ سنن الترمذي مختلفة في ذلك؛ فما وقف عليه أبو زرعة وابن حجر ليس فيه أفراد للرضاع بكتاب أو بأبواب، بخلاف نسخ أخرى وقع فيها الأفراد؛ يدل على ذلك أنه قد وقع عند الطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٧٣/٥): "كتاب الرضاع" وفي نسخة منه: "أبواب الرضاع"، ووقع عند القلعي في "التحريد" (نسخة المحمودية: ٤٨٢، ق ٨٩/أ): "أبواب الرضاع". والله أعلم.

^(٤) بكسر مهملة وخفة لام. المغني (ص ١٥٢).

^(٥) بمضمومة وفتح فاء فراء. المغني (ص ١١٩).

^(٦) هو: ابن ياسر. الإصابة (٢٧٣/٤).

^(٧) تحفة الأشراف (٤٧٥/٧).

ق في الصلاة عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عنه به.

وانعكس مغلطاي في هذا الإيراد؛ فأوهم كلامه: أن المزي ذكره، وأن ق لم يذكره؛ فقال بعد أن ذكر الحديث [٥٦/ب]: هذا لم أراه في كتاب ق في هذه الترجمة انتهى. والصواب أنه في ابن ماجه^(١)، وأن المزي أغفله^(٢).

[٣٠١-] محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عمار (3)

على خلاف فيه، تقدم حديثه عنه في ترجمة سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار^(٤).

قلت: الحديث الذي أشار إليه من رواية محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لا عن عمار. كذا هو في الأصول^(٥)، وكذا ذكره الحافظ المنذري^(٦) وغيره^(٧)، وغيره^(٧)، وكذا ذكره المزي على الصواب في ترجمة سلمة عن جده فقال هناك: "عن

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم)، الحديث (٩١٦)، (١٧٨/٢).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٧٦/٧): "هكذا في بعض النسخ... وقد تقدم في ترجمة صلة عن حذيفة، وهو في بعض نسخ ابن ماجه". اهـ. وقد تقدم الحديث في ترجمة "صلة عن حذيفة". "التحفة" (٤٣/٣).

(٣) تحفة الأشراف (٤٨٣/٧).

(٤) تحفة الأشراف (٤٧٤/٧).

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة)، الحديث (٥٤)، (٣٩/١).

(٦) وعبارة المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤٣/١): "وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار؛ قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده".

(٧) منهم البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٧/٤)؛ فقال: "لا يعرف أنه سمع من عمار".

سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: "عن أبيه"، وقال داود: "عن عمار"؛ فذكره^(١) انتهى. وهذا صريح في أن الرواية التي فيها ذكر محمد بن عمار ليس فيها ذكر عمار^(٢) والله أعلم.

[٣٠٢-] يحيى بن يعمر (3) قاضي مرو (4) عن عمار (5)

[٣٧١] (د ت): رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.
قلت: لفظه عند د ت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب... إلى آخره. وفاته: أن د رواه في الترجل بهذا الإسناد بعينه بزيادة في أوله ولفظه عن عمار قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني^(٦) بزعفران^(٧)... الحديث^{(٨)(٩)}.
الحديث^{(٨)(٩)}.

[٣٠٣-] الأشعث بن قيس أبو محمد الكندي عن عمر (10) (1)

- (١) تحفة الأشراف (٧/٤٧٤).
- (٢) نقل ابن حجر (النكت: ٧: ٤٨٣) كلام المنذري، وتابع أبا زرعة، وفي آخره: "إلا أنه يحتمل أن [يكون] أراد بقوله: "عن أبيه" جدّه؛ فسماه "أباه" مجازاً اهـ. وكتب "يكذب" والظاهر أنه تصحّف عن "يكون".
- (٣) بفتح التحتانية ويفتح الميم وضمها وبينهما مهملة. التقريب (ص ٥٩٨)، المغني (ص ٢٧٧).
- (٤) ذكره وكيع في "أخبار القضاة" (٤/٦٨٤)؛ فقال: "يحيى بن يعمر بخرسان"، و"مرو" هي: أشهر مدن خرسان - كما في: معجم البلدان (٥/١١٢).
- (٥) تحفة الأشراف (٧/٤٨٤).
- (٦) الخلق: طيب معروف من الزعفران وغيره يخلّق به الرجل. غريب الحديث للحري (٥/٢٥).
- (٧) الزعفران: هو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، وهو نافع في النزيف الخارجي وغيره. قاموس الغذاء (ص ٢٥٧-٢٥٨).
- (٨) سنن أبي داود (أول كتاب الترجل، باب: في الخلق للرجال)، الحديث (٤١٧٦)، (٤/٢٥٩).
- (٩) تابعه ابن حجر (النكت: ٧/٤٨٤).
- (١٠) هو: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين. جاء صريحاً عند أبي داود في "سننه" (٢/٤٢٠)، الحديث: (٢١٤٧).

[۳۷۲] حدیث (د س ق): لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته.

د في النكاح عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

قلت: كذا رأيته بخطه "عبدالرحمن بن أبي ليلى" ^(٢)، وصوابه عبدالرحمن المسلي ^(٣).
وقوله: ابن أبي ليلى سبق قلم ^(٤).

[٣٠٤-] أنس بن مالك الأنصاري عن عمر (5)

[٣٧٣] حديث (خ ت س ق): قال عمر: وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: **ثَوِي ي بِي بِي** ^(٦) وآية الحجاب قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك بالحجاب [٥٧/أ]؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت "آية الحجاب" ^(٧) واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة؛ فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن؛ فنزلت هذه الآية ^(٨)... إلى أن قال: س فيه - يعني في التفسير - عن هناد عن يحيى بن أبي زائدة عن حميد بالقصة الأولى. وعن محمد بن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية - قصة الحجاب-. وعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة - اجتمع نسأه في الغيرة - . هذا كلام المزي.

(١) تحفة الأشراف (١١/٨).

(٢) أورد المزي هذا الحديث في ترجمة "عبدالرحمن المسلي" - على الصواب - تهذيب الكمال (٣٠/١٨).

(٣) بمضمومة وسكون سين مهملة وبلام. المغني (ص ٢٤٧).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ١١/٨).

(٥) تحفة الأشراف (١٢/٨).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(٧) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

(٨) سورة التحريم: الآية (٥).

ونقل عنه مغلطاي أنه قال: رواه س عن محمد بن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثالثة "اجتمع نساؤه". ثم قال: أما القصة الثانية فرواها س عن ابن مثنى، والثالثة رواها عن يعقوب عن هشيم عن حميد انتهى.

وقد عرفت أن هذا هو الذي ذكره المزي لكنه سقط من نسخته ذكر المروي عن ابن مثنى وذكر يعقوب وما بعده؛ فصار المروي عن يعقوب مرويا عن ابن مثنى؛ فحصل هذا الخلل^(١) والله أعلم.

[٣٠٥-] جابر بن عبد الله الأنصاري عن عمر (2)

[٣٧٤] حديث (م ق): أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ؛ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" قال: فرجع فتوضأ ثم صلى... إلى أن قال: ق فيه - يعني في الطهارة - عن حرملة عن ابن وهب [وعن محمد بن حميد]^(٣) عن زيد بن الحباب^(٤)؛ كلاهما عن ابن لهيعة عن أبي الزبير نحوه^(٥).

قلت: لم أقف عليه في سنن ابن ماجه في الكتاب المذكور^(٦) ^(١).

^(١) وخلاصة الخلل الحاصل: هو أن السقط الواقع في نسخة مغلطاي بدأ من قوله: "بالقصة الثانية" إلى

قوله: "عن هشيم"؛ فنتج عن هذا السقط أمران، وهما:

١ - إغفال القصة الثانية وإسناد القصة الثالثة.

٢ - تركيب إسناد القصة الثانية على قصة الإسناد الثالث.

^(٢) تحفة الأشراف (١٥/٨).

^(٣) بمضمومة وخفة موحدة أولى. المغني (ص ٦٩).

^(٤) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (١٦/٨).

^(٥) تحفة الأشراف (١٦/٨).

^(٦) وقفت على الحديث عند ابن ماجه في "سننه" (كتاب: الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك

موضعا لم يصبه الماء)، الحديث (٦٦٦)، (٥٢٤/١).

[٣٠٦-] سفيان بن عبد الله الثقفي وله صحبة^(٢) عن عمر^(٣)

[٣٧٥] حديث (س): أن سفيان وجد عيبة^(٤) فأتى بها عمر؛ فقال: عرفها سنة... الحديث. س في اللقطة عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عاصم وعمر ابني سفيان بن عبد الله أن سفيان وجد عيبة؛ فذكره. ثم قال المزني: صوابه عمرو.

قلت: وأخرجه النسائي في سننه الكبرى رواية ابن الأحمر: عن [أبي عبيدة]^(٥) ابن أبي السفر عن أبي إسامة عن [..]^(٦) الوليد بن كثير به^(٧). وقال في نفس الإسناد: "عمرو" كما صوبه المزني^(٨).

[٣٠٧-] الصبي (١) بن معبد (٢) التغلبي (٣) الكوفي عن عمر رضي الله عنه [٥٧/ب]

[٥٧/ب]

—=

^(١) قال ابن حجر (النكت: ١٦/٨): "قلت: سقط من بعض نسخ ابن ماجه". اه وذكر شعيب الأرنؤوط - في تحقيقه سنن ابن ماجه - (٣٦/١، ٤٢٤): أن هذا الحديث لم يذكر في بعض النسخ التي اعتمدها؛ وهي: نسخة دار الكتب المصرية في الخزانة التيمورية تحت رقم (٥٢٢)؛ وهي نسخة نسخ بعضها بخط المحدث الفقيه: ابن قدامة المقدسي وبعضها عليها سماعته في جماعة من الحفاظ؛ منهم: المزني، والذهبي، والعلائي.

^(٢) انظر: الإصابة (١٠٥/٣).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٦/٨).

^(٤) العيبة: وعاء من آدم يكون فيه المتاع. المحكم والمحيط الأعظم (٢٦١/٢).

^(٥) في الأصل: "أبي عبيد" - بدون التاء المربوطة في آخره -، والتصويب من "التحفة" (٢٦/٨).

^(٦) في الأصل زيادة: "أبي"، والتصويب من "التحفة" (٢٦/٨).

^(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين في ذلك، ذكر الاختلاف

عل الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله في تعريف اللقطة)، الحديث (٥٧٨٧)، (٣٤٨/٥).

^(٨) ذكر ابن حجر (النكت: ٢٦/٨) نحو كلام أبي زرعة، وصدره بقوله: "يزاد فيه".

[٣٧٦] حديث (د س ق): أهملت بهما معا؛ فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.
د في الحج عن عثمان ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل، قال: قال
الصبي^(٤) فذكره مختصرا.

قلت: كذا في رواية اللؤلؤي^(٥) وأما في رواية ابن داسة فإنه رواه: عن عثمان ابن أبي
شبيبة، ومحمد بن قدامة بن أعين^(٦) كلاهما عن جرير فذكره مطولا بقصة في أوله^{(٧)(٨)}.

[٣٠٨-] عبدالله بن السعدي وله صحبة (٩) عن عمر (١٠)

[٣٧٧] حديث (خ م د س): كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء؛ فأقول
أعطه من هو أفقر إليه مني... الحديث.

—=

^(١) بضم صاد وفتح موحدة وشدة ياء (المغني: ص ١٥٠). وتصحفت في الأصل إلى: "الصبر"،
والتصويب من "التحفة" (٢٩/٨).

^(٢) بمفتوحة وسكون معجمة وكسر لام وموحدة. المغني (ص ٥١).

^(٣) بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة. المغني (ص ٢٣٤).

^(٤) في الأصل: "الصبر"، والتصويب من "التحفة" (٢٩/٨).

^(٥) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في الإقران)، الحديث (١٧٩٨)، (٢/٢٧٠).

^(٦) بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون. المغني (ص ٤٣).

^(٧) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في الإقران)، الحديث (١٧٩٩)، (٢/٢٧٠). قال ابن

حجر (النكت: ٢٩/٨): "وفيه: في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة". رقم محمد عوامة —

في تحقيقه سنن أبي داود - (٤٤٣/١ - ٤٤٤) لابن داسة ونقل من حاشية بعض النسخ ما نصه:

"هذه الزيادة عند ابن داسة دون اللؤلؤي".

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٢٩/٨): "وفيه: في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة". رقم محمد

عوامة — في تحقيقه سنن أبي داود - (٤٤٣/١ - ٤٤٤) لابن داسة ونقل من حاشية بعض النسخ

ما نصه: "هذه الزيادة عند ابن داسة دون اللؤلؤي".

^(٩) انظر: الإصابة (٧٨/٤).

^(١٠) تحفة الأشراف (٣٩/٨).

خ في الأحكام عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزيز عنه به، وفيه قصة.

م في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري بمثل ذلك.

قلت: قال والدي فيما نقلته من خطه: ليس في طريق مسلم ذكر لحويطب بن عبدالعزيز، وإنما هو عنده من رواية: السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدي بصيغة العنينة^(١).

وقال النسائي: إن السائب لم يسمعه من عبدالله بن السعدي، وإنما من حويطب عن ابن السعدي. وكذا قال أبو علي بن السكن^(٢). انتهى^(٣).

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف)، الحديث (١٠٤٥)، (٩٨/٣).

^(٢) نقله المازري في "المعلم بفوائد مسلم" (٢٩/٢)؛ عن النسائي وابن السكن؛ فقال: "قال النسائي: لم يسمعه السائب بن يزيد من عبدالله بن السعدي؛ رواه عن حويطب...، قال: أخبرني السائب بن يزيد: أن حويطبا أخبره؛ أن عبدالله أخبره؛ أن عمر أخبره... ذكره أبو علي بن السكن في كتابه؛ فالظاهر أن الحافظ العراقي نقل عبارة النسائي - بالمعنى -؛ وعن ابن السكن بممدول عبارته، والله أعلم.

^(٣) نقل ابن حجر (النكت: ٣٩/٨) كلام شيخه أبي الفضل العراقي، ثم قال: "قلت: والسبب في عدم تنبيه المزي على ذلك أنه وقع في سياق مسلم: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن ابن السعدي عن عمر؛ بمثل ذلك. ونقل المزي قوله: "بمثل ذلك" ويوهم أن المثلية للسند، وليس كذلك؛ بل هي للمتن قصد به الحوالة على رواية ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر" اهـ.

وقال في الفتح (١٥٣/١٣): "وأوهم كلام المزي في "الأطراف" أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان، وليس كذلك...".

[٣٠٩-] سماك (١) بن الوليد أبو زميل (٢) الحنفي عن ابن عباس عن عمر (٣) قال مغلطي ما صورته ونقلته من خطه: وذكر الحميدي في كتابه "الجمع بن الصحيحين" - في أفراد مسلم - رواية سماك عن ابن عباس عن عمر قال: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل [مكة] ^(٤)، وقال في آخره: أخرجه خ والبرقاني ^(٥) ولم يذكره المزي ولا من قبله؛ فينظر ^(٦). انتهى ^(٧).

فات المزي هذه الترجمة:

[٣١٠-] عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن عمر بن الخطاب

ويؤكد ذلك الاتفاق وتلك المثلية عند المزي؛ قوله في "التهذيب" في ترجمة "حويطب" (٤٦٥/٧):
 "روى له البخاري ومسلم والنسائي، حديثاً واحداً عن عبدالله بن السعدي عن عمر بن الخطاب؛ حديث العمالة الذي اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة".

^(١) بكسر مهملة وبكاف. المغني (ص ١٣٢).

^(٢) بزاي وميم ولام مصغرا. المغني (ص ١٢٠).

^(٣) تحفة الأشراف (٤٣/٨).

^(٤) بياض في الأصل، والمثبت من "الجمع بين الصحيحين" (١٤٤/١)، وهو سقط سابق على النسخة؛ فكتب الناسخ فوق البياض (كذا) أي: هكذا وقف عليه في النسخة التي نسخ منها.

^(٥) عبارة الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (١٤٥/١): "أخرجه البرقاني، وحكى أنه أخرج، وليس له عند أبي مسعود في الأطراف ذكر، ولا عند خلف الواسطي" اهـ.

وليس في كلام الحميدي أن البخاري أخرجه؛ بل غاية ما فيه ذكر حكاية البرقاني أنه أخرج. ثم طالعت القطعة المطبوعة وهو الجزء الأول من "التخريج لصحيح الحديث عن الشيوخ الثقات على شرط كتاب محمد بن إسماعيل البخاري وكتاب مسلم بن الحجاج القشيري أو أحدهما" للبرقاني؛ فلم أقف عليه فيه؛ فالله أعلم.

^(٦) ذكر المزي الحديث في موضعه على الصواب: في ترجمة "عبيدالله بن أبي رافع - مولى النبي صلى الله عليه وسلم - عن علي. انظر: التحفة (٤٢٦/٧).

^(٧) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٣٧٨] حديث (خ): قال عمر بن الخطاب إن أناسا كانوا [يؤخذون] ^(١) بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم... الحديث.

خ في الشهادات في "باب الشهداء العدول": عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه به ^{(٢)(٣)}. [٥٨/أ]

[٣١١-] نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن عمر (٤)

[٣٧٩] حديث (م ت س): أنه قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟... الحديث.

م في الطهارة عن محمد بن أبي بكر المقدمي ^(٥) وزهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن [عبيد الله] ^(٦) بن عمر عنه به. فيه أمران:

أحدهما: أن لفظ م عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله... الحديث، فليس فيه إسناد الحديث إلى عمر بل له فيه مجرد ذكر؛ فهو من مسند ابن عمر لا من مسند عمر. ثانيهما: أن م رواه أيضا عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه كلاهما عن عبيد الله بن عمر به ^{(١)(٢)}.

^(١) في الأصل: "يؤخذ"، والتصويب من "صحيح البخاري" (٣/١٦٩، الحديث: ٢٦٤١).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: الشهداء العدول)، الحديث (٢٦٤١)، (٣/١٦٩).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٥٢/٨)؛ في استداركه، وقال: "أغفله المزي، وهو في جميع الروايات".

^(٤) تحفة الأشراف (٦٥/٨).

^(٥) بقاء وشدة مهملة مفتوحة. المغني (ص ٢٤٩).

^(٦) في الأصل: "عبيد الله"، والتصويب من "التحفة" (٦٧/٨).

[٣٨٠] حديث (م د): "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم..." الحديث.

م في الأيمان والنذور ... إلى آخر كلامه.

قلت: في جعله هذا الحديث من مسند عمر نظر؛ فإنه في صحيح م من حديث ابن عمر^(٣) ليس فيه ذكر لعمر^(٤).
وفات المزي هذه الترجمة:

[٣١٢-] عبدة (٥) بن أبي لبابة (٦) عن عمر - وهو مرسل (٧) -

[٣٨١] حديث (م): أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات؛ يقول:
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك^(٨) ولا إله غيرك.

—=

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له)، الحديث (٣٠٦)، (١٧٠/١).

^(٢) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى)، الحديث (١٦٤٦)، (٨١/٥).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٦٨/٨): "قلت: ليس فيه عند م من هذا الوجه "عمر" بل هو من مسند "ابن عمر"؛ نقلته من خط شيخنا الحافظ. قلت: وهو مما يؤخذ على م ... ومسلم ساق الحديث من طرق متعددة من رواية نافع عن ابن عمر، ثم أحال بالجميع على رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم".

^(٥) بسكون موحدة. المغني (ص ١٦٦).

^(٦) بضم لام وخفة موحدة أولى. المغني (ص ٢١٦).

^(٧) كذا قال المؤلف - هنا - . وقال في "تحفة التحصيل" (ص ٢١٥): "قلت: ليس في كلام أبي حاتم أنه لم يدركهما؛ فلعله أدركهما وأدرك عمر" فاكتمى "مسلم" في إخراج حديثه عنه بالمعاصرة على قاعدته".

^(٨) الجذ: الحظ والسعادة والغني. النهاية (٢٤٤/١).

م في الصلاة عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عنه به^(١).
وقد ذكره المزي في ترجمة الأوزاعي عن قتادة عن أنس^(٢)(٣).

[٣١٣-] أبو البخري (٤) الطائي عن ابن عمر عن عمر (٥)

[٣٨٢] حديث (خ): نهي عمر^(٦) عن بيع الثمر حتى يصلح... الحديث.
خ في السلم عن محمد ابن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه به، ذكره
عقيب حديثه عن ابن عباس^(٧).

قلت: زعم مغلطي أن المزي أغفله وليس كذلك كما عرفت^(٨).

[٣١٤-] علقمة بن وقاص الليثي عن عمر (٩)

[٣٨٣] حديث (ع): إنما الأعمال بالنية... إلى أن قال: ت في الحدود.
قلت: إنما أخرجه ت في الجهاد^(١٠) لا في الحدود^(١١).

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، الحديث (٣٩٩)، (١٢/٢).

^(٢) تحفة الأشراف (٣٣٩/١).

^(٣) تابعه ابن حجر (٨٥/٨) في استدراكه، وقال: "أغفله المزي - هنا -، وذكره في ترجمة الأوزاعي
عن قتادة عن أنس؛ لأن م ذكره معه".

^(٤) بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء. المغني (ص ٣٤).

^(٥) تحفة الأشراف (٧٦/٨).

^(٦) كذا في بعض نسخ "صحيح البخاري" كما رقم لها اليونيني (٨٦/٣)، وفي الأصل: "نهى النبي ﷺ".

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل)، الحديث (٢٢٤٨)، (٨٦/٣).

^(٨) أورده المزي في "التحفة" (٧٦/٨).

^(٩) تحفة الأشراف (٩١/٨).

^(١٠) سنن الترمذي (أبواب: فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن

يقاتل رياء وللدنيا)، الحديث (١٦٤٧)، (٢٨٢/٣).

^(١١) قال ابن حجر (النكت: ٩١/٨): "قلت: بل هو في السير، وهو في أواخره قبل أبواب الجهاد،

وليس له في كتاب الحدود من كتاب ت ذكر" اهـ. والذي وقفت عليه ليس في "السير" بل في

[٣١٥-] معدان (١) بن أبي طلحة ويقال: - ابن طلحة (٢) اليعمري (٣) - عن

عمر رضي الله عنه (٤)

[٣٨٤] حديث (م س ق): أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبأ بكر وقال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات... الحديث بطوله، وفيه: ثم إني لا أدع [بعدي] ^(٥) شيئاً أهم عندي من الكلاله ^(٦). وفيه قصة البصل والثوم... [ق قصة الكلاله في الفرائض وقصة البصل والثوم] ^(٧) في الأطعمة جميعاً عن أبي بكر بن أبي شيبه به. قلت: أخرج ق قصة البصل والثوم في الصلاة أيضاً ^(٨)(٩).

—=

"أبواب الجهاد".

- (١) بمفتوحة وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة. المغني (ص ٢٣٥).
- (٢) بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح ميم وضمها. المغني (ص ٢٧٨).
- (٣) قال يحيى بن معين: "أهل الشام يقولون: "ابن طلحة"، وقتادة وهؤلاء يقولون: "ابن أبي طلحة"، وأهل الشام أثبت فيه، وأعلم به. تاريخ يحيى بن معين - برواية الدوري - (٣٥٧/٢).
- (٤) تحفة الأشراف (١٠٨/٨).
- (٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (١٠٩/٨).
- (٦) الكلاله: مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً، وهي: اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة، أو اسماً للميت ليس له ولد ولا والد. انظر: مفردات غريب القرآن الكريم للأصفهاني (ص ٤٣٧).
- (٧) في الأصل انتقال من صدر كلام المزي (التحفة: ١٠٩/٨) إلى وسط كلامه على الحديث عند ابن ماجه؛ فكأنه سقط منه - من كلام المزي - ما أثبت بين المعقوفتين. والله أعلم.
- (٨) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد)، الحديث (١٠١٤)، (٢٤٢/٢).
- (٩) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠٩/٨) في استداركه.

[٣١٦-] نافع مولى ابن عمر عن عمر ولم يدركه (١)(٢)

فاته في هذه الترجمة:

[٣٨٥] حديث (د): قال عمر بن الخطاب بمعنى حديث قبله^(٣) - من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "لو تركنا هذا الباب للنساء"^(٤) - موقوف د في الصلاة عن محمد بن قدامة بن أعين عن إسماعيل بن علية عن أيوب عنه به^(٥).
[٣٨٦] حديث (د): أن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء. موقوف.
د في الصلاة عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير^(٦) عنه . وقد
وقد ذكرهما المزي في ترجمة "أيوب عن نافع عن ابن عمر"^(٧)؛ وهو وهم كما نبهت
عليه هناك^(٨).

(١) قال أبوزرعة في "تحفة التحصيل" (ص ٣٢٥): "قلت: وفي سنن أبي داود روايته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي واضحة الإرسال".

(٢) تحفة الأشراف (١١١/٨).

(٣) أي: عند أبي داود - وسيأتي -.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)، الحديث (٤٦٢)، (٢٢٧/١).

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)، الحديث (٤٦٣)، (٢٢٧/١).

(٦) بالتصغير. (ص ٤٢).

(٧) تحفة الأشراف (٨١/٦).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ١١٢/٨): «أغفلهما المزي هنا، وذكرهما في "مسند ابن عمر"». وقال في ترجمة "ابن عمر (٨١/٦)": "والصواب في الموضعين "قال عمر" - بحذف "ابن" - ؛ فهو كذلك عند د في جميع النسخ، وكذا ذكره ابن عساكر في "الأطراف" على الصواب. لكنه أغفل أن يذكره في ترجمة "نافع عن ابن عمر".

[٣١٧-] أبو عبيد مولى ابن أزهري (١) واسمه سعد بن عبيد عن عمر (٢)

[٣٨٧] حديث (ع): شهدت العيد مع عمر فصلى ركعتين^(٣) قبل الخطبة... الحديث

الحديث بتمامه. وفيه: ثم شهدت مع عثمان ثم شهدته مع علي.

خ في الصوم عن عبدالله بن يوسف عن مالك.

وفي الأضاحي عن حبان^(٤) عن ابن مبارك عن يونس؛ وفي عقبه: وعن ابن المبارك عن

معمر نحوه ثلاثتهم عن الزهري عنه به. ولم يسند مالك حديث علي.

قلت: الذي رأيته في صحيح خ في الأضاحي: "وعن معمر، عن الزهري [عن أبي

عبيد]^(٥) نحوه^(٦)^(٧). لم يذكر ابن المبارك؛ فلعل المزي فهم أن هذا ليس تعليقاً بل هو

هو راجع للإسناد الذي قبله فيكون: حبان رواه عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري؛

^(١) بزاي وهاء وراء (كما في "المغني": ص ٢٠)، واسمه: عبدالرحمن بن أزهري، له صحبة. الإصابة (١٥٠/٤).

^(٢) تحفة الأشراف (١١٨/٨).

^(٣) كذا في الأصل "ركعتين"، ولم أقف على هذه اللفظة عند الجماعة. وزيدت في المطبوعة من "التحفة" (١١٨/٨)؛ وعلق عليه في "الإتقان"؛ فقال: "زيادة في المطبوعة، وليست في المخطوط".

^(٤) بموحدة مشددة وكسر حاء (كما في "المغني": ص ٧٠)، وهو: حبان بن موسى؛ وجاء صريحاً عند البخاري (١٠٣/٧)، الحديث: (٥٥٧١).

^(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "صحيح البخاري" (١٠٣/٧)، الحديث: (٥٥٧٣).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ١١٨/٨): "يحتمل أن يكون الضمير في قوله: "نحوه" لحديث علي خاصة، ويحتمل أن يكون للجميع".

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)، الحديث (٥٥٧٣).

لكن ليس في كلام خ ما يدل [٥٩/أ] على هذا، بل المفهوم منه: أنه إنما أوردته تعليقا، وكذا هو المفهوم من عبارة المزي^(١).

[٣١٨-] أسعد بن سهل بن حنيف (٢) أبو أمانة عن عمر بن أبي سلمة (٣)
[٣٨٨] حديث (م د): رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا
به مخالفا بين طرفيه، زاد عيسى: على منكبيه. م في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد
كلاهما عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عنه به د فيه عن قتيبة به.
قلت: يقتضي أن قتيبة لم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: "على منكبيه"، وهو كذلك
عند مسلم^(٤).

لكنه [ذكرهما]^(٥) عند أبي داود^(٦)؛ فكان ينبغي التنبيه على ذلك أو إغفال أن هذه
هذه من زيادة عيسى، فإن صاحب الأطراف: إنما يعتني بأصل الحديث وطرفه، لا
بتحرير ألفاظه؛ فإن حرر الألفاظ فليحررها على الصواب، والله أعلم.

^(١) قال ابن حجر (النكت: ١١٨/٨): "يحتمل أن يكون كما فهم المزي أنه معطوف على قوله: "ابن
المبارك عن يونس؛ فيكون موصولا. ويحتمل أن يكون ابتداء كلام؛ فيكون في حكم التعليق،
وبذلك جزم بعض المتأخرين، وليس بصواب، بل الذي فهمه المزي هو المعتمد".

^(٢) في الأصل: "جبير"، والتصويب من "التحفة" (١٢٨/٨).

^(٣) تحفة الأشراف (١٢٨/٨).

^(٤) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه)، الحديث (٥١٧)،
(٦٢/٢).

^(٥) في الأصل: "ذكرهما"، وأثبت ما بين المعقوفتين، وعود الضمير فيه إلى "قتيبة"؛ فروايتها هي التي عند
أبي داود - دون رواية عيسى -.

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه)، الحديث (٦٢٨)، (٢٩٤/١).

^(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ١٢٨/٨).

[٣١٩-] جعفر (١) بن عمرو بن أمية الضمري (٢) عن أبيه عمرو بن أمية (٣)

فاته في هذه الترجمة:

[٣٨٩] حديث (س): كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على

المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

س في الزينة عن محمد بن أبان^(٤) عن أبي أسامة عن مساور^(٥) الوراق عنه به.

وقد أدخله المزي في ترجمة جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه^(٦) وهو وهم، كما سننبه

سننبه عليه^(٧).

[٣٢٠-] الزبرقان (٨) بن عمرو بن أمية، ويقال: الزبرقان بن عبدالله بن عمرو

بن أمية الضمري (٩) عن عمرو بن أمية (١٠)

[٣٩٠] حديث (د): كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح... الحديث.

د في الصلاة عن عباس العنبري وأحمد بن صالح كلاهما عن أبي عبدالرحمن المقرئ عن

حيوة بن شريح عن عياش^(١١) بن عباس، عن كليب بن صبح^(١٢) عن الزبرقان

(١) في الأصل: "جعفر بن أمية"، والتصويب من "التحفة" (١٣٥/٨).

(٢) بمفتوحة وسكون ميم. المغني (ص ١٥٦).

(٣) تحفة الأشراف (١٣٥/٨).

(٤) بفتح همزة وخفة موحدة وبنون. المغني (ص ١٥).

(٥) بضم ميم فمهملة خفيفة. المغني (ص ٢٢٩).

(٦) تحفة الأشراف (١٤٣/٨).

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ١٣٧/٨).

(٨) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف. المغني (ص ١١٧-١١٨).

(٩) قال ابن حجر (التقريب: ص ٢١٣): "ولم يفرق الأكثرون بينه وبين الذي قبله".

(١٠) تحفة الأشراف (١٣٧/٨).

(١١) بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة. المغني (ص ١٨١).

(١٢) بمضمومة وسكون موحدة. المغني (ص ١٤٩).

عن عمرو بن أمية به.

قلت: الزبرقان هذا راوي الحديث ليس ابن عمرو بن أمية ولا حفيده؛ وإنما هو ابن أخيه أو ابن ابن أخيه، وقد صرح في نفس إسناد أبي داود بقوله: عن عمه عمرو بن أمية^(١) وصرح بأنه ابن أخي عمرو بن أمية؛ ابن أبي حاتم^(٢) وابن حبان^(٣) وغيرهما^(٤) وغيرهما^(٥) وصرح به المزني أيضا [٥٩/ب] في ترجمة "عمرو بن أمية"^(٥)، وأفرد في "التهذيب" للزبرقان هذا ترجمة عن ابن عمرو بن أمية أو حفيده؛ فقال: "الزبرقان بن عبدالله الضمري ابن ابن أخي عمرو بن أمية الضمري. روى عن: عمه جعفر بن عمرو بن أمية وعن عم أبيه عمرو بن أمية. روى عنه: كليب بن صبح؛ ذكره أبو بكر ابن أبي عاصم فيمن مات سنة عشرين ومائة. روى له د حديثا واحدا وذكر له هذا الحديث"^(٦). ثم ترجم: "الزبرقان بن عمرو بن أمية، ويقال: الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، وذكر روايته عن جماعة ورواية خمسة عنه وتوثيق النسائي^(٧) وابن حبان^(٨) له وأنه روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه"^(٩) ^(١٠).

^(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها)، الحديث (٤٤٤)، (٢٢١/١).

^(٢) الجرح والتعديل (٢٢٠/٦).

^(٣) الثقات (٢٦٥/٤).

^(٤) منهم في "التاريخ الكبير" (٣٠٧/٦).

^(٥) تهذيب الكمال (٥٤٦/٢١).

^(٦) تهذيب الكمال (٢٨٤-٢٨٣/٩).

^(٧) فقال المزني في "تهذيبه" (٢٨٥/٩): "قال النسائي: ثقة".

^(٨) نقل المزني ذكر ابن حبان الراوي في كتاب "الثقات"؛ فقال: (التهذيب: ٢٨٥/٩): «وذكره ابن

حبان في كتاب "الثقات"».

^(٩) تهذيب الكمال (٢٨٥/٩).

^(١٠) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٣٢١-] جعفر بن عمرو بن حريث (١) عن أبيه عمرو بن حريث (٢)

[٣٩١] حديث (م د تم س ق): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء... إلى أن قال: س في الزينة عن محمد بن أبان عن أبي أسامة به انتهى. وهو وهم، فإنما رواه س بهذا الإسناد من طريق جعفر بن عمرو بن أمية الضمري^(٣) كما تقدم التنبيه عليه^{(٤)(٥)}.

[٣٢٢-] أبو عبد الله الصناحي (٦) عن عمرو بن عبسة (٧) (٨)

[٣٩٢] حديث (س): "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار". س في العتق أيضا عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن حمران^(٩) عن عبد الحميد بن جعفر جعفر عن الأسود بن العلاء الثقفي عن [حوي^(١٠)] (١١) - مولى سليمان بن

(١) بمضمومة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة. المغني (ص ٧٤).

(٢) تحفة الأشراف (١٤٣/٨).

(٣) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين)، الحديث (٥٣٤٦)، (٢١١/٨).

وكذا ذكره الحافظ أبو الفضل العراقي - على الصواب - في "التكملة" (من أول أبواب اللباس إلى نهاية باب ما جاء في الاكتحال: ص ٣٠٠).

(٤) تقدم في ترجمة: "جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عمرو بن أمية" وقال: "وقد أدخله المزني في ترجمة جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، وهو وهم".

(٥) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٦) بمضمومة وخفة نون وبموحدة وحاء مهملة. المغني (ص ١٥٣).

(٧) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين. المغني (ص ١٦٨).

(٨) تحفة الأشراف (١٦٤/٨).

(٩) بمضمومة وسكون ميم وبراء. المغني (ص ٨٠).

(١٠) بضم أوله وفتح الواو وبعدها تحتانية مثقلة. التقريب (ص ١٨٤).

(١١) في الأصل: "حور"، والتصويب من "التحفة" (١٦٥/٨).

عبد الملك^(١) - ؛ فذكره^(٢).

وفات المزي هذه الترجمة:

[٣٢٣-] الخليل بن عبدالله عن الحسن البصري عن عمران بن حصين

[٣٩٣] حديث (ق): "من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته... الحديث.

ق في الجهاد عن هارون بن عبدالله الحمال عن ابن أبي فديك عنه به^(٣).

[٣٢٤-] عبدالله بن بريدة الأسلمي عن عمران بن حصين (٤)

[٣٩٤] حديث (خ د ت س ق): سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل

قاعدا قال: "إن صلى قائما فهو أفضل... الحديث.

خ في تقصير الصلاة فذكر ثلاثة طرق، ثم قال: وعن عبدان عن ابن المبارك [٦٠/أ]

عن إبراهيم بن طهمان^(٥) عن حسين المعلم عنه به.

قلت: ذكر هذه الطريق الأخيرة هنا وهم؛ فإن البخاري إنما أخرج بهذا الإسناد

الحديث الذي يلي هذا وهو حديث: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا...^(٦)

الحديث^(٧).

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: العتق، فضل العتق، ذكر اسم هذا المولى)، الحديث (٤٨٦٩)،

(١٠/٥).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ١٦٥/٨): "حديث يزيد بن سنان في رواية ابن الأحرر، ولم يذكره أبو

القاسم. ألحقه المزي ونقلته من خطه".

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٧٤/٨): "أغفله المزي تبعا لابن عساكر، وهو في رواية سعدون وغيره،

عن ابن ماجه".

^(٤) تحفة الأشراف (١٨٤/٨).

^(٥) بمفتوحة سكون هاء وبنون. المغني (ص ١٥٩).

^(٦) صحيح البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب)، الحديث

(١١١٧)، (٤٨/٢).

^(٧) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٣٩٥] حديث (د ت ق): كان بي الناصور^(١) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا... الحديث.

قلت: فاته أن خ أخرجه أيضا في تقصير الصلاة عن عبدان عن ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عنه؛ بلفظ: "كانت بي بواسير"^(٢)...^(٣) "الحديث"^(٤).

[٣٢٥-] عبدالله بن رباح الأنصاري عن عمران بن حصين (٥)

فات المزي في هذه الترجمة:

[٣٩٦] حديث (ق): عن أبي قتادة ذكروا تفريطهم في النوم فقال: "ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد" قال عبدالله بن رباح: فسمعتني عمران بن حصين وأنا أحدث الحديث فقال: يا فتى انظر كيف تحدث فأني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فما أنكر من حديثه شيئا. ق في الصلاة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن ثابت عنه^{(٦)(٧)}.

(١) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيره بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وقد يقال:

ناسور - بالسين - المصباح المنير (٨٣٤/٢).

(٢) البواسير: جمع باسور، وهو ورم في باطن المقعدة. الفتح (٥٨٥/٢).

(٣) صحيح البخاري (أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب)، الحديث (١١١٧)، (٤٨/٢).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ١٨٥/٨): "قلت: رواية وكيع هذه نحو رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان التي أفردتها قبل؛ فكان ينبغي ذكرهما معه أو ضم الثاني إلى الأول".

(٥) تحفة الأشراف (١٨٥/٨).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها)، الحديث (٦٩٨)، (٢٦/٢).

(٧) أورد المزي الحديث في هذه الترجمة، والذي فاته هو ذكر إخراج ابن ماجه له، قال ابن حجر (النكت: ١٨٥/٨): "قلت: اقتصر فيه على الرقم لمسلم، وقد أخرج ابن ماجه بعضه...".

[٣٢٦-] غيلان (١) بن جرير عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين (٢)
 [٣٩٧] حديث (خ م): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لغيره: يا فلان هل
 صمت من سرر^(٣) هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا ... الحديث.
 قال مغلطاي: هذه اللفظة التي ذكرها المزي في هذا الحديث: "أو لغيره" لم أرها في
 كتاب خ ولا م وليس الحديث عند غيرهما .
 قلت: بل هي موجودة بمعناها في الصحيحين؛ فلفظ خ عن عمران عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجلاً - وعمران يسمع - ؛ فقال: يا أبا فلان أم صمت
 سرر هذا الشهر ... الحديث^(٤).
 ولفظ م : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع ...
 الحديث^(٥)؛ فإن أراد مغلطاي لفظة: "أو لغيره" دون معناها؛ فكان ينبغي الاعتراض
 بغيره من الألفاظ التي [٦٠/ب] لم يوردها المزي كما هي والله أعلم^(٦).
 [٣٢٧-] أبو قلابة عن عمه أبي المهلب (٧) عن عمران بن حصين (٨)

(١) بفتح معجمة وسكون مثناة. المغني (ص ١٩٢).

(٢) تحفة الأشراف (١٨٩/٨).

(٣) استسر الهلال في آخر الشهر؛ إذا خفي، ومنه: سرر الشهر. انظر: تاج العروس (١٩/١٢).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر)، الحديث (١٩٨٣)، (٤١/٣).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، الحديث (١١٦١)، (١٦٦/٣).

(٦) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٧) بمضمومة وفتح هاء وفتح لام مشددة. (كما في المغني: ص ٢٤٤)، واسمه: عمرو بن معاوية الجرمي - وقيل: غير ذلك - . انظر: الكنى والأسماء (١٠٧٩/٣).

(٨) تحفة الأشراف (٢٠٠/٨).

[٣٩٨] حديث (د ت س) : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدين ثم سلم.

د ت س جميعا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عنه به . وقال ت : حسن غريب . قلت : ذكر مغلطاي أن المزي لم يذكر هذا الحديث وأنه ثابت في الأصول من الترمذي بهذا السند . وقد عرفت أن المزي ذكره وعزاه للترمذي وأبي داود والنسائي أيضا^{(١)(٢)} . وفات المزي هذه الترجمة :

[٣٢٨-] من لم يسم (٣) عن عمران بن حصين

[٣٩٩] حديث (م) : سجود السهو - قصة ذي اليمين - . قال ابن سيرين : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : "وسلم" . م في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن عيينة وعن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين^{(٤)(٥)} . وفاته هذه الترجمة :

(١) تحفة الأشراف (٢٠٣/٨) .

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر .

(٣) استدرك ابن حجر (النكت : ٢٠٥/٨) الترجمة على المزي ، فقال : "من حدث ابن سيرين عن عمران بن حصين" . وقال ابن رجب في "كتابه" "فتح الباري" : (وإنما رواه ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ؛ قاله الإمام أحمد" .

(٤) صحيح مسلم (كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له) ، الحديث (٥٧٣) ، (٨٦/٢) .

(٥) أحال ابن حجر (النكت : ٢٠٥/٨) إلى ترجمة "خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة" (٣٤١/١٠) ؛ ورقم له س . وليس فيه حديث عمران بن حصين ، وإنما وقفت علي حديث عمران عند النسائي في "سننه الكبرى" (كتاب : الصلاة ، كتاب : السهو ، التسليم بعد سجدتي السهو) ، الحديث (٦٠٩) ، (٣١٤/١) .

[٣٢٩-] الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي الدرداء (١)

[٤٠٠] حديث (ق): من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته... الحديث.
ق في الجهاد عن هارون بن عبدالله الحمالي عن ابن أبي فديك عن الخليل بن عبدالله عنه به^(٢).

[٣٣٠-] ذكوان أبو صالح السمان عن أبي الدرداء (٣)

[٤٠١] حديث ([سي]^(٤)) يا أبا الدرداء اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله... الحديث.
س في اليوم والليلة عن أحمد بن حرب الطائي عن أبي معاوية^(٥) عن الأعمش عن أبي صالح به.
قلت: فاته أن خ علقه في الاستئذان عقب حديث أبي ذر؛ فقال: قال الأعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه^{(٦)(٧)}.
وفاته هذه الترجمة:

(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٢٠/٨).

(٢) بفتح مهملة وسكون راء وممد (كمافي المغني: ص ١٠١)، واسمه: عويمر بن زيد - مختلف في اسمه واسم أبيه-. انظر: الإصابة (٤٦/٥).

(٣) تحفة الأشراف (٢٢١/٥).

(٤) في الأصل: "س"، والتصويب من "التحفة" (٢٢٢/٨).

(٥) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الصيرفي. تهذيب الكمال (١٢٣/٢٥-١٢٣٤).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك)، الحديث (٦٢٦٨)، (٦١/٨).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٢٢/٨): "قلت: علقه خ في الاستئذان عقب حديث الأعمش... وتكلم عليه في بعض الرويات، وبين أنه مرسل". وقال في "تغليق التعليق" (١٦٦/٥): "وأما حديث أبي صالح عن أبي الدرداء الذي أشار إليه البخاري؛ فقد أسنده في "الاستئذان"، في آخر حديث حفص عن الأعمش".

[٣٣١] مجاهد بن جبر عن أبي الدرداء (١)

[٤٠٢] حديث (ق): الإيمان يزداد وينقص^(٢). موقوف.

ق في باب الإيمان عن أبي عثمان البخاري سعيد بن سعد عن الهيثم هو ابن خارجة عن إسماعيل هو ابن عياش عن حريز^(٣) بن عثمان عن الحارث^(٤) أظنه عن مجاهد عنه. عنه. هكذا استدرك هذا الضياء المقدسي^(٥) وأبو موسى عبدالله بن عبدالغني^(٦). وقال المزي [٦١/أ]: إن الصواب أن هذا من زيادات أبي الحسن بن سلمة على ابن ماجه، ولم يفصل بينه وبين أحاديث السنن بما يميزه^{(٧)(٨)}.

[٣٣٢] - معدان ابن أبي طلحة ، ويقال: ابن طلحة عن أبي الدرداء (٩)

[٤٠٣] حديث (م ت): في فضل السجود - في ترجمته عن ثوبان^(١٠) - .

قلت: تقدم هناك أن النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) أخرجاه أيضا؛ فوجب رقم علامتهما على الحديث^(٣).

(١) تحفة الأشراف (٢٣١/٨).

(٢) في الأصل: "ينتقص"، والتصويب من "سنن ابن ماجه" (٩٨/١)، الحديث: (٧٥).

(٣) بمفتوحة وكسر راء ويزاي. المغني (ص ٧٥).

(٤) قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣٤١/١): "قلت: وأظنه الحارث بن عبيدالله الشامي"، وقال - قبله - : "أخرج له ابن ماجه أثرا موقوفا في أوائل الكتاب، ولم يذكره ابن عساكر في "الأطراف".

(٥) جزء الأوهام في المشائخ النبيل (ص ٤٩).

(٦) أي: فيما زاد على كتاب والده "الكمال في أسماء الرجال". انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٦٠).

(٧) تهذيب الكمال (١٠/٤٦٠).

(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٣١/٨) في استدراكه، ثم في نقله استدراك الضياء، والنقل عن المزي.

(٩) تحفة الأشراف (٢٣٢/٨).

(١٠) تحفة الأشراف (٢/١٤٠).

—=

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، ثواب من سجد لله عز وجل سجدة)، الحديث (٧٢٩)، (٣٦٥/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة)، الحديث (١١٣٩)، (٢٢٨/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كثرة السجود)، الحديث (١٤٢٣)، (٥٣٤/٢).

(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٣٥/٨).

حرف الفاء

[٣٣٣-] عبدالله بن بريدة بن الحصيب (١) عن فضالة بن عبيد (٢)

[٤٠٤] حديث (د): أن النبي ﷺ كان ينهانا عن كثير من [الإرفاه] (٣).

د في الترجل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة وهو بمصر؛ فذكر قصة فيها: "فما لي أراك شعثا" (٤). فذكره.

قلت: وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد الجريري؛ فرواه ابن علية عن سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة: أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد (٥)؛ فذكره - وقد تقدم (٦) -؛ فكان ينبغي للمزي التنبيه على ذلك هنا؛ فإنه جرت عادته بأنه إذا اختلف في الحديث على بعض رواته وكان من حديث صحابي آخر في بعض الكتب الستة نبه عليه. وقد نبه هناك على رواية عبدالله بن بريدة عن فضالة (٧) (٨).

(١) بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة. المغني (ص ٧٧).

(٢) تحفة الأشراف (٢٥٩/٨).

(٣) في الأصل: الإرفا ليس في آخرها "ها"، والمثبت من "التحفة" (٢٥٩/٨). والإرفاه: هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب. النهاية (٢٤٧/٢).

(٤) أي: متفرق الشعر؛ فلا يكون متلبدا. انظر: النهاية (٤٧٨/٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الزينة، الترجل غبا)، الحديث (٩٢٦٨)، (٣١٨/٨).

والسنن الصغرى (كتاب: الزينة، الترجل)، الحديث (٥٢٣٩)، (١٨٥/٨).

(٦) تقدم في ترجمة "عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم" (التحفة" (٢٢٦/٧).

(٧) تحفة الأشراف (٢٢٦١/٨)؛ وفيه: "رواه يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة؛ فجعله عن فضالة بن عبيد". وقال في ترجمة: "عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو وهم -؛ والصواب "فضالة بن عبيد".

(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٥٩/٨) في التنبيه على رواية ابن علية.

[٣٣٤-] عمرو بن مالك [أبو علي] (١) الجنبي المصري عن فضالة بن

عبيد (٢)

[٤٠٥] حديث (س): المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل.

س في الرقائق عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن حيوة^(٣) بن شريح^(٤) عن أبي هانئ الخولاني عنه به.

قلت: رواه ت أيضا في آخر حديث "كل ميت يختم على عمله"^(٥). الحديث المتقدم ذكره في "الأطراف": عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك^(٦)؛ فهذا الحديث قطعة من ذلك الحديث عند الترمذي^(٧).

(١) في الأصل: "أبو عبدالله"، والتصويب من "التحفة" (٢٦١/٨).

(٢) تحفة الأشراف (٢٦٢/٨).

(٣) بمفتوحة وسكون ياء وفتح واو. المغني (ص ٨٥).

(٤) بضم معجمة وفتح راء وبجاء مهلمة. المغني (ص ١٤٣).

(٥) سنن الترمذي (أبواب: فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في فضل

من مات مرابطا)، الحديث (١٦٢١)، (٢٦٤/٣).

(٦) تحفة الأشراف (٢٦١/٨).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٦٢/٨): "قلت: وهو عند ت في آخر حديث "كل ميت يختم على

عمله"؛ فكان ينبغي التنبيه عليه".

حرف القاف

وفات المزي هذه الترجمة:

[٣٣٥-] ثعلبة بن أبي مالك القرظي (١) عن قيس بن سعد بن عبادة (٢)

[٤٠٦] حديث (خ): أن قيس بن سعد الأنصاري - وكان صاحب [٦١/ب] لواء

رسول الله صلى الله عليه وسلم - أراد الحج فرجل (٣).

خ في الجهاد عن سعيد بن أبي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عنه به (٤)
به (٤) (٥).

(١) بضم القاف وفتح الراء المهملة والظاء المعجمة. الأنساب (٤/٤٧٥).

(٢) في الأصل: "عباد" ليس فيه التاء المربوطة، والتصويب من "الإصابة" (٥/٢٥٤).

(٣) بتشديد الجيم، أي: سرح شعر رأسه. انظر: هدي الساري (ص ١٢٢).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في لواء النبي)، الحديث (٢٩٧٤)،
(٤/٥٣).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٨٥/٨) في استدراكه.

حرف الكاف

[٣٣٦-] عامر الشعبي عن كعب بن عجرة (١)(٢)

[٤٠٧] حديث (د): أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية... الحديث.

[د] (٣) في الحج عن ابن مثنى عن الثقفى وعن نصر بن علي عن يزيد بن هارون

كلاهما عن داود ابن أبي هند عنه به.

قلت: قوله: يزيد بن هارون؛ كذا رأيته بخطه وهو سبق قلم. وصوابه: يزيد بن زريع كذا

هو في سنن د (٤) وكذا ذكره ابن عساكر في "الأطراف" على الصواب (٥).

[٣٣٧-] عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (٦)

[٤٠٨] حديث (ع): لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي

صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك؛

فكيف نصلى عليك؟... الحديث.

خ في الصلاة عن قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل كلاهما عن عبدالواحد بن

زياد.

قلت: إنما أخرجه من هذا الوجه في باب يزفون النسلان (٧). ولم أر حديث كعب

ابن عجرة هذا في الصلاة من شيء من طرقه (١)، والله أعلم.

(١) بضم مهملة وسكون جيم وبراء. المغني (ص ١٧١).

(٢) تحفة الأشراف (٢٩٧/٨).

(٣) بياض في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٩٨/٨).

(٤) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في الفدية)، الحديث (١٨٥٨)، (٢٩٦/٢).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٢٩٨/٨): "قلت: الصواب "يزيد بن زريع"، وكذا ذكره ابن عساكر".

(٦) تحفة الأشراف (٢٩٨/٨).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: يزفون: النسلان في

المشي)، الحديث (٣٣٧٠)، (١٤٦/٤).

[٣٣٨-] عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك (٢)

[٤٠٩] حديث (خ م د س ق): أنه تقاضى ابن أبي حذر (٣) ديناً كان له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما... الحديث. إلى أن قال: م في البيوع عن حرمة عن ابن وهب به. وعن إسحاق بن إبراهيم عن عثمان بن عمر به. قلت: فاته أن م قال عقب حديث إسحاق بن إبراهيم: ورواه الليث بن سعد ثنا جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب: أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذر الأسلمي (٤)؛ فذكره. وهو أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم (٥) (٦).

[٤١٠] حديث (خ م د س): تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه... الحديث بطوله، ومنهم من اختصره.

—=

(١) قال ابن حجر (النكت: ٢٩٩/٨): "قلت: لم يقع له في الصلاة ذكر، حتى ولا في كتاب الجمعة؛ وإنما ذكره بالإسناد المذكور في ترجمة "إبراهيم عليه السلام"، من أحاديث الأنبياء". وقد اغتر غير واحد من الشراح بما وقع هنا أن خ ذكره في "الصلاة"؛ منهم: مغلطي وشيخنا ابن الملقن؛ فإنهما لما وصلا في الشرح إلى أحاديث الأنبياء؛ ذكرا أن هذا الحديث تقدم في "كتاب الصلاة"؛ فأحالا على "كتاب الصلاة"، وليس له فيها ذكر، ولا لشرحه "اه.

(٢) تحفة الأشراف (٣١٠/٨).

(٣) بمفتوحة وسكون دال أولى مهلمة وفتح راء. المغني (ص ٧٢).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين)، الحديث (١٥٥٨)، (٣٠/٥).

(٥) ذكر النووي: أن هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم - ويسمى معلقاً-؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٩/١٠).

(٦) أورد ابن حجر (النكت: ٣١٠/٨) رواية الليث بن سعد.

خ في الوصايا [٦٢/أ] والجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم ووفود الأنصار وموضعين من المغازي وموضعين من التفسير والاستئذان والأحكام - مطولا ومختصرا- عن يحيى بن بكير^(١).

استدرك عليه مغلطاي: أنه أورده في موضع آخر وهو الوقف في باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز.

قلت: لم يفرد خ الوقف بكتاب؛ بل جمع بينه وبين الوصايا في كتاب واحد، وبوب عليه كتاب الوصايا. ثم ذكر في آخره: الوقف. والحديث المذكور: إنما هو في الكتاب المذكور في موضع واحد وهو الباب المذكور^(٢)، فهو المراد بقول المزي: أنه أخرجه في الوصايا^(٣). وليس ما ذكره مغلطاي موضعاً آخر؛ فلا استدراك.

[٣٣٩-] ومن مسند كناز (٤) بن الحصين (٥) أبي مرثد (٦) الغنوي (٧) عن

الغنوي (٧) عن النبي ﷺ (٨)

(١) قال ابن حجر (النكت: ٣١١/٨): "قلت: أما خ فلم يسقه بطوله إلا في غزوة تبوك من "المغازي"، واقتصر منه في "الوصايا" وفي "تفسير براءة"؛ على قوله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي... الحديث - بهذه القصة-. وقد أفرد المزي رواية د س؛ فكان ينبغي أن ينبه على ما وقع عند خ في هذين الموضعين. اهـ.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز)، الحديث (٢٧٥٧)، (٧/٤).

(٣) تحفة الأشراف (٣١١/٨).

(٤) بمفتوحة وشدة نون وبزاي. المغني (ص ٢١٤).

(٥) بمضمومة وفتح مهملة. المغني (ص ٧٨).

(٦) بمفتوحة وسكون راء وبمثلة. المغني (ص ٢٢٧).

(٧) بمعجمة ونون مفتوحتين. المغني (ص ١٩٣).

(٨) تحفة الأشراف (٣٢٩/٨).

[٤١١] حديث (م د ت س): "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" إلى أن قال س فيه يعني في الجنائز، عن علي بن حجر. قلت: إنما أخرجه س في الصلاة^(١)^(٢).

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: المساجد، النهي عن الصلاة إلى القبر)، الحديث (٨٣٨)، (٤١١/١).

والسنن الصغرى (كتاب: القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر)، الحديث (٧٦٠)، (٦٧/٢).
^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٢٩/٨): "قلت: لا، بل في الصلاة".

حرف الميم

[٣٤٠-] [ومن مسند مالك بن الحويرث الليثي عن النبي صلى الله

عليه وسلم]^(١)

[٤١٢] حديث (م د س ق): رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع... الحديث إلى أن قال: س فيه^(٢) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث، وعن محمد بن مثنى عن ابن أبي عدي^(٣) كلاهما عن شعبة. قلت: كذا وقع في سنن النسائي رواية ابن السني: "شعبة"^(٤). وصوابه: "سعيد ابن أبي عروبة"؛ كذا في رواية الأسيوطي^(٥) وابن الأحمر وغيرهما عن النسائي^(٦). وقد تبّه على ذلك المزني في الحاشية بخطه. ثم قال المزني: وعن يعقوب بن إبراهيم وعلي بن حجر فرقهما كلاهما عن إسماعيل بن علية وعن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع، وعن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثلاثتهم عن سعيد بن أبي

^(١) سقطت هذه الترجمة في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٣٦/٨).

^(٢) أي: في "الصلاة"، والضمير يعود إلى "كتاب الصلاة" عند مسلم، وأبي داود. انظر: "التحفة" (٣٣٨/٨).

^(٣) هو: محمد بن إبراهيم. تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).

^(٤) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين)، الحديث (٨٨٠)، (١٢٢/٢).

وفيه: (باب: رفع اليدين للسجود)، الحديث (١٠٨٥)، (٢٠٥/٢).

^(٥) رواية أبي علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي؛ هي إحدى الرويات التي روى أصحابها "سنن النسائي" عن مصنفها. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٥/١٦).

^(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، رفع اليدين للسجود)، الحديث (٦٧٦)، (٣٤٣/١).

وفيه: "أخبرنا محمد بن مثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد".

عروبة^(١)، يعني: عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه. ثم قال المزي: ق عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به^(٢).

قلت: هذا يقتضي أن ابن ماجه رواه من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة كما رواه النسائي^(٣) وليس كذلك؛ فرواية ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع [٦٢/ب] عن هشام عن قتادة كذا وقفت عليه وفي الأصول المعتمدة^(٤) والله أعلم^(٥).

[٣٤١-] ومن مسند مالك بن صعصعة^(٦)^(٧)

[٤١٣] حديث (خ م ت س): الإسراء خ مقطعا في أربعة مواضع ... إلى أن قال: وفي بعض النسخ "وقال: عباد بن أبي علي عن أنس".

قلت: لم يبين موضع هذه الزيادة التي في بعض النسخ، وهي في بدء الخلق^(٨) عقب حديث همام عن قتادة وفيها زيادة؛ فإنه قال: "تابعه ثابت وعباد ابن أبي علي عن

(١) تحفة الأشراف (٣٣٨/٨).

(٢) تحفة الأشراف (٣٣٨/٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، رفع اليدين حذاء فروع الأذنين عند الرفع من الركوع)، الحديث (٦٤٧)، (٣٣٠/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع)، الحديث (١٠٥٦)، (١٩٤/٢).

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رفع اليدين)، الحديث (٨٥٩)، (١٤٠/٢).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٣٣٨/٨): "قلت: بل الذي في ق عن يزيد بن زريع عن هشام؛ لا عن سعيد".

(٦) بفتح مهملتين وسكون عين أولى. المغني (ص ١٥١).

(٧) تحفة الأشراف (٣٤٥/٨).

(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٤٦/٨) في عزوه الحديث إلى "بدء الخلق".

أنس" ^(١).

[٣٤٢-] ومن مسند محمد بن [صفوان] ^(٢)؛ ويقال: صفوان بن محمد

الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

[٤١٤] حديث (د س ق): أخذت أرنبين فذبحتهما بمروءة ^(٤)... الحديث إلى أن قال: ق في الصيد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به. وفي الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان نحوه. قلت: تبع في ذلك ابن عساكر؛ وهو وهم ^(٥). وصوابه: محمد بن صيفي؛ فإنه إنما رواه رواه ابن ماجه بهذا الإسناد من حديثه ^(٦)، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة ^(٧). ثم قال المزي: قال الترمذي: "غير محفوظ وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث؛ فروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر نحو حديث قتادة، وروى داود بن

^(١) الذي وقفت عليه هو في "صحيح البخاري" (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب:

قول الله عز و جل: "وهل أتاك حديث موسى")، الحديث (٣٣٩٣)، (٤/١٥٢).

^(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٥٦/٨).

^(٣) تحفة الأشراف (٣٥٦/٨).

^(٤) المروءة: الحجارة البيض البراقة. غريب الحديث للحري (٩٨/١).

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٣٥٦/٨): "وفيه: "محمد بن صفوان" - كذا عنده - والذي عند ق

بالسند المذكور "محمد بن صيفي"، وكذا هو في "مصنف ابن أبي شيبة". وقد أحل المزي بإيراد

الحديث المذكور في ترجمة "محمد بن صيفي".

^(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: الذبائح، باب: ما يذكي به)، الحديث (٣١٧٥)، (٤/٥٨٥).

^(٧) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب: الصيد، باب: من قال: إذا أضر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما)،

الحديث (٢٠١٧٢)، (١٠/٤٢٦).

أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد - أو - محمد بن صفوان؛ ومحمد بن صفوان أصح^(١). قلت: هذه اللفظة وهي قوله: "غير محفوظ" لم يقلها الترمذي من عند نفسه، وإنما قالها نقلاً عن خ^(٢). وقد تقدم التنبيه على ذلك في ترجمة الشعبي عن جابر^(٣).
[٣٤٣-] ومن مسند محمد بن صيفي الأنصاري الخطمي^(٤) عن النبي ﷺ^(٥)
 فاته في هذه الترجمة:

[٤١٥] حديث (ق): أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين قد ذبحتهما بمروة... الحديث.

عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن الشعبي عنه. وقد جعله المزي من مسند "محمد بن صفوان"^(٦)؛ وهو وهم - كما تقدم -.

[٣٤٤-] ومن مسند مروان بن الحكم ابن أبي العاص بن أمية عن النبي ﷺ^(٧)

[٤١٦] حديث (خ د س): خرج النبي صلى الله عليه وسلم [٦٣/أ] زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة... الحديث بطوله، ومنهم من اختصره... إلى أن قال: د في الحج.

(١) سنن الترمذي (أبواب: الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الذبيحة

بالمروة)، عقب الحديث (١٤٧٢)، (١٣٩/٣)؛ وفيه تقلص وتأخير.

(٢) ولفظه عند الترمذي (١٣٩/٣): "قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ".

(٣) تحفة الأشراف (٢٠٧/٢).

(٤) بمفتوحة وسكون طاء مهملة. المغني (ص ٩٨).

(٥) تحفة الأشراف (٣٥٨/٨).

(٦) تحفة الأشراف (٣٥٦/٨).

(٧) تحفة الأشراف (٣٧١/٨).

قلت: اقتصر د على قوله: "فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم"^(١)^(٢).

[٣٤٥-] عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة عن المسور^(٣) بن مخزومة^(٤)^(٥)

[٤١٧] حديث (خ م د ت س): قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقبية^(٦) ولم يعط مخزومة

منها شيئاً؛ فقال مخزومة: انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

خ في الهبة وفي اللباس عن قتيبة عن ليث.

قلت: ذكره خ في اللباس أيضاً تعليقاً؛ فقال: "وقال الليث^(٧)"؛ فذكره بزيادة لفظ

على المتصل^(٨).

[٣٤٦-] ومن مسند مطلب^(٩) بن أبي وداعة^(١٠) السهمي، واسمه:

الحارث^(١١)، عن النبي ﷺ^(١٢)

^(١) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في الإشعار)، الحديث (١٧٥٤)، (٢/٢٥١).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٧١/٨): "قلت: ليس عنده منه سوى قوله: "قلد الهدي وأشعره وأحرم". وقد أفرد المصنف منه مواضع؛ فكان ينبغي على طريقته أن يفرد هذا أيضاً".

^(٣) بكسر ميم وخفة واو. المغني (ص ٢٣١).

^(٤) بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة. التقريب (ص ٢٩٨).

^(٥) تحفة الأشراف (٣٨١/٨).

^(٦) القباء: هو الثوب المفرج المضموم وسطه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٠).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: اللباس، باب: المززر بالذهب)، الحديث (٥٨٦٢)، (٧/١٥٥).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٣٨٢/٨): "وقال في اللباس: وقال الليث... فذكر الحديث أتم من رواية قتيبة الموصولة".

^(٩) بفتح مهملة مشددة وكسر لام خفيفة. المغني (ص ٢٣٤).

^(١٠) بفتح واو وخفة دال وبعين مهملتين. المغني (ص ٢٦٤).

^(١١) انظر: الإصابة (٢١٣/٧)؛ وفيه: "أوداعة السهمي؛ اسمه: الحارث...".

^(١٢) تحفة الأشراف (٣٨٩/٨).

[٤١٨] حديث ([س] ^(١)): قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة "النجم" فسجد وسجد من عنده... الحديث.

س في الصلاة عن عبد الملك بن عبد الحميد عن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه.

قلت: استدركه مغلطي وزعم أن المزي لم يذكره، وكأنه سقط من نسخته، وقد عرفت أنه ذكره ^(٢).

ووقع له فيه من الوهم أنه قال: إن النسائي رواه عن عبد الكريم بن علي كما رأيته بخطه، وإنما رواه عن عبد الملك بن عبد الحميد ^(٣) - كما تقدم -.

[٣٤٧-] ومن مسند المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي عن النبي صلى

الله عليه وسلم؛ ويقال: إنه عبد المطلب ^(٤) بن ربيعة ^(٥)

[٤١٩] حديث (ت س): أن العباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وأنا عنده؛ فقال: "ما أغضبك؟" .

ت س جميعا في المناقب عن قتيبة عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال: حدثني المطلب بن ربيعة؛ فذكره.

^(١) في الأصل: "ق"، والتصويب من "التحفة" (٣٩٠/٨).

^(٢) تحفة الأشراف (٣٩٠/٨).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، في سجود القرآن، السجود في النجم)، الحديث (١٠٣٢)، (٥/٢).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، السجود في النجم)، الحديث (٩٥٨)، (١٦٠/٢).

^(٤) مختلف في اسمه؛ فأهل النسب إنما يسمونه "المطلب"، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول:

"المطلب"، ومنهم من يقول: "عبد المطلب". انظر: الإصابة (١٩٠-١٩١).

^(٥) تحفة الأشراف (٣٩٠/٨).

قلت: قال والدي - فيما نقلته من خطه - الذي في الأصول الصحيحة من ت عبدالمطلب بن ربيعة^(١)^(٢).

[٣٤٨-] أنس بن مالك عن معاذ بن جبل^(٣)

[٤٢٠] حديث ([سي]^(٤)): "من مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله..." الحديث.

س في "اليوم والليلة" عن عمرو بن علي عن [٦٣/ب] غندر عن شعبة عن قتادة عنه به. قال شعبة: لم أسأل قتادة؛ سمعته من أنس. وعن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي، قال: ثنا أنس، قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ؛ فذكره نحوه.

قلت: اعترض عليه مغلطاي في ذكره هذا الإسناد الثاني في مسند معاذ لأن أنسا إنما قال: "ذكر لنا" ولم يصرح بأن الذاكر له معاذ. وجوابه: أنه قد علم بتصريحه في الرواية الأولى - بالرواية عن معاذ - أن المبهم في الرواية الثانية هو معاذ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في مسند أنس^(٥). ووقع بخط مغلطاي: إن س أخرجه عن عمرو بن علي ويزيد بن زريع؛ وهو سبق قلم. وصوابه:

^(١) سنن الترمذي (أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مناقب العباس بن عبدالمطلب)، الحديث (٣٧٥٨)، (١٠٨/٦).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٩١/٨): "قلت: قرأت بخط شيخنا أبي الفضل الحافظ زين الدين: في الأصول الصحيحة - من ت-: "عبدالمطلب بن ربيعة".

^(٣) تحفة الأشراف (٣٩٨/٨).

^(٤) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٣٩٨/٨).

^(٥) تقدم التنبيه على ذلك في "مسند أنس"؛ في موضعين؛ وهما:

أ - ترجمة "سليمان التيمي عن أنس" (التحفة: ٢٣٣/١).

عمرو بن علي عن يزيد بن زريع^(١) - كما تقدم -.

[٣٤٩-] ظالم بن عمرو أبو الأسود الديلي^(٢) عن معاذ بن جبل^(٣)

[٤٢١] حديث (د): "الإسلام يزيد [ولا]^(٤) ينقص".

د في الفرائض عن مسدد عن عبد الوارث عن عمرو الواسطي وهو ابن أبي حكيم عن
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن [أبي]^(٥) الأسود وفيه قصته. وعن مسدد عن
يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن أبي بريدة بمعناه.
قلت: أورد المزري كلا من الإسنادين على غير وجهه، أما الإسناد الأول فإن أبا الأسود
لم يروه عن معاذ بل بينهما واسطة؛ فقال يحيى بن يعمر: حدثني أبو الأسود أن رجلاً
حدثه أن معاذاً قال^(٦)... فذكره. وأما الإسناد الثاني؛ فإن أبا الأسود قال: إن معاذاً
أتى بميراث يهودي وارثه مسلم^(٧) بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

—=

ب - ترجمة "قتادة عن أنس" (التحفة: ١/ ٣٥٢)؛ وقال ابن حجر (النكت: ١/ ٢٣٣): "وقد
جرى المصنف على الظاهر؛ فذكره في "مسند معاذ في ترجمة أنس عنه... والتحقيق: أنه أنس
عن "من لم يسم".

وقال (النكت: ٨/ ٣٩٨): "والحق أن محلها في "المبهمات" في "ترجمة أنس عمن ذكر له
ذلك".

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: عمل اليوم والليلة، ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله، وذكر
اختلاف الناقلين لخبر معاذ بن جبل فيه)، الحديث (١٠٩٠٨)، (٤١٦/٩).

^(٢) بكسر مهملة وسكون ياء. المعني (ص ١٠٥).

^(٣) تحفة الأشراف (٨/ ٤٠٠).

^(٤) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٨/ ٤٠١).

^(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٨/ ٤٠١).

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكفار؟)، الحديث (٢٩١٢)، (٢٢١/٣).

^(٧) سنن أبي داود (كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكفار؟)، الحديث (٢٩١٣)،
(٢٢١/٣).

هذا لفظ د في الإسنادين ؛ فلو قال: إن معاذاً حدثه أنه أتى بميراث، لكان من روايته عن معاذ. لكنه لم يروه عن معاذ، ولا ذكر الوساطة بينهما والله أعلم^(١).
وفات المزني هذه الترجمة:

[٢٥٠-] عبدالله بن عباس عن معاذ بن جبل

[٤٢٢] حديث (م): بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله..." الحديث.
م في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عنه. وقد ذكره المزني في مسند ابن عباس^(٢) [٦٤/أ] وهو وهم كما نبهت عليه هناك^(٣).

[٣٥١-] عطاء بن يسار مولى ميمونة عن معاذ بن جبل^(٤)

[٤٢٣] حديث (ت): "من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت... الحديث، ثم ذكر بعده:
[٤٢٤] حديث (ق): "الجنة مائة درجة كل درجة منها..." الحديث.

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٠١/٨): "قلت: لفظه عند د: عن أبي الأسود "أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم"، وهذا صورته مرسل".

^(٢) تحفة الأشراف (٢٥٥/٥)؛ في ترجمة "نافذ أبو معبد - مولى عبدالله بن عباس-، عن ابن عباس".

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢٥٥/٥): "قرأت بخط ابن شيخي: رواية م لهذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة إنما هي من رواية ابن عباس عن معاذ، ولم يذكره المزني في مسند معاذ. قلت: ... أن ذلك إنما وقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبه وحده، وأن مسلماً حمل رواية إسحاق وأبي كريب على روايته".

^(٤) تحفة الأشراف (٤١٠/٨).

قلت: هذا الحديث الذي عند ابن ماجه^(١) هو قطعة من الحديث الذي قبله فهو عند ت^(٢) أيضا. فكان حق المصنف أن يذكره مع الحديث الأول ويقول: ق ببعضه، كما جرت به عادته، أو يعلم على الثاني علامة ت أيضا فهو عنده^(٣).

[٣٥٢-] رجل لم يسم عن معاذ

[٤٢٥] حديث (د): "الإسلام يزيد ولا ينقص".

د في الفرائض عن مسدد عن عبدالوارث عن عمرو الواسطي وهو ابن أبي حكيم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود: أن رجلا حدثه أن معاذًا قال...^(٤) فذكره. وقد تقدم في ترجمة "أبي الأسود ظالم بن عمرو عن معاذ".

[٣٥٣-] ومن مسند معاوية بن حديج^(٥) التجيبي^(٦) عن النبي ﷺ^(٧)

[٤٢٦] حديث (د س): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقي من الصلاة ركعة... الحديث.

د س جميعا في الصلاة عن قتيبة عن ليث عن يزيد ابن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عنه به.

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة)، الحديث (٤٣٣١)، (٦٩٣/٥).

(٢) سنن الترمذي (أبواب: صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صفة درجات الجنة)، الحديث (٢٥٣٠)، (٢٩٦/٤).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٨/٤١٠): "قلت: هو طرف من الذي قبله؛ فكان ينبغي التنبيه عليه".

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكفار؟)، الحديث (٢٩١٢)، (٢٢١/٣).

(٥) بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم. المغني (ص ٧٢).

(٦) بمضمومة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الباء في الآخر. المغني (ص ٥١).

(٧) تحفة الأشراف (٨/٤٢٥).

قلت: استدركه مغلطاي وزعم أن المزي لم يذكره؛ و: كأنه سقط من نسخته^(١).

[٣٥٤-] بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة^(٢)(٣)

[٤٢٧] حديث (خت د ت س ق): قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر.. الحديث وفيه: "فالله أحق أن يستحي منه".

خ في الطهارة في باب من اغتسل مستترا، قال: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: "فالله أحق أن يستحي منه".

قلت: لفظ خ: "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن يستتر فالستر أفضل^(٤)". ثم قال المزي: ت في الاستئذان عن محمد بن بشار به. وقال: حسن، وعن وعن أحمد بن منيع عن معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون كلاهما عنه به. وقال: غريب. قلت: الذي رأيته في جامع الترمذي في الموضعين معا: هذا حديث حسن^(٥). ولم يصفه بالغرابة. ونسخ الترمذي تختلف؛ فكأن النسخة التي [٦٤/ب] وقعت للمزي فيها ما ذكره^(٦).

[٤٢٨] حديث (د ت س): أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة .

د في القضايا عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عبدالرزاق عن معمر عنه به.

(١) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) بمفتوحة وسكون مثناة تحت وفتح دال مهملة فهاء تأنيث. المغني (ص ٨٤).

(٣) تحفة الأشراف (٤٢٨/٨).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن يستتر فالستر أفضل)، (٦٤/١).

(٥) سنن الترمذي (أبواب: الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في حفظ العورة)، الحديث (٢٧٩٤)، (٤٩٢/٤).

(٦) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

قلت: ورواه أبوداود فيه أيضا: عن محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام. قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بهز بن حكيم به^(١) (٢).

[٤٢٩] حديث (دس): "في كل سائمة^(٣) إبل أربعين بنت لبون^(٤) لا يفرق إبل عن حسابها^(٥)..." الحديث.

د في الزكاة عن موسى بن إسماعيل عن حماد وعن محمد بن العلاء عن أبي أسامة. قلت: ورواه د أيضا - في رواية ابن داسة -: عن القعني عن أبيه^(٦).

[٣٥٥-] ومن مسند معقل بن أبي معقل وهو ابن الهيثم الأسدي عن النبي ﷺ^(٧)

قلت: كذا قال ابن حبان: "معقل بن أبي معقل"، وهو الذي يقال له: معقل بن الهيثم^(٨). وقال صاحب الكمال: "معقل بن أبي الهيثم^(٩)".

(١) سنن أبي داود (أول كتاب الأقضية: باب: في الحبس في الدين وغيره)، الحديث (٣٦٣١)، (٣٢/٤).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٢٨/٨) في استدراكه. والمزي أفرد هذه الرواية بعد هذا الحديث بسبعة أحاديث، ورقمها لأبي داود. انظر: تحفة الأشراف (٤٣١/٨).

(٣) السائمة من الماشية: الراعية. النهاية (٤٢٦/٢).

(٤) أي: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة - من الإبل - . النهاية (٢٢٨/٤).

(٥) أي: عن حسابها المقدر. شرح سنن أبي داود لليعني (٢٦٠/٦).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٢٩/٨): "قلت: وعن القعني عن أبيه عن معمر به؛ في رواية ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم".

قال عوامة - في تحقيقه: سنن أبي داود - (٣٢٣/٢): "لكن جاء فيه هكذا: "عن القعني عن أبيه عن معمر عن بهز؛ بزيادة "معمر"؛ ومسلمة بن قعنب - والد القعني - ومعمر؛ كلاهما يرويان عن "بهز"؛ فالله أعلم" اهـ.

(٧) تحفة الأشراف (٤٥٩/٨).

(٨) الثقات (٣٩٣/٣).

(٩) لم أقف على الترجمة في ثلاث نسخ من نسخ "الكمال" (مصوراتها في الجامعة بالأرقام الآتية: ١٣٠، ٣٣١٢، ٣٩٢٦)؛ فلعلها من زيادات أبي موسى عبدالله بن الحافظ عبدالغني - صاحب

كذا ذكره الدارقطني^(١) وابن عبد البر^(٢) والعسكري^(٣) وابن منده^(٤) وغيرهم^(٥)^(٦).

[٣٥٦-] الحسن بن أبي الحسن البصري عن معقل بن يسار^(٧)

[٤٣٠] حديث (خ د ت س): كانت لي أخت تخطب إلى فامنعها فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فطلقها... الحديث بطوله؛ فأنزل الله : **ثُ ثُ ثُ ثُ** ^(٨).
خ في النكاح عن أبي معمر^(٩) عن عبد الوارث.

قلت: لم أره من هذا الوجه في النكاح، وإنما رأيته من هذا الوجه في التفسير^(١٠). ولم يصرح الحسن في الموضع المذكور بالرواية عن معقل بن يسار، بل ظاهره الإرسال^(١)؛

—=

الكمال - التي استدرکها على والده في كتابه؛ فأدرجت تلك الزيادات في بعض النسخ دون بعض؛ وأورد المزني في "تهذيبه" الترجمة؛ وفيها: "معقل بن أبي معقل وهو ابن الهيثم الأسدي". انظر: تهذيب الكمال (١٤٨/١)، (٤٦٠/١٠)، (٢٧٨/٢٨).

^(١) نقله عنه ابن حجر في "الإصابة" (١٢٦/٦)؛ وفيه: "وقال الدارقطني: الصحيح أنه: معقل بن أبي الهيثم".

^(٢) الاستيعاب (ص ٦٧٥)، الترجمة (٢٣٦٤).

^(٣) تصحيقات المحدثين (٨٩٦/٢).

^(٤) نقله عنه ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٢١/٤)؛ وفيه: "وقال ابن منده: معقل بن أبي معقل، ويقال: معقل بن أبي الهيثم".

^(٥) منهم: البخاري في "تاريخه الكبير" (٣٩١/٧)، والترمذي في "تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (ص ٩٠)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤٥٦/٤).

^(٦) انفرد أبو زرعة بالتعليق على هذه الترجمة دون ابن حجر.

^(٧) تحفة الأشراف (٤٦٠/٨).

^(٨) من الآية (٢٣٢)، سورة البقرة.

^(٩) هو: عبدالله بن عمرو المقعد. تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥).

^(١٠) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٠/٨): "قلت: هي ثابتة في تفسير البقرة؛ عن أبي معمر به". وأخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب: التفسير، باب: "وإذا طلقتم النساء")، الحديث (٤٥٢٩)، (٢٩/٦).

فإنه قال: عن الحسن: إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها؛ فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل؛ فنزلت: «فلا تعضلوهم أن ينحكن أزواجهن». وفات المزري أن البخاري علقه في التفسير: عن إبراهيم بن طهمان عن يونس^(٢). وكأنه اكتفى بذلك: أن خ أسنده من هذا الوجه في النكاح: عن أحمد بن أبي عمرو عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان^(٣)^(٤).

[٣٥٧-] شقيق بن سلمة أبووائل الأسدي عن المغيرة بن شعبة^(٥)

[٤٣١] حديث (ق): أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما.

ق في الطهارة عن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل به. وعن إسحاق بن منصور عن أبي داود، عن سفيان، عن عاصم عن المغيرة بن شعبة به — ولم يذكر أبا وائل —.

قلت: قال والدي رحمه الله — فيما نقله من خطه —: "لم أر في سنن ابن ماجه رواية عاصم له عن المغيرة^(٦)، وإنما ذكره ابن عساكر في الأطراف؛ فتبعه المصنف. قلت: وقد تتبعنا أنا ذلك أيضا فلم أقف عليها^(٧)."

—=

^(١) قال أبو حاتم: "لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار؛ كذا نقله عنه أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" (ص ٧٢). وقال ابن حجر (النكت: ٤٦٠/٨): "وصورته الإرسال".

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: التفسير، باب: "وإذا طلقتم النساء")، الحديث (٤٥٢٩)، (٢٩/٦).

^(٣) صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلى بولي)، الحديث (٥١٣٠)، (١٦/٧).

^(٤) قال ابن حجر في "التعليق" (١٨٢/٤): "أسند المؤلف حديث "إبراهيم" — وهو ابن طهمان — في النكاح".

^(٥) تحفة الأشراف (٤٨٧/٨).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٧٨/٨): "وقرأت بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل: الذي في سنن ق رواية شقيق عن المغيرة".

^(٧) سبق نقل ابن حجر كلام شيخه، ولم يعترض عليه.

[٣٥٨-] عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه^(١)

[٤٣٢] حديث (خ م د س ق): المسح على الخفين.
 د في الطهارة عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه، ولم يذكر
 قصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف.
 قلت: بل ذكرها من هذا الوجه^(٢)، والله أعلم^(٣).

[٣٥٩-] هزيل^(٤) بن شرحبيل^(٥) الأودي عن المغيرة بن شعبة^(٦)

[٤٣٣] حديث (د ت ق): أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.
 قلت: فاته أن النسائي رواه في الكبرى في الطهارة: عن إسحاق بن إبراهيم عن
 وكيع، وقال: ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن
 المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين^(٧). كذا استدركه؛ لأني لم أقف عليه في
 شيء من النسخ. ثم بلغني أن المصنف استدركه وألحقه بخطه^(٨)؛ فلا استدراك
 والله أعلم.

(١) تحفة الأشراف (٤٨٣/٨).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين)، الحديث (١٤٩)، (٧٩/١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٤٨٣/٨): "قلت: بل ذكرها فيه من هذا الوجه".

(٤) بمضمومة وفتح زاي وسكون ياء وبلام. المغني (ص ٢٧٠).

(٥) بضم معجم وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة. المغني (ص ١٤٣).

(٦) تحفة الأشراف (٤٩٣/٨).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين)، الحديث

(١٢٩)، (١٢٣/١).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ٤٩٣/٨): "ذكره المزي في اللحق".

[٣٦٠-] ورا^(١)د كات^(٢)ب المغيرة ، عن المغيرة^(٣)

[٤٣٤] حديث (د ت ق): وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله... إلى أن قال: ز رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن ورا^(١)د عن المغيرة بن شعبة^(٣). قلت: لكن لم يذكر في روايته "أسفل الخف"؛ وهي اللفظة المقصودة من حديث ورا^(١)د عن المغيرة. ذكر ذلك الدارقطني في العلل^(٤).

[٣٦١-] همام بن الحارث النخعي الكوفي عن المقداد^{(٥)(٦)}

[٤٣٥] حديث (م د) [٦٥/ب]: "إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب". م في آخر الكتاب^(٧)... إلى آخر كلامه^(٨).

(١) بمفتوحة وشدة راء وبدال مهملة (كذا في "المغني": ص ٢٦٥)، وهو: أبو سعيد، ويقال: أبو الورد الثقفي الكوفي؛ كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه. تهذيب الأسماء (١٤٤/٢).

(٢) تحفة الأشراف (٤٩٤/٨).

(٣) تحفة الأشراف (٤٩٧/٨).

(٤) عبارة الدارقطني في "العلل" (١١٠/٧): "وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ورا^(١)د عن المغيرة - لم يذكر فيه: "أسفل الخف" - ، و رواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك".

وفي كلام ابن حجر في "النكت" زيادة في قول الدارقطني - لم أقف عليها-؛ فقال (٤٩٧/٨): "قلت: نبه الدارقطني في "العلل" على أنه ليس في رواية إسماعيل هذه ذكر "أسفل الخف"، وقال: وهو المقصود من هذا الحديث".

(٥) هو: المقداد بن عمرو. الإصابة (١٣٣/٦).

(٦) تحفة الأشراف (٥٠٣/٨).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٥٠٣/٨): "قلت: هو في الرقائق" اهـ.

وهو في صحيح مسلم (كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط)، الحديث (٣٠٠٢)، (٢٢٨/٨).

(٨) تحفة الأشراف (٥٠٣/٨).

قلت: استدركه مغلطاي على المزي: بأن مسلماً أخرجته. وزعم أن المزي لم يذكره وقد عرفت أنه ذكره والآفة من نسخته.

[٣٦٢-] خالد بن معدان الكلاعي^(١) عن المقدم بن معدي كرب^(٢)

[٤٣٦] حديث (خ): "كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه".

خ في الأطعمة عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه به. قلت: لم أره في الأطعمة. وذكر مغلطاي أنه في البيع ولم أقف عليه فيه فيراجع^(٤).

[٣٦٣-] ومن مسند المهاجر بن قنفذ^(٥) التيمي عن النبي ﷺ^(٦)

[٤٣٧] حديث (د س ق): أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه ... الحديث.

د في الطهارة عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى. س فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن معاذ. ق عن إسماعيل بن محمد الطلحي وأحمد بن سعيد الدارمي؛ كلاهما عن روح^(٧) بن عباد؛ ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة.

(١) بفتح كاف وخفة لام وبعين مهملة. المغني (ص ٢١٥).

(٢) بفتح الكاف وكسر الراء. الإكمال (١٦٨/٧).

(٣) تحفة الأشراف (٥٠٦/٨).

(٤) وقفت على الحديث عند البخاري في "الصحيح" (كتاب: البيوع، باب: ما يستحب من الكيل)، الحديث (٢١٢٨)، (٦٧/٣).

وزيادة "فيه" في آخره؛ ثابتة في بعض الأصول دون بعض. وقال ابن حجر في "الفتح" (٣٤٦/٤): "قوله: "بيارك لكم" كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره؛ فزادوا في آخره "فيه".

وقال في "النكت" (٥٠٧/٨): "وليس في آخر المتن لفظ: "فيه" اه.

(٥) بضم قاف وسكون نون وبذال معجمة. المغني (ص ٢٠٦).

(٦) تحفة الأشراف (٥١٤/٨).

(٧) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء. المغني (ص ١١٣).

قلت: في أصولنا من سنن النسائي الصغرى رواية ابن السني "شعبة"^(١) وفي رواية ابن الأحمر وابن حيويه "سعيد"^(٢)؛ وهو الصواب. فما ذكره المزي صحيح لكن أردت التنبيه على الواقع في السنن الصغرى^(٣) والله أعلم.

(١) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الطهارة، رد السلام بعد الوضوء)، الحديث (٣٨)، (٣٧/١). والذي وقفت عليه فيه: "سعيد"؛ وكذا في نسخة في غاية العناية قوبلت على عدد من النسخ (ومصورتها بالجامعة برقم: ١/٩٨٥٥ - ص ٤)

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، السلام على من يبول)، الحديث (٣٤)، (٨٦/١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٥١٤/٨): "... ولكن وقع في أصولنا من سنن س - رواية ابن السني - : "شعبة"، وهو تصحيف".

حرف النون

[٣٦٤-] ومن مسند نبیثة^(١) الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)

[٤٣٨] حديث (د س ق): إنا كنا نهيئكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث... الحديث. ثم ذكر بعده:

[٤٣٩] حديث (م س): أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله.

قلت: فاته أن يرقم على هذا الحديث الثاني^(٣) علامة أبي داود؛ فإنه أخرجه^(٤) وهو قطعة من الحديث الأول^(٥)؛ فكان حق المصنف أن يرقم على الحديث الثاني علامة أبي داود، ويرقم على الأول علامة مسلم^(٦)؛ ويذكر أنه أخرج بعضه^(٧).

[٣٦٥-] ومن مسند نبيط^(٨) بن شريط^(٩) الأشجعي عن النبي ﷺ^(١٠) [أ/٦٦]

[أ/٦٦]

[٤٤٠] حديث (د س ق): أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب.

(١) بمضمومة وفتح موحدة وسكون ياء وشين معجمة وهاء تأنيث. المغني (ص ٢٥٢).

(٢) تحفة الأشراف (٥/٩).

(٣) تحفة الأشراف (٦/٩).

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الضحايا، باب: في حبس لحوم الأضاحي)، الحديث (٢٨١٣)، (١٦٥/٣).

(٥) تحفة الأشراف (٥/٩).

(٦) صحيح مسلم (كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق)، الحديث (١١٤١)، (١٥٣/٣).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٦/٩): "قلت: هو بعض الحديث الأول عند د؛ فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه هنا وهناك".

(٨) بمضمومة وفتح موحدة وسكون ياء. المغني (ص ٢٥٢).

(٩) بفتح شين وكسر راء. المغني (ص ١٤٣).

(١٠) تحفة الأشراف (٧/٩).

د في الحج عن مسدد عن عبدالله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط به. س فيه عن محمد بن آدم عن ابن المبارك وعن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان، كلاهما عن سلمة بن نبيط بنحوه. ق فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن أبيه به، ولم يقل عن رجل من الحي. قلت: ليس في رواية س ذكر رجل من الحي؛ بل هو من رواية سلمة بن نبيط عن أبيه^(١) مثل رواية ابن ماجه^{(٢)(٣)}.

[٣٦٦-] عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير^(٤)

[٤٤١] حديث (خ م د س ق): أعطاني أبي عطية؛ فقالت أمي عمرة^(٥) بنت رواحة^(٦) لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث. خ في الهبة عن حامد بن عمر عن أبي عوانة عن حصين. وفي الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك عن أبي حيان التيمي؛ كلاهما عن الشعبي.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (المواقيت: الخطبة يوم عرفة)، الحديث (٣٩٨٥)، (١٥٤/٤).

وفيه: (الخطبة بعرفة قبل الصلاة)، الحديث (٣٩٨٦)، (١٥٤/٤).

والسنن الصغرى (كتاب: مناسك الحج، الخطبة بعرفة قبل الصلاة)، الحديث (٣٠٠٧)، (٢٥٣/٥).

وفيه: (الخطبة يوم عرفة على الناقية)، الحديث (٣٠٠٨)، (٢٥٣/٥).

^(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين)، الحديث (١٢٨٦)، (٤٣٧/٢).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٧/٩): "وقد نبه المزي على ذلك في رواية ق، ورواه س مثله سواء".

^(٤) تحفة الأشراف (٢١/٩).

^(٥) بمفتوحة فساكنة. المغني (ص ١٧٩).

^(٦) بفتح راء وخفة واو وإهمال حاء. المغني (ص ١١٣).

قلت: فاته أن خ علقه في الشهادات أيضا؛ فقال عقب رواية أبي حيان: "وقال أبو حريز^(١) عن الشعبي: "لا أشهد على جور^(٢)"^(٣).

[٣٦٧-] عروة بن الزبير بن العوام عن النعمان بن بشير^(٤)

[٤٤٢] حديث (م د س): أن أباه أعطاه غلاما... الحديث؛ فقال: النبي ﷺ: "اردد..."^(٥)

قلت: زعم مغلطاي أن المزي ذكره في ترجمة "عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن النعمان"^(٦)؛ قال: "ليس كما ذكر؛ وإنما هو عن عروة بن الزبير عنه"^(٧)، كأنه سقط من نسخة مغلطاي ذكر عروة؛ فاندرج هذا الحديث في الترجمة التي قبلها وهي: "ترجمة عبيد الله بن عبد الله عن النعمان"، وقد عرفت أن المزي ذكر ذلك على الصواب.

[٣٦٨-] إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي بكر^(٨)^(٩)

[٤٤٣] حديث (خ): "لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ [٦٦/ب]

^(١) بمفتوحة وكسر راء وبزاي (كما في "الغني" ص ٧٥)، واسمه: عبد الله بن حسين. الأسامي والكنى (ص ٤١).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد)، الحديث (٢٦٥٠)، (١٧١/٣). وانظر: التعليل (٣/٣٨٣-٣٨٤).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٢/٩) في استدراكه.

^(٤) تحفة الأشراف (٢٧/٩).

^(٥) في الأصل: "م د س" وهي زائدة، والتصويب من "التحفة" (٢٧/٩).

^(٦) تحفة الأشراف (٢٦/٩).

^(٧) تحفة الأشراف (٢٧/٩).

^(٨) هو: نفي بن الحارث، وقيل: ابن مسروح. فتح الباب (ص ١٥٤).

^(٩) تحفة الأشراف (٣٦/٩).

سبعة أبواب على كل باب ملك".

خ في الحج عن عبدالعزيز بن عبدالله عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده به. وفي الفتن عن علي بن عبدالله عن محمد بن بشر عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه به. وقال ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه: قدمت البصرة؛ فقال لي أبو بكر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. قال المزي: حديث ابن إسحاق هذا من رواية أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني^(١) عن الفريري^(٢) عن البخاري، ولم يذكره خلف ولا أبو مسعود. قال مغلطاي: يفهم من كلامه أنه عند الجرجاني وحده، وليس كذلك [لأنه]^(٣) ثابت ثابت أيضا في روايتنا من طريق أبي الوقت^(٤).

قلت: هو مذكور في أصلنا من طريق أبي الوقت إلا أنه علم عليه علامة أبي ذر الهروي عن المستملي^(٥) وذلك يقتضي أنه ليس في رواية أبي الوقت؛ فعلى هذا كلام مغلطاي مُعْتَرَضٌ وكلام المزي معترض أيضا لوجود هذا التعليق في غير رواية الجرجاني^(٦)؛ فليحقق ذلك^(٧)، والله أعلم^(٨).

(١) بضم جيم أولى وسكون راء وبنون. المغني (ص ٦٥).

(٢) بمفتوحتين وسكون موحدة وكسر راء ثانية، وقد تكسر الفاء في أوله، واسمه: محمد بن يوسف؛ من رواة "صحيح البخاري". التقييد (١/١٣١)، المغني (ص ١٩٨).

(٣) في الأصل: "لا"، وأثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) هو: عبد الأول بن عيسى، من رواة "صحيح البخاري". التقييد (٢/١٦٣).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد، سمع "صحيح البخاري" عن الفريري. التقييد (١/٢٢٠).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٣٦/٩): "قلت: ثبت أيضا في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، و الكشميهني عن الفريري أيضا".

(٧) أفصح المؤلف عن وجه الاعتراض على المزي، أما الاعتراض على مغلطاي؛ فوجهه: أن مغلطاي نسب حديث ابن إسحاق إلى رواية أبي الوقت، وليس كذلك؛ فهي من رواية الهروي عن المستملي — كما ذكر المؤلف — هنا.

(٨) خلاصة الكلام في رواية حديث ابن إسحاق؛ في الآتي:

[٣٦٩-] الحسن البصري عن أبي بكرة^(١)

[٤٤٤] حديث (خ د ت س): رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي إلى جنبه يقول: إن ابني هذا سيد... الحديث. وفي حديث عبدالله بن محمد: قال الحسن: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال.

خ في الصلح عن عبدالله بن محمد عن سفيان بن عيينة عن إسرائيل أبي موسى عنه به.

ثم قال: وفي علامات النبوة عن عبدالله بن محمد عن يحيى بن آدم عن حسين بن علي الجعفي^(٢) عن أبي موسى به - ولم يذكر القصة-.

قلت: لم ينقل مغلطاى عن المزي قوله - في الرواية الثانية -: "ولم يذكر القصة"؛ ثم اعترض عليه بأن القصة إنما هي في الرواية الأولى دون الثانية. وقد عرفت أن المزي [نقل]^(٣) ذلك فلا اعتراض عليه.

[٣٧٠-] عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه^(٤)

[٤٤٥] حديث (خ م ت) [٦٧/أ]: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر... الحديث.

—=

أولا: ذكر المزي الحديث من رواية: الجرجاني عن الفريري عن البخاري.

ثانيا: ذكر أبو زرعة (المؤلف) الحديث من رواية: الهروي، عن المستملي.

ثالثا: ذكر ابن حجر للحديث طريقين، أحدهما: من رواية الهروي عن المستملي - كما ذكر أبو زرعة - . ثانيهما: من رواية الكشميهني عن الفريري.

رابعا: الاعتراض على مغلطاى بذكره الحديث من رواية أبي الوقت.

(١) تحفة الأشراف (٣٨/٩).

(٢) بمضمومة وسكون عين مهملة وبفاء. المغني (ص ٦٦).

(٣) ضرب عليها في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٤) تحفة الأشراف (٤٤/٩).

خ في الشهادات وفي استتابة المرتدين عن مسدد. وفي الاستئذان عن علي بن عبدالله
ومسدد كلاهما عن بشر بن المفضل^(١).
قلت: فاته أن خ علقه في الشهادات أيضا؛ فقال: "وقال إسماعيل بن إبراهيم ثنا
الجريري ثنا عبدالرحمن"^{(٢)(٣)}.

^(١) بمضمومة وفتح فاء وشدة ضاد معجمة مفتوحة. المغني (ص ٢٣٨).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور)، الحديث (٢٦٥٤)،
(١٧٢/٣). وانظر: "التعليق" (٣/٣٨٥-٣٨٦).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٧/٩) في استدراكه.

حرف الواو

[٣٧١-] مكحول الشامي عن واثلة^(١) بن الأسقع^(٢)

[٤٤٦] حديث (ق): جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم... الحديث.

ق في الصلاة.

قلت: استدرك مغلطاي وزعم أن المزي لم يذكره تبعا لابن عساكر^(٤).[٣٧٢-] عبد الجبار بن وائل بن حجر^(٥) عن أبيه وائل بن حجر^(٦)

[٤٤٧] حديث (د س): "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع إبهاميه في

الصلاة إلى شحمة أذنيه".

د في الصلاة عن مسدد عن عبد الله بن داود. س فيه عن محمد بن رافع عن محمد بن

بشر كلاهما عن فطر^(٧) بن خليفة عنه به.

قلت: جعل مغلطاي بدل س: ت. ثم قال: هذه الطريق ليست في ت كما ذكره

المزي، إنما هي في س؛ فحرف كلام المزي، وجعل بدل الصواب خطأ، ثم اعترض عليه.

وقد عرفت أن المزي إنما عزاه للنسائي^(٨) كما هو الصواب لا للترمذي والله أعلم^(٩).

(١) بكسر مثناة. المغني (ص ٢٦٣).

(٢) بالقاف. التقريب (ص ٥٧٩).

(٣) تحفة الأشراف (٧٩/٩).

(٤) ذكره المزي في "التحفة" (٨٠/٩).

(٥) بمضمومة وسكون جيم. المغني (ص ٧١).

(٦) تحفة الأشراف (٨٣/٩).

(٧) بكسر فاء وسكون طاء مهملة. المغني (ص ١٩٧).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، ذكر الإمامة والجماعة، موضع الإبهامين عند الرفع)،

الحديث (٩٥٨)، (٤٥٩/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: موضع الإبهامين عند الرفع)، الحديث (٨٨٢)، (١٢٣/٢).

(٩) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٣٧٣-] علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه^(١)

[٤٤٨] حديث (م): أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ثم التحف بثوب ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث.
م في الصلاة عن زهير بن حرب عن عفان، عن همام عن محمد بن جحادة^(٢) عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي؛ فحدثني علقمة بن وائل ومولى لنا^(٣) عن أبي وائل ابن حجر بهذا.

قلت: ليس في صحيح مسلم من هذا الوجه: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي؛ فلا معنى لذكر ذلك لأن الحديث ليس معزوا لغير مسلم^(٤)."

[٣٧٤-] كليب بن شهاب الجرمي^(٥) عن وائل بن حجر^(٦)

[٤٤٩] حديث [٦٧/ب] (د س): رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة يرفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم... الحديث. إلى أن قال: س فيه يعني في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وقتيبة فرقهما كلاهما عن سفيان بن عيينة .

قلت: ذكر الشيخ تقي الدين في باب صفة الصلاة من "الإمام": إن الذي روى عنه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ هذا الحديث إنما [هو]^(٧) سفيان الثوري لا ابن

(١) تحفة الأشراف (٨٥/٩).

(٢) بمضمومة فخفة مهملة فألف فдал مهملة فهاء. المغني (ص ٥٧).

(٣) ذكره ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" (٤٠٦/٢) في "ذكر من لم يسم، ولم يُكَنَّ".

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٨٨/٩): "قلت: هذا اللفظ ما هو عند م بهذا السند، ولا معنى لذكره، لأنه لم ينسبه لغير م".

(٥) بمفتوحة وسكون راء. المغني (ص ٦٦).

(٦) تحفة الأشراف (٨٩/٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل؛ وإنما زيدت ليستقيم الكلام.

عيينة^(١).

قلت: والصواب قول المزي: "إنه ابن عيينة"^(٢). وقول الشيخ تقي الدين إنه الثوري؛ وهم. وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر به^(٣) والله أعلم^(٤). ثم قال المزي: لم يقل قتيبة: قتيبة: "إلى صدورهم". قلت: كذلك لم يقلها [ابن]^(٥) المقرئ^(٦)، وكلامه يوهم أن قتيبة ذكر هذه الزيادة وهي وهي قوله: "ثم أتيتهم"، وليس كذلك^(٧) والله أعلم.

^(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب "الإمام". ولعله هو المشار إليه في كلام ابن حجر (النكت: ٩١/٩): "وقد اغتر بعض الأئمة المتأخرين بكلام ابن حزم..."

^(٢) تحفة الأشراف (٩١/٩).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٩١/٩): "قلت: لم يثبت في رواية س، وأورده ابن حزم في "المحلى" من طريق النسائي: أنا ابن المقرئ ثنا سفيان - هو الثوري -؛ كذا قال: وهو غلط. قال: ابن المقرئ لم يدرك الثوري. وقد اغتر بعض الأئمة المتأخرين بكلام ابن حزم؛ فجزم بأن سفيان شيخ ابن المقرئ في هذا الحديث هو "الثوري"، وخفي عليه، وخالفوهم فيه".

^(٤) جاء في حاشية الأصل: "اغتر الإمام تقي الدين بما وقع في "المحلى" لابن حزم الظاهري؛ فإنه روى من طريق س: "ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد، ثنا سفيان هو الثوري"، كذا رأيت في نسخة من "المحلى"؛ ولفظه هو: "ما أدري: من قول ابن حزم أو غيره؟ وهي وهم على كل حال. والله أعلم. حاشية".

^(٥) ليست في الأصل، والمثبت من باب نسبته إلى جده، وذكره المزي في "تهذيبه" (٤٧٥/٣٤) في "فصل: فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه أو جده".

^(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٩١/٩).

^(٧) هذه الزيادة عند النسائي في "سننه الكبرى" (كتاب: الصلاة، التطبيق، موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول)، الحديث (٧٥٠)، (٣٧٣/١)؛ من حديث محمد بن عبدالله بن يزيد (المقرئ)، دون حديث قتيبة. والله أعلم.

حرف الياء

[٣٧٥-] ومن مسند يزيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

[٤٥٠] حديث (د ت س): صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف انحرف ... إلى أن قال: س فيه^(٢) عن زياد بن أيوب عن هشيم به مختصراً^(٣). مختصراً^(٣).

قلت: إنما روى النسائي هذا اللفظ المختصر: عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه^(٤)^(٥).

[٣٧٦-] صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية^(٦)

[٤٥١] حديث (خ م د ت س): أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة^(٧) قد أهل بعمره وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة^(٨) ... الحديث. إلى أن

(١) تحفة الأشراف (١٠٤/٩).

(٢) أي: في الصلاة.

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٠٤/٩): "قلت: بل أورده أتم منه". وقال محقق "التحفة" (١٠٤/٩): "قلت: هذا عكس ما صنعه ابن عساكر؛ فإنه ذكر في كتابه رواية يعقوب بن إبراهيم دون رواية زياد بن أيوب هذه؛ واكتفى بذكرها في الحديث الذي قبله (ح ١١٨٢٢)؛ وهذا هو الصواب على ما وقع عند س؛ فإنه لم يسق شيئاً من لفظه لما صدر به المزي ههنا".

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، الانحراف بعد التسليم)، الحديث (١٢٥٨)، (٩٣/٢).

والسنن الصغرى (كتاب: السهو، باب: الانحراف بعد التسليم)، الحديث (١٣٣٤)، (٦٧/٣).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠٤/٩).

(٦) تحفة الأشراف (١١٠/٩).

(٧) بكسر أوله إجماعاً؛ ثم في عينه وجهان: الكسر والسكون؛ وفي الراء: التشديد والتخفيف، ولا زالت تعرف في رأس وادي سرف حين تعلقه في الشمال الشرقي من مكة. انظر: معجم البلدان

(٢/١٤٢)، معجم المعالم (ص ٨).

(٨) بالضم؛ ثوب من المقطعات يلبس. تاج العروس (١١٩/٢).

قال: د فيه^(١) عن عقبة بن مكرم^(٢) به. ثم قال: وعن يزيد بن خالد الرملي عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية^(٣) عن أبيه به. قال المزني: كذا قال، ولم يقل: "عن [ابن] يعلى^(٤)". قلت: هذا [الذي]^(٥) ذكره المزني، هو الذي في رواية اللؤلؤي وغيره^(٦). وهو في رواية رواية ابن داسة عن أبي داود عن "[ابن] يعلى^(٧)"^(٨) كما هو الصواب، وكذا رواه البيهقي في سننه من طريق ابن داسة^(٩)^(١٠) [٦٨/أ].

(١) يعني: في المناسك.

(٢) بمضمومة وسكون كاف وفتح راء. المغني (ص ٢٣٩).

(٣) بمضمومة وبسكون نون وفتح ياء (كما في المغني: ص ٢٤١)، وهو اسم أم يعلى؛ وقيل: هي أم أبيه أمية. انظر: الإصابة (٣٥٣/٦).

(٤) في الأصل: "أبي"، والتصويب من "التحفة" (١١١/٩).

(٥) في الأصل: "الذكر"، والظاهر أنه تصحيف عن "الذي"؛ وبالأخير يستقيم الكلام.

(٦) انظر: النكت الظراف (١١١/٩).

(٧) في الأصل: "أبي"، والتصويب من "سنن أبي داود" (٢٨١/٢)، الحديث: (١٨٢١).

(٨) قال عوامه في تحقيقه "سنن أبي داود" (٤٥٣/٢): "وبين "عن" و"يعلى" ضبة في س، وعلى حاشية ص كتب الحافظ رحمه الله: "لعله: عن ابن يعلى بن منية". وهو كذلك في ب، وانظر "النكت الظراف" لزمام... وتراه يقول هناك: "هو كذلك في رواية ابن داسة"؛ وليس لها رمز عنده هنا" اهـ.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب: الحج، باب: الاضطباع للطواف)، الحديث (٩٢٥٣)، (١٢٨/٥).

(١٠) تابعه ابن حجر (١١١/٩)؛ فقال: "قلت: هذه رواية اللؤلؤي. وأما ابن داسة فإن في روايته: "عن ابن يعلى... ويدل على أن اللؤلؤي أخطأ فيه أن ابن حبان أخرجه في "صحيحه" عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن يزيد بن خالد - شيخ د فيه-؛ فقال: "عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه" اهـ.

باب الذي اشتهر بالكنى من الصحابة ولم يعرف اسمه أو اختلف في اسمه منهم

[٣٧٧-] أبو أسماء الرحبي^(١) الشامي عن أبي ثعلبة^(٢) الخشني^(٣)^(٤)

[٤٥٢] حديث (ت): سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس... الحديث.

ت في السير وفي الأطعمة عن زيد بن أخزم عن أبي قتيبة عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة به. قال: وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة.

قلت: ذكر مغلطاي إن الذي رآه في الترمذي سعيد بدل شعبة؛ قال: وكذا رواه الطبراني في الكبير^(٥) وابن حزم^(٦) قالا في روايتهما: "سعيد ابن أبي عروبة".

قلت: الذي رأيته في ت شعبة^(٧) كما نقله المزي. وروى الطبراني الحديث في معجمه الكبير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، لكن ليس

—=

والحديث في "صحيح ابن حبان" — بترتيب ابن بلبان: الإحسان — في (كتاب: الحج، باب: الإحرام لمن أحرم في قميصه أن ينزعه نزعا؛ ضد قول من أمر بشقه)، الحديث (٣٧٧٨)، (٩٠/٩).

(١) براء ومهملة مفتوحتين وموحدة. المغني (ص ١١٥).

(٢) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا؛ فقليل: جرثوم، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة (٢٨/٧).

(٣) بمضمومة وفتح شين معجمة وبنون. المغني (ص ٩٨).

(٤) تحفة الأشراف (١٣٦/٩).

(٥) المعجم الكبير (٢٣٠/٢٢).

(٦) المحلى (كتاب: الأطعمة، مسألة: لا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا يجد غيرها)، (٤٢٥/٧)، وهو عنده من طريق "محمد بن بشر" — كالطبراني —.

(٧) سنن الترمذي (أبواب: السير عن رسول الله عليه وسلم، باب: الانتفاع بآنية المشركين)، الحديث (١٥٦٠)، (٢١٩/٣).

وفيه: (أبواب: الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار)، الحديث (١٧٩٦)، (٣٩١/٣).

من رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة عنه، وإنما هو من رواية محمد بن بشر عنه؛ فليس الراوي عن هذا الذي وقع فيه التردد واحداً؛ فلعل كلا من "شعبة" و"سعيد بن أبي عروبة" رواه عن أيوب، فلا يتعين أن يكون الصواب في رواية ت كونه "سعيد بن أبي عروبة"، وإن كان في رواية الطبراني كذلك. لكن رقم المزي في التهذيب على رواية "سعيد بن أبي عروبة عن أيوب" ^(١) علامة ت ولم يرقم على رواية "شعبة عن أيوب" ^(٢) علامة ت، وهذا مما يؤيد ما ذكره مغلطاي والله أعلم ^(٣).

ثم قال المزي: وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن عبيد الله بن محمد القرشي عن حماد بن سلمة.

قلت: إنما أخرجه ت بهذه الإسناد الثاني في الأطعمة ^(٤) فقط لا في السير ^(٥).

[٣٧٨-] محمد بن عمرو بن عطاء العامري عن أبي حميد ^(٦) الساعدي ^(٧)

[٤٥٣] حديث (خ د ت س): أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

^(١) تهذيب الكمال (٦/١١).

^(٢) تهذيب الكمال (٤٨٠/١٢)، والرقم فيه: "خ م س".

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٣٦/٩): "قلت: ويؤيده أن المزي رقم في "التهذيب" على سعيد عن أيوب علامة ت. كذا قوى بعض أصحابنا اعتراض مغلطاي".

^(٤) سنن الترمذي (أبواب: الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار)، الحديث (١٧٩٦)، (٣٩١/٣).

^(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ١٣٦/٩).

^(٦) اسمه: مختلف في اسمه، قال في "الإصابة" (٤٦/٧): "اسمه: عبدالرحمن بن سعد"؛ ثم ذكر الاختلاف في اسمه.

^(٧) تحفة الأشراف (١٤٩/٩).

س فيه^(١) عن ابن بشار عن يحيى به، وعن يعقوب بن إبراهيم وابن بشار كلاهما: عن يحيى - ببعضه - . وقال : محمد بن عطاء - نسبه إلى جده^(٢) - .

قلت: [٦٨/ب] كلامه يقتضي أن س أخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بكماله، وليس كذلك^(٣)؛ فالذي رأيته عند س في باب الاعتدال في الركوع بالإسناد المذكور عن [أبي حميد]^(٤) - و..^(٥) ليس معه فيه ذكر غيره - قال: "كان النبي صلى صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه^(٦) ووضع يديه على ركبتيه"^(٧) اقتصر على هذه القطعة من الحديث. ثم في باب فتح أصابع الرجلين في السجود بالإسناد المذكور بعينه عن أبي حميد وحده أيضا. قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله"^(٨)^(٩). ثم في باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين عن يعقوب بن

(١) يعني: في الصلاة.

(٢) واسمه: هو محمد بن عمرو بن عطاء. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢١٠).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٤٩/٩): "وذكر من الحديث قطعتين في موضعين".

(٤) في الأصل: "ابن حميد"، والتصويب من "التحفة" (٩/١٥١).

(٥) في الأصل: "فيه" - قبل: ليس -؛ وهي زائدة.

(٦) ولا يقنعه: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. النهاية (٤/١١٣).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، الاعتدال في الركوع)، الحديث (٦٣١)، (٣٢٣/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع)، الحديث (١٠٣٩)، (١٨٧/٢).
(٨) أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى بطن الرجل. النهاية (٣/٤٠٨).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، فتح أصابع الرجلين في السجود)، الحديث (٦٩٢)، (٣٤٩/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: فتح أصابع الرجلين في السجود)، الحديث (١١٠١)، (٢١١/٢).

إبراهيم الدورقي^(١) ومحمد بن بشار واللفظ له قال: "ثنا يحيى بن سعيد . وهو أيضا عن
عن أبي حميد وحده، ولفظه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من السجدين
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة"^(٢). وقد ذكر
المزي هذه الرواية -ثانيا-، وقال إنها: "ببعضه"^(٣)، هذا جميع ما وقفت عليه عند
النسائي^(٤) والله أعلم.

[٣٧٩-] أنس بن مالك عن أبي ذر^{(٥)(٦)}

[٤٥٤] حديث (خ م): فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله
بماء زمزم ثم جاء بطست^(٧) من ذهب... الحديث بطوله.
خ في الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث، وفي ذكر بني إسرائيل عن أحمد بن صالح
عن عنبسة^(٨) بن خالد، وفيه، وفي الحج، وفي أحاديث الأنبياء: وقال^(٩) عبدان: "ثنا
"ثنا عبدالله".

قلت: رواية أحمد بن صالح ليست في ذكر بني إسرائيل، وإنما هي في "أحاديث
الأنبياء"^(١) في "ذكر إدريس عليه السلام"^(٢). ورواية عبدان لم أرها أيضا في ذكر بني

(١) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف. المغني (ص ١٠٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، رفع اليدين للقيام إلى الركعتين)، الحديث (١١٠٥)، (٣١/٢).

والسنن الصغرى (كتاب: السهو، باب: رفع اليدين في القيام)، الحديث (١١٨١)، (٢/٣).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٤٩/٩): "قلت: هو بعض آخر، ولفظه: "إذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه... بهذه القصة حسب، وهو عن أبي حميد وحده أيضا.

(٤) وكذا ذكر ابن حجر (النكت: ١٤٩/٩) الأحاديث الثلاثة حسب.

(٥) مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه: جندب بن جنادة. الإصابة (٦٠/٧).

(٦) تحفة الأشراف (١٥٥/٩).

(٧) الطست: من آنية الصفر. تاج العروس (٥/٥).

(٨) بفتح عين وسكون نون وفتح موحدة وسين مهملة. المغني (ص ١٨١).

(٩) قال ابن حجر (النكت: ١٥٥/٩): وقع في رواية أبي ذر: "حدثنا عبدان".

إسرائيل. وفهم مغلطاي أن قول المزي: وفي الحج وفي أحاديث الأنبياء يرجع إلى حديث أحمد بن صالح أيضا؛ فقال ما نصه: "وحدث أحمد بن صالح في أحاديث الأنبياء، وينظر في ذكر بني إسرائيل والحج؛ فلإني لم أجده فيهما"، انتهى. وهو فهم عجيب! وإنما عند المزي رواية أحمد بن صالح لذكر بني إسرائيل فقط، وعزا رواية عبدان لثلاثة مواضع: ذكر بني إسرائيل^(٣)، والحج^(٤)، وأحاديث الأنبياء^(٥). وقد عرفت أنني لم أقف في ذكر بني إسرائيل لا على رواية أحمد بن صالح ولا على رواية عبدان والله أعلم. [أ/٦٩]

[٣٨٠-] خالد بن وهبان^(٦) ابن خالة أبي ذر^(٧) عن أبي ذر^(٨)

فاته في هذه الترجمة:

[٤٥٥] حديث (د): "كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟... الحديث.

د في السنة عن عبدالله بن محمد النفيلي^(١) عن زهير عن مطرف^(٢) بن طريف^(٣) عن أبي الجهم عنه به^(٤).

—=

(١) تابعه ابن حجر (النكت: ١٥٥/٩).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: ذكر إدريس عليه السلام، وقول الله تعالى: «ورفعنا مكانا عليا»)، الحديث (٣٣٤٢)، (١٣٥/٤).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٥٥/٩): "فالضمير في قول المزي: "وفيه" للصلاة، لا لذكر بني إسرائيل".

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم)، الحديث (١٦٣٦)، (١٥٥/٢).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: ذكر إدريس عليه السلام، وقول الله عز و جل: «ورفعناه مكانا عليا»)، الحديث (٣٣٤٢)، (١٣٥/٤).

(٦) بمضمومة فساكنة فموحدة مخففة ونون، ويقال: "أهبان" بالهمزة. انظر: المغني (ص ٢٨).

(٧) تهذيب الكمال (١٩٠/٨).

(٨) تحفة الأشراف (١٥٨/٩).

[٣٨١-] سليم^(٥) بن أسود أبو الشعثاء^(٦) المحاربي عن أبي ذر^(٧)

[٤٥٦] حديث (د): أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
د في الحج عن مسدد عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن أسود به.

قلت: كذا رأيته بخطه. ولم يخرج عن مسدد^(٨)، وإنما أخرجه عن هناد بن السري^(٩).

[٣٨٢-] حميد بن هلال [عن]^(١٠) عبد الله بن الصامت عن أبي ذر^(١١)

[٤٥٧] حديث (م د ت س ق): عن أبي ذر قال: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخره الرجل... الحديث. إلى أن قال: د فيه^(١٢) عن حفص بن عمر عن شعبة به. وعن عبد السلام بن مطهر^(١٣) عن سليمان بن المغيرة به.

—=

(١) بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء وبلاد. المغني (ص ٢٦١).

(٢) بضم وفتح مهملة وكسر راء مشددة وبفاء. المغني (ص ٢٣٤).

(٣) بمفتوحة وكسر راء وبفاء. المغني (ص ١٥٨).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ١٥٨/٩) في استدراكه؛ ثم قال: "أغفله المزي".

(٥) بالتصغير. المغني (ص ١٣٢).

(٦) بفتح معجمة وسكون مهملة ومثلثة وممد. المغني (ص ١٤٣).

(٧) تحفة الأشراف (١٦٤/٩).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ١٦٤/٩): "قلت: الذي في رواية اللؤلؤي: حدثنا هناد بن السري".

(٩) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة)، الحديث (١٨٠٧)، (٢٧٤/٢).

(١٠) في الأصل: "بن"، والتصويب من "التحفة" (١٧١/٩).

(١١) تحفة الأشراف (١٧١/٩).

(١٢) يعني: في الصلاة.

(١٣) بتشديد الهاء المفتوحة. التقريب (ص ٥٣٥).

قلت: فاته أن د رواه أيضا عن محمد بن كثير العبدى عن سليمان بن المغيرة^(١)، ولذلك لم يذكره ابن عساكر في "أطرافه"^(٢).

[٣٨٣-] أبو الأحوص مولى بني ليث ولا يعرف اسمه^(٣) عن أبي ذر^(٤)

[٤٥٨] حديث (د ت س ق): "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يسمح الحصى... إلى أن قال: س فيه^(٥) عن قتيبة والحسين بن حسين.

قلت: كذا رأيته بخطه؛ وهو سبق قلم. وصوابه: الحسين بن حريث^{(٦)(٧)}.

[٣٨٤-] ومن مسند أبي رهم السمعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، واسمه:

أحزاب بن أسد^(١)، وقيل: ابن أسيد^(٢). قال خ: وهو تابعي^{(٣)(٤)}

^(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: ما يقطع الصلاة)، الحديث (٧٠٢)، (٣١٧/١).

^(٢) لم يرد في السياق سبب إغفال ابن عساكر - في "أطرافه" - حديث محمد بن كثير العبدى؛ فكأن ذلك سقط من النسخة التي بين يدي من "الإطراف بأوهام الأطراف"؛ أما الإغفال فلم يتبين لي وجهه؛ إلا أن يكون قوله: "وابن كثير" لم يرد في نسخة ابن عساكر؛ فقد وقع في نسخ "سنن أبي داود" اختلاف في هذا الحديث؛ فالعبارة الأولى المرفوعة منه "يقطع صلاة الرجل" لم ترد إلا في متن نسخة واحدة - متأخرة -، وليست في رواية اللؤلؤي ولا في نسخة الخطيب. والله أعلم بالصواب.

انظر: "سنن أبي داود" - بتحقيق: عوامة - (١/٤٧١-٤٧٢)، ولنسبة النسخ (١/٢٠-٩٣) من مقدمة تحقيقه.

^(٣) ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/٩)، وابن منده في "فتح الباب" (ص ٨٤)؛ ولم يسمياه.

^(٤) تحفة الأشراف (١٩١/٩).

^(٥) يعني: في الصلاة.

^(٦) بمضمومة وفتح راء وسكون ياء وبمثلة. المغني (ص ٧٤).

^(٧) قال ابن حجر (النكت: ١٩١/٩): "والحسين بن حسين - كذا بخطه -، والصواب: "ابن حريث".

[٤٥٩] حديث (ق): "من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح". عن هشام بن عمار عن معاوية بن يحيى عن معاوية بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(٥) عن أبي رهم به.

قلت: كذا وقع في سنن ابن ماجه: "معاوية بن يزيد"^(٦)؛ وصوابه: "ابن سعيد"، وقد ترجمه المزي في "التهذيب" على الصواب^(٧).

ثم قال روى له ابن ماجه حديثا واحدا إلا أنه سماه في روايته معاوية بن يزيد^(٨). واعترض مغلطاي على المزي في "الأطراف"؛ فقال: كذا ذكره تبعا لابن عساكر وناقض ذلك في "التهذيب"؛ فقال: معاوية بن يحيى [٦٩/ب]؛ وهم. والصواب: "معاوية بن سعيد". قلت: في كلامه أمران:

أحدهما: جعله التصويب في معاوية بن يحيى غلط؛ فإنه لا تردد فيه^(٩). إنما الكلام في شيخه معاوية؛ هل هو ابن يزيد؟ كما في سنن ابن ماجه، أو ابن سعيد؟ كما هو الصواب. فنقل مغلطاي ذلك إلى معاوية بن يحيى وهو غلط.

ثانيهما: جعله كلام المزي في "التهذيب" مناقضا لكلامه في "الأطراف"؛ مردود؛ فإنه في "الأطراف" حكى الواقع في سنن ابن ماجه -إن صوابا وإن خطأ-. وفي

—=

(١) التاريخ الكبير (٢/٦٤).

(٢) فتح الباب (ص ٣٢٢).

(٣) نقله ابن الأثير في "أسد الغابة" (١/٦٤).

(٤) تحفة الأشراف (٩/٢١٠).

(٥) هو: مرثد بن عبدالله اليزني. الأسامي والكنى (ص ٩٨).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: النكاح، باب: الشفاعة في التزويج)، الحديث (١٩٧٥)، (٣/٣٩٥).

(٧) تهذيب الكمال (٢٨/١٧٤).

(٨) تهذيب الكمال (٢٨/١٧٥).

(٩) ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٨/٢٢٤).

"التهذيب" حكى الصواب^(١) في ذلك، ونبه على الواقع في سنن ابن ماجه. ولو نبه عليه في "الأطراف" أيضا لكان أحسن، لكن ليس ذلك بلازم إذ موضوعه: ذكر طرف الحديث بإسناد الكتاب الذي يعزوه له. وأما "التهذيب" فموضوعه: بيان تراجم أولئك الرجال؛ فلا بد من ذكر الصواب فيها والتنبيه على الخطأ الواقع في الكتب والله أعلم.

[٣٨٥-] ومن مسند أبي شريح^(٢) الخزاعي^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) وسلم^(٤)

[٤٦٠] حديث (ع): "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره... الحديث. إلى أن قال: م في الأحكام عن قتبية عن الليث به مختصرا، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع^{(٥)(٦)}.

قلت: إنما رواه عن أبي كريب محمد بن العلاء عن وكيع. وفات المزني هذه الترجمة:

[٣٨٦-] ومن مسند أبي الشموس عن النبي صلى الله عليه وسلم

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٢١٠/٩): "قلت: نبه في "التهذيب" على أن الصواب: معاوية بن سعيد".

^(٢) بضم معجمة وفتح راء وبجاء مهملة (كما في "المغني": ص ١٤٣)، مختلف في اسمه؛ والأشهر: خويلد بن عمرو. انظر: رجال صحيح مسلم (٣٩٢/٢)، الإصابة (٩٨/٧).

^(٣) بمضمومة وخفة زاي. المغني (ص ٩٨).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٢٣/٩).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها)، الحديث (٤٨)، (١٣٧/٥).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٢٢٣/٩): "قوله: وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وكتب في الهامش: " في كتاب خلف: وعن أبي كريب". قلت: هذا الذي وجدناه في "صحيح م" اهـ.

[٤٦١] حديث (خت): "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام" أي: المطبوخ من ماء بئر الناقة. تقدم التنبيه عليه في مسند "سيرة بن معبد" (١).

[٣٨٧-] عبدالله بن رباح الأنصاري المدني عن أبي قتادة (٢)

[٤٦٢] حديث (دق): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فمال وملت معه... الحديث. في نومهم عن صلاة الصبح مختصرًا... إلى أن قال: ق فيه (٣) عن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن ثابت به.

قلت: زعم مغلطاي أن المزي لم يذكر إخراج ابن ماجه له، وليس كذلك (٤). نعم في رواية ق " فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث الحديث؛ فقال: يا فتى انظر كيف تحدث فإني شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما أنكر من حديثه شيئاً" (٥). ولم ينبه المزي [٧٠/أ] عليه هنا ولا في ترجمة عمران بن حصين وقد ذكرته في مسند عمران بن حصين (٦).

[٣٨٨-] يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه (٧)

[٤٦٣] حديث (خ م د ت س): "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني".
خ في الصلاة عن عمرو بن علي عن أبي قتيبة عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه -ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ-.

(١) تابعه ابن حجر في (النكت: ٢٢٦/٩) في استدراكه.

(٢) تحفة الأشراف (٢٤٤/٩).

(٣) يعني: في الصلاة.

(٤) رقم المزي لابن ماجه. تحفة الأشراف (٢٤٦/٩).

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها)، الحديث (٦٩٨)، (٢٦/٢).

(٦) تحفة الأشراف (١٨٥/٨).

(٧) تحفة الأشراف (٢٥١/٩).

ثم قال: قال أبو مسعود: وكذا في كتاب الفريري وفي كتاب حماد بن شاکر عن خ عن عبدالله بن أبي قتادة أراه عن أبيه^(١).

قلت: الذي رأيته في صحيح خ من هذا الوجه من طريق الفريري: "عن عبدالله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). أو رده في كتاب الجمعة في باب المشي إلى الجمعة^(٣).

ثم قال المزي: د عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد. قال: كنت أنا وجريز بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فذكره فظن جريز أنه إنما حدث به ثابت عن أنس، وأعاد حديث أحمد بن صالح في المراسيل. قلت: لم أقف على رواية أحمد بن صالح هذه في السنن^(٤)، وإنما هي في المراسيل^(٥) فقط والله أعلم.

[٤٦٤] حديث (خ م د س ق): كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفتحة الكتاب و سورتين.. الحديث. س في الصلاة عن يحيى بن درست^(٦) عن أبي إسماعيل القناد^(١) عن يحيى بن أبي كثير. كثير.

(١) تحفة الأشراف (٢٥٢/٩).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٥٢/٩).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة)، الحديث (٩٠٩)، (٨/٢).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٢٥٢/٩): "قلت: ما هو في رواية اللؤلؤي، بل في المراسيل".

(٥) المراسيل لأبي داود (باب: من الصلاة، باب: في الخطبة يوم الجمعة)، الحديث (٦٥)، (١٧١/١).

(٦) بدال وراء مضمومتين وسكون مهملة فمشاة فوق. المغني (ص ١٠١).

قلت: كذا رأيته في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر^(٢) وهو الصواب إن شاء الله . لكن في السنن الصغرى رواية ابن السني في هذا الحديث : أخبرني يحيى بن درست ثنا أبو إسماعيل، ثنا خالد ثنا يحيى بن أبي كثير^(٣)؛ فجعل بين أبي إسماعيل ويحيى واسطة وهو خالد^(٤). ولم يذكر المزني في "التهذيب" لخالد رواية عن يحيى بن أبي كثير وإنما ذكر رواية إسماعيل القناد عنه وعلم عليه علامة الترمذي والنسائي^(٥)، والله أعلم.

[٣٨٩-] [عطاء بن يسار - مولى ميمونة أم المؤمنين - عن أبي قتادة]^(٦)

[٤٦٥] حديث (خ م ت): في قصة الحمار الوحشي.

خ في الذبائح عن إسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم عنه به. وفي الأطعمة عقيب حديث عبدالعزيز [٧٠/ب] بن عبدالله عن محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال ابن جعفر: وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة.

قلت: وذكر هذا الثاني في الهبة^(٧) أيضا، وظاهر كلام خ في الهبة أنه ليس معلقا وإنما

—=

(١) بالقاف والنون. التقريب (ص ٩١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، طول القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر)، الحديث (١٠٤٨)، (١٠/٢).

(٣) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الافتتاح، تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر)، الحديث (٩٧٤)، (١٦٤/٢).

(٤) حكى ابن حجر (النكت: ٢٥٥/٩) ما وقع في الكبرى والصغرى؛ دون تعقيب.

(٥) لم أقف على من اسمه "خالد" في الرواة عن "يحيى بن أبي كثير"، ولا من شيوخ "أبي إسماعيل القناد"؛ بينما ذكر الأخير فيمن روى عن يحيى. انظر: تهذيب الكمال (١٤٠/٢)، (٥٠٧/٣١).

(٦) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٦١/٩).

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استوهب من أصحابه شيئا)، الحديث (٢٥٧٠)، (١٥٤/٣).

هو متصل. رواه عن عبدالعزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر؛ فإنه ذكر الإسناد المتقدم ثم قال في آخره: "فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة؛ فمقتضاه أن محمد بن جعفر قال ذلك بالإسناد المتقدم إليه : وهو عبدالعزيز بن عبدالله عنه^(١).

وجعل مغلطاي في حكاية كلام المزي بدل "الأطعمة" "الأضاحي" وهو غلط على المزي وفي نفس الأمر.

[٣٩٠-] ومن مسند أبي كبشة^(٢) الأنماري^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) وسلم^(٤)

[٤٦٦] حديث (ت): "ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قل ما نقص مال عبد... الحديث. ت في الزهد. ثم قال بعده:
[٤٦٧] حديث (ق): "مثل هذه الأمة كمثلي أربعة نفر؛ رجل أتاه الله مالا... الحديث. ق في الزهد^(٥).

قلت: أخرج الترمذي هذا الحديث الثاني وهو قطعة من الحديث الذي قبله؛ فكان ينبغي أن يرقم عليه علامة ت ويذكر إسناده فيه، أو يقتصر على ذكر الحديث الأول ويعلم عليه علامتهما؛ وينبه على أن ابن ماجه أخرجه ببعضه^(١).

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٢٦١/٩): "وبه شيخنا على أن رقمه لحديث ابن جعفر علامة التعليق خطأ؛ لأنه متصل".

^(٢) بفتح وسكون موحدة فشين معجمة (كما في المغني: ص ٢١١)، مختلف في اسمه، وحزم الترمذي وأبو أحمد الحاكم بأنه: عمير بن سعد. الإصابة (١٦١/٧).

^(٣) بمفتوحة وسكون نون وبراء. المغني (ص ٣١).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٧٣/٩).

^(٥) تحفة الأشراف (٢٧٤/٩).

[٣٩١-] ومن مسند أبي لبابة^(٢) الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)

[٤٦٨] حديث (خ م د): "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين^(٤) والأبتر^(٥)..." الحديث.

إلى أن قال: خ في بدء الخلق عن مالك بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر؛ فحدثه أبو لبابة - في معناه - . ثم قال : وفي صفة إبليس وجنوده عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن أبي لبابة نحوه.

قال مغلطاي: هذا الحديث بهذين السندين خُرِّجا في موضع واحد في "باب قوله تعالى: ژ و و و و و و ژ^(٦) وليس في الباب من الحديث غيره. والأول ذكره في "باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال" فلو ذكرهما في [٧١/أ] "باب بدء الخلق" أو "في صفة إبليس" أو ذكر كلا منهما في بابه لكان أولى. قلت: ليس في باب قوله: ژ و و و و و و ژ إلا رواية عبدالله بن محمد^(٧)، وقول مغلطاي: إنه في الباب المذكور بالسندين معا؛ مردود.

==

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)، الحديث (٢٣٢٥)، (١٥٣/٤).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢٧٤/٩): "قلت: هو عند ت في الحديث الذي أوله: ثلاث أقسم عليهن"، وهو قبل هذا سواء".

^(٣) بضم لام وخفة موحدة أولى (كما في المغني: ص ٢١٦)، مختلف في اسمه؛ فقيل: بشير - بمعجمة وزن عظيم-، وقيل غير ذلك. الإصابة (١٦٥/٧).

^(٤) هو من الحيات على ما على ظهره أسودان كالخوصتين. المغرب (٢٣/٢).

^(٥) أي: القصير الذنب من الحيات. غريب الحديث لابن سلام (٥٦/١).

^(٦) سورة لقمان، الآية (١٠).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: «وبث فيها من كل دابة»)، الحديث (٣٢٩٨)، (١٢٧/٤).

واعلم أن "كتاب بدء الخلق" من جملة كتب البخاري في صحيحه، و"باب صفة إبليس وجنوده" من جملة أبواب الكتاب المذكور، وتحت هذا الباب أبواب منها "باب قول الله تعالى: **ثُوْ وَ وَ وَ** " الذي فيه الرواية الثانية وهي رواية عبد الله بن محمد، وباب "خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال" - وهو عقب هذا الباب بلا فاصل - فيه الرواية الأولى؛ وهي رواية مالك بن إسماعيل^(١)؛ فيصح عزو الإسنادين إلى "بدء الخلق" وإلى "صفة إبليس وجنوده". ويصح عزو أحدهما إلى "بدء الخلق" والآخر إلى "صفة إبليس وجنوده"، والله أعلم^(٢).

[٣٩٢-] ممطور^(٣) أبو سلام^(٤) الأسود عن أبي مالك^(٥) الأشعري^(٦)

[٤٦٩] حديث (م سي): "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله... الحديث. م في الطهارة عن إسحاق بن منصور. قلت: وأخرجه الترمذي أيضا في الدعوات عن إسحاق بن منصور به بلفظ: "الوضوء" مكان "الطهور"، وقال: حسن صحيح^{(١)(٢)}."

(١) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم)، الحديث (٣٣١٣)، (٤/١٢٩).
(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢٧٥/٩): "قلت: "صفة إبليس"؛ من جملة "بدء الخلق"، والحديث المذكور والذي قبله في "بدء الخلق". لكن الأول في "باب قوله: «وبث فيها من كل دابة»"، والثاني في "صفة إبليس"؛ فالأولى أن يقول في كل منهما: خ في بدء الخلق، أو يذكر باب كل منهما؛ لئلا يظن أن "باب صفة إبليس" كتاب مفرد، والواقع أنه من جملة "بدء الخلق". والذي صنعه المؤلف صحيح، لكن فيه التباس، والأولى العدول عنه، والله أعلم."

(٣) بفتح الميم الأولى فضم طاء. المغني (ص ٢٤١).

(٤) بالتشديد. المغني (ص ١٣٠).

(٥) هو: الحارث بن الحارث الأشعري؛ مشهور باسمه وكنيته معا. انظر: المنفردات والوحدان (ص ٦٦)،

الإصابة (١/٢٨٨)، (٧/١٦٨).

(٦) تحفة الأشراف (٩/٢٨٣).

[٣٩٣-] ومن مسند أبي محذورة^(٣) الجمحي^(٤) عن النبي ﷺ^(٥)

[٤٧٠] حديث (م د ت س ق): الأذان.

ت عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة به مختصرا. ثم قال: س عن بشر بن معاذ به مختصرا؛ فاقتضى أن إسناد النسائي كإسناد الترمذي سواء وليس كذلك؛ فإن النسائي رواه عن بشر عن إبراهيم حدثني أبي عبدالعزيز ثنا جدي عبدالمملك عن أبي محذورة؛ فجدّه شيخ أبيه لا رفيقه. كذا وقفت عليه في أصلنا من سنن النسائي الصغرى رواية ابن السني^(٦)، ولم أقف على هذه الرواية في الكبرى رواية ابن

==

(١) سنن الترمذي (أبواب: الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب)، الحديث (٣٥١٧)، (٤٩٢/٥)؛ وفيه: "هذا حديث صحيح".

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٨٤/٩).

(٣) بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء. المغني (ص ٦٧).

(٤) اسمه: أوس، وقيل غير ذلك. الإصابة (١٧٢/٧).

(٥) تحفة الأشراف (٢٨٥/٩).

(٦) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان)، الحديث (٦٢٩)، (٣/٢).

والذي وقفت عليه في نسخة صحيحة (مصورتها برقم: ٩٨٥٥، ص ٥١): "... قال حدثني أبي عبدالعزيز، قال حدثنا جدي عبدالمملك... " ثم ضرب على قوله: "قال حدثنا" وكتب فوقها "و". وقد جاء الفصل في ذلك في كلام المزي في "تهذيب الكمال" (١٦٨/١٨)؛ فقال: "روى له الأربعة حديث الأذان، رواه الترمذي عن بشر بن معاذ العقدي عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالمملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدي جميعا عن أبي محذورة. ورواه النسائي عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد. قاله أبو علي الأسيوطي وغيره، عن النسائي، وهو الصواب. وقال أبو بكر

=

الأحمر^(١).

فات المزني هذه الترجمة:

[٣٩٤-] أبو نجيح^(٢) السلمي^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم^{(٤)(٥)}

[٤٧١] حديث (د): حاصرنا قصر الطائف... الحديث^(٦).

قال أبو علي اللؤلؤي: "أبو نجيح: هو عمرو بن عبسة^(٧)؛ فلذلك أورده ابن عساكر والمزني في ترجمته^(٨).

لكن كان ينبغي التنبيه هنا على ذلك كما جرت به عادته. والله أعلم^(٩) [٧١/ب].

==

ابن السني عن النسائي: عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز، قال: حدثني أبي عبدالعزيز، قال: حدثني جدي عبد الملك عن أبي محذورة. وهو وهم، والصواب الأول والله أعلم."

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٢٨٥/٩): "قلت: في سياق س عند ابن السني: "حدثني أبي، ثنا جدي عبد الملك"، وفي رواية ت: "أخبرني أبي وجدي جميعاً".

^(٢) بمفتوحة وكسر جيم وبجاء مهلمة، واسمه: عمرو بن عبسة. الإصابة (٥/٥)، المغني (ص ٢٥٣).

^(٣) بمضمومة وفتح لام. المغني (ص ١٣٩).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٩١/٩).

^(٥) جاء في حاشية الأصل: "وأفرده في مسنده بالذكر عن حديث عمرو بن عبسة، ثم رواه في مسند عمرو بن عبسة".

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل؟)، الحديث (٣٩٦٥)، (٤/١٧٧).

^(٧) تحفة الأشراف (١٦٣/٨)؛ وفيه: "معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن عمرو بن عبسة".

^(٨) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٩) هذه العبارة وقعت "لعوامة" (٣٦٤/٤-٣٦٥) في نسخة واحدة فقط؛ وهي النسخة التي بخط ابن

حجر؛ التي أسست وأصلت على رواية اللؤلؤي، مع جمعه لروايات أخرى؛ فعليه تكون نسبة

=

[٣٩٥-] بعجة^(١) بن عبدالله بن بدر الجهني المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)^(٣)

[٤٧٢] حديث (م س ق): "من خير ما عاش له الناس؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ... الحديث.

م في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز بن أبي حازم، وعن قتيبة عن ابن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي حازم^(٤). وعن أبي بكر وأبي كريب وزهير بن حرب، ثلاثتهم: عن وكيع، كلاهما: عن أسامة بن زيد عنه به.

قلت: لم يروه أبو حازم عن أسامة بن زيد وإنما رواه عن بعجة^(٥) فهو رفيق أسامة لا راو عنه؛ فكان الصواب: أن يؤخر كلاهما عن ذكر أسامة؛ ليعود إلى أبي حازم وأسامه؛ فإنهما روياه: عن بعجة. وقد ذكر المصنف هذا في "التهذيب" على الصواب؛ فلم يذكر لأبي حازم رواية عن أسامة^(٦)، ورقم على روايته عن بعجة م س ق^(٧)^(٨).

==

العبارة إلى أبي علي اللؤلؤي نسبة رواية لا نسبة قول. انظر لنسبة النسخة: مقدمة "عوامة" لتحقيق "سنن أبي داود" (٢٤/١).

^(١) بفتح موحدة فعين مهملة فجيم. المغني (ص ٤١).

^(٢) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. الإصابة (١٦٣/٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٣٠٧/٩).

^(٤) هو: سلمة بن دينار. تهذيب الكمال (٢٧٢/١١).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط)، الحديث (١٨٨٩)، (٣٩/٦).

^(٦) هو كما قال؛ فلم يذكر في "تهذيب الكمال" (٣٤٧/٢)، (٢٧٣/١١) رواية "لأبي حازم" عن "أسامة". بل ذكر في ترجمة "أسامة" (٣٤٧/٢) روايته عن "أبي حازم" ورقم عليها م.

^(٧) تهذيب الكمال (٢٧٣/١١).

^(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٠٨/٩)؛ فجزم بعدم رواية "أبي حازم" لهذا الحديث عن "أسامة"؛ بل عن "بعجة".

[٣٩٦-] الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي هريرة^(١)

[٤٧٣] حديث (ت): "لعن عبدالدينار و عبدالدرهم".

ت في الزهد عن بشر بن هلال عن عبدالوارث بن سعيد عن يونس عن الحسن به.
قال مغطاي: قال الطريقي: خرج د ت س عن بشر بن هلال الصواف عن يونس بن
عبيد عنه. قال: لم يذكره المزي، ولا نبه عليه؛ وكأنه تبع ابن عساكر.
قلت: قد ذكر المزي تبعا لابن عساكر إخراج ت له كما تقدم^(٢). وأما إخراج د س
فلم أقف عليه^(٣).

وفات المزي في هذه الترجمة:

[٤٧٤] حديث (ق): من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته ... الحديث.
ق في الجهاد عن هارون بن عبدالله الحمال عن ابن أبي فديك عن الخليل بن عبدالله
عنه به^{(٤)(٥)}.

[٣٩٧-] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة^(٦)

[٤٧٥] حديث (خ م س ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
لبستين وعن صلاتين ... الحديث.
إلى أن قال: م في البيوع عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير وأبي أسامة.
قلت: إنما أخرج م من هذا الوجه النهي عن بيعتين فقط^{(٧)(٨)} [٧٢/أ].

(١) تحفة الأشراف (٣١٥/٩).

(٢) تحفة الأشراف (٣١٧/٩).

(٣) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى)، الحديث (٢٧٦١)، (٣١٢/٤).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٢٠/٩) في استدراكه.

(٦) تحفة الأشراف (٣٢١/٩).

(٧) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمناذرة)، الحديث (١٥١١)، (٢/٥).

[٣٩٨-] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن

عوف عن أبي هريرة^(٢)

[٤٧٦] حديث (ع): أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت . قال: "ويحك ما صنعت؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان... الحديث. إلى أن قال: خ في الأدب عن القعني عن سفيان بن عيينة.

قلت: لم أقف على هذه الرواية في الأدب^(٣).

[٤٧٧] حديث (خ م د س): "من قام رمضان إيمانا واحتسابا... الحديث.

خ في الصوم عن إسماعيل و عبدالله بن يوسف. م فيه عن يحيى بن يحيى . د فيه وفي الصلاة عن قتيبة أربعتهم عن مالك عنه به^(٤).

قلت: وأخرجه خ في الإيمان أيضا عن إسماعيل عن مالك عنه به^{(٥)(٦)}.

[٤٧٨] حديث (س): أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: جاريتي زنت؛ فتبين زناها ... الحديث.

س في الرجم عن أبي بكر محمد بن إسحاق عن أبي الجواب^(١) عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية عن الزهري.

==

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٣٢٢/٩): "قلت: كان ينبغي له أن ينبه على أن م اقتصر هنا على ذكر التعليق فقط".

^(٢) تحفة الأشراف (٣٢٦/٩).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٣٢٦/٩): "قلت: ينظر في أي موضع ذكره منه" اهـ . وقد قفت على هذه الرواية في "صحيح البخاري" (كتاب: كفارات الأيمان، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا)، الحديث (٦٧١١)، (١٤٥/٨) ..

^(٤) تحفة الأشراف (٣٢٩/٩).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان)، الحديث (٣٧)، (١٦/١).

^(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٢٩/٩) في استدراكه.

قلت: تبع ابن عساكر في ذلك وقد أسقطا بين أبي الجواب وبين ابن أبي ليلى: عمار بن رزيق؛ وهو في سنن النسائي بإثباته بينهما على الصواب^(٢). وأشار مغلطاي إلى هذا الإيراد، إلا أنه وقعت له فيه أوهام. أحدها: أنه جعل متن الحديث: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "طهرني فأني زنت". وهذا خلاف ما عند النسائي والمزي^(٣). ثانيهما: أنه قال: إن الذي في الأصول من كتب س: ثنا أبو بكر ابن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص، ثنا عمار وهو ابن رزيق عن ابن أبي ليلى؛ فقوله: "ابن أبي إسحاق"؛ وهم. وصوابه: "ابن إسحاق" كما ذكره المزي^(٤). وهكذا هو عند النسائي^(٥). وقوله: "أبو الأحوص"؛ وهم. وإنما هو "أبو الجواب" واسمه: الأحوص بن جواب^(٦)؛ فهذا وهم ثالث، والله أعلم.

[٣٩٩-] حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري عن أبي هريرة^(٧)

==

^(١) بمفتوحة وشدة واو فألف فموحدة، واسمه: الأحوص بن جواب؛ كما عند "السنن الكبرى للنسائي" (٤٥٤/٦)، الحديث: (٧٢١٥). وانظر: المغني (ص ٦٣).

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت)، الحديث (٧٢٥١)، (٤٥٤/٦). قال ابن حجر (النكت: ٣٣٤/٩): "وكذا هو في الأصول المتفقة من كتاب س".

^(٣) تحفة الأشراف (٣٣٤/٩).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٣٤/٩).

^(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الرجم، إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت)، الحديث (٧٢١٥)، (٤٥٤/٦).

وفيه: "أخبرني أبوبكر بن إسحاق".

^(٦) كذا عند النسائي في "سننه الكبرى" (٤٥٤/٦)، الحديث: (٧٢١٥).

^(٧) تحفة الأشراف (٣٣٥/٩).

[٤٧٩] حديث (د ت س ق): "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ... " إلى أن قال: ت في الصلاة عن قتيبة به . وقال: حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ت في الصوم عن قتيبة. وقال: حسن^(١) [٧٢/ب].

[٤٠٠-] خلاص^(٢) بن عمرو الهجري^(٣) عن أبي هريرة^(٤)

[٤٨٠] حديث (خ ت ق): " من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم ... الحديث.

خ في الصوم عن يوسف بن موسى.

قلت: كذا رأيته بخطه، ولم أقف عليه بهذا الإسناد في الصوم، وإنما هو في الإيمان والنذور^{(٥)(٦)}.

[٤٠١-] أسباط بن محمد عن الأعمش عن أبي صالح^(٧) عن أبي هريرة^(٨)

زعم مغلطاي أنه فاته في هذه الترجمة:

[٤٨١] حديث (ت): "من ستر على مسلم".

ت في الحدود عن عبيد بن أسباط عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٩).

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صوم المحرم)،

الحديث (٧٤٠)، (١٠٨/٢).

^(٢) بكسر خاء وخفة لام وإهمال سين. المغني (ص ٩٣).

^(٣) بهاء وجيم مفتوحتين. المغني (ص ٢٧٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٣٩/٩).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الإيمان)، الحديث (٦٦٦٩)،

(١٣٦/٨).

^(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٣٩/٩) في استدراكه.

^(٧) هو: ذكوان السمان. تهذيب الكمال (٥١٣/٨).

^(٨) تحفة الأشراف (٣٤٦/٩).

قلت: لم يغفله المزي وليست هذه الترجمة موضعه؛ فإن الأعمش لم يروه عن أبي صالح، بل بينهما واسطة غير مسمى^(٢). وقد ذكره المزي في موضعه: وهي ترجمة: "من حدث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة"^(٣). وعزاه للترمذي ولأبي داود^(٤) والنسائي^(٥) أيضا، والله أعلم^(٦).

[٤٠٢-] جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٧)

—=

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء في الستر على المسلم)، الحديث (١٤٢٥)، (٩٥/٣).

^(٢) رواية الأعمش عن أبي صالح - مباشرة دون واسطة - لهذا الحديث ثابتة عند "مسلم" في صحيحه (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، الحديث: ٢٦٩٩، ٧١/٨)؛ من طريق أبي معاوية عنه به - دون واسطة -.

أما الحديث من طريق "أسباط بن محمد" فهو بواسطة مبهم. قال الترمذي: "وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حَدَّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكأن هذا أصح من الحديث الأول".

^(٣) تحفة الأشراف (٤٤٨/٩).

^(٤) سنن أبي داود (أول كتاب الأدب، باب: في المعونة للمسلم) (٤٩٤٦)، (١٤٨/٥).

^(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الرجم ، الترغيب في ستر العورة، وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك)، الحديث (٧٢٤٨، ٧٢٤٩)، (٤٦٦/٦، ٤٦٧/٦)؛ وفيه: "عن الأعمش عن أبي صالح" - ليس بينهما واسطة -.

^(٦) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

وخلاصة الكلام على رواية الأعمش لهذا الحديث؛ هو أن الحديث يروى عن الأعمش على الوجهين؛ فمرة عن أبي صالح، ومرة عمن حدثه عن أبي صالح؛ فعلى الوجه الأول - الأعمش عن أبي صالح - يكون تعقب مغلطاي صحيحا. وعلى الوجه الآخر - وهو أن يكون بينهما واسطة - فالقول كما قال أبو زرعة. وبرواية الحديث من الوجهين يصح إيراده في الترجمتين، والله أعلم.

^(٧) تحفة الأشراف (٣٤٩/٩).

[٤٨٢] حديث (م): "قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجي أحدا منكم عمله".

م في الدعوات.

قلت: إنما أخرجه في التوبة^(١).

[٤٠٣-] شعبة بن الحجاج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٢)

[٤٨٣] حديث (ت): من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة... الحديث.

ت في الصلاة.

قلت: لفظه: "إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة..."

الحديث^(٣). وهذا اللفظ الذي أورده المزني إنما أخرجه ت عن هناد عن أبي

معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة..."^(٤) الحديث

ذكره في باب الوضوء يوم الجمعة^(٥).

[٤٠٤-] عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة^(١)

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٣٤٩/٩): "قلت: بل في صفة يوم القيامة" اهـ. كذا قال، وهو موافق لما

وقع في "صحيح مسلم" (كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة

بعمله) الحديث (٢٨١٧)، (١٤٠/٨).

أما "كتاب التوبة" (٩١/٨)؛ فمقدم على "كتاب صفة القيامة" (١٢٥/٨)، بينهما: "كتاب

صفات المنافقين وأحكامهم" (١١٩/٨).

^(٢) تحفة الأشراف (٣٥٦/٩).

^(٣) سنن الترمذي (أبواب: السفر، باب: فضل المشي إلى المسجد)، الحديث (٦٠٣)، (٥٩٤/١).

^(٤) ذكر المزني (التحفة: ٣٧٦/٩) هذا اللفظ في ترجمة "أبي معاوية الضير عن الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة".

^(٥) سنن الترمذي (أبواب: الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)، الحديث (٤٩٨)، (٥٠٧/١).

^(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٥٨/٩).

[٤٨٤] (م) وبه: فيه أي: في الدعوات: "قاربوا وسددوا... الحديث.

قلت: إنما أخرجه م في التوبة^(٢).

[٤٠٥-] أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣)

[٤٨٥] حديث (م ق): أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون

ما فيهما لأتوهما ولو حبوا".

م في الصلاة عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عنه به.

ق فيه: عن أبي بكر به^(٤). ثم قال بعد خمسة أحاديث:

[٤٨٦] حديث (دق): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ... الحديث. د في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة ق عن أبي بكر ابن أبي

شبيبة كلاهما عنه به^(٥).

اعلم أن مسلما جمع بين الحديثين [٧٣/أ] ورواهما عن شيخيه المتقدم ذكرهما^(٦).

وأفردهما ابن ماجه^(١)؛ فجعل كلا منهما في باب فتبع المصنف هذا التفريق الذي في

سنن ابن ماجه؛ ففاته ذكر إخراج مسلم للحديث الثاني. ولو أنه جمع بينهما

—=

(١) تحفة الأشراف (٣٦١/٩).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٦١/٩): "قلت: هو في "صفة يوم القيامة" اه. وهو كما قال؛ فقد

أخرجه "مسلم" في "صحيحه" (كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة

بعمله)، الحديث (٢٨١٦)، (١٤٠/٨).

(٣) تحفة الأشراف (٣٧٦/٩).

(٤) تحفة الأشراف (٣٨٠/٩).

(٥) تحفة الأشراف (٣٨١/٩).

(٦) شيخاه هما: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. والحديث عند "مسلم" في "صحيحه" (كتابك

المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها)،

الحديث (٦٥١)، (١٢٣/٢).

وجعلهما حديثاً واحداً كما عند مسلم وعزاه له ولا بن ماجه، ونبه على تفريقه له وعزا لأبي داود القطعة الثانية منه لكان أولى، ولم يفته شيء من العزو. وإذ فرق بينهما فكان يجب عزو الثاني لمسلم أيضاً والله أعلم^(٢).

[٤٨٧] (م) وبه: في الدعوات: "قاربوا وسددوا"... الحديث.

م في الدعوات.

قلت: إنما أخرجه في التوبة أيضاً^(٣).

وفاته في هذه الترجمة:

[٤٨٨] حديث (ق): "إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا

ينهزه^(٤) إلا الصلاة... الحديث.

ق في الطهارة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية^(١).

==

(١) أفرد "ابن ماجه" في "سننه" الحديثين؛ فجعل الأول في (كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة)، الحديث (٧٩١)، (٩٤/٤). ثم جعل الثاني في (باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة)، الحديث (٧٩٧)، (٩٨/٢).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٨٠/٩): "كان ينبغي له أن يذكر أن م أخرجه؛ لأنه جمع بين الحديثين، وأفردهما ق، واقتصر د على الثاني؛ فكان ينبغي للمزي أن ينبه على ذلك في أحد الموضعين".

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٣٨٢/٩): "قلت: بل هو في صفة يوم القيامة" اهـ، وهو كما قال؛ فقد أخرجه "مسلم" في "صحيحه" (كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله)، الحديث (٢٨١٦)، (١٤٠/٨).

(٤) النهز: الدفع، يريد أنه من خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة من أمور الدنيا. انظر: النهاية (١٣٦/٥).

[٤٠٦-] مالك^(٢) عن سمي^(٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٤)

[٤٨٩] حديث (خ م د ت س): "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة..." الحديث. إلى أن قال: د في الطهارة عن القعني. ت فيه؛ فافتضى أن الترمذي أخرجه في الطهارة، وإنما أخرجه في الصلاة^(٥).
[٤٩٠] حديث (خ م ت): "بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك... الحديث.

خ في الصلاة عن قتيبة.

قلت: وأخرجه في المظالم أيضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك^(٦).
[٤٩١] حديث (ت سي ق): "من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"^(١).

—=

^(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٨٤/٩) في استدراكه. والحديث عند "ابن ماجه" في "سننه" (كتاب: الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهور)، الحديث (٢٨١)، (٢٥٥/١).

وفيه: (كتاب: المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة)، الحديث (٧٧٤)، (٨٣/٢).
^(٢) هو: مالك بن أنس. تهذيب الكمال (٩١/٢٧).

^(٣) بمضمومة وفتح ميم وشدة تحتية، وهو: سمي القرشي المخزومي، مولى أبي بكر بن عبدالرحمن. تهذيب الكمال (١٤١/١٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٣٨٨/٩).

^(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٨٨/٩) في تعقبه. والحديث في "سنن الترمذي" (أبواب: الجمعة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة)، الحديث (٤٩٩)، (٥٠٨/١).

^(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٩١/٩) في استدراكه، والحديث عند "البخاري" في "صحيحه" (كتاب: المظالم، باب: من أخذ العضن وما يؤذي الناس في الطريق فرمي به)، الحديث (٢٤٧٢)، (١٣٥/٣).

قلت: وأخرجه خ في الدعوات عن القعني عن مالك^(٢). وهو عند مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى عن مالك؛ إلا أن مسلما جمعه مع حديث: "من قال لا إله إلا الله"^(٣)، وقد تقدم^(٤).

وأما خ فإنه أفرد منه والله أعلم^(٥).

[٤٠٧-] جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة^(٦)

[٤٩٢] (م) وبه: في القدر: "ليس أحد ينجيه عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟... الحديث.

قلت: إنما رواه مسلم في التوبة^(٧).

[٤٩٣] (م) وبه: فيه يعني في الأدب: "إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إن الله قد أحب فلانا... الحديث.

قلت: إنما أخرجه مسلم في البر والصلة^(٨) [٧٣/ب].

==

(١) أي: طفأوته وقذاه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٣/٩).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح)، الحديث (٦٤٠٥)، (٨٦/٨).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح

والدعاء)، الحديث (٢٦٩١)، (٦٩/٨).

(٤) تحفة الأشراف (٣٨٩/٩).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٨٩/٩).

(٦) تحفة الأشراف (٣٩٥/٩).

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٩٧/٩) في تعقبه. والذي وقفت عليه عند "مسلم" في "صحيحه"

(كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله)، الحديث (٢٨١٦)،

(١٤٠/٨).

(٨) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٨/٩): "قلت: كتاب الأدب فيما عندنا من نسخ "صحيح مسلم"

بعد كتاب اللباس، وبعد كتاب الأدب كتاب الطب، وبعد كتاب الرؤيا، وبعد كتاب القضاء!

=

[٤٠٨-] خالد بن عبدالله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة^(١)

[٤٩٤] حديث (م): "إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان له حصاص^(٢)..." الحديث.
قوله: "الحديث" يقتضى أنه عند م من هذا الوجه مطولا، وليس كذلك؛ فهذا لفظه
بكماله عنده ليست فيه زيادة على ذلك من هذا الوجه^{(٣)(٤)}.
[٤٩٥] حديث (م): "من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً".
م في الصلاة عن يحيى بن يحيى عنه به.

قلت: تقدم من هذا الوجه: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"^(٥).

[٤٠٩-] مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة^(٦)

[٤٩٦] حديث (م ت س): "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها... الحديث.
م في الأيمان والنذور عن أبي الطاهر بن السرح.
ت س جميعا فيه عن قتيبة كلاهما عنه به.

—=

— وهو كبير—، وبعده كتاب البر والصلة. وحديث "إذا أحب الله عبدا" بجميع طرقه في أثناء
كتاب البر والصلة" اهـ.

والحديث عند "مسلم" في "صحيحه" (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إذا أحب الله عبدا
حبيه إلى عباده)، الحديث (٢٦٣٧)، (٤٠/٨).

^(١) تحفة الأشراف (٤٠٠/٩).

^(٢) بالضم، وهو: شدة العدو وحدته، وقيل: هو الضراط. النهاية (٣٩٦/١)، تاج العروس (٥٢١/١٧).

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)، الحديث
(٣٨٩)، (٥/٢).

^(٤) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٥) قال ابن حجر (النكت: ٤٠٠/٩): "قلت: لفظ م: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
أربعاً" اهـ. والحديث عند "مسلم" في "صحيحه" (كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة)،

الحديث (٨٨١)، (١٦/٣).

^(٦) تحفة الأشراف (٤١٦/٩).

قلت: كذا رأيته بخطه، وسقط منه بعد أبي الطاهر بن السرح "عن ابن وهب"؛ فإنه الراوي للحديث عن مالك^(١)، لا ابن السرح^(٢).

وفاتته هذه الترجمة:

[٤١٠-] عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي هريرة

[٤٩٧] حديث (خت): "أما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ... الحديث^(٣).

تقدم في رواية ابن الأصبهاني عن أبي صالح عن أبي سعيد^(٤)، وكان ينبغي للمزي التنبيه التنبيه عليه هنا^(٥).

[٤١١-] زرارة بن أوفى عن أبي هريرة (٦)

[٤٩٨] حديث (ع): "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به". إلى أن قال: ت في النكاح عن قتبية به. قال مغلطاي: إنما أخرجه في الطلاق^(٧).

(١) الحديث عند "مسلم" في "صحيحه" (كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها)، الحديث (١٦٥٠)، (٨٥/٥).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤١٦/٩): "قلت: سقط "ابن وهب" - شيخ أبي الطاهر - وهو سهو من المؤلف، لا يخفى على مثله، فسبحان من لا يسهو".

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب)، الحديث (١٢٥٠)، (٧٣/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٣٥١/٣).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٣٣/٩) في استدراكه.

(٦) تحفة الأشراف (٤٥٠/٩).

(٧) تابع ابن حجر (النكت: ٤٥٠/٩) مغلطاي في تعقبه.

قلت: هو كذلك إلا أن المزي يعزو كل ما في الطلاق من الترمذي إلى النكاح؛ فكأنه لا يراه كتاباً مستقلاً، وإنما يجعله من جملة أبواب النكاح، فإن كان كذلك فلا إيراد، وإن لم يكن كذلك فلا معنى للاقتصار على إيراد هذا الحديث؛ فإن هذا باب واسع لما عرفته من أن المزي عزا جميع أحاديث الطلاق إلى النكاح، والله أعلم^(١). [٧٤/أ]

[٤١٢-] سالم أبو عبد الله مولى [النصريين (٢)] (٣) عن أبي هريرة (٤)

[٤٩٩] حديث (م): "اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر..." الحديث.

م في الأدب.

قلت: لفظه عند م: "اللهم إنما محمد بشر يغضب..." الحديث^(٥).

[٤١٣-] سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (٦)

(١) خلاصة تعقب أبي زرعة في ثلاثة أمور، وهي:

الأول: استظهار أبي زرعة: أن المزي يرى عدم استقلال "الطلاق" وإنما يجعله من جملة أبواب النكاح من "سنن الترمذي".

الثاني: موافقته مغلطاي في اعتراضه على المزي في جعله "الطلاق" من جملة "كتاب النكاح".

الثالث: اعتراضه على مغلطاي في اقتصاره على هذا الحديث بخاصة؛ مع إيراد صنيع المزي في عزوه جميع أحاديث "الطلاق" إلى "النكاح".

(٢) النصري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة. وذكر السمعاني في "الأنساب": أبا عبد الله سالم النصري، وقال: "مولى النصريين". انظر: الأنساب (٥/٤٩٤-٤٩٥).

(٣) في الأصل: "النصريين" بالضاد المعجمة، والتصويب من "التحفة" (٩/٤٦٢).

(٤) تحفة الأشراف (٩/٤٦٢).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٩/٤٦٢) في تعقبه.

والحديث عند "مسلم" في "صحيحه" (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم)، الحديث (١/٢٦٠)، (٨/٢٥).

(٦) تحفة الأشراف (٩/٤٧٢).

[٥٠٠] حديث (خت د): "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر... الحديث.

د في الحج عن القعني والنفيلى^(١) كلاهما عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عنه به.

قلت: ذكره الإسناد الأول في هذه الترجمة وهم؛ فإن د إنما رواه عن القعني والنفيلى كلاهما عن مالك عن سعيد^(٢) - بغير واسطة سهيل-؛ فلا وجه لذكره هنا، وموضعه ترجمة "مالك عن سعيد عن أبي هريرة"^(٣)، ولم يذكره هناك وسننبه عليه في موضعه^(٤).

[٤١٤-] عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة^(٥)

[٥٠١] حديث (خ م د ت ق): "المسيء صلاته".

ق فيه: أي في الصلاة بتمامه، وفي الأدب بيعضه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة. قلت: الذي رأيته في سنن ابن ماجه في الموضعين عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله ابن نمير^(٦) لا عن أبي أسامة؛ فليحق ذلك^(٧).

(١) بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء وبلام. المغني (ص ٢٦١).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم)، الحديث (١٧٢٤)، (٢/٢٣٩).

(٣) الإطراف (الحديث: ٥٠٣).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٧٢/٩) في تعقبه.

ونقل محقق "التحفة" (٤٧٢/٩) من هامش "ل" بخط ابن حجر؛ قوله: "وهذا المذكور هنا وهم محض".

(٥) تحفة الأشراف (٤٧٧/٩).

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة)، الحديث (١٠٦٠)،

(٢/٢٧١). وفيه (كتاب: الأدب، باب: رد السلام)، الحديث (٣٦٩٥)، (٥/٢٧٢): وهو في

الموضعين "عن عبدالله بن نمير".

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٧٧/٩).

[٤١٥-] عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي

هريرة (١)

[٥٠٢] حديث (خ س): قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: "من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه".

ثم قال المزني: روي عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وسيأتي.

قلت: لم أجده في ترجمة "سعيد عن أبيه عن أبي هريرة" (٢) كما قال هنا والله أعلم (٣).

[٤١٦-] مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (٤)

[٥٠٣] حديث (خت م): "لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم..." الحديث.

قلت: وأخرجه د أيضا عن القعني والنفيلى كلاهما عن مالك به (٥). وقال: "لم يذكر النفيلى والقعني: "عن أبيه". ورواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال النفيلى" (٦) انتهى.

ووهم المزني فذكر هنا الحديث في مسند "سهيل عن سعيد" وجعله من رواية مالك عن سهيل عن سعيد وقد تقدم التنبيه عليه (٧) والله أعلم [٧٤/ب].

[٤١٧-] محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (٨)

(١) تحفة الأشراف (٤٨٢/٩).

(٢) تحفة الأشراف (٣١٢-٣٠٠/١٠).

(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٨٢/٩) ؛ فقال: "قلت: لم يذكر هناك شيئا من هذا".

(٤) تحفة الأشراف (٤٨٥/٩).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٨٥/٩) في استدراكه.

(٦) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم)، الحديث (١٧٢٤)، (٢/٢٣٩).

(٧) الإطراف (الحديث: ٥٠٠).

(٨) تحفة الأشراف (٤٩٢/٩).

[٥٠٤] حديث (د س): "اللهم إني أعوذ بك من الجوع..." الحديث.
 قلت: وأخرجه ق أيضا في العلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن
 ابن عجلان نحيج أبو معشر المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة^(١).
 زعم مغلطاي أن المزي أهمل في هذه الترجمة:
 [٥٠٥] حديث (ت): "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر^(٢) الصدر".
 ق في الهبة والولاء عن أنهر بن مروان عن محمد بن بشر عنه.
 قلت: وهذا غلط. وسعيد هذا ليس هو المقبري، وإنما هو ابن المسيب، وقد ذكره
 المزي في موضعه وهي ترجمة "أبي معشر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة"^(٣) على
 الصواب^(٤).

^(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٩٣/٩) في استدراكه، وقال: "يزاد في آخره" اهـ. ولم أقف على
 الحديث بهذا الإسناد عند ابن ماجه، ولا عند شيخه - في هذا الحديث - ابن أبي شيبة. والذي
 عند ابن ماجه بهذا الإسناد: "كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من
 علم لا ينفع..." الحديث. سنن ابن ماجه (أبواب: السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به)،
 الحديث (٢٥٠)، (١٦٨/١).

^(٢) بالتحريك: وهو غشه ووساوسه. النهاية (١٦٠/٥).

^(٣) تحفة الأشراف (٧٤/١٠).

^(٤) تعقب ابن حجر (النكت: ٧٤/١٠) المزي في إيراده هذا الحديث في ترجمة: "أبي معشر عن
 سعيد، عن أبي هريرة"؛ فقال: "قلت: جزم غيره بأنه "سعيد المقبري" - وقد تقدم ذلك - وهو
 أشبه". اهـ.

والظاهر أن الصواب في تمييز المهمل في هذا الإسناد: هو "سعيد المقبري"، ويدل عليه الآتي:
 أ - أن حديث أبي معشر - في الهبة -، إنما يعرف من روايته عن سعيد المقبري؛ فقد رواه
 الطيالسي في "مسنده" (٨٠/٤، ٩٤) فيما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وراه
 القضاعي في "مسند الشهاب" (٢٨٠/١-٣٨١)؛ وفيه: "عن سعيد بن أبي سعيد".

وقول مغلطاي: "محمد بن بشر" غلط إنما هو "محمد بن سواء" كذا هو عند ت^(١)، وكذا ذكره المزي في موضعه^(٢)، والله أعلم.

[٤١٨-] الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة^(٣)

[٥٠٦] حديث (خ م ت س): "العجماء جرحها جبار^(٤) والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز^(٥) الخمس".

ت في الأحكام عن قتيبة به.

قلت: وخرجه أيضا في الزكاة بهذا السند^(٦).

[٤١٩-] سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٧)

—=

ب⁻ نقل ابن حجر (النكت: ٥٠٠/٩) جزم الطريقي بأنه "المقبري".

ج- أن المزي أغفل الحديث في ترجمة "نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة" تبعا لابن عساكر؛ كما ذكر ابن حجر (النكت: ٥٠٠/٩) - وقد نص في مقدمة "تحفة" (٤/١) على اعتماده على كتاب ابن عساكر في كتب السنن -، بينما قال في "تهذيب الكمال" (٢٠١/٢): "وهو حديث المقبري عن أبي هريرة في "الهدية" اهـ. والله تعالى أعلم.

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: حث النبي على التهادي)، الحديث (٢١٣٠)، (٩/٤).

^(٢) تحفة الأشراف (٧٤/١٠).

^(٣) تحفة الأشراف (٤٨٤/٩).

^(٤) أي: جرح الدابة هدر. انظر: النهاية (٢٣٦/١).

^(٥) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، والحديث إنما جاء في الكنز الجاهلي.

انظر: النهاية (٢٥٨/٢).

^(٦) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٧) تحفة الأشراف (١١/١٠).

[٥٠٧] حديث (ع): نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا^(١) ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي^(٢) ما في إنائها... إلى أن قال: ت فيه يعني: في النكاح عن قتيبة وحده ببعضه: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها". قال مغلطي: إنما هو في الطلاق^(٣) لا في النكاح.

قلت: المزي يعزو ما في الطلاق من جامع ت إلى النكاح كما تقدم بيانه قريباً^(٤).
[٥٠٨] حديث (د ت س): "أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ... الحديث.

وفيه: "اللهم ارحمني ومحمدا .. إلى أن قال: ت في الصلاة.
قلت: إنما أخرجه في آخر الطهارة قبيل الصلاة^(٥).

[٤٢٠-] محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (٦) [أ/٧٥]

[أ/٧٥]

(١) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية (٢١/٥).

(٢) من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية (١٨٢/٤).

(٣) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق، واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها)، الحديث (١١٩٠)، (٤٨٠/٢).

(٤) تقدم بيانه قريباً في ترجمة "زرارة بن أوفى عن أبي هريرة".

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ١٧/١٠) في استدراكه. والحديث عند الترمذي في "سننه" (أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض)، الحديث (١٤٧)، (١٩٢/١).

(٦) تحفة الأشراف (٤٣/١٠).

[٥٠٩] حديث (س): " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها... الحديث.

قلت: لفظ النسائي من هذا الوجه: "إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت؛ فإن الله عزوجل يقول: ث ث ث ث ث ث (١)(٢).

[٤٢١-] محمد بن الوليد الزبيدي [عن] (٣) الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (٤)

[٥١٠] حديث (س): "خير نساء ركن الإبل نساء قريش... الحديث.

س في عشرة النساء عن كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عنه به.

قلت: استدركه مغلطاي، وزعم أن المزي أغفله ووهم في ذلك؛ فقد ذكره المزي^(٥). ووهم مغلطاي مع ذلك أوهاما آخر؛ فذكر الحديث في ترجمة "سعيد بن أبي سعيد المقبري" وجعله من رواية "الزهري عنه"، وإنما هو من حديث "سعيد بن المسيب" كما ذكرته^(٦).

وقال: إن س أخرجه عن محمد بن عبيد عن الزبيدي؛ فوهم في قوله: "محمد بن عبيد"، وإنما هو "كثير بن عبيد" وأسقط ذكر "محمد بن حرب"^{(٧)(١)}.

(١) سورة "طه": الآية "١٤".

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٣/١٠). والحديث عند النسائي في "الصغرى" (كتاب: المواقيت، إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد)، الحديث (٦١٨)، (٢٥٩/١).

(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "تحفة" (٤٦/١٠).

(٤) تحفة الأشراف (١٠٤٦).

(٥) بمضمومة وفتح موحدة. المغني (ص ١٢١).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: عشرة النساء، رعاية المرأة لزوجها)، الحديث (٩٠٨٥)، (٢٣٩/٨).

(٧) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٤٢٢-] معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٢)

[٥١١] حديث (م ت): "مثل المؤمن كمثل الزرع... " الحديث. إلى أن قال: ت في الأم... عن الحسن بن علي الخلال، وغير واحد، كلهم عن عبدالرزاق. قلت: استدركه مغلطاي على المزني، وزعم أنه أغفل إخراج ت له. وليس كذلك؛ فقد ذكره المزني^(٣)؛ فوهم مغلطاي في ذلك، وفي كونه ذكره في ترجمة "سعيد المقبري عن أبي هريرة" - كما تقدم في الحديث الذي قبله - (٤)(٥).

[٤٢٣-] يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٦)

[٥١٢] حديث (خ م د س): "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب..." وفي حديث ابن وهب: "للبركة".

خ في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث. م فيه عن زهير بن حرب عن أبي صفوان الأموي، وعن أبي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، ثلاثتهم عنه.

==

(١) وجاء مصرحا به عند النسائي في "الكبرى" (٢٣٩/٨، الحديث: ٩٠٨٥)؛ وفيه: "عن سعيد ابن المسيب".

(٢) تحفة الأشراف (١٠٤٨).

(٣) تحفة الأشراف (١٠٥٢).

(٤) الحديث كالذي قبله من طريق "سعيد بن المسيب"؛ كذا عند "الترمذي" في "سننه" (أبواب: الأمثال عن رسول الله عليه وسلم، باب: مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القاري)، الحديث (٢٨٦٦)، (٥٤٧/٤).

(٥) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٦) تحفة الأشراف (٦٠/١٠).

د فيه عن ابن السرح به. وعن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس به. س فيه عن [ابن] ^(١) السرح به.

قلت: لفظ خ: "محققة للبركة" ^(٢). ولفظ م من طريقه: "للريح" ^(٣). ولفظ د من طريقه الأولى: "للكسب" ^(٤)، ومن طريقه الثانية: "للبركة" ^(٥). ولفظ س: "للكسب" ^(٦)؛ فظهر فظهر بذلك أن اللفظ الذي بنى عليه المصنف الحديث عند د من أحد طريقه، وأن اللفظ الذي عزاه لابن وهب ليس في روايته في شيء من هذه [٧٥/ب] الكتب؛ فإن لفظ م من طريقه: "للريح". ولفظ س و د من طريقه: "للكسب". وأما اللفظ الذي عزاه لابن وهب وهو: "للبركة"؛ لفظ خ من طريق الليث، ولفظ د من طريق عنبسة ^(٧).

[٥١٣] حديث (م د ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قفل من خير أدركه الكرى ^(٨)، قال لبلال: "اكأ" ^(٩) لنا... الحديث. م في القدر.

قلت: كذا رأيته بخطه، وإنما أخرجه م في الصلاة ^(١).

^(١) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٦١/١٠).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب/ يحق الله الربا ويربي الصدقات)، الحديث (٢٠٨٧)، (٦٠/٣).

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع)، الحديث (١٦٠٦)، (٥٦/٥).
^(٤) سنن أبي داود (كتاب: البيوع والإجازات، باب: في كراهية اليمين في البيع)، الحديث (٣٣٣٥)، (٤٠٩/٣).

^(٥) السابق.

^(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب)، الحديث (٦٠٠٩)، (٩/٦).

^(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ٦١/١٠).

^(٨) أي: النوم. النهاية (١٧٠/٤).

^(٩) الكلاءة: الحفظ والحراسة. النهاية (١٩٤/٤).

ثم ذكر المزني: أن أبا داود رواه في الصلاة عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس - في هذا الحديث -.

ث ن ث (٢) قال أبو داود: ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وابن إسحاق وعبد الرزاق عن معمر لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري ولم يسنده أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

ثنا مؤمل ثنا الوليد عن الأوزاعي يعني: عن الزهري به.

ثم قال المزني: حديث أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد وما بعده ؛ في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري عن أبي داود (٣)، ولم يذكره أبو القاسم. وفي رواية أبي الطيب - [وحده] (٤) -:

ثنا أحمد (٥)، وفي رواية غيره : قال أحمد (١) انتهى (٢). وفيه أمور، أحدها:

==

(١) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠٦٤). والحديث عند مسلم في "صحيحه" (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، الحديث (٦٨٠)، (١٣٨/٢).

(٢) سورة: طه، الآية (١٤).

(٣) ذكر السخاوي (بذل المجهود: ص ٤٥-٤٦) هذين الراويين فيمن روى "السنن" عن أبي داود، وقال: "وانقطع اتصال الكتاب من طريق أكثر هؤلاء"؛ كذا قال، والظاهر أن هذا الانقطاع قديم؛ فقد جاء في "الغنية" للقاضي عياض (ص ٣٨)؛ ما نصه: "ولم يبلغنا هذا الكتاب من غير هذه الطرق الأربع"؛ أي: الرملي، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وابن داسة.

(٤) سقط في الأصل "الهاء" بآخر الكلمة، والمثبت من "التحفة" (٦٤/١٠).

(٥) لم أقف على هذه الصيغة عند أبي داود في "سننه".

أن قوله عن رواية أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس: "لذكرى"؛ كذا وقفت عليه. والذي في الأصل من سنن أبي داود: "لذكرى" كرواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس^(٣).

ثانيها: أن كلامه يقتضي أن هذه الزيادة ليست في رواية اللؤلؤي، وهي الرواية المشهورة المتصلة الآن لنا و له، مع أنها في رواية اللؤلؤي جميعها خلا قوله: ثنا مؤمل ثنا الوليد عن الأوزاعي؛ فإنها ليست في أصلنا من رواية اللؤلؤي^(٤).

ثالثها: قد تبين أن هذه الزيادة بعضها في رواية اللؤلؤي وهو أكثرها. وبعضها ليس كذلك، وهو القدر الذي ذكرته^(٥) - فيما نعلم - والله أعلم.

[٥١٤] حديث (م س): "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ما شية نقص من أجره كل يوم قيراطان"^(٦). م في البيوع عن حرمة بن يحيى.

قلت: أخرجه م في الموضع المذكور عن أبي الطاهر وحرمة جميعا كلاهما عن ابن وهب^(٧)؛ فأسقط المزي ذكر أبي الطاهر^(٨).

==

^(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها)، الحديث (٤٣٥)، (٢١٧/١).

^(٢) تحفة الأشراف (٦٤/١٠).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٦٤/١٠). والحديث عند أبي داود في "سننه" (كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها)، الحديث (٤٣٥)، (٢١٧/١).

^(٤) لم أقف على حديث "مؤمل" - المذكور - عند أبي داود في "سننه".

^(٥) القدر الذي ذكر أبو زرعة أنه ليس في رواية اللؤلؤي، هو قوله: "ثنا مؤمل ثنا الوليد عن الأوزاعي".

^(٦) القيرطان: هما مثل الجبلين العظيمين. كذا فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما عند البخاري في "صحيحه" (٨٨/٢)، الحديث: (١٣٢٥).

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب)، الحديث (١٥٧٥)، (٣٧/٥).

[٤٢٤-] يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة (٣)

[٥١٥] حديث (م س): بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال: "يا عائشة [٧٦/أ] ناوليني الثوب. قالت: إني لا أصلي. قال: ليست في يدك". قلت: لفظ مسلم: "فقلت: إني حائض" (٤). وما ذكره المزي (٥) لفظ س (٦)، وعادة المزي أن يذكر لفظ الإمام الذي يبدأ بذكره.

[٤٢٥-] عبدالله بن طاوس عن أبيه طاوس (٧) عن أبي هريرة (٨)

[٥١٦] حديث (خ م س): "قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة". وفي حديث عباس العنبري: "على تسعين امرأة..." الحديث. خ في النكاح عن محمود. م في الإيمان والنذور عن عبد بن حميد. س فيه عن [عباس] (٩) العنبري ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس به.

—=

(١) تحفة الأشراف (١٠٦٩).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٦٩/١٠): "قلت: وعن أبي الطاهر مقرونا".

(٣) تحفة الأشراف (٩٢/١٠).

(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ٩٤/١٠). والحديث عند مسلم في "صحيحه" (كتاب: الحيض، باب:

جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، الحديث (٢٩٩)، (١٦٨/١).

(٥) تحفة الأشراف (٩٤/١٠).

(٦) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الطهارة، باب: استخدام الحائض)، الحديث (٢٧٠)، (١٤٦/١).

وفيه: (كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: استخدام الحائض)، الحديث (٣٨٣)، (١٩٢/١).

(٧) هو: طاوس بن كيسان اليماني. تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣).

(٨) تحفة الأشراف (١١٩/١٠).

(٩) في الأصل: "عباد"، والتصويب من "التحفة" (١١٩/١٠).

قلت: كلامه يقتضي أن لفظ م "مائة امرأة"^(١) وليس كذلك؛ فإن لفظه كلفظ النسائي عن عباس العنبري: "تسعين امرأة" ^(٢)؛ فكان ينبغي أن يقول: وفي حديث عباس وعبد بن حميد: "تسعين امرأة"^(٣).

[٤٢٦-] هشام بن حجير (٤) عن طاوس عن أبي هريرة (٥)

[٥١٧] حديث (خ م): "قال سليمان عليه السلام: "لأطوفن الليلة على تسعين امرأة". وفي حديث ابن عمر: "على سبعين امرأة".
خ في كفارات الأيمان عن علي بن عبدالله. م في الأيمان والندور عن محمد بن عباد وابن أبي عمر، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عنه به.
قال مغلطي: وفي تخصيصه حديث ابن أبي عمر أمر عجيب؛ لأن طريق محمد بن عباد أيضا مثله.

قلت: عذره في ذلك أن مسلما لما روى الحديث عن محمد بن عباد وابن أبي عمر؛ قال: "واللفظ لابن عمر"^(١). فيكون لفظ ابن أبي عمر: "على سبعين"؛ محققا. ولفظ

^(١) وجه كلام أبي زرعة؛ أن المزي بدأ بذكر لفظ البخاري؛ وفيه: "مائة"، ثم ذكر لفظ العنبري - عند النسائي -؛ وفيه: "تسعين"، ثم عطف رواية مسلم على رواية البخاري.

^(٢) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الأيمان والندور، الاستثناء)، الحديث (٣٨٥٦)، (٣١/٧).

^(٣) هذه اللفظة عند مسلم في "صحيحه" (كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء)، الحديث (١٦٥٤)، (٨٨/٥)؛ من حديث: "زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة". وهو عقب حديث عبد بن حميد؛ وفيه: "سبعين"، أما لفظ "تسعين" فلم أقف عليها عند مسلم في "الصحيح" - من حديث: عبد بن حميد - وفي عبارة ابن حجر (النكت: ١١٩/١٠) إشارة إلى هذا؛ فقال: "... إلى أن قال: وفي حديث عباس العنبري: "على تسعين". قلت: وكذا في حديث عند م" اه؛ فلم يسم حديث من؟ مع اقتصار المزي على ذكر حديث عبد بن حميد - حسب -، والله أعلم.

^(٤) بالتصغير؛ بمضمومة وفتح جيم وسكون ياء وبراء. المغني (ص ٧٢).

^(٥) تحفة الأشراف (١٠/١٢٣).

محمد بن عباد يحتمل أن يكون موافقا له، ويحتمل أن يكون غير موافق؛ فلم يجزم فيه المزني بشيء^(٢).

[٤٢٧-] عبد الرحمن بن أبي عمرة (٣) عن أبي هريرة (٤)

[٥١٨] حديث (خ م سي): "أن عبدا أصاب ذنبا؛ فقال: أي رب أذنبت ذنبا فاغفر لي... الحديث.

خ في التوحيد عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم، وعن محمد بن عبد الله بن رجاء، كلاهما عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به. قلت: لم أر في كتاب التوحيد الرواية الثانية؛ وهي رواية "محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام"^(٥).

[٤٢٨-] أيوب السختياني عن الأعرج (٦) عن أبي هريرة (٧)

[٥١٩] حديث (م): نحو حديث قبله: "اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه أيما مؤمن شتمته أو ضربته... الحديث. قلت: لم يقل فيه مسلم: ضربته^(١).

—=

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء)، الحديث ١٦٥٤، (٨٧/٥).

^(٢) الملح ابن حجر (النكت: ١٢٣/١٠) إلى جواب أبي زرعة؛ فقال: "اعترض عليه مغلطاي بأن م أخرجه عن ابن أبي عمر ومحمد بن عباد معا. وأجيب بأنه قال: واللفظ لابن أبي عمر" اهـ.

^(٣) بمفتوحة فساكنة. المغني (ص ١٧٩).

^(٤) تحفة الأشراف (١٠١٤٧).

^(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ١٤٧/١٠)؛ فقال: "قلت: لم أر الطريق الثانية في هذه الرواية في شيء من نسخ البخاري... وتبع المزني في ذلك أبا مسعود؛ فإنه جزم بذلك، ولكن لم أره فيه".

^(٦) هو: عبد الرحمن بن هرمز، وهو أشهر من لقب به. انظر: نزهة الألباب (٨٢/١).

^(٧) تحفة الأشراف (١٥٥/١٠).

[٤٢٩-] جعفر بن ربيعة بن شرحبيل (٢) بن حسنة (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة (٤)

[٥٢٠] حديث (خت): "مثل المتصدق والبخيل".

خ في الزكاة وفي الجهاد عقيب حديث ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة. وقال جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة [٧٦/ب] عن النبي صلى الله عليه وسلم: "جتان" يعني بالنون. فيه أمور، أحدها: أن هذا اللفظ الذي أورده ليس في صحيح خ في الزكاة، ولا في الجهاد، لا من طريق طاوس، ولا من طريق الأعرج؛ ففي لفظ للبخاري في الزكاة: "مثل البخيل والمتصدق" ^(٥). وفي لفظ له فيه: "مثل البخيل والمنفق" ^(٦). ولفظه في الجهاد: "مثل البخيل والمتصدق" ^(٧). ولفظه في الطلاق: "مثل البخيل والمنفق" ^(٨)؛ فتقدم المزي لفظة "المتصدق" على "البخيل" ليس في واحد من هذه المواضع، وليس موضوع كتابة الرواية بالمعنى.

—=

^(١) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠/١٥٥)، والذي عند مسلم في "صحيحه" (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم)، الحديث (٢٦٠١)، (٢٥/٨) هو الطريق الأولى، ولم أقف على الطريق الثانية.

^(٢) بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة. التقريب (ص ٢٦٥).

^(٣) بفتح مهملتين ونون. المغني (ص ٧٦).

^(٤) تحفة الأشراف (١٠/١٥٨).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل)، الحديث (١٤٤٣)، (١١٥/٢).

^(٦) عقب السابق.

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي)، الحديث (٢٩١٧)، (٤١/٤).

^(٨) صحيح البخاري (كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق)، الحديث (٥٢٩٩)، (٥٢/٧).

ثانيها: أن هذا التعليق ليس في خ في الجهاد. بل اقتصر فيه على رواية حديث طائوس^(١).

ثالثها: أن خ أورد هذا التعليق أيضا في الطلاق في باب الإشارة في الطلاق والأمور؛ من غير رواية حديث طائوس^(٢)؛ ففات المزي عزو هذا التعليق للطلاق. ووهم في عزوه عزوه للجهاد.

رابعها: زعم مغلطاي أن لفظ هذا التعليق في الزكاة "جُتَّتَان" أو "جُبَّتَان"، والذي وقفت عليه في الزكاة ما نقله المزي وهو الجزم بقوله: "جُتَّتَان"^(٣).

[٤٣٠-] سفيان بن عيينة عن أبي الزناد (٤) عن الأعرج، عن أبي هريرة (٥)

[٥٢١] حديث (م د س ق): "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

م في الطهارة عن قتيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عنه به.

ثم قال: س فيه عن قتيبة به.

قلت: لم أقف على ذلك في سنن النسائي، والذي وقفت عليه في كتاب الطهارة منه روايته لهذا الحديث: عن قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(١). ولم يذكره المصنف هناك^(٢)، وسنذكره فيه.

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي)، الحديث (٢٩١٧)، (٤١/٤).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق)، الحديث (٥٢٩٩)، (٥٢/٧).

^(٣) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخیل)، الحديث (١٤٤٤)، (١١٥/٢).

^(٤) هو: عبدالله بن ذكوان، واشتهر بلقبه جدا. نزهة الألباب (٢/٢٦٢).

^(٥) تحفة الأشراف (١٠/١٦٦).

ثم قال المزني: وفيه وفي الصوم عن محمد بن منصور عنه.

قلت: رواية س عن محمد بن منصور لم أقف عليها في الطهارة، وإنما رأيتها في الصلاة^(٣).

[٤٣١-] مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة (٤)

[٥٢٢] حديث (خ م د): "لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه..."

الحديث. م في الأدب عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

قلت: لم أره من هذا الوجه في الأدب، وإنما هو في الصلاة^(٥) كما هو عند خ^(٦) د^(٧).
[٧٧/أ]

[٥٢٣] حديث (خ س): "لقد هممت أن أمر بخطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة"

فيؤذن بها... الحديث. وفي أول حديث قتيبة: "والذي نفسي بيده"^(١). في رواية
عبدالله بن يوسف^(٢) وإسماعيل^(٣) أيضا كما شاهدته في صحيح خ في غير ما نسخة؛

==

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم)، الحديث (٦)،
(٧٥/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم)، الحديث (٧)،
(١٢/١).

^(٢) تحفة الأشراف (١٩٦/١٠).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ١٦٦/١٠). والحديث عند النسائي في "السنن الصغرى" (كتاب:
المواقيت، ما يستحب من تأخير العشاء)، الحديث (٥٣٤)، (٢٦٦/١).

^(٤) تحفة الأشراف (١٨٧/١٠).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)،
الحديث (٦٤٩)، (١٢٩/٢).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة)، الحديث (٦٥٩)، (١٣٢/١).

^(٧) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد)، الحديث (٤٧٠)،
(٢٢٩/١).

فلا معنى لتخصيص ذلك برواية قتيبة وحده^(٤).

[٥٢٤] حديث (خ): "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

قلت: فاته أن النسائي أخرجه في الطهارة عن قتيبة عن مالك^(٥) كما قدمته^(٦).

[٤٣٢-] موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة (٧)

[٥٢٥] (م) وبه: في الإيمان والندور: "قال سليمان: لأطوفن على مائة امرأة..."

الحديث.

قلت: أحال مسلم بهذه الرواية على رواية ورقاء عن أبي الزناد فذكر أنها مثلها ولفظ

رواية ورقاء: "على تسعين امرأة"^(٨).

[٤٣٣-] ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (١)

—=

^(١) إلى هنا من كلام المزي (التحفة: ١٠/١٩٤). وما بعده من كلام أبي زرعة.

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة)، الحديث (٦٤٤)، (١/١٣١).

^(٣) هو: إسماعيل بن أبي أويس - كما في تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم" (ص ٦٧) -.

والحديث عند البخاري في "الصحيح" (كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من

البيوت)، الحديث (٧٢٢٤)، (٩/٨٢).

^(٤) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠/١٩٤).

^(٥) قال ابن حجر (١٠/١٩٦): "كذا في رواية ابن السني، وهو في رواية ابن سيار أيضا عن س" اهـ.

والحديث عند النسائي في "السنن الكبرى" (كتاب: الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي

للصائم)، الحديث (٦)، (١/٧٥).

والسنن الصغرى (كتاب: الطهارة، الرخصة في السواك بالعشي للصائم)، الحديث (٧)،

(١/١٢).

^(٦) تقدم كلامه قريبا في ترجمة "سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة".

^(٧) تحفة الأشراف (١٠/٢٠٦).

^(٨) تابعه ابن حجر (النكت: ١٠/٢٠٧). والحديث عند مسلم في "الصحيح" (كتاب: الإيمان،

باب: الاستثناء)، الحديث (١٦٥٤)، (٥/٨٨).

[٥٢٦] (م): وبه: في الأيمان والندور: "قال سليمان: لأطوفن الليلة على مائة امرأة". الحديث.

قلت: لفظ م من هذا الوجه: "على تسعين امرأة" كما تقدم^(٢).

[٤٣٤-] محمد بن مسلم الزهري عن الأعرج، عن أبي هريرة (٣)

[٥٢٧] حديث (خ م د س): استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود؛ فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين... الحديث.

خ في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة^(٤) وعبد العزيز بن عبد الله، كلاهما عن إبراهيم بن سعد.

قلت: وأخرجه خ في الأشخاص أيضا عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم بن سعد به^(٥).

[٤٣٥-] إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (٦) عن أبي

هريرة (٧)

[٥٢٨] (م): وبه: في الاستئذان: "حق المسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه... الحديث.

قلت: لفظ م: "إذا لقيته فسلم عليه"^(١).

—=

(١) تحفة الأشراف (٢٠٨/١٠).

(٢) تقدم في الترجمة السابقة عليه مباشرة.

(٣) تحفة الأشراف (٢١٥/١٠).

(٤) بفتح القاف والزاي. التقريب (ص ٥٩٥).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٢١٦/١٠). والحديث عند البخاري في "الصحيح" (كتاب: في

الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود)، الحديث

(٢٤١١)، (١٢٠/٣).

(٦) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني. تهذيب الكمال (١٨/١٨).

(٧) تحفة الأشراف (٢٢١/١٠).

[٥٢٩] (م) وبه: في الدعوات: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا".

قلت: وأخرجه د أيضا في الجهاد عن محمد بن الصباح البزار عن إسماعيل بن جعفر^(٢).

[٤٣٦-] عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة (٣)

[٥٣٠] حديث (خت): [٧٧/ب] "يرد عليّ الحوض رجال فيحلّون^(٤)... الحديث.

خ في ذكر الحوض؛ عقيب حديث يونس عن الزهري عن أبي سعيد عن أبي هريرة. كذا فيما وقفت عليه. وصوابه: "عن سعيد وهو ابن المسيب عن أبي هريرة"^(٥)؛ والظاهر أن ذلك من الناسخ ولكن كتبه احتياطا فيراجع^(٦).

[٤٣٧-] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة (٧)

[٥٣١] حديث (خ س): "أن أعرابيا بال في المسجد؛ فثار إليه الناس...".

س في الطهارة عن دحيم^(٨) عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري نحوه. قلت: إنما هو عند س من طريق الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي^(٩) عن الزهري؛ فسقط من "الأطراف" ذكر "الزبيدي"، وقد ذكره ابن عساكر في "أطرافه" على

==

^(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٢٤/١٠). والحديث عند مسلم في "الصحيح" (كتاب: السلام،

باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام)، الحديث (٢١٦٢)، (٣/٧).

^(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٢٥/١٠). والحديث عند "أبي داود" في "سننه" (كتاب: الجهاد،

باب: في فضل من قتل كافرا)، الحديث (٢٤٩٥)، (١٤/٣).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٤٠/١٠).

^(٤) أي: يصدون عنه ويمنعون من وروده. تاج العروس (١/١٩٩).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: الرقاق، باب: في الحوض)، الحديث (٦٥٨٦)، (٨/١٢٠).

^(٦) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٧) تحفة الأشراف (٢٤١/١٠).

^(٨) بمهملتين مصغر لقب، واسمه: عبد الرحمن بن إبراهيم. تهذيب الكمال (١٦/٤٩٥)، التقريب (

ص ٣٣٥)، نزهة الألباب (١/٢٥٨).

^(٩) بمضمومة وفتح موحدة. المغني (ص ١٢١).

الصواب. ولعل هذا الذي وقفت عليه في "أطراف المزي" من الناسخ، ولكن كتبته احتياطاً والله أعلم^(١).

[٤٣٨-] صفوان بن سليم (٢) عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (٣)

[٥٣٢] حديث (خت): "خفف على داود القرآن"^(٤).

خ في أحاديث الأنبياء، وقال موسى بن عقبة: "عن صفوان بن سليم" به.

قال أبو مسعود: كتبته من كتاب [أبي رميح]^(٥).

قلت: أقره المزي على هذا، وهو يوهم أنه ليس في رواية الفربري وليس كذلك؛ بل هو ثابت فيها في أكثر الروايات^(٦).

[٤٣٩-] هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (٧)

[٥٣٣] حديث (خ): "مثل المؤمن مثل خامرة الزرع..." الحديث.

(١) الحديث عند النسائي بإثبات "محمد بن الوليد الزبيدي" كما قال أبو زرعة؛ فأخرجه النسائي في

"السنن الكبرى" (كتاب: الطهارة، ترك التوقيت في الماء)، الحديث (٥٤)، (٩٢/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الطهارة، ترك التوقيت في الماء)، الحديث (٥٤)، (٤٨/١).

وفيه: (كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء)، الحديث (٣٣٠)، (١٧٥/١).

(٢) بالتصغير. المغني (ص ١٣٢).

(٣) تحفة الأشراف (٢٧٤/١٠).

(٤) المراد بالقرآن مصدر القراءة؛ لا القرآن المعهود لهذه الأمة. ووقع في رواية لأبي ذر: "القراءة". انظر:

فتح الباري (٣٩٧/٨)، وتاج العروس (٣٧١/١).

(٥) في الأصل: "أبي رمح"، والتصويب من "التحفة" (٢٧٥/١٠). والمقصود: هو رواية أبي سعيد

أحمد بن محمد بن رميح، وهو من الرواة لصحيح البخاري عن الفربري. التقييد (ص ١١١).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٢٧٥/١٠): "قلت: هو ثابت في أكثر الأصول".

(٧) تحفة الأشراف (٢٧٧/١٠).

خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح^(١) بن [سليمان]^(٢) عن هلال بن علي به. [و]^(٣) عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه به. قال أبو القاسم: لم أجد حديث محمد بن سنان، ولا ذكره أبو مسعود. قال مغلطاي: الذي رأيت في كتاب خ في كتاب المرضي: حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح حدثني أبي ... فذكر الحديث^(٤). قلت: هو كذلك لكن لا معنى للاعتراض على المزي؛ فإنه نقل عن ابن عساكر: أنه لم يجد حديث محمد بن سنان؛ فإن كنا لم نجده فقد سبقنا هو بذلك عن ابن عساكر وأقره عليه. [أ/٧٨]

[٤٤٠-] عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة (٥)

[٥٣٤] حديث (ت): "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"^(٦) والمغلوب على عقله". ت في النكاح. قال مغلطاي: إنه إنما أخرجه في الطلاق^(٧).

(١) بمضمومة وفتح لام وحاء مهملة مصغرا. المغني (ص ١٩٧).

(٢) في الأصل: "سنان"، والتصويب من "تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم" (ص ٢٠٦)، وتهذيب الكمال (٣١٧/٢٣).

(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "تحفة" (٢٧٨/١٠).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: المرضي، باب: ما جاء في كفارة اليمين)، الحديث (٥٦٤٤)، (١١٥/٧).

(٥) تحفة الأشراف (٢٨١/١٠).

(٦) المعتوه: هو المدهوش من غير مس جنون. لسان العرب (٢٨٠٤/٤).

(٧) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق، واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في طلاق المعتوه)، الحديث (١١٩١)، (٤٨١/٢).

قلت: تقدم قريباً أن المزي يعزو كل ما في الطلاق من جامع الترمذي إلى النكاح، والله أعلم^(١).

[٤٤١-] عوف بن الحارث بن الطفيل (٢) رضيع عائشة (٣) عن أبي هريرة (٤)

هريرة (٤)

[٥٣٥] حديث (د س): "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا..."

الحديث. د في الصلاة عن القعني. س فيه عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما

عن الدراوردي^(٥) عن محمد بن طحلاء^(٦) عن محمد بن علي الفهري^(٧) عنه.

كذا فيما وقفت عليه "محمد بن علي الفهري"، وصوابه: "محسن^(٨) بن علي

الفهري"، و"محمد" سبق قلم ولعل ذلك من النسخ؛ فيراجع^(٩).

[٤٤٢-] قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة (١٠)

[٥٣٦] حديث (خ): أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من

صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "يا

أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك"؛ فقال: أما إني أشهدك أنه حر. قال: فهو حين يقول:

(١) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) بمضمومة وفتح فاء. المغني (ص ١٥٨).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٥٧/٧).

(٤) تحفة الأشراف (٢٩٣/١٠).

(٥) بفتح دال أولى والراء والواو وسكون الثانية. المغني (ص ١٠٣).

(٦) بمفتوحة وسكون حاء مهملة وممد. المغني (ص ١٥٧).

(٧) بكسر فاء وسكون هاء وبراء. المغني (ص ١٩٩).

(٨) بمكسورة وسكون حاء مهملة وفتح صاد مهملة. المغني (ص ٢٢٤).

(٩) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(١٠) تحفة الأشراف (٢٩٧/١٠).

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دائرة الكفر نَحَّتْ^(١)

خ في [العتق]^(٢) عن محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن قيس به. وعن عبيدالله بن سعيد [- وفي بعض النسخ: عبيد بن إسماعيل]^(٣) عن أبي أسامة عن إسماعيل نحوه: "فقلت: هو حر لوجه الله، ولم يذكر الشعر". قال: "ولم يقل أبو كريب عن أبي أسامة [: "حر"]"^(٤). وعن شهاب بن عباد عن إبراهيم بن حميد عن إسماعيل نحوه وذكر الشعر".

قلت: الذي رأيته في صحيح البخاري ذكر الشعر في رواية عبيدالله بن سعيد عن أبي أسامة^(٥)، دون رواية شهاب بن عباد عن إبراهيم بن حميد^(٦)؛ فعكس المزي ذلك^(٧)، ووهم من وجهين^(٨). ثم قال المزي: "وفي المغازي عن أبي بكر عن أبي أسامة".

قلت: إنما رواه خ في المغازي عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة^(٩).

^(١) قال ابن حجر (الفتح: ١٦٣/٥): "والظاهر أن الشعر من نظم أبي هريرة. وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين، وحكى الفاكهي في "كتاب مكة" عن "مقدم بن حجاج السواني أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له؛ فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به".

^(٢) في الأصل: "الفتن"، والتصويب من "التحفة" (٢٩٨/١٠).

^(٣) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٩٨/١٠).

^(٤) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٩٨/١٠).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: العتق، باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله)، الحديث (٢٥٣١)، (١٤٦/٣).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: العتق، باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله)، الحديث (٢٥٣٢)، (١٤٦/٣).

^(٧) تحفة الأشراف (٢٩٨/١٠).

^(٨) توهيم المزي - هنا - مبنى على عكسه بين رواية عبيدالله بن سعيد؛ ورواية شهاب بن عباد - في ذكر الشعر -. وما نقله أبوزرعة وابن حجر من كلام المزي هو الثابت في النسخة الخطية (نسخة البرزالي: مج ٦/ص ١٠٧)؛ بخلاف المطبوع؛ فهو فيه على المعنى الصواب لا على نص المزي، والله أعلم.

[٤٤٣-] كعب المدني أحد المجاهيل عن أبي هريرة (٢)

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣)؛ فليس بمجهول (٤) [٧٨/ب].

—=

(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٩٨/١٠) في اعتراضه، وهما: في ذكر الشعر، والآخر: في ذكر "أبي كريب". وحديث "أبي كريب" عند البخاري في "صحيحه" (كتاب: المغازي، باب: قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي)، الحديث (٤٣٩٣)، (١٧٤/٥).

(٢) تحفة الأشراف (٢٩٩/١٠).

(٣) عبارة ابن حبان في "الثقات" (٣٣٤/٥) هي قوله: "كعب المدني، كنيته: أبو عامر، يروي: عن أبي هريرة، روى عنه: ليث بن أبي سليم" اهـ.

(٤) ذهب أبوزرعة إلى أن ذكر ابن حبان للراوي في كتابه "الثقات"؛ يرفع الجهالة عنه، وفيه مسائل: الأولى: أن ابن حبان ذكر الراوي في "الثقات" — ولم ينص على توثيقه بعينه—؛ ولم يرو عنه إلا راو ضعيف، خلافا لما ذكره حين قال (الثقات: ٢٩٤/٩): "لم أعتبر برواية المدلسين عنه ولا الضعفاء... ولم أعتبر ذلك الضعيف لأن رواية الواهي ومن لم يرو سيان...". اهـ.

ونقل عنه ابن حجر في "اللسان" (٢٠٨/١)؛ فقال: "قال ابن حبان: ... فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء؛ فهم متروكون على الأحوال كلها" اهـ.

الثانية: أن الراوي — هنا— وهو: "كعب"؛ لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو: ليث بن أبي سليم، وفيه قال الترمذي — عقب حديث أخرجه— (٩/٦ الحديث: ٣٦١٢): "وكعب ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحدا روى عنه؛ غير: ليث بن أبي سليم" اهـ. وذكر ابن حبان في "المجروحين" (٢٣١/٢) ليث بن أبي سليم، وجرحه؛ فقال: "اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به؛ فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم" اهـ. ونقل في "نهاية الاغتيال" (ص ٢٩٥) بعض كلام ابن حبان. ومع جرحه هذا لم أجد له رواية في "صحيح ابن حبان". والله أعلم.

الثالثة: حكم علماء الجرح والتعديل على "كعب" بالجهالة، ومن ذلك الآتي:

أ — من عبارات المتقدمين، عبارة الترمذي في "سننه" (٩/٦ الحديث: ٣٦١٢) حين قال: "وكعب ليس هو بمعروف".

ب — من عبارات المتأخرين من المحققين الآتي:

=

[٤٤٤-] محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبيه (١) عن أبي هريرة (٢)
 [٥٣٧] حديث (د) [ت] (٣): "وَأَيْمَ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَهَاجِرًا..." الحديث. إلى أن قال: ت في المناقب عن محمد بن إسماعيل عن
 أحمد بن خالد الحمصي (٤) عن ابن إسحاق به. وقال: هذا أصح من حديث يزيد -
 يعني: ابن زريع - عن أيوب عن سعيد عن أبي هريرة.

قلت: "يعني: ابن زريع" وهم، وصوابه: "يزيد بن هارون" وكذا هو مصرح في الجامع
 للترمذي؛ رواه أولاً: عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن أيوب عن سعيد عن
 أبي هريرة (٥). ثم رواه من هذا الطريق، وقال: "هذا أصح من حديث يزيد بن هارون (٦)،

==

- ١ - قال المزي في "التحفة" (٢٩٩/١٠): "أحد المجاهيل" اهـ. وقال في "تهذيبه"
- (١٩٧/٢٤) ذكر ابن حبان الراوي في كتابه "الثقات".
- ٢ - قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤١٢/٣): "شيخ مدني مجهول".
- ٣ - قال ابن حجر في "التقريب" (ص ٤٦٢): "مجهول".
- وبعد؛ فإن كعبا المدني مجهول؛ لم ترتفع جهالته بتفرد "ليث بن أبي سليم" عنه لضعفه، ولا بذكر
 ابن حبان له في "ثقافته" لانتفاء شرطه. والله أعلم.
- (١) هو: كيسان المقبري. تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٤).
- (٢) تحفة الأشراف (٣٠٦/١٠).
- (٣) في الأصل: "س"، والتصويب من "التحفة" (٣٠٧/١٠).
- (٤) بكسر مهملتين. المغني (ص ٨٨).
- (٥) سنن الترمذي (أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في ثقيف وبني
 حنيفة)، الحديث (٣٩٤٥)، (٢١٨/٦).
- (٦) سنن الترمذي (أبواب: المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في ثقيف وبني
 حنيفة)، الحديث (٣٩٤٦)، (٢١٩٨/٦).

وليس لابن زريع عنده ذكر أصلاً^(١). وقد ذكر المزي: رواية أيوب - وهو القصاب^(٢) - عن سعيد عن أبي هريرة في موضعها على الصواب^(٣).

[٤٤٥-] مجاهد بن جبر عن أبي هريرة (٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٥٣٨] حديث (ق): "الإيمان يزيد وينقص" موقوف.

ق في باب الإيمان عن أبي عثمان البخاري عن سعيد بن سعد عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه به^(٥).
كذا استدركه الضياء المقدسي^(٦)، وأبو موسى عبدالله بن الحافظ عبدالغني المقدسي^(٧)، المقدسي^(٨)، وقال المزي في "تهذيب": إن الصواب: أن هذا من زيادات أبي الحسن بن القطان على ابن ماجه ولم يتميز بفصل^(٩)؛ فذكرته للتنبيه على ذلك^(١٠).

[٤٤٦-] [شعبة] (١٠) بن الحجاج عن محمد بن زياد (١١) عن أبي

هريرة (١٢)

(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٠٧/١٠).

(٢) انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٩٢/٣).

(٣) تحفة الأشراف (٤٧٠/١٠).

(٤) تحفة الأشراف (٣١٥/١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (المقدمة، باب: في الإيمان)، الحديث (٧٤)، (٩٨/١).

(٦) جزء الأوهام (ص ٤٩)، تهذيب الكمال (٤٦٠/١٠).

(٧) تهذيب الكمال (٤٦٠/١٠).

(٨) تهذيب الكمال (٤٦٠/١٠).

(٩) تابعه ابن حجر (النكت: ٣١٨/١٠، ٢٢١/٥) في استدراكه والجواب عنه.

(١٠) في الأصل: "سعيد" والتصويب من "التحفة" (٣٢٤/١٠).

(١١) بكسر زاي وخفة مثناة تحت. المغني (ص ١٢١).

(١٢) تحفة الأشراف (٣٢٤/١٠).

[٥٣٩] حديث (خ م): "العجماء عقلها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس".

قلت: هذه اللفظة؛ وهي قوله: "عقلها"^(١)، لكن ليست في واحد من الصحيحين^(٢).
الصحيحين^(٢).

[٤٤٧-] حماد بن زيد عن أيوب (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٤)

هريرة (٤)

[٥٤٠] حديث (خ): عن أبي هريرة قال: "لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات... الحديث بطوله.

خ في أحاديث الأنبياء [٧٩/أ] عن محمد بن محبوب. وفي النكاح - في كتاب ابن رميح - عن سليمان بن حرب كلاهما عنه به.

قال مغطاي: الذي في النكاح بعضه مرفوع وبعضه موقوف على أبي هريرة^(٥). وقد نص أبو مسعود وخلف على أن في رواية حماد بن زيد الوقف، ولم يتعرض المزني لذلك ولا نبه عليه^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الديات، باب: العجماء جبار)، الحديث (٦٩١٣)، (١٢/٩).

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٢٦/١٠) في نفي وجود هذه اللفظة في الصحيحين. وسبق قريبا إخراج البخاري له، بل إن ابن حجر في "الفتح" (٢٥٧/١٢) ذكر اللفظة، ثم أورد اختلاف الألفاظ في هذا الحديث!.

(٣) هو: أيوب السخيتاني. تهذيب الكمال (٤٥٧/٣).

(٤) تحفة الأشراف (٣٣١/١٠).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها)، الحديث (٥٠٨٤)، (٦/٧).

(٦) نبه ابن حجر (النكت: ٣٣٢/١٠) على حديث "محمد بن محبوب"، دون حديث "سليمان بن حرب"؛ فقال في الأول: "قلت: موقوف". ثم قال في حديث "سليمان بن حرب": "قلت: وفي

[٥٤١] حديث (م): عن أبي هريرة: "وأن سليمان عليه السلام قال: لأطوفن الليلة

على [سبعين] ^(١) امرأة... الحديث.

م في النذور.

قلت: لفظه: "كان لسليمان عليه السلام [ستون] ^(٢) امرأة؛ فقال: لأطوفن عليهن الليلة" ^(٣)، وليس هذا مطابقاً للفظ الذي ذكره المزي والله أعلم (٤).

[٤٤٨-] حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٥)

[٥٤٢] حديث (د س): "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي... الحديث.

د في الأدب عن موسى بن إسماعيل .

نقل مغلطي عن المزي: أنه جعله من حديث حماد بن زيد، وأنه عزاه لأبي داود في الإيمان. ثم اعترض عليه في الأمرين؛ فأخطأ في نقله عنه من وجهين؛ فإنما أورده المزي في ترجمة "حماد بن سلمة"، وإنما عزاه للأدب ^(٦).

ووقع لمغلطي وهم ثالث؛ وهو أنه قال: "موسى بن أبي بكر" كذا شاهدته بخطه وهو سبق قلم؛ وإنما هو موسى بن إسماعيل ^(٧).

[٤٤٩-] عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (١)

==

معظم الأصول. إلا أنه عند أبي زر: عن شيوخه الثلاثة: "أيوب عن مجاهد" بدل: "محمد ابن سيرين"؛ فالله أعلم أهـ.

^(١) كذا في الأصل. وقال محقق "تحفة": (٣٣٣/١٠): "ووقع في "ل": "ستين"، وفي هامشه بخط الحافظ ابن حجر: صوابه: "سبعين".

^(٢) في الأصل: "سبعون"، والتصويب من "صحيح مسلم" (٨٧/٥)، الحديث: (١٦٥٤).

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان، باب: الاستثناء)، الحديث (١٦٥٤)، (٨٧/٥).

^(٤) وجه الاختلاف أن المزي ذكره بلفظ: "سبعين"، والذي عند "مسلم": "ستون"، والله أعلم.

^(٥) تحفة الأشراف (٣٣٤/١٠).

^(٦) سنن أبي داود (أول كتاب الأدب، باب: لا يقول المملوك ربي وربتي)، الحديث (٤٩٧٥)، (١٦١/٥).

^(٧) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٥٤٣] حديث (م): "من اشترى مصرة^(٢) فهو بخير النظرين... الحديث.

م في البيوع عن ابن أبي عمر عنه به.

قلت: رواية مسلم من طريق ابن عينة عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بلفظ: "من اشترى شاة مصرة"^(٣). ثم رواه من هذا الوجه وقال عنه أنه قال: "من اشترى من الغنم فهو بالخيار"^(٤)؛ فظهر أن اللفظ الذي أورده المزي ليس فقط رواية الثقفى^(٥).

[٤٥٠-] عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة^(٦)

[٥٤٤] حديث (د س): "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم..." الحديث.

د في الأيمان والنذور عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه^(٧) عن عوف به.

قلت: لم أقف عليه في سنن أبي داود في الموضع المذكور^(٨). وكذا قال مغلطاي: أنه لم يره في المكان المذكور^(٩) [٧٩/ب].

[٤٥١-] مسعود بن مالك أبو رزين^(١٠) الأسدي عن أبي هريرة^(١)

—=

(١) تحفة الأشراف (٣٣٧/١٠).

(٢) المصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها؛ أي: يجمع ويحبس. النهاية (٢٧/٣).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرة)، الحديث (١٥٢٤)، (٦/٥).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرة)، الحديث (١٥٢٤)، (٦/٥).

(٥) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٣٨/١٠).

(٦) تحفة الأشراف (٣٤٤/١٠).

(٧) هو: معاذ بن معاذ العنبري. تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨).

(٨) وقفت عليه في سنن أبي داود (كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء)، الحديث (٣٢٤٨)، (٣٧٠/٣).

وقد نبه المزي (التحفة: ٣٤٥/١٠) على أنه في رواية أبي الحسن بن العبد، وأبي بكر بن داسة.

(٩) وحكى ابن حجر (النكت: ٣٤٥/١٠) اعتراض مغلطاي، ولم يتعقبه بشيء.

(١٠) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون. المغني (ص ١١١).

فاته في هذه الترجمة:

[٥٤٥] حديث (م): "من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط".

م في البيوع عن قتيبة عن عبدالواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع^(٢) عنه^(٣).
وفات المزني هذه الترجمة:

[٤٥٢-] مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبي هريرة^(٤)

[٥٤٦] حديث (س): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها فهي له وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء".

س في سننه الكبرى عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالرحمن بن الشخير عن أخيه مطرف به^{(٥)(٦)}.

[٤٥٣-] بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع^(٧) عن أبي هريرة^(٨)

—=

(١) تحفة الأشراف (٣٦٨/١٠).

(٢) بالتصغير. انظر: التقريب (ص ٥٠١).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب)، الحديث (١٥٧٥)، (٣٨/٥).

(٤) تحفة الأشراف (٣٧١/١٠).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: اللقطة، الإشهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبدالله في حديث عياض بن حمار فيه)، الحديث (٥٧٧٧)، (٣٤٤/٥).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٣٧١/١٠): "ألحقه المؤلف" اهـ.

وفيه: "في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم".

(٧) هو: أبو رافع الصائغ المدني، واسمه: نفيح. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٠)، المغني (٢٣١/١).

(٨) تحفة الأشراف (٣٨٥/١٠).

[٥٤٧] حديث (ع): أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة فذهب فاغتسل... الحديث إلى أن قال: م في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية وعن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد كلاهما عن حميد الطويل عنه به.

قال والدي فيما نقلته من خطه ليس في أصل شيوينا عند م ذكر لبكر بن عبد الله بين حميد وأبي رافع فيحرر من عدة أصول^(١).

وقال مغلطي: الذي رأيت في كتاب م حدثني زهير ثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والدروردي وابن علية فكذا شاهدته بخطه وهو خطأ فاحش فليس للدروردي فيه ذكر أصلاً^(٢)، وابن علية شيخ ابن أبي شيبة لا رفيقه^(٣).

[٤٥٤-] الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة^(٤) [أ/٨٠]

[٥٤٨] حديث (خ م د س ق): ["إذا جلس بين^(٥) شعبها^(٦) الأربع ثم جهدها^(٧) جهدها^(٧) فقد وجب الغسل".

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٣٨٥/١٠): "قلت: سقط "بكر بن عبد الله" في السند عند م في أكثر النسخ من م. وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي".

^(٢) وهو كما قال المؤلف؛ فليس للدروردي فيه ذكر أصلاً، والحديث في صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينحس)، الحديث (٣٧١)، (١٩٤/١).

^(٣) وهو كما قال؛ فالذي عند مسلم (الحديث: ٣٧١، ١٩٤/١): يرويه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن حميد الطويل.

وفي تهذيب الكمال (٣٥٦/٧) ذكر ابن علية في الرواة عن حميد الطويل؛ دون ابن أبي شيبة.

^(٤) تحفة الأشراف (٣٧٨/١٠).

^(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة": (٣٧٨/١٠).

^(٦) هي: اليدان والرجلان. النهاية (٣٧٧/٢).

^(٧) أي: دفعها وحفرها. النهاية (٣٢٠/١).

خ في الطهارة عن نعيم بن فضالة. ^(١)

قلت: إنما هو معاذ بن فضالة. وقوله: "نعيم" ^(٢)؛ سبق قلم لا يعتد به ولعله من الناسخ ^(٣).

[٤٥٥-] حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة ^(٤)

[٥٤٩] حديث (م): "كان جريح" ^(٥) في صومعته؛ فجاءته أمه فقال: أمي وصلاقي... الحديث بطوله.

م في الاستئذان ^(٦).

وأورد الحديث قبل ذلك من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقال: م في [الأدب] ^(٧).

قال مغلطي: كذا جعل المزي أحدهما: في الأدب، والآخر: في الاستئذان. بل هما في موضع واحد وهو كتاب البر والصلة.

قلت: قدمت في الخطبة أن مسلما بوب الأدب ثم الرؤيا ثم المناقب ثم البر والصلة وأن المزي يعزو جميع ما في البر والصلة للأدب مع أنهما كتابان منفصلان بينهما الرؤيا والمناقب وأنه كان ينبغي له أن يقول: في الأدب الأول، والأدب الثاني. ولم أنبه عليه

^(١) بياض في الأصل، والسياق تام. انظر: "التحفة" (٣٨٧/١٠).

^(٢) لم أقف على "نعيم" في المطبوع من "التحفة" (٣٨٧/١٠)، ولا في نسخة البرزالي (١٦١/٦).

^(٣) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٤) تحفة الأشراف (٣٨٨/١٠).

^(٥) بضم جيم أولى وفتح راء وسكون ياء. المغني (ص ٥٩).

^(٦) إلى هنا من كلام المزي (التحفة: ٣٨٨/١٠).

^(٧) في الأصل: "الأول"، والتصويب من "التحفة" (٣٤٠/١٠).

كما تكرر لكثرة وقوعه. وأما الاستئذان؛ فإنه من جملة أبواب الأدب^(١) والله أعلم^(٢).

[٤٥٦-] عبدالله بن المبارك عن معمر^(٣) عن همام^(٤) عن أبي هريرة^(٥)

[٥٥٠] حديث (خ) : "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة من على

فراشي... الحديث.

خ في اللقطة عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك به.

زعم مغلطاي أن المزني قال: إن خ أخرجه في المظالم وإنما هو في اللقطة. وهو في كلام المزني على الصواب^(٦). ولم يقل المزني: إنه أخرجه في المظالم. ثم قال مغلطاي: وقال أبو مسعود: روى خ هنا الحديث في كتاب التوحيد عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك عن معمر عن همام عنه^(٧)؛ وفيه نظر لما أسلفناه^(٨).

[٤٥٧-] عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام عن أبي هريرة^(٩)

(١) باب الاستئذان من صحيح مسلم (١٧٧/٦) هو من جملة أبواب "كتاب الأدب"؛ بعد "باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني".

(٢) تابعه ابن حجر (النكت: ٣٨٨/١٠) في تعقبه، ونقل اعتراض مغلطاي على المزني.

(٣) هو: معمر بن راشد. التهذيب (١٠/١٦).

(٤) هو: همام بن منبه. التهذيب (٣٠٥/٢٨).

(٥) تحفة الأشراف (٣٩٤/١٠).

(٦) تحفة الأشراف (٣٩٦/١٠).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٦/١٠): "قلت: ذكر أبو مسعود والطريقي؛ أن خ أخرجه: عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك، ولم يذكره خلف".

(٨) لم أقف عليه في "صحيح البخاري".

(٩) تحفة الأشراف (٣٩٧/١٠).

[٥٥١] حديث (خ م د): "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها غير مفسدة..."
 الحديث عزاه لمسلم ولم أره فيه، والذي رأيته فيه حديث: "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه"^(١) وهو بمعنى آخر الحديث الذي عزاه له المصنف^(٢).
 [٥٥٢] حديث (خ م): "رأى عيسى رجلاً يسرق؛ فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو، قال عيسى: آمنت"^(٣) [٨٠/ب] بالله، وكذب بصري".
 قلت: لفظ خ "عيني"^(٤). ولفظ م "نفسى"^(٥).
 [٥٥٣] حديث (خ م): "لا يقولن أحدكم: أطعم ربك، وضئ ربك... الحديث. إلى أن قال: "م في الأدب عن محمد بن رافع.
 قال أبو القاسم: لم أجد حديث م ولا ذكره أبو مسعود"^(٦).^(٧)

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه)، الحديث (١٠٢٦)، (٩١/٣)؛ وفيه: "لا تصم". واللفظ الذي ذكره المزي لأبي داود في "سننه" (كتاب: الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها)، الحديث (٢٤٥٨)، (٥٧٣/٢).
^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٧/١٠): "قلت: لفظ خ في الموضعين: "عن غير إذنه فله نصف أجره"، وأوله عند م: "لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، ومهما أنفقت من كسبه من غير أمره فله نصف أجره". وأما د؛ فاقصر في "الزكاة" على ما اقتصر عليه خ، وفي "الصيام" على بقيته. وقوله: "غير مفسدة" لم أره عند واحد من الثلاثة اه.

^(٣) سقطت في الأصل، وأثبتت في التعقيية. وهي في "التحفة" (٤٠١/١٠).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم)، الحديث (٣٤٤٤)، (١٦٧/٤).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام)، الحديث (٢٣٦٨)، (٩٧/٧).

^(٦) تابعه ابن حجر (النكت: ٤٠١/١٠)؛ في تعقبه.

^(٧) تحفة الأشراف (٤٠٢/١٠).

قلت: هو في نسخ صحيح م^(١) - في النسخ المشهورة -^(٢).

[٥٥٤] حديث (خ ت): "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون..." الحديث.

فاته: أن م أخرجه أيضا في الفتن عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: "ينبعث"^(٣).
"ينبعث"^(٣).

[٥٥٥] حديث (خ): "أرسل ملك الموت إلى موسى قال: أجب ربك..." الحديث.

فاته: أن م أخرجه في أحاديث الأنبياء عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٤).

[٥٥٦] حديث (م): "أبردوا عن الصلاة في الحر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم".
لفظ م: "أبردوا عن الحر في الصلاة"^(٥) ^(٦).

[٥٥٧] حديث (د): "لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه".

فاته: أن م أخرجه أيضا في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٧).

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد)، الحديث (٢٢٤٩)، (٤٧/٧).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٠٢/١٠): "قلت: قد ذكره أبونعيم في "مستخرجه" وقال: أخرجه "م" اه. ولم أفق عليه في "المستخرج"، ووقفت على هذا الحديث في "الجمع بين الصحيحين" (٢٠٧/٣).

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يتمنى الرجل أن يكون مكان الميت)، الحديث (١٥٧)، (١٨٩/٨).

وقال ابن حجر (النكت: ٤٠٣/١٠): وقد أفرد م.

^(٤) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم)، الحديث (٢٣٧٢)، (١٠٠/٧).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر)، الحديث (٦١٥)، (١٠٧/٢).

^(٦) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه)، الحديث (١٠٢٦)، (٩١/٣).

وفات المزني أن يترجم هنا: "التعليق عن همام عن أبي هريرة"
 [٥٥٨] حديث (خت): "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي".
 خ في البيوع.
 وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجد ثمرة ساقطة على فراشي"؛ ذكره عقب حديث طلحة بن مصرف عن أنس^(١).
 وقد ذكره المزني في ترجمة "عبدالله بن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة"^(٢)، وقد عرفت أن خ إنما علقه^(٣).

[٤٥٨-] أبوبكر^(٤) بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة^(٥)
 [٥٥٩] حديث (خ م د س): "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده... الحديث".
 في حديث يحيى بن أيوب: كان إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه.
 قلت: كان ينبغي فصل رواية أبي داود - وهي من طريق يحيى بن أيوب^(٦) - عن رواية الباقرين. وأن يجعلهما حديثاً مفرداً؛ فإنهما متنان مختلفان؛ فرواية الشيخين^(١) والنسائي^(٢) في التكبير في سائر الانتقالات مفصلاً.

(١) صحيح البخاري (كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات)، الحديث (٢٠٥٥)، (٥٤/٣).

(٢) تحفة الأشراف (٣٩٦/١٠).

(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٤١٣/١٠) في استدراكه.

(٤) مختلف في اسمه وكنيته؛ فقليل في اسمه: محمد، والمغيرة، وأبوبكر. وقيل في كنيته: أبو عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته (أبوبكر). انظر: الكنى والأسماء (٨٤٩/٢)، التقريب (ص ٦٢٣).

(٥) تحفة الأشراف (٤٢٧/١٠).

(٦) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: افتتاح الصلاة)، الحديث (٧٣٨)، (٣٣٣/١).

وفي رواية أبي داود في رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من الركعتين^(٣).

[٤٥٩-] أبو سفيان^(٤) مولى عبدالله ابن أبي أحمد بن جحش عن أبي

هريرة^(٥) [أ/٨١]

[٥٦٠] حديث (خ م د ت س): "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا^(٦) في خمسة أوسق^(٧)... " الحديث. إلى أن قال: خ في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك.

—=

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود)، الحديث (٧٨٩)، (١٥٧/١).

صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع)، الحديث (٣٩٢)، (٨-٧/٢).

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، التطبيق، التكبير للسجود)، الحديث (٧٤٠)، (٣٦٩/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للسجود)، الحديث (١١٥٠)، (٢٣٣/٢).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٤٢٨/١٠): "فهما حديثان مستقلان وإن اتحد السند في الزهري ومن فوقه، وفي ابن جريج عنه في طريق عبد الرزاق ويحيى بن أيوب".

^(٤) قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان. انظر: المقتنى (٢٧٩/٢)، التقريب (ص ٦٤٥).

^(٥) تحفة الأشراف (٤٥٧/١٠).

^(٦) العرايا: هي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به، ويكون قد فضل له من قوته تمر؛ فيجيء إلى صاحب النخل؛ فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر؛ فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس. انظر: النهاية (٢٢٤/٣).

^(٧) الوسق — بالفتح —: ستون صاعا. النهاية (١٨٥/٥).

قلت: إنما أخرجه من هذا الوجه في الشرب لا في الشروط^(١).

[٤٦٠-] عبد الرحمن بن هرمز^(٢) الأعرج عن أبي سلمة^(٣) عن أبي هريرة^(٤)

[٥٦١] حديث (خ م س): "بيننا رجل في غنمه عدا عليه الذئب وبيننا رجل يسوق بقرة... الحديث.

خ في ذكر بني إسرائيل عن علي بن عبدالله عن سفيان، عن أبي الزناد عن الأعرج به.
م في الفضائل عن محمد بن عباد، عن سفيان بن عيينة به. وعن محمد بن رافع عن
أبي داود الحفري^(٥) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد به.

س في المناقب عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي داود الحفري به وقدم وأخر.
قال مغلطاي: إن كان قوله: "قدم وأخر" بفتح القاف؛ فيكون الضمير عائداً على
النسائي أو على الحفري لقرب ذكره^(٦)، وفي خ من الطرق التي ذكرها: تقديم سوق
البقرة على الغنم^(٧). وإن كان قوله: "قدم" بضم القاف؛ فيكون مراده: أن هذا
الحديث فيه تقديم وتأخير؛ فيكون قولاً صحيحاً.

^(١) صحيح البخاري (باب: في الشرف، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط)، الحديث (٢٣٨٢)، (١١٥/٣).

^(٢) بضم أوله وثالثه وسكون راء ثم زاي. المغني (ص ٢٧٠).

^(٣) هو: عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف. الكنى والأسماء (٥٩٠/٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٤٦٥/١٠).

^(٥) بمهملة وفاء مفتوحتين. المغني (ص ٨٧).

^(٦) الحديث عند النسائي في "سننه الكبرى" (كتاب: المناقب، فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، الحديث (٨٠٥٧)، (٢٩٦/٧).

^(٧) الحديث عند البخاري في "صحيحه" (كتاب: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم)، الحديث (٣٤٧١)، (١٧٤/٤).

قلت: في صحيح خ تقديم حديث البقرة على حديث الغنم كما ذكر؛ لكن لا معنى لقوله: "من الطرق التي ذكرها"؛ فإنه لم يخرجها إلا من طريق واحد، وأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية يونس عن الزهري، وفي روايته أيضا تقديم حديث البقرة على حديث الغنم^(١)...^(٢) ثم قال المزي: ذكر أبو مسعود أن أبا سلمة سقط من رواية علي بن عبدالله، وذكر خلف وغيره: أنه لم يسقط.

قال مغلطاي: ما حكاه عن أبي مسعود غير جيد؛ لأن في النسخة التي بخط أبي بكر الخطيب الحافظ ثبوت أبي سلمة من طريق علي بن عبدالله. قلت: في الأصل اليوناني^(٣)! ولكن لا معنى للاعتراض على المزي؛ فإنه لم يرضه بل نقله عن أبي مسعود ونقل عن خلف وغيره: مخالفته؛ فإنه أورده في ترجمة "الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة". ووقع بخط مغلطاي في حكاية كلام المزي: "وذكر خليفة وغيره أنه لم يسقط"؛ وهو سبق قلم وصوابه خلف كما تقدم^(٤).

(١) صحيح مسلم (كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، الحديث (٢٣٨٨)، (٧/١١٠-١١١).

(٢) بياض في الأصل قدر سطر ونصف، وجاء في الحاشية ما نصه: "بياض ومكتوب مقابله: يكشف سنن [ابن] حيوية" اهـ. ولم أقف على "كتاب المناقب" من "السنن الكبرى" للنسائي - من رواية ابن حيوية - له من رواية ابن حيوية؛ ولم يذكر "المناقب". وقد تصحفت "ابن حيوية" في الحاشية إلى "أبي حيوية"؛ والتصويب من "فهرسة ابن خير الأشبيلي" (ص ٩٥).

(٣) الذي عند اليوناني رواية "علي بن عبدالله" الحديث من طريقين كلاهما عن "أبي سلمة عن أبي هريرة"؛ فالأولى: عن طريق "الأعرج" - وفاقا للترجمة -، والأخرى: عن غيره؛ وفيها عطف على الأولى؛ فقال: "وحدثنا علي"، وإحالة إليها؛ فقال: "بمثله".

(٤) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٤٦١-] عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة

عن أبي هريرة^(١)

[٥٦٢] حديث (ت ق): "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك".

ت ق جميعا في الزهد عن الحسن بن عرفة عنه به.

قلت [٨١/ب]: ما ذكره من أن ت أخرجه من هذا الوجه في الزهد وهم سبقه إليه ابن عساكر؛ وإنما أخرجه الترمذي من هذا الوجه في الدعوات^(٢)، وإنما أخرج في الزهد رواية محمد بن ربيعة عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣).

[٤٦٢-] عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٤)

[٥٦٣] (ت) وبه: في الصوم: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين..." الحديث. وقال: حديث صحيح. وعن...^(٥) وعن...^(١) عن منصور بن المعتمر عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

^(١) تحفة الأشراف (٨/١١).

^(٢) سنن الترمذي (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب)، الحديث (٣٥٥٠)، (٥١٧/٥).

^(٣) سنن الترمذي (أبواب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: فناء أعمار هذه الأمة)، الحديث (٢٣٣١)، (١٥٧/٤).

^(٤) تحفة الأشراف (١١/١١).

^(٥) بياض في الأصل، وكتب فوقه "كذا". وجاء على الحاشية ما نصه: "مكتوب بخطه: كذا في الأصل". اهـ.

والمراد بالأصل كتاب المزي "التحفة"؛ فقد جاء كذلك كما في "نسخة البرزالي" (٢١٧/٦). قال ابن حجر (النكت: ١٢/١١): "قلت: هكذا بخطه، وكأنه استحضره حفظا وتوقف في تحريره فيفيض".

ز: رواه س عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس، وقال: هذا خطأ. حديث ربي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم. هذه عبارة المزي بحروفها^(٢).

قال مغلطاي: حديث ربي لم يتقدم له ذكر، وإن أراد حديث ربي الذي رواه عن حذيفة^(٣)؛ فهو مذكور عند ابن عساكر.

قلت: بل تقدم حديث ربي عن بعض الصحابة من عند الترمذي من رواية منصور عنه^(٤) كما حكيته والله أعلم.

[٥٦٣-] محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٥)

[٥٦٤] حديث (ق): "من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".

ق في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر به. ثم قال المزي:

[٥٦٥] وبه: "من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً..." الحديث^(٦).

قلت: هذا الحديث لم أره في الصوم^(٧)، وإنما رأيته في الصلاة^(٨).

—=

(١) كسابقه.

(٢) تحفة الأشراف (١٢/١١).

(٣) تحفة الأشراف (٢٨/٣).

(٤) سنن الترمذي (أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء لا تقدموا

الشهر بصوم)، عقب الحديث (٦٨٤)، (٦٣/٢).

(٥) تحفة الأشراف (١٦/١١).

(٦) تحفة الأشراف (١٧/١١).

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ١٧/١١) في تعقبه.

(٨) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان)، الحديث

(١٣٢٦)، (٤٦٢/٢).

وزعم مغلطاي أن ابن ماجه إنما أخرجه في الصلاة عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو؛ وليس كذلك. فإنما أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو؛ كما ذكره المزي^(١). وإنما وهم في تعيين الموضع الذي أخرجه فيه فقط.

[٤٦٤-] سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢)

[٥٦٦] حديث (م ت س ق): "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة". إلى أن قال: ق فيه يعني في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام [٨٢/أ] بن عمار؛ كلاهما عن سفيان به^(٣).

قلت: لم أقف على هذه الرواية في سنن ابن ماجه^(٤).

[٤٦٥-] عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

هريرة^(٥)

[٥٦٧] حديث (خ م د س): "أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم فتقدم وهو جنب، ثم قال: "على مكانكم..." الحديث. إلى أن قال: س في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه^(٦).

(١) تحفة الأشراف (١٧/١١).

(٢) تحفة الأشراف (٢٥/١١).

(٣) تحفة الأشراف (٢٦/١١).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٢٦/١١): "قلت: قرأت بخط الحافظ أبي زرعة ابن شيخنا: لم أقف على هذه الرواية في سنن ق" اهـ. وقد سبقهما مغلطاي إلى تعقبه؛ فقال (شرح سنن ابن ماجه: ١٠٦٥/٤): "وزعم ابن عساكر أن ابن ماجه أخرجه... وأقره على ذلك المزي، ويشبه أن يكون وهما؛ فإن ابن ماجه ليس فيه إلا ما رأيت، واستظهرت بنسخة أخرى، والله تعالى أعلم" اهـ.

(٥) تحفة الأشراف (٣٤/١١).

(٦) تحفة الأشراف (٣٥/١١).

قلت: إنما رأيته عند النسائي من هذا الوجه في الصلاة^(١).

[٤٦٦-] محمد بن الوليد الزيري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢)

[٥٦٨] حديث (د س): "أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام ذكر أنه لم يغتسل... الحديث. د س جميعا في الطهارة.

قلت: إنما أخرجه النسائي في الصلاة^(٣).

[٤٦٧-] يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٤)

[٥٦٩] حديث (خ م): "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله...". الحديث إلى أن قال: م في المغازي عن أبي الطاهر^(٥) وحرمة^(٦) كلاهما عن ابن وهب عنه به.

قلت: الذي رأيته في صحيح مسلم روايته عن حرمة فقط^(١) ليس فيه ذكر أبي الطاهر.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، ذكر الإمامة والجماعة، الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة)، الحديث (٨٦٩)، (٤٢٣/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الإمامة، الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة)، الحديث (٧٩٢)، (٨١/٢).

^(٢) تحفة الأشراف (٤٧/١١).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، ذكر الإمامة والجماعة، الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة)، الحديث (٨٦٩)، (٤٢٣/١).

والسنن الصغرى (كتاب: الإمامة، الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة)، الحديث (٧٩٢)، (٨١/٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٥٥/١١).

^(٥) هو: أحمد بن عمرو بن السرح. تهذيب الكمال (٤١٥/١).

^(٦) هو: حرمة بن يحيى. تهذيب الكمال (٥٤٨/٥).

ونقل مغلطاي عن أبي مسعود وخلف وأبي العباس الطريقي أنهم لم يذكروا أبا الطاهر أيضا^(٢).

وفات المزني هذه الترجمة :

[٤٦٨-] يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

[٥٧٠] حديث (م): "ما نهيكم عنه فاجتنبوه..." الحديث^(٣).

تقدم في ترجمة "يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة"^(٤) وكان حق المزني أن ينبه عليه هنا كعادته.

فاته في هذه الترجمة:

[٤٦٩-] عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة^(٥)

[٥٧١] حديث (س): "لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان كاشفين عن عورتهم..."

الحديث [٨٢/ب].

س في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عن جده [عن]^(٦) عكرمة بن عمار.

—=

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، الحديث (١٨٣٥)، (١٣/٦).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٥٨/١١): "قلت: لم يذكر أبو مسعود ولا خلف ولا الطريقي "أبا الطاهر"، ولا رأيناه مع حرمة عند م هنا".

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك)، الحديث (١٣٣٧)، (٩١/٧).

^(٤) تحفة الأشراف (٦٠/١٠).

^(٥) تحفة الأشراف (٧٥/١١).

^(٦) سقطت في الأصل، والمثبت من "السنن الكبرى" للنسائي (٨٦/١)، الحديث: (٣٥)؛ وفيه: "... قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار".

وهو في رواية ابن الأحمر عن النسائي ولم يذكره أبو القاسم أيضا^(١).

[٤٧٠-] هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة^(٢)

[٥٧٢] حديث (خ م س): "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان... " الحديث.

وقال معاذ بن هشام وخالد بن الحارث: "من قام رمضان".

خ في الصوم عن مسلم بن إبراهيم عنه به.

م فيه عن زهير بن حرب عن معاذ بن هشام عن أبيه به.

قلت: لم أره في صحيح مسلم في الصوم، وإنما رأيت في الصلاة^(٣)، ولم يقل: "من قام رمضان"؛ وإنما قال: "من صام رمضان"^(٤).

[٤٧١-] عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبي يونس^(٥) عن أبي هريرة^(٦)

[٥٧٣] حديث (م): "لا تقوم الساعة حتى يكثّر فيكم المال فيفيض... " الحديث. وفيه: "ويقترّب الزمان ويقبض العلم".

م في الزكاة وفي الفتن عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عنه به.

قلت: كلامه يوهّم أنه أخرجه بتمامه في الموضوعين؛ وليس كذلك بل أخرج الشطر

^(١) تابعه ابن حجر (النكت: ٧٥/١١) في استدراكه. والحديث في "السنن الكبرى" للنسائي

(كتاب: الطهارة، النهي للمتغطين أن يتحدثا)، الحديث (٣٥)، (٨٦/١).

^(٢) تحفة الأشراف (٧٩/١١).

^(٣) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح)،

الحديث (٧٦٠)، (١٧٧/٢).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٨٠/١١): "قلت: بل هو في الصلاة؛ بلفظ: "من صام" "اهـ".

^(٥) هو: سليم بن جبير. تهذيب الكمال (٣٤٣/١١).

^(٦) تحفة الأشراف (٩٦/١١).

الأول في الزكاة^(١) والثاني في الفتن^(٢)^(٣).

[٤٧٢-] رجل من مزينة^(٤) عن أبي هريرة^(٥)

[٥٧٤] حديث (د): "زنى رجل من اليهود ومراة؛ فقال بعضهم: اذهبوا..." الحديث.
د في الحدود وفي القضاء أيضا عن عبدالعزيز بن يحيى الحراني عن محمد بن مسلمة عن
محمد بن إسحاق عن الزهري نحوه.
قلت: فاته أن أباداود رواه في الحدود أيضا عن عبدالعزيز بن يحيى الحراني بالسند
المذكور^(٦).

^(١) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها)، الحديث (١٠١٢)، (٨٤/٣).

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: العلم، باب: رفع العلم)، الحديث (٢٦٧٢)، (٥٩/٨).

^(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٩٦/١١)؛ فقال: "ساق في الزكاة الشطر الأول وفي الفتن الثاني، ولم يجمعهما فيهما ولا في أحدهما كما يوهمه سياق المزي".

^(٤) قال المنذري: "ورجل من مزينة: مجهول". انظر: عون المعبود (١٥٤/٢).

^(٥) تحفة الأشراف (١٠٢/١١).

^(٦) سنن أبي داود (أول كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين)، الحديث (٤٤٥١)، (٣٨٩/٤).

[المبهمات^(١)][٤٧٣-] رافع بن خديج عن بعض عمومته^{(٢)(٣)}[فات المزي في هذه الترجمة^(٤)]:[٥٧٥] حديث (خ س): أنهم كانوا [يكرون]^(٥) الأرض على عهد رسول الله صلىالله عليه وسلم بما ينبت على الأربعة^(٦)، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض؛ فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك... الحديث.

خ في المزارعة عن عمرو بن خالد.

س [٩٤/أ] في الشروط عن محمد بن عبدالله بن المبارك عن حجين^(٧) بن المثنى كلاهما عن الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج.

(١) جمع أبو زرعة تحت قوله: "المبهمات" فصول مسانيد الذين لم يسموا من الصحابة (منها: فصل: ومن مسند جماعة من الصحابة روى عنهم فلم يسموا رتبنا أحاديثهم على ترتيب أسماء الرواة عنهم" - ١٢٣/١١ -، و"فصل: ومما رواه من لم يسم عمن لم يسم أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٢٤١/١١ -).

(٢) هما: ظهير - بالتصغير - بن رافع، والآخر قيل: اسمه "مهير" - بالتصغير - على وزن "ظهير"، وقيل: مظهر - بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة - قال ابن حجر: والأول هو الأولى أن يعتمد. انظر: فتح الباري (٢٦/٥).

(٣) تحفة الأشراف (١٤٨/١١).

(٤) في الأصل: "قال المزي هذه الترجمة"، وفيه مسألتان: الأولى: جاءت في الأصل قبل الترجمة بعد قوله: "المبهمات"، والمثبت هو الصواب؛ لأن السياق في استدراك الحديث لا الترجمة.

الثانية: أن العبارة في الأصل جاءت مصحفة، والمثبت هو عادته في استدراك الفوات. والله أعلم.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من صحيح البخاري (١٠٨/٣)، الحديث: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧.

(٦) الأربعة: جمع الربيع؛ وهو: النهر الصغير. والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على مكترها ما ينبت على الأنهار والسواقي. انظر: النهاية (١٨٨/٢).

(٧) بالتصغير، وآخره نون. انظر: التقريب (ص ١٥٤).

قال خ: حدثني عمي^(١). وقال س: حدثني عمي^(٢) [٣] ^(٤).
وفات المزي:

[٤٧٤-] عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة عن جماعة^(٥) من الصحابة
[٥٧٦] حديث (خت): أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
يخاف النفاق على نفسه....".
خ في الإيمان، وقال: [وقال] ^(٦) ابن أبي مليكة^(٧) [٨٣/أ].

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الحرث والمزاعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة)، الحديث (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، (١٠٨/٣).

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: المزاعة، ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، واختلاف ألفاظ الناقلين له)، الحديث (٤٦١١)، (٤٠٤/٤).
والسنن الصغرى (كتاب: المزاعة، باب: الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر)، الحديث (٣٨٩٨)، (٤٢/٧).

^(٣) ظاهر استدراكه الحديث على المزي؛ هو لكونه يرى استقلال هذا الحديث عن حديث: "كنا نخابر...". (١٤٨/١١)، الحديث (١٥٥٧٠). والله أعلم.

^(٤) ما بين المعقوفتين تأخر موضعه في الأصل إلى (ق ٩٤)، فانتهت الورقة (ق ٩٤/أ) بقوله: "خ في المزاعة عن عمرو بن عمرو بن خالد. س"؛ ثم بدأت الورقة التالية (٩٤/ب) بقوله: "في الشروط عن محمد بن عبدالله...". والصواب إثباته هنا، ويدل عليه الآتي:

^١ أن المزي ختم مسانيد الرجال بفصول أفرد لها لم يسلم من الصحابة - المبهمة - مسانيد الرجال، وأول مسانيد النساء.

^٢ أن أكثر الأحاديث التي تعقبها أبوزرعة من المبهمة جاءت في موضعها على الصواب.

^(٥) عبّر ابن حجر في "النكت" (١٧٣/١١) - عند استدراكه هذه الترجمة على المزي - بقوله: "عن ثلاثين".

^(٦) سقطت في الأصل، والمثبت من "صحيح البخاري" (١٨/١).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان (باب خوف المؤمن)، (١٨/١).

[٤٧٥-] عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن عمه^(١)

قلت: عمه معروف الاسم ذكر أبو أحمد العسكري في "الصحابة" أن اسمه: عبيدالله^(٢).

[٤٧٦-] عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف^(٣)

[٥٧٧] حديث (س): "أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم...".
س في الصلاة عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه^(٤).
وقد ذكره المزي بعد هذا في إبهام اثنين من الإسناد^(٥) تبعا لابن عساكر.
قال والدي: وليس بجيد؛ فإن الرجل من ثقيف سمع نداء المنادي بذلك لا أن المنادي حدثه بذلك.
قلت: هذا اعتراض صحيح إن كان نداء المنادي بذلك يحضره النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه وهو الظاهر؛ فإن بعد عنه بحيث لا يسمعه فهو من إبهام اثنين لكن هذا الاحتمال بعيد. والله أعلم^(٦).

(١) تحفة الأشراف (١١/١٩١).

(٢) لم أقف على كلام أبي أحمد الحاكم العسكري، ولا على من سَمَّى عمَّ عمارة "عبيدالله". والذي وقفت عليه هو جزم ابن منده وأبي نعيم بتسمية عم عمارة بن خزيمة بـ "عمارة بن ثابت". انظر: معرفة الصحابة (٤/٢٠٧٦-٢٠٧٧)، أسد الغابة (٣/٦٣٣-٦٣٤)، الإصابة (٤/٢٧٥).

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة)، الحديث (١٦٢٩)، (٢/٢٤١).

والسنن الصغرى (كتاب: الأذان، الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة)، الحديث (٦٥٣)، (٢/١٤).

(٥) تحفة الأشراف (١١/٢٣٥).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ١١/١٩٤): "قال شيخنا: الرجل الذي من ثقيف سمع نداء المنادي بذلك؛ فينبغي أن يذكرها. وقد ذكره المزي في إبهام اثنين؛ وهو معترض".

[٤٧٧-] عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف عن منادي النبي ﷺ^(١)

[٥٧٨] حديث (س): "أنه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

في إirاده في هذا الموضع نظر كما تقدم التنبيه عليه^(٢).

[واستدرك مغلطاي على المزي:

[٤٧٨-] مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة عن الصحابة^(٣)

[٥٧٩] حديث (خ): قصة الحديثية. قال مغلطاي: لم يذكره المزي في باب الصحابي الذي لم

يذكر، بل ذكره هو ومن قبله من أصحاب الأطراف من مسندهما^(٤).

والبخاري لما خرج هذا الحديث في كتاب الشروط؛ قال فيه: عن مروان والمسور يخبران

عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما كاتب سهيل بن عمرو^(٥)... الحديث.

الحديث. فهذا البخاري صرح بما ذكرناه. انتهى.

قلت: لم أر في صحيح البخاري في الموضع المذكور ما نقله عنه من روايتهما له عن

أصحاب النبي ﷺ^(٦)؛ بل لفظه عنهما: قالوا خرج رسول الله ﷺ زمن الحديثية^(٧)...

(١) تحفة الأشراف (٢٣٥/١١).

(٢) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٣٣٣/٥): "وقد سمع المسور ومروان عن جماعة من الصحابة شهدوا

هذه القصة؛ كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم".

(٤) الموضع الأول: ترجمة "مروان بن الحكم" (التحفة: ٣٧١/٨). والموضع الثاني: ترجمة: "المسور بن

مخرمة" (التحفة: ٣٨٣/٨).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام)، الحديث (٢٧١١)،

(٢٧١٢)، (١٨٨/٣).

(٦) ورد حديث الترجمة في موضعين من "كتاب الشروط"؛ استدرك مغلطاي أحدهما (انظر: الهامش

السابق). ووقف أبو زرعة على الثاني (انظر: الهامش السابق) دون الأول. والله أعلم.

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب)، الحديث

(٢٧٣١، ٢٧٣٢)، (١٩٣/٣).

الحديث بطوله^(١).

[٤٧٩-] يزيد بن نمران^(٢) عن رجل^(٣) مقعد بتبوك^(٤)

[٥٨٠] حديث (د): "رأيت رجلا بتبوك مقعد؛ فقال: مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

د في الصلاة عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مولى^(٥) ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران. قال: رأيت رجلا؛ فذكره.

وعن كثير بن عبيد عن أبي حيوة وهو شريح بن يزيد عن سعيد بإسناده ومعناه. قلت: الذي رأيته في سنن أبي داود حدثنا كثير بن عبيد حدثنا حيوة عن سعيد^(٦)؛ فجعل الحديث عن حيوة لا عن والده شريح^(٧)، وكذا ذكره ابن عساكر في الأطراف؛ فقال: "رواه د عن كثير بن عبيد عن حيوة عن سعيد"^(٨)؛

(١) ما بين المعقوفتين تأخر موضعه في الأصل إلى (ق ٩٤/ب). والصواب إثباته هنا - والكلام فيه كما في مطلع المبهمات - والله أعلم.

(٢) بكسر نون وسكون ميم. المغني (ص ٢٥٩).

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) تحفة الأشراف (٢١٣/١١).

(٥) اسمه: سعيد، وذكر المزي حديثه هذا في ترجمته. انظر: تهذيب الكمال (١٢٩/١١).

(٦) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب: ما يقطع الصلاة)، الحديث (٧٠٦)، (٣٢١/١).

(٧) تابعه ابن حجر (النكت: ٢١٣/١١)؛ فقال: "قلت: الذي رأيته في د: عن حيوة بن شريح".

(٨) كذا جاءت نسبة هذه العبارة إلى ابن عساكر في "أطرافه"، والذي وقفت عليه بخلافه؛ فقد جاء في "الإشراف" (ق ٩٠/أ- نسخة دار الكتب القومية: ١٠٣٠ حديث) ما نصه: "وعن كثير بن عبيد عن أبي حيوة - وهو شريح بن يزيد - عن سعيد بإسناده ومعناه"، وجاء في الحاشية

فليحقق ذلك^(١) [٨٣/ب].

—=

الآتي: "د: ثنا كثير بن عبيد ثنا حيوة بن شريح؛ فيحرق هذا. وأخرجه ابن عساكر في ترجمة: "يزيد بن نمران" من "تاريخه"؛ فقال: ثنا حيوة - أيضا - اهـ. وكذا أشار ابن حجر (النكت: ٢١٣/١١) إلى هذه العبارة، وعزاها إلى ابن عساكر في "تاريخه"؛ فقال: "... عن حيوة بن شريح؛ وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة "يزيد بن نمران" من "تاريخه" اهـ. ولم أقف على هذه العبارة المنقولة عنه في "تاريخ دمشق" ولا في "مختصر تاريخ دمشق"، بل في كلام ابن عساكر ما يفيد خلافه؛ فقد ذكر في ترجمة "سعيد بن عبدالعزيز" (تاريخ دمشق: ١٩٤/٢١) - شيخ المختلف فيه في هذا الحديث - "شريح بن يزيد" - أبا حيوة - في تلامذة "سعيد"، وفي ترجمة "كثير بن عبيد" (تاريخ دمشق: ٤٠/٥٠) - تلميذ المختلف فيه في هذا الحديث - ذكره أيضا في شيوخه، ولم يذكر في كلتا الترجمتين ابنه "حيوة"؛ وبهذين النقلين يرد الاحتمال على صحة النقل من "تاريخ دمشق"؛ فقد يرد السقط على النسخة المنقول منها؛ فكتب الناسخ: "حيوة" بإسقاط قوله: "أبو"، والله أعلم.

^(١) الذي يظهر أن الرويات عن أبي داود - في هذا الحديث - مختلفة؛ فالحديث في "سنن أبي داود" - بتحقيق عوامة - (٤٧٤/١) من طريق "حيوة"، ولم يذكر اختلافا بين النسخ الثمان التي وقعت له.

أما الحديث من طريق "أبي حيوة"؛ فقد أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (كتاب الصلاة، باب: من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين سترة المرأة والحمار والكلب الأسود)، (٢٧٥/٢)؛ فقال: أخبرنا أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد ثنا أبو حيوة عن سعيد...، و"أبو بكر هذا: هو ابن داسة - كما في الرواية التي قبلها عنده -؛ فعليه تكون الرواية عند ابن داسة: عن "أبي حيوة"، وعند غيره من رواة "سنن أبي داود": عن "حيوة" - ابن الأول -، والله أعلم.

مسانيد النساء

[٤٨٠-] هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر^(١) عن أسماء^(٢) ^(٣)

[٥٨١] حديث (ع): سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟... الحديث.

خ في الطهارة ، وفي البيوع عن عبدالله بن يوسف عن مالك.

قلت: لم أقف عليها في البيوع؛ فراجع^(٤).

ثم قال: وفي الصلاة عن أبي موسى عن يحيى.

قلت: لم أقف على رواية أبي موسى محمد بن المثنى في الصلاة^(٥)، وإنما وقفت عليها في الطهارة^(٦).

[٥٨٢] حديث (خ م د س): أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة؛ فقال:

"المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور". إلى أن قال: م في اللباس عن محمد بن عبدالله بن نمير عن عبدة^(٧).

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة .

وعن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية كلهم عنه^(٨).

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي زوج هشام بن عروة - الراوي عنها-، وتروي عن

جدتها أسماء - صاحبة الترجمة- . انظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥).

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق. تهذيب الكمال (١٢٣/٣٥).

(٣) تحفة الأشراف (٢٥٣/١١).

(٤) لم أقف عليه عند البخاري في "البيوع" من صحيحه.

(٥) لم أقف عليه عند البخاري في "الصلاة" من صحيحه.

(٦) صحيح البخاري (كتاب : الوضوء، باب غسل الدم)، الحديث (٢٢٧)، (٥٥/١).

(٧) هو: عبدة بن سليمان الكلابي . تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨).

(٨) تحفة الأشراف (٢٥٥/١١).

قلت: فيه أمران؛ أحدهما: أن الرواية الأولى أخرجها مسلم عن ابن نمير عن عبدة ووكيع: كلاهما عن هشام؛ فأسقط المزي ذكر وكيع^(١).

ثانيهما: أن الرواية الثالثة إنما رواها م عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية^(٢)؛ وليس ليحيى بن يحيى فيها ذكر^(٣).

[٥٨٣] حديث (خ د ق): "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس" إلى أن قال: زاد خ "قيل: لهشام؛ فأمرؤ بالقضاء؟ فقال: بد من ذلك". قال: وقال معمر عن هشام: "لا أدري أقضوا أم لا"^(٤).

^(١) وكذا استدرکها ابن حجر على المزي؛ فقال في حاشية "النكت" -بخطه- كما نقله محقق "التحفة" (٢٥٥/١١): "قلت: ضم م إلى عبدة وكيعة".

وتعقبه عبدالصمد شرف الدين في هامش "التحفة" (٢٥٥/١١)؛ فقال: "كذا قال، وهذا وهم منه؛ فإن الذي ضم فيه م إلى عبدة "وكيعة". هو حديث عائشة؛ لا أسماء". اهـ. والحديث الذي أشار إليه المحقق عند مسلم (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره)، الحديث (٢١٢٩)، (١٦٨/٦). وعند النووي في "شرحہ علی مسلم" (١١١/١٤) بعد كلامه عن إسناد الباب: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها؛ قوله: "هكذا وقعت هذه الأسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب".

وقال ابن حجر في "الفتح" (٣١٨/٩): "قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم من كتاب اللباس".

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره)، الحديث (٢١٣٠)، (١٦٩/٦).

^(٣) تابعه ابن حجر - فيما نقله محقق "التحفة" مع "النكت": (٢٥٥/١١) من خطه بحاشية "النكت" -؛ فقال: "وأما رواية أبي معاوية فهي عنده عن إسحاق بن إبراهيم، لا عن يحيى بن يحيى". اهـ.

^(٤) تحفة الأشراف (٢٥٧/١١).

قلت: في سنن د^(١)، و: ق^(٢) : قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك "؛ فلم ينفرد خ بهذه الزيادة^(٣).

[٥٨٤] حديث (خ د): "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس". وفي حديث عثمان^(٤): "أمرنا".

خ في الكسوف عن الربيع بن يحيى، وعن موسى بن مسعود كلاهما عن زائدة. قال: وتابعه علي عن الدراوردي. وفي [العتق]^(٥) عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن عثمان بن علي ثلاثتهم عن هشام بن عروة به. فيه أمران؛ أحدهما: أن روايته عن موسى بن مسعود عن زائدة، وقوله: تابعه علي^(٦) عن الدراوردي^(٧) ليسا في الكسوف؛ وإنما هما في العتق^(٨).

ثانيهما: [٨٤/أ] أن لفظ رواية عثمان: "كنا نؤمر"^(٩).

وقد نبه مغلطاي على الاعتراض الأول؛ لكن وقع له أوهام؛ جعل بدل "العتاقة" القيام، وبدل "زائدة" زرارة، وبدل "العتق" الفتن، وبدل "عثام بن علي" همام بن يحيى؛ شاهدت كل ذلك بخطه.

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصوم، باب: الفطر قبل غروب الشمس)، الحديث (٢٣٥٩)، (٥٣١/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: الصوم، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيا)، الحديث (١٦٧٤)، (١٧١/٣).

(٣) تابعه ابن حجر (النكت: ٢٥٧/١١) في استدراكه.

(٤) بفتح مهملة وشدة مثلثة. المغني (ص ١٧١).

(٥) في الأصل: "الفتن"، والتصويب من "التحفة" (٢٥٨/١١).

(٦) هو: علي بن المديني. تهذيب الكمال (٥/٢١).

(٧) هو: عبدالعزيز بن محمد. تهذيب الكمال (١٨٧/١٨).

(٨) صحيح البخاري (كتاب: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات)، الحديث

(٢٥١٩)، (١٤٤/٣).

(٩) صحيح البخاري (كتاب: العتق، باب: ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات)، الحديث

(٢٥٢٠)، (١٤٤/٣).

[٤٨١-] ومن مسند بسرة^(١) بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)

[٥٨٥] حديث (د ت س ق): الوضوء من مس الذكر.

س عن عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة. كذا في "الأطراف": "سعيد"^(٣).

والذي في الأصل من سنن س "شعبة"^(٤)؛ فيراجع الصواب في ذلك من نسخ أخرى من س^(٥) والأطراف^(٦).

وقد ذكر المزني في "التهذيب" رواية سعيد بن أبي عروبة وشعبة عن معمر ولم يرقم عليها علامة أحد^(٧)، وذكر رواية محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة وعلم عليها

(١) بمضمومة وسكون مهملة. المغني (ص ٣٧).

(٢) تحفة الأشراف (٢٧٢/١١).

(٣) تحفة الأشراف (٢٧٢/١١).

(٤) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر)، الحديث (٤٤٥)، (٢١٦/١). ولم أقف عليه في المطبوع من "الكبرى".

(٥) الذي وقفت عليه في نسخة صحيحة (نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية: ق ٥١، ومصرها الفيلمي بالجامعة: ٢/٩٨٥٥، ص ٣٦): "عن شعبة"؛ وكتب فوقه "سعيد" وهو بخط مغاير مجرد من الرقم.

(٦) جاء في تعليق "إتقان الحرفة" (٢٧٢/١١) ما نصه: "كذا في مطبوعتي "التحفة"، ونسختي "البرزالي" و"المحمودية".

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٨). ولم أقف على ذكر "معمر" في ترجمتي "سعيد بن أبي عروبة"، و"شعبة"، وذلك في طبقتي شيوخيها.

علامة الجماعة - خلا الترمذي-^(١)، ورواية محمد بن سواء عن شعبة ورقم عليها علامة س وحده^(٢)^(٣).

[٤٨٢-] ومن مسند جدامة^(٤) بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ^(٥)

[٥٨٦] حديث (م د ت س ق): "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة^(٦) حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم". زاد سعيد بن أبي أيوب في حديثه: "قليل فما تقول في الغزل؟ قال: "ذاك الوأد الحفي".

قلت: لم ينفرد سعيد بن أبي أيوب بهذه الزيادة؛ فهي أيضا في رواية يحيى بن أيوب؛ لأن مسلما قال بعد رواية سعيد بن أبي أيوب: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى ابن

^(١) اتفق رقم المزي في ترجمتي "سعيد" (٨/١١)، و"محمد بن سواء" (٣٢٩/٢٥)؛ فرقم فيهما على الجماعة - خلا أبا داود-؛ لا الترمذي - كما في الأصل -.

^(٢) اتفق رقم المزي في ترجمتي "شعبة" (٤٨٩/١٢)، و"محمد بن سواء" (٣٢٩/٢٥)؛ فرقم فيهما على (س).

ومفهوم نقل أبي زرعة رقوم المزي على التراجم المعنية؛ أنه ليس في كلام المزي في "تهذيبه" ما يمكن أن يعرف به شيخ "محمد بن سواء" - في هذا الحديث -؛ هل هو "سعيد بن أبي عروبة" أم "شعبة"؟ والله أعلم.

^(٣) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٤) في الأصل: "جدامة" بالذال المعجمة، والتصويب من "التحفة" (٢٧٣/١١). و"جدامة": بمضمومة وodal مهمل، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف. انظر: التقريب (ص ٧٤٤)، المغني (ص ٥٨).

وقد نقل المزي (التحفة: ٢٧٣/١١) الخلاف في ضبطه، وهو قسم.

^(٥) تحفة الأشراف (٢٧٣/١١).

^(٦) بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع. النهاية (٢٠٤/٣).

إسحاق ثنا يحيى بن أيوب؛ فذكر الإسناد. إلى أن قال: ورد له بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال: "الغيلة" ^(١).

وكذا روى ابن ماجه من طريق يحيى بن أيوب هذه الزيادة إلا أنها ليست من رواية تكذا وجدته فيحرر ^(٢).

ووقع لمغلطاي: أن م رواه عن يحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب؛ [فأغفل] ^(٣) أبابكر ابن أبي شيبه؛ وهو خطأ ^(٤).

ثم قال المزي: ت فيه - يعني في الطب - عن أحمد بن منيع عن يحيى بن إسحاق نحوه، وعن أحمد بن منيع عن إسحاق بن عيسى، وعن عيسى بن أحمد عن ابن وهب كلاهما عن [مالك به] ^(٥).

قلت: في الإسناد الثاني الذي نقله عن الترمذي نظر؛ فإن الترمذي [٨٤/ب] روى الحديث أولاً عن أحمد بن منيع عن يحيى بن إسحاق، ثم رواه عن عيسى بن أحمد وثنا إسحاق بن عيسى حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه؛ فظهر بذلك أنه لم يروه عن

^(١) صحيح مسلم (كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة - وهي وطء الموضع - وكراهة العزل)، الحديث (١٤٤٢)، (١٦١/٤).

^(٢) هو كما قال؛ فالذي عند ابن ماجه في "سننه" (كتاب: النكاح، باب: الغيل)، الحديث (٢٠١١)، (٤٢١/٣): "حدثنا أبوبكر بن أبي شيبه، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب...". أما الذي عند الترمذي (أبواب: الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الغيلة)، الحديث (٢٠٧٦)، (٥٨٨/٣)؛ فهو عن "أحمد بن منيع"؛ ففيه: "حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب...".

^(٣) بياض في الأصل، والمثبت ليستقيم السياق به.

^(٤) الصواب عند مسلم في "صحيحه" (الحديث: ١٤٤٢، ١٦١/٤) إثبات أبي بكر بن أبي شيبه؛ فهو شيخ مسلم في هذا الحديث من هذه الطريق - طريق: يحيى بن إسحاق -.

^(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٧٣/١١).

أحمد بن منيع عن إسحاق بن عيسى، وأن الصواب أن يجعل بدله عن عيسى بن أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك؛ فعيسى بن أحمد له في الحديث شيخان: ابن وهب وإسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك^(١). والله أعلم.

[٤٨٣-] القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن عنبسة^(٢) عن أم حبيبة^(٣)^(٤)

[٥٨٧] حديث (ت س): "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" إلى أن قال: ولم يذكر -يعني س- أربعاً قبل الظهر، ولفظه: "ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات قبل الظهر فتمس وجهه النار أبداً إن شاء الله"^(٥). انتهى^(٥).

كذا فيما وقفت عليه، وصوابه: "لم يذكر بعد الظهر"^(٦)، ولعل ذلك من الناسخ؛

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٢٧٣/١١): "قلت: بل هو عند ت عن عيسى بن أحمد عن إسحاق بن عيسى".

^(٢) بفتح عين وسكون نون وفتح موحدة وسين مهملة، وهو عنبسة بن أبي سفيان. انظر: تهذيب الكمال (٤١٤/٢٢)، المغني (ص ١٨١).

^(٣) هي: رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها. الإصابة (٨٤/٨).

^(٤) تحفة الأشراف (٣١٢/١١).

^(٥) السن الكبرى للنسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، ثواب من صابر على اثني عشر ركعة في اليوم واللييلة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن عطاء للخبر في ذلك، ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد فيه)، الحديث (١٤٨٩)، (١٨٨/٢).

والسنن الصغرى (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، والاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد)، الحديث (١٨١٣)، (٢٦٥/٣). وهو عنده فيهما: "بعد الظهر".

^(٦) تصويب أبي زرعة العبارة مبني على لفظ "قبل الظهر"؛ وسبق أن لفظ النسائي: "بعد الظهر".

فليراجع الأصل في ذلك أو نسخة أخرى^(١)، والله أعلم^(٢).

[٤٨٤-] زينب [بنت] ^(٣) أبي سلمة بن عبد الأسد عن أم حبيبة^(٤)

[٥٨٨] حديث (خ م د ت س): "دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها..."

الحديث إلى أن قال: م في الطلاق عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه^(٥) عن شعبة به.

قلت: تبع المزي في ذلك أبا مسعود وخلفا وغيرهما، وليس في صحيح م في رواية

عبيد الله بن معاذ^(٦) هذه ذكر أم حبيبة^(٧)؛ إنما فيها عن أم سلمة وأخرى من أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم^(٨).

[٥٨٩] حديث (خ م س ق): أنها قالت: يا رسول الله انكح אחتي بنت أبي

سفيان، قال: "أو تحبين ذلك؟" ... الحديث.

^(١) الذي وقفت عليه في نسخة البرزالي (٣٦٧/٦): "ولم يذكر أربعاً قبل الظهر، ولفظه: "ما من عبد مؤمن

يصلى أربع ركعات بعد الظهر..."؛ فظهر أن ناسخ النسخة التي نقل عنها أبو زرعة قد وقع له

تصحيف في لفظ الحديث عند النسائي؛ فوقع عنده: "قبل الظهر"؛ بدلاً من "بعد الظهر".

^(٢) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

وجماع التعليق على هذا الحديث في الآتي:

أولاً: تصحيف لفظ النسائي في نسخة أبي زرعة من "التحفة".

ثانياً: صوب أبو زرعة عبارة المزي؛ معتمداً على التصحيف الواقع في نسخته.

^(٣) في الأصل: "بن"، والتصويب من "التحفة" (٣١٧/١١).

^(٤) تحفة الأشراف (٣١٧/١١).

^(٥) هو: معاذ بن معاذ بن نصر. تهذيب الكمال (١٣٢/٢٨).

^(٦) صحيح مسلم (كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة)، الحديث (١٤٨٨)، (٢٠٣/٤).

^(٧) قال ابن حجر (النكت: ٣١٧/١١): "... وإنما وقع ذكر أم حبيبة عند م بهذا السياق في غير

رواية "عبيد الله بن معاذ".

^(٨) صحيح مسلم (كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة)، الحديث (١٤٨٦)،

(٢٠٣، ٢٠٢/٤).

خ في النفقات عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن زينب به - مختصرا - : أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله انكح أختي". وفيه: درة^(١) بنت أم سلمة.

هذا كلام المزي^(٢). وقال مغلطاي ما نصه: أغفل المزي حديث زينب عن أم سلمة: "انكح أختي"، والبخاري قد خرجه في كتاب النكاح عن الحميدي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها^(٣). انتهى.

وهو عجيب، فقد ذكره المزي كما عرفت، وعزاه لموضع آخر^(٤) ولمسلم^(٥)

(١) بضم مهملة وشدة راء - ووههم من أعجم الدال. المغني (ص ١٠١).

(٢) تحفة الأشراف (٣١٨/١١).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: النكاح، باب: وريائكم اللاقي في حجوركم)، الحديث (٥١٠٦)، (١١٠/٧).

(٤) أي: من صحيح البخاري؛ فرواه في صحيحه في عدة مواضع أخرى، وهي:

الموضع الأول: (كتاب: النكاح، باب: وأمها تكم اللاقي أرضعنكم)، الحديث (٥١٠١)، (٩/٧).

الموضع الثاني: (كتاب: النكاح، باب: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)، (٥١٠٧)، (١١/٧).

الموضع الثالث: (كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير)، الحديث (٥١٢٣)، (١٤/٧).

الموضع الرابع: (كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن)، الحديث (٥٣٧٢)، (٦٧/٧).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة، وأخت المرأة)، الحديث (١٤٤٩)، (١٦٥-١٦٦/٤).

والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) [أ/٨٥]^(٣).

[٤٨٥-] ومن مسند أم المؤمنين صفية بنت حيي^(٤) عن النبي ﷺ^(٥)

[٥٩٠] حديث (خ م د س ق): "كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلا ثم قمت لأنقلب..." الحديث.

وفيه: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم".

خ في الصوم وفي الاعتكاف وفي الأدب عن أبي اليمان^(٦) عن شعيب^(٧). قلت: لم أره في الصوم^(٨).

ثم قال المزني: وفي الاعتكاف أيضا عن إسماعيل بن عبدالله عن أخيه أبي بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، تحريم الربيبة التي في حجر الرجل)، الحديث (٥٣٩٢)، (٥٣٩٣)، (١٨٥/٥-١٨٦).

وفيه: (تحريم الجمع بين الأختين)، الحديث (٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، (١٨٦/٥-١٨٧).

والسنن الصغرى (كتاب: النكاح، تحريم الربيبة التي في حجره)، الحديث (٣٢٨٤)، (٩٤/٦).

وفيه: (تحريم الجمع بين الأم والبنت)، الحديث (٣٢٨٥، ٣٢٨٦)، (٩٤/٦-٩٥).

وفيه: (تحريم الجمع بين الأختين)، الحديث (٣٢٨)، (٩٦/٦).

^(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، الحديث (١٩٣٩)، (٣٧٠/٣).

^(٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٤) بمضمومة - ويجوز كسرهما - وفتح مثناة وشدة أخرى. المغني (ص ٨٥).

^(٥) تحفة الأشراف (٣٣٧/١١).

^(٦) هو: الحكم بن نافع. تهذيب الكمال (١٤٦/٧).

^(٧) هو: شعيب بن أبي حمزة. تهذيب الكمال (٥١٦/١٢).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٣٣٧/١١): "قلت: ليس هو في الصوم؛ بل في الاعتكاف والأدب فقط".

قلت: وأخرجه من هذا الوجه في الأدب أيضا^(١).

وقال مغلطاي: إنما هو في الأدب. وليس كذلك بل هو في الموضعين معا بالإسناد المذكور.

ثم قال المزني: وفي الأحكام عن عبدالعزيز بن عبدالله عن إبراهيم بن سعد، وفي الاعتكاف أيضا عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفيه وفي الخمس عن سعيد بن عقبة عن الليث عن عبدالرحمن [بن]^(٢) خالد بن مسافر ثلاثتهم عن الزهري عن علي بن الحسين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فأتته صفيه".

قلت: فيه أمور؛ أحدها: أن مقتضاه أن رواية عبدالرحمن بن خالد بن مسافر مرسل؛ كرواية إبراهيم بن سعد^(٣) وابن عيينة^(٤)، وليس كذلك بل رواية عبدالرحمن بن خالد بن مسافر متصلة فيها عن علي بن الحسين: "أن صفيه أخبرته"، كذلك هي في الموضعين - الاعتكاف^(٥) والخمس^(٦) -.

ثانيها: أن مقتضاه أن رواية عبدالله بن محمد في الاعتكاف والخمس ولم أقف عليها

^(١) صحيح البخاري (كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب)، الحديث (٦٢١٩)، (٤٨/٨).

^(٢) في الأصل: "أبي"، والتصويب من "التحفة" (٣٣٧/١١).

^(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء)، الحديث (٧١٧١)، (٧٠/٩).

^(٤) صحيح البخاري (أبواب: الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه)، الحديث (٢٣٩)، (٥٠/٣).

^(٥) صحيح البخاري (أبواب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)، الحديث (٢٠٣٨)، (٥٠/٣).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي)، الحديث (٣١٠١)، (٨٢/٤).

في الخمس وإنما هي في الاعتكاف^(١) فقط^(٢).

ثالثها: أن لفظ رواية عبدالله بن محمد في الاعتكاف: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرُحن؛ فقال لصفية بنت حيي: "لا تعجلي حتى أنصرف معك..."^(٣) الحديث؛ فليس فيه شيء من اللفظ الذي ذكره المزي^(٤).

[٤٨٦-] ومن مسند صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية عن النبي ﷺ^(٥)

[٥٩١] حديث ([خت] ^(٦) ق): "يا أيها الناس إن الله حرم مكة..." الحديث.

ثم قال في آخره: لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف^(٧).

^(١) صحيح البخاري (أبواب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)، الحديث (٢٠٣٨)، (٥٠/٣).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٣٣٧/١١): "قلت: رواية عبدالله بن محمد في الاعتكاف فقط".

^(٣) صحيح البخاري (أبواب: الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه)، الحديث (٢٠٣٨)، (٥٠/٣).

^(٤) أي: أن اللفظ الذي ذكره المزي فيه: حكاية صفية - رضي الله عنها - زيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم - ليلاً في معتكفه-. ولفظ "عبدالله بن محمد" فيه: حكايتها زيارة أزواجه له - عليه الصلاة والسلام-.

^(٥) تحفة الأشراف (٣٤٢/١١).

^(٦) غير مقروءة في الأصل، وفي المطبوع من "التحفة" (٣٤٣/١١): "خ"، وهي في نسخة "البرزالي" (٣٨٥/٦) "خت" على الصواب. وانظر: التعليق (٤٨٦/٣).

^(٧) تحفة الأشراف (٣٤٣/١١).

قلت: أبان بن صالح هذا وثقه ابن معين^(١) [٨٥/ب]، والعجلي^(٢) وأبو زرعة^(٣) وأبو حاتم^(٤) ويعقوب بن شيبه^(٥) والنسائي^(٦) وابن حبان^(٧) وغيرهم^(٨)، ولم أر أحدا أحدا ضَعَفَه إلا ابن عبد البر؛ فقال: إنه ضعيف^(٩)، وقال ابن حزم: ليس بالمشهور^(١٠). بالمشهور^(١١). وقال مرة: ليس بالقوي^(١٢). ولا يرجع إليهما فيما قالاه إذ لا سلف لهما فيه، وهما لم يعاصراه حتى يكون تضعيفهما له عن معانيه^(١٣)، ولم يحك المصنف

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٧٢).

(٢) معرفة الثقات (١/١٩٨).

(٣) تهذيب الكمال (٢/١٠).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢٩٧).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٢٩٧).

(٦) تهذيب الكمال (٢/١١).

(٧) الثقات (٦/٦٧)، وعبارته فيه: "يعتبر بحديثه من غير رواية "درست بن زياد" وأضرابه من الضعفاء عنه" اهـ.

(٨) أوجز ابن حجر في "التقريب" (ص ٨٧) ما قيل في "أبان"؛ فقال: "وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم؛ فجعله، وابن عبد البر، فضعه" اهـ.

(٩) التمهيد (١/٣١٢).

(١٠) المحلى (١/١٩٨).

(١١) المحلى (٧/١٣٧).

(١٢) قال ابن حجر (التهذيب: ١/٥٤): "وهذه غفلة منهما، وخطأ توارد عليهما؛ فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين - ومن تقدم معه -، والله أعلم. اهـ.

وقال شيخنا الدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف - رحمه الله - في كتابه "ضوابط الجرح والتعديل" (ص ٦٧، ٦٩) في ضوابط تعارض الجرح والتعديل؛ ما نصه: "يتأني في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقا" اهـ.

في التهذيب قولهما؛ بل سرد أقوال الموثقين فقط^(١)؛ فدل على أن كلامه هنا وهم لم يستند فيه إلى كلام أحد^(٢)، والله أعلم^(٣).

[٤٨٧-] ومن مسند ضباعة^(٤) بنت الزبير بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ^(٥)

[٥٩٢] حديث (ق): " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاكية..." الحديث. إلى أن قال: ز رواه أبواسامة^(٦) وغير واحد^(٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قلت: كان ينبغي أن يرقم على هذا علامة مسلم؛ فقد رواه م من هذا الوجه^(٨) كما سيأتي في موضعه^(٩).

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٠/٢-١١).

(٢) سبقه والده في توهيم المزني - هنا-؛ فقال تلميذه سبط ابن العجمي؛ في "حاشيته على الكاشف" (٢٠٥/١): وقد وهمه شيخنا العراقي، قال: وقد ذكره ابن حبان في "الثقات". انتهى.

(٣) أغفل أبوزرعة التعليق على ثبوت سماع "صفية بنت شيبه" - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المزني أراد من عبارته - المتقدمة - عدم ثبوت سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم من حديث "أبان" لضعفه عنده. أما سماعها؛ فظاهر عبارته في الحديث الذي يليه يفيد بأنه يقوي القول به؛ فقال (التحفة: ٣٤٣/١١): "هذا الحديث يضعف قول من أنكر أن تكون لها رؤية؛ فإنه إسناده حسن، والله أعلم".

(٤) بضم معجمة وخفة موحدة وبعين مهملة. المغني (ص ١٥٥).

(٥) تحفة الأشراف (٣٤٧/١١).

(٦) هو: حماد بن أسامة. تهذيب الكمال (٢١٧/٧).

(٧) منهم: محمد بن فضيل ووكيع؛ كما عند مسلم في "صحيحه" (الحديث: ٢٩٣٧).

(٨) صحيح مسلم (كتاب: المناسك، باب: الشروط في الحج)، الحديث (٢٩٣٧)، (٤٢٨/٤).

(٩) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

[٤٨٨-] سليمان الأعمش عن إبراهيم^(١) عن الأسود^(٢) عن عائشة رضي الله عنها^(٣)

[٥٩٣] حديث (م د ت س): "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط... إلى أن قال: ت فيه عن هناد عن أبي عوانة^(٤). قلت: صوابه عن أبي معاوية^(٥)؛ وكذا هو في جامع ت^(٦).

[٤٨٩-] منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها^(٧) عنها^(٧)

[٥٩٤] حديث (خ م د س): "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب". إلى أن قال: م فيه يعني في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة^(٨) عن منصور به. قلت: لم أره في صحيح م هنا فيراجع^(٩). [٥٩٥] حديث (خ د س): "الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة". خ في [العتق]^(١) عن محمد بن سلام.

(١) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي. تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).

(٢) هو: الأسود بن يزيد النخعي. تهذيب الكمال (٣/٢٣٣).

(٣) تحفة الأشراف (١١/٣٥٥).

(٤) تحفة الأشراف (١١/٣٥٨).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ١١/٣٥٨): "قلت: بل عن "أبي معاوية"، كذا في الأصول من "ت".

(٦) سنن الترمذي (أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في صيام العشر)، الحديث (٧٥٦)، (٩/٢٧٣).

(٧) تحفة الأشراف (١١/٣٦٨).

(٨) هو: زائدة بن قدامة. تهذيب الكمال (٩/٢٧٣).

(٩) قال ابن حجر (النكت: ١١/٣٦٨): "قال بعضهم: ليس هو عند م في الطهارة؛ فليحذر"؛ فكأنه يشير إلى كلام أبي زرعة.

قلت: إنما أخرجه من هذا الوجه في الفرائض^(٢) لا في العتق^(٣).

[٤٩٠-] جميع^(٤) بن عمير التيمي عن عائشة رضي الله عنها^(٥)

[٥٩٦] حديث (د س ق): "دخلت مع أُمِّي وخالتي على عائشة؛ فسألتهما إحداها: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟... الحديث. إلى أن قال: س فيه أي [٨٦/أ] في الطهارة.

قلت: تبع في ذلك ابن عساكر ولم أقف عليه عند س في الطهارة^(٦).

[٤٩١-] خيار^(٧) بن سلمة أبو الزناد الشامي عن عائشة رضي الله عنها^(٨)

قلت: كذا هو في الأطراف أبو الزناد بالتعريف وبالنون^(٩)، وصوابه: أبو زياد بغير ألف، وبالياء المثناة من تحت؛ كذا ذكره ابن عساكر في الأطراف، والمزي في التهذيب^(١٠). وكذا ذكره من صنف في الكنى كأبي أحمد الحاكم^(١١) وغيره^(١٢).

—=

^(١) في الأصل: "الفتن"، والتصويب من "التحفة" (٣٧٢/١١).

^(٢) صحيح البخاري (كتاب: الفرائض، باب: ما يرث النساء من الولاء)، الحديث (٦٧٦٠)، (١٥٥/٨).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٣٧٢/١١): "قلت: هو في الفرائض، لا في العتق".

^(٤) بمضمومة وفتح ميم وسكون ياء. المغني (ص ٦٢).

^(٥) تحفة الأشراف (٣٨٩/١١).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٣٨٩/١١): "قلت: ينبغي تحري هذا؛ فقد أنكره بعضهم، وقال: ليس

هو في الطهارة؛ فكأنه يشير إلى كلام أبي زرعة.

^(٧) بكسر معجمة مثناة تحت وبراء. المغني (ص ٩٦).

^(٨) تحفة الأشراف (٣٩٤/١١).

^(٩) الذي وقفت عليه في "التحفة" (٣٩٤/١١): "أبو زياد"، وهو في نسخة البرزالي (٤١٧/٦)؛ فلعل

هذه الكنية قد تصحفت في نسخة أبي زرعة من "التحفة".

^(١٠) تهذيب الكمال (٣٦٨/٨).

^(١١) لم أقف عليه في المطبوع من "الأسامي والكنى".

^(١٢) ذكره الدولابي في "الكنى والأسماء" (٥٦٠/٢)، وابن منده في "فتح الباب" (ص ٣٣٩)؛ فيمن كنيته "أبو زياد".

[٤٩٢-] زرارة بن أوفى عن عائشة^(٢)

[٥٩٧] حديث (د): "أن عائشة سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل... الحديث بطوله.

د في الصلاة عن علي بن الحسين الدرهمي عن ابن أبي عدي^(٣)، وعن هارون بن عبدالله عن يزيد بن هارون، وعن عمرو بن علي عن مروان بن معاوية ثلاثتهم عن بهز بن حكيم؛ كذا رأيته بخطه: "عمرو بن علي"؛ وصوابه: "عمرو بن عثمان" كذا هو في الأصول^(٤) من سنن أبي داود^(٥). ولم يذكر المصنف في "التهذيب" لعمرو بن علي الفلاس رواية عن مروان بن معاوية، ورقم على رواية عمرو بن عثمان عنه علامة أبي داود^(٦).

[٤٩٣-] زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها^(٧)

[٥٩٨] حديث (د): "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك".

—=

(١) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) تحفة الأشراف (٣٩٩/١١).

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٣٩٩/١١): "قلت: الصواب "عن عمرو بن عثمان"؛ كذا هو في الأصول من د".

(٥) سنن أبي داود (أبواب: قيام الليل، باب: في صلاة الليل)، الحديث (١٣٤٨)، (٦٢/٢).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٧). وكذا في ترجمة "عمرو بن عثمان" (١٤٥/٢٢)؛ رقم على رواية عمرو بن عثمان "عن مروان بن معاوية" علامة أبي داود، ولم يذكر "مروان بن معاوية" في ترجمة "الفلاس" (١٦٤/٢٢).

(٧) تحفة الأشراف (٤٠٥/١١).

د في الطهارة.

قلت: ورواه في صلاة الليل أيضا بهذا الإسناد ^(١) لم يسق لفظه ^(٢) أحال به على رواية زرارة عن عائشة ^(٣). وقال: وليس في تمامه ^(٤).

[٤٩٤-] المقدام بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ^(٥)

[٥٩٩] حديث (م د س ق): "كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيضع فاه على موضع في..." الحديث. إلى أن قال: د فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن مسعر به. ثم قال: حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: وكذلك هو في رواية أبي علي اللؤلؤي ^(٦) وهي الرواية المشهورة المتصلة الآن ^(٧).
[وفات] ^(١) المزني هذا الحديث:

^(١) سنن أبي داود (أبواب: قيام الليل، باب: في صلاة الليل)، الحديث (١٣٤٩)، (٦٢/٢).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٠٩/١١): "قلت: وأعاده في صلاة الليل من الصلاة، لكن لم يسق لفظه".

^(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، أبواب قيام الليل، باب: في صلاة قيام الليل)، الحديث (١٣٤٨)، (٦٢/٢).

^(٤) الذي في سنن أبي داود (٦٢/٢)، الحديث: (١٣٤٩): "وليس في تمام حديثهم". وقال العظيم آبادي (عون المعبود: ٢٢٥/٤): "وليس هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد في تمام حديثهم؛ يشبه أن يكون المعنى: أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد".

^(٥) تحفة الأشراف (٤٢١/١١).

^(٦) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: في مؤكلة الحائض ومجامعتها)، الحديث (٢٥٩)، (١٣٠/١).

^(٧) قال ابن حجر (النكت: ٤٢١/١١): "قلت: رأيته في نسخة الخطيب التي بخطه من رواية اللؤلؤي؛ لكن ذكروا أن الخطيب نسخ نسخته من طريق أبي الحسن بن العبد، ثم قابلها على رواية اللؤلؤي؛ فصار الأمر محتملا".

[٦٠٠] حديث (س): "الماء لا ينجسه شيء".

س في الطهارة عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد^(٢) عن شريك عنه به، هو في رواية ابن الأحرر عن النسائي^(٣). [٨٦/ب]

[٤٩٥-] طاوس^(٤) عن عائشة^(٥)

زعم مغلطاي أنه فاتته في هذه الترجمة:

[٦٠١] حديث (ق): "أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة إلى الليل".

ق في الحج عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد عن سفيان^(٦) عن محمد بن طارق عنه به.

قلت: وهو غلط؛ إنما هو في سنن ابن ماجه عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - من غير ذكر عائشة^(٧) - وقد ذكره المصنف في موضعه على الصواب^(٨)، وسنوضح هناك الرد علي المعترض^(٩).

==

^(١) في الأصل: "وقال"، والمثبت هو الصواب؛ وهي عبارته في استدراك الفوات.

^(٢) هو: محمد بن عبدالله الزبيري. تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٤٢٤/١١): "ألحقه المزي" اهـ.

والحديث عند النسائي في سننه الكبرى (كتاب: الطهارة، ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه)، الحديث (٤٩)، (٩١/١).

^(٤) هو: طاوس بن كيسان. تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣).

^(٥) تحفة الأشراف (٤٢٥/١١).

^(٦) هو: سفيان الثوري؛ كذا ذكره في "تهذيب الكمال" (٤٠٤/٢٥) ورقم عليه لابن ماجه، وذكر ابن عينة ولم يرقم عليه بشيء.

^(٧) سنن ابن ماجه (كتاب: المناسك، باب: زيارة البيت)، الحديث (٣٠٥٩)، (٥٠٤/٤).

^(٨) تحفة الأشراف (٤٣٦/١١).

^(٩) في ترجمة "طاوس بن كيسان اليماني" من المراسيل.

[٤٩٦-] عبدالله بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها^(١)

[٦٠٢] حديث (م): عبث^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلنا: يا رسول الله صنعت في منامك شيئاً لم تكن تصنعه؛ فقال: "العجب أن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت... فذكر حديث الجيش الذي يخسف به. م في الحج^(٣).

قلت: كذا رأيته بخطه؛ وإنما أخرجه في الفتن^(٤) لا في الحج^(٥) وهو في أواخر الكتاب. الكتاب. وجعله مغلطاي حديثين؛ أحدهما: حديث "عبث النبي صلى الله عليه وسلم في منامه". والآخر: حديث: "يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببغداد^(٦) من الأرض" ، وهو وهم فإنه حديث واحد^(٧).

(١) تحفة الأشراف (١١/٤٣٦).

(٢) بكسر الباء - كفرج -، قيل: معناه اضطرب بجسمه، وقيل: حرّك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه. انظر: النهاية (٣/١٦٩)، شرح النووي (٦/١٨)، القاموس (١/١٩٦).

(٣) تحفة الأشراف (١١/٣٤٩).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت)، الحديث (٢٨٨٤)، (٨/١٦٨).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ١١/٤٣٩): "قلت: بل في الفتن".

(٦) اسم لأرض بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب، وكل مفازة لا شيء بها فهي "بغداد". معجم البلدان (١/٥٢٣).

(٧) وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (٤/١٨١) - بعد ذكره الحديث المتفق عليه: "يغزو جيش الكعبة... الحديث - فقال: "وأخرجه مسلم من رواية محمد بن زياد عن عبدالله بن الزبير أن عائشة قالت: "عبث رسول الله ﷺ في منامه... الحديث.

[٤٩٧-] عبدالله بن عثمان بن خيثم عن ابن أبي مليكة^(١) عن عائشة^(٢)

[٦٠٣] حديث (م): سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين ظهرائي أصحابه: "إني على الحوض أنظر من يرد علي...". الحديث. وفيه: "وأنا فرطكم على الحوض". قال والدي فيما نقلته من خطه: ليس في حديث عائشة "وأنا فرطكم على الحوض"؛ وإنما هو في حديث "أم سلمة"^(٣) الذي أورده م عقبه^(٤).

[٤٩٨-] عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها^(٥)

[٦٠٤] حديث (خ م ت س): "من نوقش الحساب هلك..." الحديث. خ في الرقاق عن عبيدالله بن موسى. وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يحيى القطان كلاهما عن عثمان بن الأسود به. وقال عقيبه: تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم - وهو أبو هلال الراسبي- وأيوب وصالح بن رستم - وهو أبو عامر الخزاز^(٦) - عن ابن أبي مليكة.

وكتب المزني على الحاشية [٨٧/أ]: المحفوظ رواية صالح بن رستم [عن ابن أبي مليكة عن القاسم]^(٧) عن عائشة كما سيأتي.

(١) هو: عبدالله بن عثمان بن أبي مليكة. تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥).

(٢) تحفة الأشراف (٤٥٤/١١).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته)، الحديث (٢٢٩٥)، (٦٦/٧).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ٤٥٤/١١): "قلت: ليست هذه الزيادة في حديث عائشة، وإنما هي في حديث أم سلمة، وهي مذكورة تلو حديث عائشة".

(٥) تحفة الأشراف (٤٥٧/١١).

(٦) أوله خاء - بالمعجمة الفوقية-، وبزاي قبل الألف وبعدها. انظر: الإكمال (١٨٢/٢).

(٧) سقطت في الأصل، والمثبت جاء في حاشية نسخة البرزالي (٤٥٩/٦). وكذا نقله ابن حجر (النكت: ٤٥٧/١١).

قلت: لم أر في ترجمة ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة^(١) رواية صالح بن رستم عنه؛ فلا معنى لقوله: "كما سيأتي"^(٢).

وزعم مغلطي أنه فات المزني في هذه الترجمة:

[٦٠٥] حديث (س): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم".

س في الكبرى في الحج في باب الرخصة في نكاح المحرم عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي عاصم النبيل عن عثمان بن الأسود به قال [عمرو]^(٣): قلت: لأبي [عاصم]^(٤): [عاصم]^(٤): "أنت أملت علينا من هذه الرقعة"^(٥) ليس فيه عائشة؛ فقال: دَعْ عائشة عائشة حتى نظر فيه".

قال مغلطي: هو في رواية ابن الأحمر عن النسائي، ولم يذكره المزني في المسند ولا في المرسل^(٦).

قلت: لم أقف عليه في النسائي^(٧).

[٤٩٩-] عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها^(٨)

[٦٠٦] حديث (م د): " لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان". إلى أن

(١) تحفة الأشراف (٢٦١/١٢).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٥٧/١١): "وأما ما كتب في الهامش وختمه بقوله: "كما سيأتي؛ فلم يأت بشيء من ذلك".

(٣) في الأصل: "د"، والتصويب من "التحفة" (٤٥٩/١١).

(٤) سقط في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٤٥٩/١١).

(٥) بالضم؛ التي تكتب وما يرقع به الثوب. القاموس (٣٠/٣).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٥٩/١١): "ألحقه المؤلف".

(٧) وقفت عليه في السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، الرخصة في نكاح المحرم)، الحديث (٥٣٨٨)، (١٨٤/٥).

(٨) تحفة الأشراف (٤٦٣/١١).

قال: د في الطهارة عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى بن الطباع^(١) ومسدد ثلاثتهم عن يحيى القطان عن أبي حرزة^(٢) يعقوب بن مجاهد القاص؛ قال: ثنا عبدالله ابن محمد محمد أبو عتيق. قال ابن عيسى: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا: أخو القاسم بن محمد؛ قال: كنا عند عائشة فجاء بطعام؛ فقام القاسم يصلي؛ فذكره.

قال المزي: كذا وقع عند أبي داود "أبو عتيق أخو القاسم بن محمد" وهو في مسند أحمد بن حنبل عن "عبدالله بن محمد"^(٣) لم يزد، وهو أقرب إلى الصواب^(٤).

قلت: لم أر في الأصول من سنن أبي داود قوله أبو عتيق^(٥).

[٥٠٠-] عبدالله بن أبي قيس الشامي الحمصي عن عائشة رضي الله عنها^(٦)

[٦٠٧] حديث (د ت): "سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره..." الحديث.

د في الصلاة. ت في فضائل القرآن كلاهما عن قتيبة عن الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس به. وقال ت: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) بشدة موحدة. المغني (ص ١٥٧).

(٢) بمفتوحة وسكون زاي فراء. المغني (ص ٧٥).

(٣) مسند أحمد (١٩٥/٤٠)، الحديث: (٢٤١٦٦)، (٣١٨/٤٠)، الحديث: (٢٤٢٧٠).

(٤) الذي وقفت عليه عند أبي داود في "سننه" (كتاب: الطهارة، باب: يصلي الرجل وهو حاقن)، الحديث (٨٩)، (٥٦/١)؛ ليس فيه: "أبو عتيق".

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٣/١١): "قلت: ليس في الأصول من د هذه اللفظة "أبو عتيق"، وكأن المزي على تقدير ثبوتها ظن أن المراد بكنيته "محمد"؛ فيكون الأولى أن يقول: "عبدالله بن محمد أبي عتيق"، وكذلك اعتمد على ذلك في الترجمة، وليس مصيبا في ذلك؛ فإن هذا الحديث من رواية "عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق"، و"محمد بن أبي بكر" كان يكنى "أبا القاسم"، وأما "محمد" الذي كان يكنى "أبا عتيق"؛ فهو "ابن عبدالرحمن بن أبي بكر"؛ فعبدالله - صاحب هذا الحديث - هو ابن عم "أبي عتيق"؛ هذا ما يقتضيه ظاهر ما وقع عند د.

(٦) تحفة الأشراف (٤٦٨/١١).

قلت: فاته [٨٧/ب] أن م أخرجه^(١) في الطهارة عن قتيبة بلفظ: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث. وفيه: قلت: كيف كان يصنع في الجنابة ... الحديث.

وأخرجه م في الطهارة أيضاً عن زهير بن حرب عن عبدالرحمن بن مهدي وعن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب كلاهما عن معاوية بن صالح به^(٢). وأخرجه الترمذي أيضاً في الصلاة مقتصراً على بعضه: سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل... الحديث^(٣). عن قتيبة به. وقال: صحيح غريب^(٤).

[٦٠٨] حديث (س): سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة: "الحديث بهذه القصة. س في الطهارة.

قلت: وأخرجه م في الطهارة أيضاً عن قتيبة عن الليث عن معاوية بن صالح^(٥)، وقد

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٨/١١): «قلت: أغفل أن يرقم لمسلم قبل "د" "ت"».

^(٢) صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له)، الحديث (٣٠٧)، (١٧١/١).

^(٣) سنن الترمذي (أبواب: الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في القراءة بالليل)، الحديث (٤٤٩)، (٤٦٦/١).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٨/١١) - في آخر كلامه على الحديث - : "نقلته من خط شيخنا، ثم وجدته في "اللق" الذي بخط المؤلف" اهـ.

وظاهر كلام ابن حجر أنه نقل الاستدراك عن شيخه، ثم وجد ذلك بخط المؤلف في "اللق"؛ والذي وقفت عليه في نسخة "البرزالي" - تلميذ المزي - هو إلحاق المؤلف الحديث عند مسلم في "صحيحه"، ثم جاء عقبه ما نصه: "ألحقه الحافظ جمال الدين المزي في سنة: ست وثلاثين وسبعمائة" اهـ.

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له)، الحديث

تقدم التنبيه عليه في الحديث الذي قبله^(١).

[٥٠١-] عبدالله البهي عن عائشة رضي الله عنها (٢)

[٦٠٩] حديث (ت): "ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ".
ت في الصلاة.

قلت: إنما أخرجه في الصيام^(٣).

[٥٠٢] عبدالله البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها^(٤)

[٦١٠] حديث (خت م د ت ق): "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه..." إلى أن قال: م في الطهارة، وفي الفضائل.
قلت: لم أره في الفضائل^(٥).

[٥٠٣-] محمد بن عبدالرحمن بن نوفل - يقيم عروة - (٦) عن عروة عن

عائشة رضي الله عنها (٧)

[٦١١] حديث (خ): "من عمّر أرضا ليس لأحد فهو أحق".

—=

(٣٠٧)، (١٧١/١).

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٩/١١): "قلت: وأخرجه أيضا م فيه - كما نبهت عليه في الذي قبله".

^(٢) تحفة الأشراف (٤٧٢/١١).

^(٣) سنن الترمذي (أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان)، الحديث (٧٨٣)، (١٤٣/٢).

^(٤) تحفة الأشراف (١٤/١٢).

^(٥) وافقه ابن حجر (النكت: ١٤/١٢)؛ فقال: قلت: هو في الطهارة فقط".

^(٦) قيل له: "يقيم عروة" لأن أباه أوصى به إلى عروة بن الزبير. انظر: تهذيب الكمال (٦٤٥/٢٥).

^(٧) تحفة الأشراف (٢٢/١٢).

خ في المزارعة.

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى في إحياء الموات عن يونس بن عبد الأعلى عن يحيى عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عنه به^(١).^(٢)

[٥٠٤-] شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله

عنها (٣)

[٦١٢] حديث (خ م د س): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال..." الحديث.

خ في الصلاة وفي الاستقراض عن أبي اليمان^(٤) عنه .

م في الصلاة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني عن أبي اليمان.

د س فيه عن عمرو بن عثمان عن بقية عن شعيب به. ثم قال بعد:

[٦١٣] حديث (خ م): كان النبي ﷺ يستعيذ من المأثم^(٥) والمغرم^(٦) [أ/٨٨]... الحديث.

خ في الصلاة وفي الاستقراض عن أبي اليمان عنه.

م في الصلاة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني عن أبي اليمان به.

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: إحياء الموات، من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد)، الحديث (٥٧٢٧)، (٣٤٢/٥).

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٢٤/١٢): "ألحقه المؤلف - ومن خطه نقلت -".

^(٣) تحفة الأشراف (٤٣/١٢).

^(٤) هو: الحكم بن نافع. تهذيب الكمال (١٤٦/٧).

^(٥) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه. النهاية (٢٤/١).

^(٦) يريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين. النهاية (٣٦٣/٣).

قلت: هما حديث واحد أخرجه م^(١) د^(٢) س^(٣) بجملة، كذلك خ^(٤)؛ ثم أخرج في الاستقراض منه الجملة الثانية فقط^(٥)؛ فكان ينبغي جمعها والتنبيه على ذلك^(٦). وعلى تقدير التفريق؛ ففاته أن يذكر إخراج د س للحديث الثاني، واقتضى كلامه أن خ أخرج الحديث الأول في الاستقراض؛ وليس كذلك.

وفي كلامه شيء آخر وهو أنه وهم على النسائي؛ فإن النسائي لم يروه عن عمرو ابن عثمان عن بقية، وإنما رواه عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن شعيب بن أبي حمزة، ولكنه لما رأى النسائي رواه عن عمرو بن عثمان كما رواه عنه د ظن أن شيخه عندهما

^(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة)، الحديث (٥٨٩)، (٩٣/٢).

^(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب: الدعاء في الصلاة)، الحديث (٨٨٠)، (٣٨٤/١).

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، نوع آخر)، الحديث (١٢٣٣)، (٨٣/٢). والسنن الصغرى (كتاب: السهو، نوع آخر)، الحديث (١٣٠٩)، (٥٦/٣).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام)، الحديث (٨٣٢)، (١٦٦/١).

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: في الاستقراض، باب: من استعاذ من الدين)، الحديث (٢٣٩٧)، (١١٧/٣). وقد جاءت هذه الطرق في بعض نسخ البخاري، كما في حاشية نسخة اليوناني (١١٧/٣)، بينما جاء متنها بالحديث من طريق: ابن أبي عتيق "عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-.

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٤٣/١٢): "قلت: هو في الصلاة بتمامه، وأما في الاستقراض؛ فاختصره وقرنه بطريق ابن أبي عتيق".

واحد ، وليس كذلك؛ فشيخه [عند] ^(١) د بقية، وعند س أبوه عثمان ابن سعيد بن كثير؛ كذا وقفت عليه في الأصول من سنن السنائي الصغرى والكبرى والله أعلم ^(٢).

[٥٠٥-] عقيل (٣) بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله

عنها (٤)

[٦١٤] (خ) قوله : وبه - يعني عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل - في الجمعة وفي الصوم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل؛ فصلى في المسجد؛ فصلى رجال بصلاته... الحديث. وقال عقبه: تابعه يونس - يعني في قوله: "أما بعد" ^(٥) -.

اعترض عليه مغلطاي بأمرين؛ أحدهما: أنه لم يجده في الصوم. قلت: هو في آخر الصوم في باب فضل من قام رمضان ^(٦). ولعل مغلطاي أراد أنه لم يجد قوله: "تابعه يونس" فلا اعتراض عليه حينئذ؛ لأن خ إنما ذكر هذا في الجمعة ^(٧) فقط، وعبارة المزي موهمة لذكره في موضعين. ثانيهما: أن الذي رآه في خ: "تابعه يونس" لم يزد على هذا ولم يذكر قوله: "أما بعد".

^(١) في الأصل: "عن " ، والتصويب يقتضيه السياق، ويستقيم به الكلام.
^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٣/١٢): "قلت: إخراجهما إياه عن "عمرو" مسلّم، لكن الذي قال: "عن بقية" هو د، وأما س؛ فقال: "عن عمرو عن أبيه".

^(٣) بالتصغير. المغني (ص ١٧٦).

^(٤) تحفة الأشراف (٦٠/١٢).

^(٥) تحفة الأشراف (٦٦/١٢).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان)، الحديث (٢٠١٢)، (٤٥/٣).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد)، الحديث (٩٢٤)، (١١/٢).

قلت: لم ينقل المزي عن البخاري إلا قوله: "تابعه يونس"، ثم بين المزي من عند نفسه أن مراد خ "بمتابعة يونس" في قوله: "أما بعد"، وفصل ذلك بقوله: "يعني" وهو فهم ممكن؛ لأن البخاري ذكره في الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: "أما بعد"؛ فقوله: "تابعه يونس" أي: فيما دل عليه التبويب؛ لكن الظاهر أنه أراد في أصل الحديث^(١)؛ فإن رواية يونس عن الزهري لهذا الحديث بكماله عند س^(٢) كما ذكره المزي في موضعه^(٣).

ووقع لمغلطاي أمر ثالث: وهو أنه لما حكى إسناد خ قال: "عن يحيى بن بكير [عن أبيه]^(٤) عن عقيل"؛ كذا شاهدته بخطه، فقوله: "عن أبيه" تحريف وإنما هو "عن ليث"^(٥).

[٥٠٦-] مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها^(٦)

[٦١٥] حديث (خ م د): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة فكثرت الناس... الحديث. قلت: وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى رواية ابن الأحرر عن قتيبة عن

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٦٦/١٢): "قلت: ذكر المتابعة وقع في الجمعة خاصة؛ فلهذا خص المصنف بقوله: "أما بعد"؛ وإلا فالواقع أن رواية يونس، عن الزهري لهذا الحديث موجودة بتمامها عند م".

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصيام، ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك)، الحديث (٢٥١٤)، (١٢٤/٣).

والسنن الصغرى (كتاب: الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك)، الحديث (٢١٩٣)، (١٥٥/٤).

^(٣) تحفة الأشراف (١١٠/١٢).

^(٤) سقطت في الأصل، والمثبت يدل عليه جواب المؤلف.

^(٥) كذا في "صحيح البخاري" في الموضوعين المذكورين -قريباً-؛ الحديثان: (٩٢٤)، (٢٠١٢).

^(٦) تحفة الأشراف (٧٤/١٢).

مالك^(١)، ولم يذكره ابن عساكر أيضا^(٢).

[٥٠٧-] حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها^(٣)

[٦١٦] حديث (م ق): "أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلحقون النخل؛ فقال: "لو لم تفعلوا لصلح..." إلى أن قال: ق في الأحكام عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان بن مسلم عن حماد نحوه سمع النبي صلى الله عليه وسلم أصواتا؛ فقال: "ما هذا الصوت؟" قالوا: النخل يأبرونه^(٤)..." الحديث^(٥).

اعترض عليه مغلطاي بأنه إنما هو مذكور في المزارعة لا في الأحكام. قلت: المزارعة هو من جملة أبواب الأحكام فلا اعتراض على المزي^(٦).

[٥٠٨-] سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٧)

(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصلاة، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، قيام شهر رمضان)، الحديث (١٢٩٩)، (١١٣/٢).

(٢) قال ابن حجر (النكت: ٧٦/١٢): "ألحقه المؤلف".

(٣) تحفة الأشراف (١٤٢/١٢).

(٤) التأيير: التشقيق والتلقيح. ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. انظر: النهاية (١٣/١)، الفتح (٤٠٢/٤).

(٥) الذي وقفت عليه عند ابن ماجه في "سننه" (كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل)، الحديث (٢٤٧١)، (١٠٧/٤).

(٦) الذي وقفت عليه في سنن ابن ماجه هو "كتاب الأحكام" (٥/٤)، ثم كتابان (الهبات والصدقات)، ثم "كتاب الرهون" وفيه الحديث المذكور (٢٤٧١، ١٠٧/٤) من باب "تلقيح النخل"؛ وقبله أبواب في المزارعة من "كتاب الرهون" (باب: المزارعة بالثلث والربع - ٩٦/٤ -، وباب: ما يكره من المزارعة - ١٠١/٤ -، وباب: الرخصة في المزارعة - ١٠٣/٤).

(٧) تحفة الأشراف (١٤٨/١٢).

[٦١٧] حديث (خ): "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست... الحديث.

خ في النكاح عن قبيصة^(١) عن سفيان^(٢) عن هشام عن أبيه قال: تزوج... فذكره. وفيه وفي تزويج عائشة: عن محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها... الحديث. قلت: لم أقف عليه في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة^(٣).

[٥٠٩-] عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٤) عنها^(٤)

[٦١٨] (م) وبه: فيه^(٥): "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان". ذكر مغلطاي أن المزني قال بعد قوله من رمضان: "الحديث". ثم قال: قوله: "الحديث" ليس جيد وذلك أن الذي ذكره هو الحديث بجملة، والاصطلاح أنه لا يقال: الحديث إلا فيما بقيت منه بقية. انتهى. وقد عرفت أن المزني لم يقل: "الحديث"^(٦) بل زادها مغلطاي من عنده، ولعل ذلك وقع في نسخته.

(١) بمفتوحة وكسر موحدة وإهمال صاد. هو: قبيصة بن عقبة. انظر: تهذيب الكمال (٤٨١/٢٣)، المغني (ص ٢٠١).

(٢) هو: سفيان الثوري. تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٤٨/١٢): "قلت: كان تزويج عائشة في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة، وليس هذه الطريق فيه". اهـ.

(٤) تحفة الأشراف (١٦٣/١٢).

(٥) الضمير يعود إلى الصيام من الحديث الذي سبقه (التحفة: الحديث ١٦٩٩٨).

(٦) تحفة الأشراف (١٦٧/١٢).

ووقع لمغلطاي أمر آخر وهو أنه قال: حديث عبيدالله عن هشام؛ هكذا رأيته بخطه - مصغرا- وليس في الأطراف ترجمة لعبيدالله عن هشام عن أبيه عن عائشة أصلا^(١).
[أ/٨٩]

[٥١٠-] عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٢)

[٦١٩] حديث (خ م): استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء

المشركين قال: "كيف بنسبي فيهم؟... الحديث.

خ في المغازي عن عثمان ابن أبي شيبة. وفي الأدب عن محمد هو ابن سلام كلاهما عن عبادة به.

قلت: وأخرجه خ في المناقب أيضا في باب من أحب أن لا يسب نسبه؛ عن عثمان ابن أبي شيبة به^(٣).

[٦٢٠] حديث (خ م): "أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق..." الحديث بطوله؛ وفيه قوله: "اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك" - وفيه الشعر - خ في الجهاد عن محمد هو ابن سلام عنه.

قلت: ليس في رواية خ ذكر الشعر وإنما رواه مختصرا^(٤).

[٥١١-] مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(١)

عنها^(١)

(١) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) تحفة الأشراف (١٢/١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نسبه)، الحديث (٣٥٣١)، (١٨٥/٤).

(٤) قال ابن حجر (النكت: ١٢/١٧٧): "قلت: ليس في طريق البخاري هذا الشعر؛ بل اختصره" اهـ. ولم أقف عليه عند البخاري.

[٦٢١] حديث (خ س): "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال... الحديث."

خ في الحج عن إسماعيل^(٢). وفي الهجرة عن عبدالله بن يوسف وفي الطب عن قتبية. قلت: لم أقف على رواية إسماعيل في الحج^(٣)؛ وإنما وقفت على رواية إسماعيل^(٤) ورواية قتبية^(٥) في المرض.

[٥١٢-] محمد بن فضيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها^(٦)

[٦٢٢] حديث (خ): كانت خولة بنت حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها... الحديث. قلت: القائل: "كانت خولة" هو عروة، فالحديث مرسل. وكلام المصنف يوهم أنه قول عائشة^(٧).

[٥١٣-] يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها^(٨)

—=

(١) تحفة الأشراف (١٩٢/١٢).

(٢) هو: إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس. تهذيب الكمال (١٢٤/٣).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ١٩٥/١٢): "قلت: رواية إسماعيل ليست في الحج".

(٤) صحيح البخاري (كتاب: المرض، باب: من دعا برفع الوباء والحمى)، الحديث (٥٦٧٧)، (١٢٢/٧).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: المرض، باب: عيادة النساء الرجال)، الحديث (٥٦٥٤)، (١١٦/٧).

(٦) تحفة الأشراف (٢٠٨/١٢).

(٧) قال ابن حجر (النكت: ٢٠٨/١٢): "فقلت: ظاهره أنه موصول، وليس كذلك. بل القائل:

"كانت خولة" عروة فيكون مرسلًا. قلت: لكن تبين بقوله: "قالت عائشة" أنه موصول."

وقال في "الفتح" (١٦٤/٩): "هذا مرسل ؛ لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة".

(٨) تحفة الأشراف (٢١٩/١٢).

[٦٢٣] حديث (خ): "التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".

خ في الصوم عن محمد بن المثني عن يحيى بن سعيد به.
قال مغلطاي: الذي رأيت في آخر كتاب الصوم بهذا السند: "التمسوها"؛ قال البخاري: وحدثني محمد أنا عبدة عن هشام عن أبيه عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأخير من رمضان ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان".
وكأن المزني تبع خلفا، وكأن خلفا [٨٩/ب] اعتقد أن رواية يحيى لم تخالف رواية عبدة؛ فإن يحيى قال: "التمسوها". وقال عبدة "تحروا"؛ فكان ينبغي لخلف أن يقول: "التمسوها" كما قال خ، لا: "التمسوا" الذي لم يقله. يزيد ذلك وضوحا أن الإسماعيلي^(١) وأبا نعيم^(٢) لما استخرجوا هذا الحديث تبعا لفظ خ: "التمسوها".

هذه عبارة مغلطاي بحروفها، والذي وقفت عليه في الأصول الصحيحة: "التمسوا"^(٣) كما نقله المزني والذي يقتضيه اللفظ أن رواية عبدة إنما زادت على رواية يحيى بصدر الحديث وهو قوله: "كان يجاور في العشر الأواخر من رمضان" ثم^(٤) اتفقا على الجملة الجملة الثانية^(٥) إلا أن في رواية يحيى: "التمسوا"^(٦) وفي رواية عبدة "تحروا"^(٧) والله أعلم.

(١) لم أقف على كتابه.

(٢) المسند المستخرج (كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر)، الحديث (٢٦٥٨)، (٢٤٥/٣).

(٣) قال ابن حجر (النكت: ٢٢٢/١٢): "قلت: ليس في خ من هذا الوجه سوى قوله: "التمسوا".

(٤) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر)، الحديث (٢٠٢٠)، (٤٧/٣).

(٥) أي: التي فيها أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر)، الحديث (٢٠٢٠)، (٤٧/٣).

[٥١٤-] عكرمة مولى ابن عباس^(٢) عن عائشة رضي الله عنها^(٣)

[٦٢٤] حديث (خ د س ق): "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه - مستحاضة - فكانت ترى الحمرة والصفرة؛ فرمما وضعنا الطست^(٤) تحتها وهي تصلي".

خ في الطهارة . ثم قال: وفيه وفي الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع. قال مغلطاي: إنما أخرجه في الاعتكاف لا في الصوم^(٥)، والمزي في غير ما موضع فرق بين الصوم والاعتكاف.

قلت: الاعتكاف هو في آخر الصوم؛ فالمزي تارة يعزو ما فيه إلى الصوم ويعده بابا من أبوابه، وتارة إلى الاعتكاف، وقد سلك هنا المسلك الأول^(٦). وزعم مغلطاي: أن المزي رقم على هذا الحديث علامة م. ثم اعترض عليه بأن م لم يخرج لعكرمة مولى ابن عباس شيئا^(٧). قال: ويشبه أن يكون أراد د؛ فغلط إلى مسلم انتهى.

—=

^(١) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر)، الحديث (٢٠٢٠)، (٤٧/٣).

^(٢) هو: عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبدالله المدني. تهذيب الكمال (٢٠٢٦٤).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٤٢/١٢).

^(٤) بكسر الطاء ويفتحها وبإسقاط التاء، وهو: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه؛ معروف عندهم بالشين المعجمة. انظر: تاج العروس (٥/٥)، إحكام الأحكام (٣٣/١)، المعجم الوسيط (٥٥٧/٢).

^(٥) تابع ابن حجر (٢٤٢/١٢) مغلطاي؛ فقال: قلت: بل في الاعتكاف.

^(٦) صحيح البخاري (أبواب: الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة)، الحديث (٢٠٣٧)، (٥٠/٣).

^(٧) عكرمة مولى ابن عباس: أحد رجال مسلم في "صحيحه". انظر: رجال مسلم (١٠٩/٢-١١٠)، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ٢٠٠).

وقد عرفت أنه هو الغالط وأن المزي لم يرقم م أصلاً؛ وإنما رقم د على الصواب^(١).
ثم زعم مغلطي: أن المزي قال: س في الاعتكاف عن قتيبة وأبي الأشعث العجلي عن
محمد بن عبدالله بن بزيع^(٢) قال: وهذا أيضاً غلط. "والصواب: ومحمد بن عبدالله بن
بزيع؛ فإن س رواه عن الثلاثة^(٣).
قلت: إنما قال المزي: "ومحمد بن عبدالله بن بزيع" على الصواب^(٤)؛ فمغلطي يغلط
ويُغلط.

[٥١٥-] عمران بن حطان^(٥) السدوسي عن عائشة^(٦)

قلت: ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار أن عمران لم يسمع من عائشة^(٧)، وعادة المزي
التنبية على مثل هذا. [أ/٩٠]

[٥١٦-] غضيف^(٨) بن الحارث عن عائشة^(٩)

(١) تحفة الأشراف (٢٤٢/١٢).

(٢) بمفتوحة فكسر فسكون ياء فغين مهملة. المغني (ص ٣٧).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الاعتكاف، اعتكاف المستحاضة)، الحديث (٣٣٣٢)،
(٣٨١/٣).

(٤) تحفة الأشراف (٢٤٢/١٢).

(٥) بمكسورة وشدة مهملة وبنون. المغني (ص ٧٨).

(٦) تحفة الأشراف (٢٤٩/١٢).

(٧) لم أقف على عبارة ابن عبدالبر في "الاستذكار"، ونقلها المؤلف — أبو زرعة — في كتابه "تحفة
التحصيل" (ص ٢٤٩)، وعبارته هي: "روايته عن عائشة في صحيح البخاري، وذكر ابن عبدالبر
في الاستذكار: أنه لم يسمع منها" اهـ. قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٣١٧/٣): "جزم
ابن عبدالبر بأنه لم يسمع منها، وليس كذلك؛ فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده
التصريح بسماعه منها" اهـ.

(٨) بضم غين وبضاد معجمة مفتوحة وسكون ياء وبفاء. المغني (ص ١٩٠).

(٩) تحفة الأشراف (٢٥١/١٢).

[٦٢٥] حديث...^(١)

[٥١٧-] [فروة^(٢)] ^(٣) بن نوفل الأشجعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها^(٤)
عنها^(٤)

[٦٢٦] حديث (م د س ق) سألت عائشة عما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل به" إلى أن قال: ق في الصلاة.

قلت: كذا رأيته بخطه، وإنما أخرجه ابن ماجه في الدعاء^(٥) لا في الصلاة^(٦).

[٥١٨-] [عبيد الله^(٧)] بن عمر عن القاسم^(٨) عن عائشة رضي الله عنها^(٩)

[٦٢٧] حديث (خ م س): "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا..." الحديث. وأول حديث ابن نمير: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم؛ فقال:

^(١) كذا في الأصل؛ الترجمة ثم كلمة "حديث". وجاء في الحاشية ما نصه: "كذا في الأصل، ولم يذكر فيه شيئاً". اهـ

^(٢) بفتح فاء وسكون راء. المغني (ص ١٩٦).

^(٣) في الأصل: "نوف"، والتصويب من "التحفة" (٢٥١/١٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٢٥١/١٢).

^(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله)، الحديث (٣٨٣٩)، (٣٦١/٥).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٢٥١/١٢): "قلت: بل هو في الدعاء عنده".

^(٧) في الأصل: "عبدالله" مكبرا، والتصويب من "التحفة" (٢٨٠/١٢).

^(٨) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣).

^(٩) تحفة الأشراف (٢٨٠/١٢).

"إن بلالا... فذكره إلى أن قال: م في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن إسحاق بن مسعدة^(١).

وفيه وفي الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن نافع عن ابن عمر: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل..." الحديث.

ثم روى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة وعن [إسحاق]^(٢) عن عبدة وعن ابن مثنى عن حماد بن مسعدة كلهم عن عبيدالله بن نمير عن حديث ابن نمير لم يسق لفظه أيضا^(٣)؛ فقول المزي: أن أول حديث ابن نمير: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان: يقتضي اختصاص رواية ابن نمير بذلك؛ وليس كذلك فقد عرفت أن بقية الروايات في صحيح مسلم لم يسق لفظها بل أحال بها على رواية ابن نمير. وأما في [الصلاة]^(٤) فإنه أحال رواية ابن نمير من حديث عائشة على روايته من حديث ابن عمر؛ فقال: "إنه يمثلها" واقتصر في حديث ابن عمر على قوله: "كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى"^(٥). لم يزد على ذلك؛ فحديث عائشة مثله^(٦).

(١) بمفتوحة وسكون سين مهملة. المغني (ص ٢٣٠).

(٢) سقط في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٢٨٠/١٢).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، الحديث (١٠٩٢)، (١٢٩/٣).

(٤) في الأصل: "الطهارة"، والتصويب من "التحفة" (٢٨٠/١٢).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة، باب: استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد)، الحديث (٣٨٠)، (٣/٢).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٢٨٠/١٢): "قلت: هذا يقتضي اختصاص رواية ابن نمير بذلك؛ وليس كذلك؛ فإنه أخرج طريق ابن نمير مسندة إلى ابن عمر، ثم ساقه إلى عائشة؛ قال: "مثله". ثم

[٥١٩-] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عائشة رضي الله عنها^(١)

[٦٢٨] حديث (م ت س): أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين... الحديث. في ترجمته عن حفصة.

قلت: كذا رقم عليه علامة م ت وهو وهم؛ فإنهما لم يخرجاه بل انفرد به النسائي [٩٠/ب] من هذا الوجه^(٢).

ولم يذكر المصنف في ترجمة الزهري عن حفصة^(٣) سوى إخراج س فقط^(٤).

[٥٢٠-] مروان أبو لبابة^(٥) البصري الوراق عن عائشة رضي الله عنها^(٦)

[٦٢٩] حديث (ت س): "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمير.

ت في فضائل القرآن.

قلت: إنما أخرجه في الدعوات في باب ما جاء فيما يقرأ من القرآن عند المنام^(١).

==

أخرج طريق أبي بكر بن أبي شيبة وطريق ابن مثنى؛ فقال: "نحو حديث ابن نمير"؛ فاقضى استواء الجميع". اهـ

^(١) تحفة الأشراف (٣٠٠/١٢).

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصيام، ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، ذكر الاختلاف

على الزهري في هذا الحديث)، الحديث (٣٢٨٣)، (٣٦٣/٣).

وفيه: الحديث (٣٢٨٤)، (٣٦٤/٣).

وفيه: الحديث (٣٢٨٥)، (٣٦٤/٣).

^(٣) تحفة الأشراف (٢٨٩/١١).

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٣٠١/١٢): "ولم يرقم عليه في ترجمته عن حفصة سوى س. ورقم هنا م

ت س، والصواب ما في ترجمته عن حفصة".

^(٥) بضم لام وخفة موحدة. المغني (ص ٢١٦).

^(٦) تحفة الأشراف (٣٠٣/١٢).

(٨) تحفة الأشراف (٣١٣/١٢)، الحديث (١٧٦١٨).

ولو ادعى مغلطاي أنه قطعة من هذا الحديث وأنه كان يتعين جمعهما لكان أقرب^(١).
 [٦٣١] حديث (خ م ت س): "خيرنا سول الله صلى الله عليه وسلم ... وفي حديث شعبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه... " الحديث. إلى أن قال:
 ت في النكاح^(٢).
 [٦٣٢] وحديث (ت ق): آلى^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرمة؛
 فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة".
 ت في النكاح^(٤).
 استدرك عليه مغلطاي أنه إنما أوردهما في الطلاق . وقد تقدم غير مرة أن المزي يعزو
 كل ما في الطلاق من الترمذي إلى النكاح، ويعدده بابا من أبوابه^(٥).

(١) في كلام أبي زرعة اعتراضان، وهما:

الأول: اعتراض على مغلطاي؛ لاستدراكه على المزي ما لا استدراك فيه فاستدرك عليه حديثا غير الحديث الذي ذكره، مع إغفاله ما هو أقرب إلى أن يُتَعَقَّب؛ فلم ينبه على أن الحديث الذي استدركه على المزي قطعة من هذا الحديث.

الثاني: اعتراض على المزي؛ لجعله الحديث حديثين مع كون الأخير - وهو عند مسلم في "صحيحه" (كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز و جل: "ولقد رآه نزلة أخرى"، الحديث: ١٧٧، ١/١١١) - قطعة من الأول. إلا أن اعتراضه ليس اعتراضا محضاً، فقد أفصح المزي بمراده؛ فقال (التحفة: ٣١٣/١٢): "وهو في بعض طرق الحديث الأول". انظر: نسخة البرزالي من "التحفة" (١٣١/٧)؛ لأن العبارة قد تصحفت في المطبوعة (٣١٣/١٢)، الحديث: (١٧٦١٨)، وفيها:

"وهو بعض طرف الحديث الأول". اهـ. والله أعلم.

(٢) تحفة الأشراف (٣١١/١٢).

(٣) أي: حلف لا يدخل عليهن. النهاية (٦٢/١).

(٤) تحفة الأشراف (٣١٤/١٢)، الحديث (١٧٦٢١).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٣١١/١٢): قال في الجميع: ت في النكاح، والصواب في الطلاق".

[٦٣٣] حديث (ق): "خير خصال الصائم السواك".

ق في الصوم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قلت: الذي رأيته في سنن ابن ماجه روايته له عن عثمان بن أبي شيبة.

وكذا قال مغلطاي: إنه رآه في أصول كتاب ابن ماجه؛ وأيضا فإن لفظ ابن ماجه: "من خير" بزيادة: "من"^(١).

[٥٢٢-] مسلم بن صبيح^(٢) أبو الضحى^(٣) عن مسروق عن عائشة^(٤) [٩١/أ]

[٦٣٤] حديث (ع)^(٥): "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختزنناه... الحديث . إلى أن قال:

ت في النكاح.

استدرك عليه مغلطاي: أنه إنما أخرجه في الطلاق^(٦). وقد عرفت قريبا أن المزي يعد الطلاق بابا من أبواب النكاح^(١).

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٣١٦/١٢): "قلت: لفظ ق: "من خير" بزيادة "من"، وعنده: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة"؛ لا "أبو بكر" اهـ. وكذا وقفت عليه عند ابن ماجه (كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، والحديث: ١٦٧٧، ١٧٣/٣). ثم طالعت "مصباح الزجاجة" (كتاب الصيام، باب: ما جاء في الكحل والسواك للصائم، الحديث: ٦١٣، ٦٦/٢)؛ فوقفت عليه كما ذكروا. والله أعلم.

^(٢) بالضم. المغني (ص ١٤٩).

^(٣) بمضمومة وقصر. المغني (ص ١٥٥).

^(٤) تحفة الأشراف (٢١٧/١٢).

^(٥) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (نسخة البرزالي: ١٣٤/٧)، أما في المطبوعة (٢١٧/١٢) فجاءت حرفا حرفا "خ م د ت س ق".

^(٦) سنن الترمذي (أبواب: الطلاق، واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الخيار)، الحديث (١١٧٩)، (٤٦٩/٢). وفيه: (الحديث: ١١٧٩ "م"، (٤٧٠/٢).

[٥٢٣-] نافع^(٢) مولى ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها^(٣)

[٦٣٥] حديث (ق): "من طلب حقه فليطلبه في عفاف... الحديث. في ترجمة عبيدالله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر^(٤).

قلت: رواه في الأحكام عن محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى كلاهما عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن نافع عن عائشة^(٥). ولم يذكر المصنف في مسند ابن عمر عائشة^(٦)؛ فقله: "إنه تقدم هناك" وهم^(٧).

[٥٢٤-] أبويكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها^(٨)

زعم مغلطي: أن المزي لم يذكر ترجمته عنها؛ إنما ذكرها في ترجمة يونس عن الزهري عن عروة عنها^(٩). وهو غلط صريح؛ فقد ذكرها^(١٠) وكأنها سقطت من نسخته.

[٥٢٥-] عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة^(١) عن عائشة^(٢)

(٢)

—=

(١) هذا الحديث مما انفرد أبو زرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

(٢) هو: نافع؛ أبو عبدالله المدني. تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩).

(٣) تحفة الأشراف (٣٣١/١٢).

(٤) تحفة الأشراف (١٢٠/٦)، الحديث (٧٧٩٤).

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الصدقات، باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف)، الحديث (٢٤٢١)، (٧٦/٤).

(٦) قال ابن حجر (النكت: ٣٣١/١٢): "قلت: لم يذكر هناك أن ق قرن عائشة بابن عمر، حتى كان يحسن أن يحيل عليه".

(٧) لم أقف على هذه العبارة في كلام المزي (التحفة: ٣٣١/١٢)، وما نقله أبو زرعة وابن حجر (النكت: ٣٣١/١٢) هو لفظ المزي بتمامه. والله أعلم.

(٨) تحفة الأشراف (٣٤٠/١٢).

(٩) تحفة الأشراف (١٠٦/١٢)، الحديث (١٦٧٠١).

(١٠) تحفة الأشراف (٣٤٠/١٢).

[٦٣٦] حديث (م د س): دف^(٣) أهل أبيات حضرة^(٤) الأضحى^(٥) ... الحديث.

م في الأضحى.

قلت: عند م في أوله زيادة بهذا الإسناد إلى عبدالله بن أبي بكر عن عبيدالله بن واقد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث"^(٦). وقد ذكره المزي في المراسيل في ترجمة عبدالله بن واقد^(٧)، وأحال ذكره على هذا الموضع ولم يذكر إسناده هنا^(٨).

[٥٢٦-] يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة^(٩)

[٦٣٧] حديث (ع): "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان؛ فكنت أضرب له خباء"^(١) ... الحديث.

—=

^(١) بفتح فسكانة، وهي: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد. انظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥)، المغني (ص ١٧٩).

^(٢) تحفة الأشراف (٤٠٨/١٢).

^(٣) أي: وردوا متتابعين قوما بعد قوم. كشف المشكل (٩٠/١).

^(٤) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف. شرح النووي (١٣٠/١٣).

^(٥) أي: في وقت الأضحى، وفي حين الأضحى. التمهيد (٢٠٨/١٧).

^(٦) صحيح مسلم (كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث)، الحديث (١٩٧١)، (٨٠/٦).

^(٧) تحفة الأشراف (٢٦٦/١٣).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٤٠٩/١٢): "قلت: في أوله زيادة أحال المصنف في المراسيل على ترجمة عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة في ترجمة عبدالله بن واقد في المراسيل، ولم يذكره هنا. وقد نبهت عليه هناك". اهـ.

^(٩) تحفة الأشراف (٤٢٢/١٢).

خ في الصوم عن أبي النعمان عن حماد بن زيد وعن عبدالله بن يوسف عن مالك. ثم قال بعد ذكر طريقه - عند خ م د- : و في حديث مالك عن يحيى عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية: خباء [٩١/ب] عائشة وخباء حفصة وخباء زينب.

قلت: مقتضى هذا الكلام أن خ أخرجه من حديث عمرة مرسلاً؛ لأنه لم يعزه من طريق مالك إلا للبخاري وليس كذلك؛ فالبخاري إنما أخرجه من هذا الوجه من رواية عمرة عن عائشة موصولاً^(٢)، هذا هو الذي في أكثر نسخه^(٣)، وفي بعضها: "عمرة" من غير ذكر عائشة كما اقتضاه كلام المزي^(٤).

[٥٢٧-] أم بكر - ويقال: أم أبي بكر^(٥) - عن عائشة رضي الله عنها^(٦)

[٦٣٨] حديث (ق): " في المرأة ترى ما يريها من بعد الطهر، قال: "إنما هي عرق... الحديث.

—=

(١) الخباء: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر. النهاية (٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (أبواب: الاعتكاف، باب: الأخبية في المسجد)، الحديث (٢٠٣٤)، (٤٩/٣).

(٣) قال ابن حجر (الفتح: ٤/٢٧٧): "فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله:

عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني...".

(٤) قال ابن حجر (النكت: ١٢/٤٢٢): "قلت: هذا يوهم أن رواية مالك عند خ من هذا الوجه

مرسلة؛ وليس كذلك، بل هي موصولة بذكر عائشة إلا عند النسفي والمستملي والكشميهني".

(٥) لم أقف على اسمها، وقال الدارقطني في "العلل" (٤٤١/١٤): "والصحيح: عن أم أبي بكر بن

عمرو بن حزم". والله أعلم.

(٦) تحفة الأشراف (٤٣٩/١٢).

ق في الطهارة عن محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى بن شيان^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أم أبي بكر به.

قلت: فيه أمران، أحدهما: أنه أسقط بين يحيى بن أبي كثير وبين أم أبي بكر "أبا سلمة"؛ وإنما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم أبي بكر^(٢).

ثانيهما: أنه فاته أن د أخرجه في الطهارة عن عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج عن عبد الوارث^(٣) عن حسين^(٤) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة^(٥).

وقد وقع في رواية ابن ماجه أم أبي بكر^(٦) كما نقله المزي^(٧)، وفي رواية د أم بكر^(٨) كما نقلته؛ فليعلم ذلك^(٩).

^(١) هو: شيان بن عبد الرحمن التميمي النحوي. تهذيب الكمال (٥٩٣/١٢).

^(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرية)، الحديث (٦٤٦)، (٥١٢/١).

^(٣) هو: عبد الوارث بن سعيد. تهذيب الكمال (٣٧٢/٦).

^(٤) هو: الحسين بن ذكوان المعلم. تهذيب الكمال (٣٧٢/٦).

^(٥) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، الحديث (٢٩٣)، (١٤٨/١).

^(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرية)، الحديث (٦٤٦)، (٥١٢/١). وفيه: "عن أم بكر".

^(٧) كذا نقله أبو زرعة عن المزي (التحفة: ٤٣٩/١٢)، والذي في نسخة البرزالي (٢١٨/٧): "عن أم بكر". والذي في "تهذيبه" (٣٣٣/٣٥): "أم بكر، ويقال: أم أبي بكر"؛ فالله أعلم.

^(٨) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)، الحديث (٢٩٣)، (١٤٨/١).

[٥٢٨-] مجاهد^(٢) عن أم هانئ^(٣)^(٤)

[٦٣٩] حديث (د ت ق): "قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وله أربع غدائر^(٥)..." إلى أن قال: وقال يعنى الترمذي: حسن، ولا أعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ. قلت: إنما حكى الترمذي هذا عن البخاري؛ فقال: قال محمد: "لا أعرف..."^(٦)، وكذا ذكره في العلل أنه سأل عن ذلك؛ فذكره^(٧).

[٥٢٩-] عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس^(٨)

[٦٤٠] حديث (ت ق): "سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؛ فقال: إن في المال لحقا سوى الزكاة". قلت: لفظ ابن ماجه: "ليس في المال حق سوى الزكاة"^(٩)؛ فليس هو حديث

—=

^(١) ذكر الدارقطني في "العلل" (٤٤٠/١٤ - ٤٤١) اختلاف الرواة في ذكر "أم بكر" أو "أم أبي بكر"، ثم قال: "والصحيح: عن أم أبي بكر بن عمرو بن حزم".

^(٢) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي. كذا ترجم له للزي عن أم هانئ. انظر: تحفة الأشراف (٤٥٥/١٢).

^(٣) هي: أم هانئ بنت أبي طالب القرشية، واسمها: فاختة؛ وقيل: هند. تهذيب الكمال (٣٨٩/٣٥).

^(٤) تحفة الأشراف (٤٥٥/١٢).

^(٥) الغدائر: هي الشعر المضفور من شعر الرأس، واحدها غديرة. انظر: النهاية (١٥١/٢)، (٣٤٥/٣).

^(٦) سنن الترمذي (أبواب: اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة)، الحديث (١٧٨١)، (٣٧٨/٣).

وفيه: "هذا حديث غريب. قال محمد: لا أعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ".

^(٧) وعبارته في "العلل" (ص ٢٩٤)؛ هي: "سألت محمدا، قلت له: مجاهد سمع من أم هانئ؟ قال: روى عن أم هانئ، ولا أعرف له سمعا منها".

^(٨) تحفة الأشراف (٤٦٢/١٢).

^(٩) سنن ابن ماجه (كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز)، الحديث (١٧٨٩)، (٢٥٥/٣).

الترمذي^(١) وإن كان الإسناد واحدا^(٢).

[٥٣٠-] عمير^(٣) أبو عبدالله مولى أم الفضل عن أم الفضل^(٤)

[٦٤١] حديث (خ م د): " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه بقدح^(٥) لبن وهو واقف على بعيه [٩٢/أ] فشربه".

خ في الحج عن القعني. وفي الصوم عن عبدالله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى ثلاثتهم عن مالك. وفي الحج أيضا عن علي بن عبدالله. وفي الأشربة عن الحميدي كلاهما عن سفيان بن عيينة. وفي الأشربة أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز ابن أبي سلمة وعن عمرو بن العباس عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري أربعتهم عن سالم أبي النضر عن عمير به.

قلت: مقتضى هذا الكلام أن الحديث في صحيح خ من رواية ابن عيينة عن سالم أبي النضر من غير واسطة بينهما، وكذلك هو في الأشربة^(٦)، وأما في الحج فإنه من رواية ابن عيينة عينية عن الزهري عن سالم أبي النضر^(٧)؛ كذا شاهدته في الحج في غير ما نسخة^(٨).

^(١) سنن الترمذي (أبواب: الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة)، الحديث (٦٥٩ ، ٦٦٠)، (٤٠/٢)، ولفظه عنده: "إن في المال لحقا سوى الزكاة".

^(٢) قال ابن حجر (النكت: ٤٦٥/١٢): نبه على ذلك شيخنا في حاشيته.

^(٣) هو: عمير بن عبدالله الهلالي. تهذيب الكمال (٣٨١/٢٢).

^(٤) هي: لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى؛ مشهورة بكنتها ومعروفة باسمها. الإصابة (١٧٨/٨).

^(٥) القدح: هو ما يؤكل فيه. النهاية (٢٠/٤).

^(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن)، الحديث (٥٦٠٤)، (١٠٨/٧).

وفيه: (باب: الشرب في الأقداح)، الحديث (٥٦٣٦)، (١١٣/٧).

^(٧) صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: صوم يوم عرفة)، الحديث (١٦٥٨)، (١٦١/٢).

وفعل المصنف هنا موافق لفعله في "التهذيب"؛ حيث لم يذكر رواية الزهري عن سالم أبي النضر^(٢)، ورقم على رواية ابن عيينة عنه علامة أصحاب الكتب خلا النسائي^(٣).

[٥٣١-] يزيد بن الأصم عن خالته^(٤) ميمونة^(٥) رضي الله عنها^(٦)

[٦٤٢] حديث (م د س ق): "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت".

م في الصلاة. إلى أن قال: وعن إسحاق بن إبراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالله بن عبدالله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم نحوه؛ كذا رأيت: "عبدالله ابن عبدالله"^(٧).

قال والدي فيما نقلته من خطه: "لعله عبيدالله"^(٨)؛ فإن المصنف ذكر في التهذيب أن م لم يرو لعبدالله إلا حديثاً واحداً عن عمه عن أبي هريرة: "يقطع الصلاة المرأة"^(٩).

—=

^(١) اختلفت نسخ البخاري في زيادة "الزهري" في هذا الإسناد؛ ففي هامش اليونينية (١٦١/٢) ما نصه: "قوله: "عن الزهري" سقط في أصول كثيرة صحيحة". اهـ. وصوب ابن حجر عدم الزيادة؛ فقال (النكت: ٤٨٢/١٢): "قلت: وقع في بعض النسخ في الحج: "سفيان عن الزهري عن سالم"؛ وهي زيادة خطأ، وليست في الأشربة إلا "سفيان عن سالم" وهو الصواب" اهـ.

^(٢) لم يذكر المزي في "التهذيب" رواية الزهري عن سالم أبي النضر. انظر: تهذيب الكمال (١٢٧/١٠)، (٤٢٢/٢٦).

^(٣) تهذيب الكمال (١٢٨/١٠).

^(٤) انظر: تهذيب الكمال (٨٣/٣٢).

^(٥) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. الإصابة (١٩١/٨).

^(٦) تحفة الأشراف (٤٩٦/١٢).

^(٧) تحفة الأشراف (٤٩٧/١٢).

^(٨) وهو الذي وقفت عليه عند أبي نعيم في مستخرجه (كتاب: الصلاة، باب: كراهية أن ييسط الرجل ذراعيه في السجود، الحديث: ١٠٩٨، ١٠٦/٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن "عبيدالله" — بالتصغير — والله أعلم.

[٥٣٢-] أيوب السخيتاني عن محمد^(٢) عن أم عطية^(٣)^(٤)

[٦٤٣] حديث (خ د س ق): "قالت: كنا لا نعد الصفرة"^(٥)،

والكدرة^(٦) بعد الطهر شيئاً... "وليس في حديث قتيبة: "بعد الطهر".

خ في الطهارة عن قتيبة. د فيه عن مسدد. س فيه عن عمرو بن زرارة ثلاثتهم عن إسماعيل بن

عليه عن أيوب به. ق فيه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب به.

قلت: قوله: "وليس في حديث قتيبة بعد الطهر"^(٧)؛ يوهم أنها في حديث عمرو بن

زرارة^(٨) وحديث محمد بن يحيى^(٩)؛ وليست في حديث واحد منهما وإنما هي في رواية

مسدد فقط^(١٠) عند أبي داود^(١١) [٩٢/ب].

—=

^(١) تهذيب الكمال (١٦٥/١٥). والحديث عند مسلم في "صحيحه" (كتاب: الصلاة، باب: ما

يجمع صفة الصلاة)، الحديث (٤٩٧)، (٥٤/٢)، وفيه: "عبيدالله".

^(٢) هو: محمد بن سيرين. تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥).

^(٣) هي: نسيبة — بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر، وقيل: بفتح النون وكسر السين — معروفة

باسمها وكنيتها، وهي: بنت الحارث. تهذيب الكمال (٢٥٩/٨).

^(٤) تحفة الأشراف (٥٠٢/١٢).

^(٥) الصفرة: هي من ألوان الدم إذا رق، وهي تضرب إلى الصفرة. انظر: عمدة القاري (٤٥٨/٣).

^(٦) الكدرة من الألوان ما نحا نحو السواد والغبرة. المحكم (٧٤٦/٦).

^(٧) تحفة الأشراف (٥٠٣/١٢).

^(٨) السنن الصغرى للنسائي (كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الصفرة والكدرة)، الحديث

(٣٦٨)، (١٨٦/١).

^(٩) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة)،

الحديث (٦٤٧)، (٥١٢/١).

^(١٠) قال ابن حجر (النكت: ٥٠٣/١٢): "وإنما هي في حديث مسدد فقط".

^(١١) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر)، الحديث

(٣٠٨)، (١٥٦/١).

[٥٣٣-] أيوب السخيتاني عن حفصة^(١) عن [أم عطية]^(٢) رضي الله عنها^(٣)

[٦٤٤] حديث (ق): "قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً".

ق في الطهارة عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهيب عن أيوب به. رواه معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وقد مضى^(٤). قال محمد بن يحيى: "خبر أيوب أولاهما [...] ^(٥) عندنا بهذا؛ كذا رأيته. قلت: وقوله: "أيوب" سبق قلم وصوابه وهيب^(٦).

[٥٣٤-] سليمان بن يسار عن أم سلمة^(٧) ^(٨)

[٦٤٥] حديث (د س ق): "أن امرأة كانت تهرق [الدماء] ^(٩) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

د في الطهارة عن القعني عن مالك وعن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار به.

قلت: سبقه إلى ذلك ابن عساكر^(١) والذي وقفت عليه في سنن أبي داود من رواية أيوب عن سليمان بن يسار من غير توسط نافع بينهما^(٢)، وما حكياه وهم^(٣).

^(١) هي: حفصة بنت سيرين. تهذيب الكمال (١٥١/٣٥).

^(٢) في الأصل: "أم عصية"، والتصويب من "التحفة" (٥٠٧/١٢).

^(٣) تحفة الأشراف (٥٠٧/١٢).

^(٤) تحفة الأشراف (٥٠٣/١٢)، الحديث: (١٨٠٩٦).

^(٥) في الأصل: "قلت"، وهي زائدة على ما في "التحفة" (٥١٠/١٢).

^(٦) قال ابن حجر (النكت: ٥١٠/١٢): "قلت: الذي في أصل ق خبر وهيب - وهو الصواب -؛ فإن الطريقين عن أيوب".

^(٧) هي: أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية؛ واسمها: هند، أم المؤمنين. الإصابة (٢٤٠/٨).

^(٨) تحفة الأشراف (٨/١٣).

^(٩) سقطت في الأصل، والمثبت من "التحفة" (٨/١٣).

[٥٣٥-] شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها^(٤)

فاته في هذه الترجمة:

[٦٤٦] حديث (د): "سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ هذه الآية: ث پ پ پ پ پ پ پ ^(٥).

تقدم في ترجمة شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد^(٦)، وإن ت نقل عن عبد بن حميد أن أم سلمة هي أسماء بنت يزيد^(٧). لكن قد أخرج الإمام أحمد في مسند أم سلمة أم المؤمنين^(٨)؛ فلذلك استدركته هنا^(٩).

—=

^(١) الإشراف (نسخة - دار الكتب المصرية - : ١٠٣٠، ومصورتها بالجامعة: ٢٣٢٥)، (٤/٢٧٥/ب).

^(٢) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض)، الحديث (٢٧٨)، (١٣٨/١).

^(٣) قال ابن حجر (النكت: ٨/١٣): "قلت: زيادة نافع بين مالك وأيوب وبين سليمان بن يسار؛ وهم ليست عند د".

^(٤) تحفة الأشراف (١١/١٣).

^(٥) الآية (٤٦)، سورة "هود".

^(٦) تحفة الأشراف (٢٦٥/١١).

^(٧) سنن الترمذي (أبواب: القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة هود)، الحديث (٢٩٣١)، (٥٠/٥).

^(٨) مسند أحمد (١٣٦/٤٤)، الحديث: (٢٦٥١٨)، (٣١٨/٤٤)، الحديث: (٢٦٧٣٢).

^(٩) ذكر المزي في "تهديب الكمال" (٥٨٠/٢١) أم سلمة - أم المؤمنين - وأم سلمة أسماء بنت يزيد؛ فيمن روى عنهم "شهر بن حوشب"، ورقم على كليهما لأبي داود والترمذي.

وقال ابن حجر (النكت: ١١/١٣): "قلت: جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها "شهر" هي: "أسماء بنت يزيد الأنصارية"؛ لكن وقع في بعض حديثه وصفها بـ "أم المؤمنين"؛ فإن

=

[٥٣٦-] عروة بن الزبير عن زينب^(١) عن أم سلمة رضي الله عنها^(٢)

[٦٤٧] حديث (خ م): " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جليلة^(٣) خصم
باب حجرته فخرج إليهم فقال: "إنما أنا بشر...". الحديث.

خ في الأحكام والمظالم والشهادات وترك الحيل.
م في القضاء من طرق.

وذكر مغطاي: أنه عند البخاري في الأحكام وغيره، وعند مسلم في باب ما قضى به
النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المزي أغفل ذلك؛ فلم يذكره ولم ينبه عليه. وليس
كذلك؛ فقد عرفت أن المزي عزاه لأربعة مواضع من صحيح البخاري^(٤)، وعزاه لمسلم
في القضاء^(٥) من طرق.

==

ثبت تعيينت أنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومما وقع فيه الاختلاف حديث: "سألت أم
سلمة...".

^(١) هي: زينب بنت أبي سلمة، بنت صاحبة الترجمة، وربيعة النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: تهذيب
الكمال (١٨٥/٣٥).

^(٢) تحفة الأشراف (٥١/١٣).

^(٣) جليلة: محرّكة، اختلاط الصوت. انظر: القاموس المحيط (٤٧/١).

^(٤) صحيح البخاري (كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)، الحديث
(٢٤٥٨)، (١٣١/٣).

وفيه: (كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين)، الحديث (٢٦٨٠)، (١٨٠/٣).

وفيه: (كتاب الحيل، باب)، الحديث (٦٩٦٧)، (٢٥/٩).

وفيه: (كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم)، الحديث (٧١٦٩)، (٦٩/٩).

وفيه: (باب: من قضى له بحق غيره)، الحديث (٧١٨١)، (٧٢/٩).

وفيه: (باب القضاء في كثير المال وقليله)، الحديث (٧١٨٥)، (٧٣/٩).

^(٥) صحيح مسلم (كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة)، الحديث (١٧١٣)، (١٢٨/٥).

وقول [٩٣/أ] مغلطاي: أن م أخرجه في باب ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيه نظر لأن صحيح م لا تبويب فيه والتبويب إنما هو من النساخ. نعم قال المزي: أن د أخرجه في الأقضية عن محمد بن كثير عن سفيان^(١). وأن الترمذي أخرجه في الأحكام عن هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان^(٢). وأن النسائي أخرجه في القضاء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد^(٣). وأن ابن ماجه أخرجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع^(٤) أربعتهم عن هشام بن عروة عن أبيه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وليس عند الأربعة صدر الحديث؛ وهو قوله: "سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم"^(٥).

[٥٣٧-] أم ولد^(٦) لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة رضي الله عنها^(٧) عنها^(٧)

(١) سنن أبي داود (أول كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ)، الحديث (٣٥٨٣)، (١٢/٤).

(٢) سنن الترمذي (أبواب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، با: التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أنه أن يأخذه)، الحديث (١٣٣٩)، (١٧/٣).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: القضاء، الحكم بالظاهر)، الحديث (٥٩١٧)، (٤٠٨/٥).

والسنن الصغرى (كتاب: آداب القضاء، الحكم بالظاهر)، الحديث (٥٤٠١)، (٢٣٣/٨).

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام، باب: قضية الحاكم)، الحديث (٢٣١٧)، (١١/٤).

(٥) نقل أبو زرعة عزو المزي الحديث إلى السنن الأربعة من "الحق المزي" ولم يصرح به. وذكره ابن حجر (النكت: ٥١/١٣) فقال: "قلت: هذا الحديث أخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة، وألحقه المؤلف؛ فنقلته من خطه".

ونقل الشيخ عبد الصمد - محقق "التحفة" - (٥١/١٣) من هامش نسخة "التحفة" عن ابن حجر أن المزي ألحقها بخطه في نسخة صهره ابن كثير. ثم طالعت نسخة البرزالي (٢٩٢/٧)؛ فلم أقف عليه.

(٦) اسمها: حميدة. انظر: تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥).

(٧) تحفة الأشراف (٦٥/١٣).

[٦٤٨] حديث (د ت ق): "أنها سألت أم سلمة؛ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي... "الحديث. د في الطهارة عن القعني . ت فيه عن قتيبة. ق فيه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن . وفي حديث قتيبة "لعبد الرحمن بن عوف" به. قلت: كلامه يقتضي أن في رواية ابن ماجه: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وكذا ذكره ابن عساكر في "أطرافه"^(١) لكن الذي وقفت عليه في سنن ابن ماجه "أم ولد لعبد الرحمن بن عوف"^(٢).

[٥٣٨-] ومن مسند أم حرام^(٣) بنت ملحان^(٤) الأنصارية عن النبي ﷺ^(٥)

^(١) الإشراف (نسخة دار الكتب المصرية: ١٠٣٠، مصورتها بالجامعة: ٢٣٢٥)، (٤/٢٨٥/ب).
^(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يطهر بعضها بعضا)، الحديث (٥٣١)، (٤٢٨/١).

وفيه: "عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف". والظاهر أن نسخ ابن ماجه مختلفة في ذلك؛ فقد وقع لابن حجر مثل ما نقل أبو زرعة، فقال: ابن حجر (النكت: ٦٥/١٣): "قلت: وقع في رواية ابن ماجه: "أم ولد لعبد الرحمن بن عوف"، كما وقع في حديث ت عن قتيبة" اهـ. وقال شعيب - في تحقيق سنن ابن ماجه - (١٣٣٤): "هكذا في أصولنا الخطية: أم ولد لعبد الرحمن وصحح الترمذي أنها: أم ولد لإبراهيم؛ فقال: في "سننه" (١٨٧/١)، الحديث: (١٤٣): "وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهذا الصواب" اهـ. وذكر المزي "أم ولد لإبراهيم" في "تهذيبه" (١٥٩/٣٥) ورقم عليها لأبي داود والترمذي وابن ماجه، فالله أعلم.

^(٣) ضد حلال، قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (ص ٩٤٨): "ولم أقف لها على اسم صحيح". وانظر: المغني: (ص ٧٣).

^(٤) بكسر ميم - وقيل بفتحها - وسكون لام وبجاء مهملة ونون. المغني (ص ٢٤٠).

^(٥) تحفة الأشراف (٧١/١٣).

[٦٤٩] حديث (خ م د س ق): نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قريباً مني ثم استيقظ وهو يضحك؛ فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي يركبون البحر..." الحديث.

وفي حديث أبي طوالة^(١) عن أنس: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم حرام بنت ملحان فاتكأ [٩٣/ب] عنده [فضحك]"^(٢).

خ في الجهاد... إلى أن قال: وعن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري - يعني عن زائدة - عن عبدالله بن عبد الرحمن - وهو أبو طوالة - عن أنس عنها. ثم قال: قال أبو مسعود: "سقط من كتاب خ "زائدة" - وكُتِبَتْ بغير [واسطة]"^(٣) -.

^(١) بضم مهملة وخفة واو. وهو: عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري. انظر: فتح الباب (ص ٤٥٤)، المغني (ص ١٥٨).

^(٢) في الأصل: "وضحك" بالواو، والتصويب من "التحفة" (٧١/١٣).

^(٣) في حاشية الأصل: «لعله سقط: "واسطة"» اهـ.

وعبارة المزني في "التحفة" (٧١/١٣) هي: "وكُتِبَتْ: يعني". والذي في النسخة التي بين يدي من "الإطراف بأوهام الأطراف": "وكُتِبَتْ بغير واسطة" - على البناء للمفعول - والظاهر أنها تصحفت عن العبارة الأولى، ويدل على ذلك أمران، وهما:

الأول: أن رسم "يعني" يشبه "بغير"؛ فلعل الناسخ قد التبس عليه ذلك فأخطأ.

الثاني: أن الناسخ نقل العبارة على التخمين؛ فبوقوع التصحيف احتاجت الجملة إلى مضاف إلى "غير" لإتمام المعنى؛ فقال في الحاشية: «لعله سقط: "واسطة"»، بينما وقعت العبارة ظاهرة في "التحفة" ثم في "النكت الطرف" (٧١/١٣).

وأثبت ما في النسخة لاحتمال أن تكون من إنشاء المؤلف - أبي زرعة -، لا نقلاً عن كلام المزني. والله أعلم.

ثم قال المزني: رواه المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس^(١).

قال مغلطي بعد حكاية هذا الكلام: المسيب روى عن أبي إسحاق فيما ذكره جماعة؛ منهم: أبو نعيم في "مستخرجه" بغير واسطة.

[قلت: رواه أبو نعيم في المستخرج على خ عن ابن المقرئ^(٢) عن أبي عروبة^(٣) عن المسيب بن واضح عن أبي إسحاق عن أبي طوالة عن أنس ليس فيه "زائدة"^(٤). ولقد اختلف على المسيب أو سقط: "عن زائدة" من المستخرج لأن النسخة ليست مصححة^(٥)]. فإنه محل السقط والكلام؛ فسقط قلمه إلى رواية المسيب عن أبي إسحاق فإن تلك لا كلام فيها؛ فينبغي مراجعته^(٦).

[٥٣٩-] ومن مسند أم قيس^(٧) بنت محسن^(٨) أخت^(١) عكاشة^(٢) بن محسن

محسن عن ^(٣)

^(١) قال ابن حجر (النكت: ٧١/١٣): "قلت: أقر المزني هذا وقواه برواية المسيب، وهو خطأ؛ فإن

الذي وقع في خ هو الصواب، ورواية المسيب من واضح خطأ".

^(٢) هو: أبوبكر بن المقرئ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥١١/١٤).

^(٣) هو: أبو عروبة الحارثي. انظر: تاريخ دمشق (٢٠١/٥٨).

^(٤) لم أقف عليه في المطبوع من "المستخرج".

^(٥) ما بين المعقوفتين جاء في الحاشية، والظاهر أنه سقط من النسخة أولاً ثم ألحق في الحاشية.

^(٦) نقل ابن حجر (النكت: ١٣٧١) إسناد أبي نعيم؛ فقال: "أخرجه أبو نعيم في "المستخرج"؛ قال:

حدثنا ابن المقرئ ثنا أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح عن أبي إسحاق عن أبي طوالة عن أنس — ليس: "زائدة" —.

^(٧) يقال اسمها: آمنة. الإصابة (٢٦٩/٨).

^(٨) بمكسورة وسكون حاء مهملة وفتح صاد مهملة. المغني (ص ٢٢٤).

[٦٥٠] حديث (ع): "أنها أتت بابت لهاصغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه... " الحديث. إلى [أن] ^(٤) قال: م في الطب عن ابن أبي عمرو. وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وأبي خيثمة زهير بن حرب؛ خمستهم عن سفيان بن عيينة. [و] ^(٥) في الطهارة - أيضا - عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به ^(٦).

قلت: كلامه يقتضي أنه لم يخرج روايتي الليث ويونس في الطب، وهو كذلك بالنسبة لرواية الليث، وأما رواية يونس؛ فهي في الطب ^(٧) أيضا والله أعلم ^(٨).

—=

^(١) انظر: الإصابة (٢٦٩/٨).

^(٢) بضم عين وشدة كاف أكثر من خفتها وإعجام شين. المغني (ص ١٧٧).

^(٣) تحفة الأشراف (٩٦/١٣).

^(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم السياق.

^(٥) في الأصل: "د"، والتصويب من "التحفة" (٩٦/١٣).

^(٦) تحفة الأشراف (٩٦/١٣).

^(٧) صحيح مسلم (كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي - وهو الكست-)، الحديث

(٢٢١٤)، (٢٥/٧).

^(٨) قال ابن حجر (النكت: ٩٦/١٣): "قلت: رواية حرملة إنما هي في الطب".

المراسيل^(١)

أغفل المزي هذه الترجمة:

[٥٤٠-] الصلت (٢)(٣)

[٦٥١] حديث (د): "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله [عليه]^(٤) أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله".

د في المراسيل عن مسدد عن عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت به^(٥).

[٥٤١-] طاووس بن كيسان اليماني (٦)

[٦٥٢] حديث (ق): أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل".
ق في الحج عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن طاووس بهذا.
قال مغلطاي: الذي في ق من حديث محمد بن طارق عن طاووس وأبي الزبير^(٧) عن عائشة وابن عباس به مسندا.

قلت: لفظ ابن ماجه: ثنا بكر بن خلف أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا [سفيان]^(١)^(٢)
[سفيان]^(١)^(٢)

^(١) تحفة الأشراف (١٣/١٣٢).

^(٢) الصلت - بمفتوحة وسكون لام ومثناة فوق - السدوسي. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٢٣٢)، المغني (ص ١٥١).

^(٣) تحفة الأشراف (١٣/٢٣٥).

^(٤) كذا في الأصل، ولم أقف عليها في "التحفة" (١٣/٢٣٥) ولا في "المراسيل" لأبي داود - وسيأتي -

^(٥) المراسيل لأبي داود (كتاب: الضحايا والذبائح)، الحديث (٣٦٩)، (١/٤٣١).

^(٦) تحفة الأشراف (١٣/٢٣٦).

^(٧) هو: محمد بن مسلم بن تدرس. انظر: الكنى والأسماء (٢/٥٦٩).

حدثني محمد بن طارق عن طاوس، وأبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة إلى الليل^(٣)؛ فقلوه: وأبو الزبير معطوف على محمد بن طارق فهما معا شيخا سفيان^(٤)؛ فأما محمد بن طارق فرواه عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٥)، وأما أبو الزبير فرواه عن عائشة^(٦) وابن عباس^(٧)؛ فلا اعتراض على المزي^(٨)، والله أعلم.

[٥٤٢-] عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٩) [٩٤/ب]

[٦٥٣] حديث (م): "في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث..." في ترجمة: عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة.

قلت: أخرجه م في الأضاحي عن إسحاق بن إبراهيم عن روح^(١) عن مالك عن

—=

^(١) هو: سفيان الثوري؛ فقد ذكره المزي في "تهذيبه" (٤٠٤/٢٥) - في ترجمة "محمد بن طارق" - ورقم عليه لابن ماجه.

^(٢) في الأصل: "شبيان"، والتصويب من "سنن ابن ماجه" الحديث (٣٠٥٩) - وسيأتي -.

^(٣) سنن ابن ماجه (كتاب المناسك، باب: زيارة البيت)، الحديث (٣٠٥٩)، (٤٠٤/٤). وفيه: "وأبي الزبير"، وكذا أخرجه المزي في "تهذيبه" (٤٠٦/٢٥) وفيه كذلك: "وأبي الزبير".

^(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٦٠/١١).

^(٥) قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١١٩/١): "محمد بن طارق المكي عن طاوس، روى عنه: الثوري وابن عيينة؛ مرسل".

^(٦) أورده المزي في ترجمة "أبي الزبير عن عائشة". انظر: التحفة (٣٠٠/١٢).

^(٧) أورده المزي في ترجمة "أبي الزبير عن ابن عباس". انظر: التحفة (٢٣٦/٥).

^(٨) المراد: أنه لا اعتراض على المزي في تفريقه بين طريقي "محمد بن طارق" و "أبي الزبير"؛

فالأول: مرسل. والثاني: مسند. وقال المزي في "تهذيبه" (٤٠٦/٢٥) - عقب ذكره إخراج أبي

داود والترمذي والنسائي الحديث من طريق سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة -: "ولم

يذكروا حديث محمد بن طارق، وهو مرسل، قاله البخاري". اهـ.

^(٩) تحفة الأشراف (٢٦٦/١٣).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [. . .]^(٢) عن عبد الله بن واقد^(٣).

ولم يذكر المزني هناك إسناد عبد الله بن واقد^(٤)، ولا تعرض هناك لذكر حديثه^(٥).

[٥٤٣-] عبد الرحمن بن سابط الجمحي (٦)(٧)

فاته في هذه الترجمة:

[٦٥٤] حديث (د): أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

د في الحج عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عنه به^(٨). وزعم المزني في ترجمة "ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر" أن ابن جريج رواه عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن سابط^(٩)، وهو وهم فليس لأبي الزبير في مرسل ابن سابط ذكر. والله أعلم (١٠).

—=

(١) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء. المغني (ص ١١٣).

(٢) بياض في الأصل، والكلام متصل وهو بنصه عند مسلم في "صحيحه" - وسيأتي -.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث)، الحديث (١٩٧١)، (٨٠/٦).

(٤) تحفة الأشراف (٤٠٩/١٢).

(٥) قال ابن حجر (النكت: ٤٠٩/١٢) - في تعليقه على الموضوع المحال إليه -: "أحال المصنف في المراسيل على ترجمة "عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة" في ترجمة "عبد الله بن واقد" في المراسيل، ولم يذكره هنا".

(٦) بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء. المغني (ص ٦٧).

(٧) تحفة الأشراف (٢٧١/١٣).

(٨) سنن أبي داود (كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟)، الحديث (١٧٦٧)، (٢٥٥/٢).

(٩) عبارة المزني (التحفة: ٣٢٩/٢): "قال أبو الزبير: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط".

(١٠) مما يدل على وهم المزني الآتي:

[٥٤٤-] عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري^(١).

فاته في هذه الترجمة:

[٦٥٥] حديث (د): "قضى بنت حمزة لجعفر لأن خالتها عنده".
 د في الطلاق عن محمد بن عيسى عن سفيان عن [أبي فروة]^(٢) عن عبدالرحمن بن
 أبي ليلى عقب حديث نافع بن [عجير]^(٣) عن أبيه^(٤) عن علي^(٥).
 قال: "بهذا الخبر وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر [وقال: إن]^(١) خالتها
 عنده".

—=

أ - أن أبا داود أخرج حديث ابن جريج عن ابن سابط مقرونا بحديثه عن أبي الزبير عن جابر،
 ليس فيه روايته عن أبي الزبير عن ابن سابط.

قال ابن حجر (النكت: ٣٢٩/٢): "لم يخرج د في سياقه قوله: "قال أبو الزبير".
 ب - أن البيهقي أخرج الحديث في سننه الكبرى (كتاب: الحج، باب: نحر الإبل قياما، الحديث:
 ١٠٥١٧ - ١٠٥١٨، ٢٣٧/٥)؛ من طريق أبي داود. ثم قال:
 "حديث ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر موصول، وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط
 مرسل".

ج - أن المزني في "تهديه" (١٢٤/١٧) ذكر ابن جريج فيمن روى عن ابن سابط؛ ورقم عليها
 لأبي داود والترمذي والنسائي، ولم يذكر أبا الزبير فيمن روى عن ابن سابط.
^(١) تحفة الأشراف (٢٧٦/١٣).

^(٢) في الأصل: "أم فروة"، والتصويب من سنن أبي داود (٤٩٢/٢، الحديث: ٢٢٧٩).
 واسم أبي فروة: مسلم بن سالم النهدي. انظر: تهذيب الكمال (٥١٥/٢٧).
^(٣) بياض في الأصل، والمثبت من سنن أبي داود (٤٩١/٢، الحديث: ٢٢٧٨). وعجير: بمهملة وجيم
 مصغر. انظر: التقريب (ص ٥٥٨).

^(٤) هو: عمير بن عبد يزيد المطلبي. تهذيب الكمال (٥١٨/١٩).
^(٥) سنن أبي داود (كتاب: الطلاق، تفريع أبواب الطلاق، باب: من أحق بالولد)، الحديث
 (٢٢٧٨)، (٤٩١/٢).

وذكر مغلطاي: إن د أخرجه في النكاح عن محمد بن بشر؛ فوهم من وجهين^(٢).

والصواب: ما ذكرته أنه في الطلاق عن محمد بن عيسى^(٣).

[٥٤٥-] عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث (٤)

[٦٥٦] حديث (د) "أن رسول الله ﷺ ربما لمس لحيته وهو يصلي".

قال والدي فيما نقلته من خطه: "هو عبد الملك بن سعيد بن حريث؛ ذكره ابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه^(٥). وقد اختلف فيه على حصين بن عبد الرحمن؛

كما ذكره البخاري في "التاريخ"^(٦) [٩٥/أ]^(٧).

[٥٤٦-] عبيد بن رفاع بن رافع الزرقى (٨)(٩)

فاته في هذه الترجمة:

[٦٥٧] حديث (د): "تشميت العاطس ثلاثاً؛ فإن شئت فشمت وإن شئت فكف".

—=

^(١) في الأصل: "لا"، والتصويب من سنن أبي داود (٢/٤٩٢، الحديث: ٢٢٧٩).

^(٢) الوجهان اللذان وهم فيهما مغلطاي هما:

الأول: عزوه الحديث إلى "النكاح" من سنن أبي داود؛ وإنما هو عنده في "الطلاق".

الثاني: ذكر الحديث من طريق "محمد بن بشر"؛ وإنما هو من طريق "محمد بن عيسى".

^(٣) سنن أبي داود (كتاب: الطلاق، تفريع أبواب الطلاق، باب: من أحق بالولد)، الحديث

(٢٢٧٩)، (٢/٤٩٢).

^(٤) تحفة الأشراف (١٣/٢٨٠).

^(٥) الجرح والتعديل (٥/٣٥٩).

^(٦) التاريخ الكبير (٥/٤٢٥).

^(٧) نقل ابن حجر (النكت: ١٣/٢٨٠) مضمون كلام شيخه وصدره بقوله: "أفاد شيخنا..".

^(٨) بمضمومة وفتح راء. المغني (ص ١٢٢).

^(٩) تحفة الأشراف (١٣/٢٨٤).

د في الأدب عن هارون بن عبدالله عن مالك بن إسماعيل عن عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن [أمه]^(١)

حميدة^(٢) أو عبيدة بنت^(٣) عبيد بن رفاعه عن أبيها به^(٤).
وقد ذكره المزي في المسانيد^(٥)؛ وهو وهم كما نبهت عليه هناك لأنه تابعي^(٦).

- (١) في الأصل: "أبيه"، والتصويب من سنن أبي داود (١٨٣/٥)، الحديث: (٥٠٣٦).
- (٢) بالضم: عند سائر أصحاب مالك. وقال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك: بالفتح. انظر: تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥).
- (٣) ذكر المزي في "تهذيبه" (١٥٩/٣٥) أن هذا الحديث يروى عن يحيى بن إسحاق "عن أمه حميدة أو عبيدة"، وكذلك "عن أمه - مبهمه - عن أبيها". وترجم لحميدة (التهذيب: ١٥٩/٣٥)، وترجم لعبيدة (٢٣٩/٣٥)؛ وذكر في كلتا الترجمتين أن المترجم لها أم يحيى بن إسحاق. ونقل عنه أبو زرعة في "تحفة التحصيل" (ص ٣٨٠) في الرواية التي وقع فيها الإيهام؛ فقال: "قال المزي: أظن أمه هي: حميدة بنت عبيد بن رفاعه" اهـ.
- (٤) سنن أبي داود (أول كتاب الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس)، الحديث (٥٠٣٦)، (١٨٣/٥).
- (٥) تحفة الأشراف (٢٢٥/٧).
- (٦) نفى أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٤٠٦/٢) عنه الصحبة؛ فقال: "عبيد بن رفاعه ليست له صحبه، ولا لأبيه ولا لأخيه" اهـ.
- وقال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٤): "هو تابعي".
- وصرح المزي في "تهذيبه" (٢٠٥/١٩) بأن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله. ونقل عنه أبو زرعة ذلك في "تحفة التحصيل" (ص ٢٢٠)؛ ثم قال: "... ولكنه ذكر حديثه في "الأطراف" في المسانيد وليس بجيد، والله أعلم".
- قال ابن حجر (النكت: ٢٢٥/٧): "... فكان حقه أن يذكر حديثه في المراسيل" اهـ.

[وفاته هذه الترجمة]: ^(١)

[٥٤٧-] محمد بن عبدالرحمن يقيم عروة بن عروة (٢)

[٦٥٨] حديث (س): "من أحيا أرضا مواتا ليست لأحد فهي له..." الحديث.
س في سننه الكبرى في إحياء الموات عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عنه به ^(٣)، ولم يذكره ابن عساكر أيضا ^(٤).
وفاته هذه الترجمة أيضا:

[٥٤٨-] إبراهيم بن مرة عن عطاء بن أبي رباح

[٦٥٩] حديث (س): "زوج رجل ابنته وهي بكر..." الحديث.
س في سننه الكبرى رواية ابن الأحمر في النكاح عن أحمد بن عبدالواحد الدمشقي عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي ^(٥) عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة به ^(٦).
—=

وعبيد بن رفاعة مختلف في صحبته؛ فقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٩٠٢/٤): "قيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وولد في عهده، مختلف فيه".
^(١) في الأصل: "وفاته في هذه الترجمة"، والصواب إغفال "في"؛ لأن الفوت هو الترجمة المذكورة؛ لا حديثا في الترجمة. والله أعلم.
^(٢) قال المزي في "تهذيبه" (٦٤٥/٢٥): "وكان أبوه أوصى به إلى عروة بن الزبير؛ فقبل له: يقيم عروة لذلك".

^(٣) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: إحياء الموات، من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد)، الحديث (٥٧٢٨)، (٣٢٤/٥).

^(٤) استدركه ابن حجر في "نكته" (٢٩٠/١٣)، ولم يبنه على فواته على المزي.
وعلق بشار عواد - في طبعته - (التحفة: ٤٠٨/١٢، الحديث: ١٩٠١٤) على الحديث بعد إيراده له؛ فقال: «هذه الترجمة وما ألحق بها مما استدركه الحافظ ابن حجر في "النكت الظرف"».

^(٥) بكسر مثناة؛ وقيل: بفتحها وكسر نون مشددة فمشاة تحت وسين مهملة. المغني (ص ٥٢).
^(٦) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة)، الحديث (٥٣٦٤)، (١٧٥/٥).

وروي عن الأوزاعي [....] ^(١) عن عطاء عن جابر ^(٢).
ولم يذكره المزي أيضا ^(٣) ، وقد ذكرته في موضعه ^(٤).
وفاته هذه الترجمة أيضا:

[٥٤٩-] حسن بن مسلم عن مجاهد

[٦٦٠] حديث (خ): أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة؛ فقال: "إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض..." الحديث ^(٥).
تقدم في ترجمة "عبدالكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن ابن عباس" ^(٦)؛ ولم ينبه عليه المزي هنا ^(٧).

[٥٥٠-] عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي عن مجاهد ^(٨)

أغفل في هذه الترجمة:

^(١) في الأصل: "س" وهي زائدة ؛ ويؤكد هذا أن عبارة أبي زرعة - دون زيادة "س" - جاءت موافقة لعبارة المزي التي ألحقها بكتابه ونقلها عنه ابن حجر في "النكت" (١٩٨/١٣)؛ وهي قوله: "روي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر".

^(٢) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة) ، الحديث (٥٣٦٣)، (١٧٥/٥).

^(٣) هذه الترجمة مما ألحقه المزي ؛ نص عليه ابن حجر في "النكت" (٢٩٨/١٣)؛ فقال: "ألحقه المزي".

^(٤) ألحق المزي حديث جابر - في موضعه - ونقله عنه ابن حجر في "النكت" (٢٢٧/٢)؛ فقال: "نقلته من خط المزي".

^(٥) صحيح البخاري (كتاب: المغازي، باب:)، الحديث (٤٣١٣)، (١٥٣/٥).

^(٦) تحفة الأشراف (١٤٩/٥)، الحديث (٦١٥٠).

^(٧) أي: لم ينبه عليه في ترجمة "حسن بن مسلم عن مجاهد"، والمزي لم يترجم بهذه الترجمة أصلا - كما نص عليه أبو زرعة -.

^(٨) تحفة الأشراف (٣٥٢/١٣).

[٦٦١] حديث (س): "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان وأفطر في السفر" ^(١).

تقدم في ترجمة "منصور عن مجاهد عن ابن عباس" ^(٢)؛ ولم ينبه عليه هنا ^(٣).
وأغفل أيضا هذه الترجمة وهي:

[٥٥١-] محمد بن عمار بن ياسر [٩٥/ب]

[٦٦٢] حديث (د): "إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق..." الحديث.
د في الطهارة عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب كلاهما عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر.
قال موسى: "عن أبيه"، وقال داود: "عن عمار بن ياسر" ^(٤) فذكره. وقد ذكره المصنف في ترجمة "سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر" ^(٥) لأجل رواية داود، وفهم أن قوله في رواية موسى بن إسماعيل "عن أبيه" معناه عن أبيه عن جده؛ فذكره في ترجمة "محمد بن عمار عن أبيه" ^(٦) وهو وهم ^(٧).

^(١) السنن الكبرى للنسائي (كتاب: الصيام، الصيام في السفر وذكر الاختلاف في خير ابن عباس فيه، ذكر الاختلاف على منصور)، الحديث (٦٢١٣)، (١٥٦/٣).

والسنن الصغرى (كتاب: الصيام، ذكر الاختلاف على منصور)، الحديث (٢٢٩٣)، (١٨٤/٤).

^(٢) تحفة الأشراف (٢٢٦/٥).

^(٣) هذا الحديث مما انفرد أبوزرعة بالتعليق عليه دون ابن حجر.

^(٤) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة) الحديث (٥٤)، (٣٩/١).

^(٥) تحفة الأشراف (٤٧٤/٧)؛ وفيه: "سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن جده عمار - على خلاف فيه-".

^(٦) تحفة الأشراف (٤٨٣/٧)؛ وفيه: "محمد بن عمار بن ياسر العنسي، عن أبيه عمار - على خلاف فيه-".

^(٧) ما ذهب إليه المزي من أن الحديث من رواية سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد عن جده عمار سبقه إليه ابن عساكر في "جزء فيه تبين الامتنان بالأمر بالاختتان" (ص ٣٣)؛ فقال -

والصواب ما ذكرته^(١)، وقد صرح به الحافظ عبدالعظيم المنذري^(٢) وغيره^(٣).

[٥٥٢-] المنذر بن مالك بن قطعة (٤) [أبو نضرة] (٥) العبدى (٦)

[٦٦٣] حديث (د) : " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بزق^(٧) في ثوبه وذلك بعضه ببعض ".
د في الطهارة.

—=

بعد ذكره الحديث -: "إلا أن سليمان الأشعث السجستاني زاد في إسناده عن موسى بن إسماعيل: محمد بن عمار بن ياسر؛ بين سلمة و عمار. وقد رواه "يعقوب بن شيبة": عن موسى فلم يذكر محمدا".

^(١) تقدم في التعليق السابق أن الحديث يروى عن موسى بن إسماعيل على الوجهين ؛ فمرة بذكر " محمد بن عمار "، وأخرى بذكر " عمار بن ياسر " مباشرة ليس فيها "محمد بن عمار " والله أعلم.

^(٢) مختصر السنن (٤٣/١)؛ وفيه قوله: "حديث سلمة عن أبيه مرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار".

^(٣) ذهب النووي إلى أن سلمة يرويه عن عمار؛ فقال في "المجموع شرح المذهب" (٣٣٧/١): "حديث عمار... منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار، قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عماراً".

^(٤) بكسر قاف وسكون مهملة وإهمال عين. المغني (ص ٢٠٤).

^(٥) في الأصل: "أبو بصرة" — بالباء التحتية الموحدة—، والتصويب من "التحفة" (٤٠٢/١٣). وأبو نضرة هو: بمفتوحة وسكون معجمة. المغني (ص ٢٥٥).

^(٦) تحفة الأشراف (٤٠٢/١٣).

^(٧) البزاق والبساق والبصاق؛ كغراب: وهو ماء الفم ما دام فيه. انظر: القاموس المحيط (٢٠٧/٣).

قلت: لفظه: "وحك" ^(١) ، وإنما شاححت في مثل هذا لأنه ليس مع أبي داود غيره من أصحاب [الحديث] ^(٢) يحال عليه هذا اللفظ ^(٣)؛ فالواجب اتباع لفظه.

ثم قال المزي: ذكره عقيب حديث حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ^(٤). قلت: بل ذكره مقدما عليه ولم يسق لفظ حديث أنس بل أحال به على هذا المرسل ^(٥). والله أعلم.

[٥٥٣-] يزيد بن عبد الله بن الشخير أبو العلاء (٦)

[٦٦٤] حديث (م د): "كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا".

م في الطهارة. د في المراسيل.

قال والدي فيما نقلته من خطه: "هكذا جعل المصنف أبا العلاء هذا هو يزيد ابن عبد الله بن الشخير، وقد روى أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث؛ فقال: عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: ثنا أبو العلاء حيان بن عمير فذكره ^(٧)؛

^(١) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: البصاق يصيب الثوب)، الحديث (٣٨٩)، (١/١٩٢).

^(٢) في الأصل: "الليث"، وأثبت الصواب؛ فليس في طريق الحديث ذكر لثيث، والسياق في نفي وقوع الحديث عند أحد من أصحاب كتب الحديث؛ غير أبي داود.

^(٣) لم أقف على هذا الحديث - بهذا اللفظ - من هذه الطريق عند غير أبي داود.

^(٤) قال ابن حجر (النكت: ٤٠٢/١٣): كذا قال، والأمر خلاف ذلك".

^(٥) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة، باب: البصاق يصيب الثوب)، الحديث (٣٨٩)، (١/١٩٢)؛ وفيه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله".

^(٦) تحفة الأشراف (٤٢٠/١٣).

^(٧) مستخرج أبي نعيم (كتاب: الطهارة، باب: ذكر نسخ الاغتسال من الإكسال والأمر بخلافه ووجوب الغسل من ذلك)، الحديث (٧٧٧)، (١/٣٩٠).

فإن لم يكن مسمى عند مسلم أو في المراسيل بيزيد بن عبدالله؛ وإلا فهو حيان بن عمير، وكلاهما يكنى أبا العلاء^(١)، وكلاهما يروي عنه سليمان التيمي^(٢).

قلت: في صحيح مسلم ثنا أبو العلاء بن الشخير^(٣)، وفي المراسيل لأبي داود: [ثنا أبو أبو العلاء^(٤)] ^(٥).

قال مؤلفه رحمه الله: وهذا آخر ما تيسر تعليقه، وكان الفراغ منه على يد جامعه أحمد بن عبدالرحيم بن العراقي يوم الإثنين سادس عشر شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة، أحسن الله تقصيصها^(١) في خير وعافية بمهنة وكرمه.

(١) انظر: الكنى والأسماء (٢/٧٩٧-٧٩٨).

(٢) ذكر المزي في "تهذيبه" سليمان التيمي فيمن روى عن حيان بن عمير، ويزيد بن عبدالله؛ ففي ترجمة "حيان" (تهذيب الكمال: ٤٧٣/٧) لم يرقم على رواية سليمان التيمي عنه بشيء، ورقم على رواية سليمان في ترجمة "يزيد" (تهذيب الكمال: ١٧٦/٢٣) لمسلم وأبي داود.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء)، الحديث (٣٤٤)، (١/١٨٥). قال ابن حجر (النكت: ٤٢٠/١٣): "قلت: لكن وقع عند م: "ثنا أبو العلاء ابن الشخير"؛ وهو أرجح. وسلم المزي من الاعتراض".

ومما يؤيد ما ذهب إليه المزي هو ما وقع عند ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" (٢/٣٦١)؛ فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة "أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير"؛ فقال: "قوله: كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضاً".

(٤) المراسيل لأبي داود (كتاب: العلم، كتاب: العلم)، الحديث (٤٥٠)، (ص ٥٤٢). قال ابن حجر (النكت: ٤٢٠/١٣): "ولم يُنسب في رواية د؛ فإن فيها: "ثنا أبو العلاء"؛ من غير زيادة".

(٥) بياض في الأصل، وجاء في الحاشية ما نصه: "بياض - كذا-". والمثبت من "المراسيل" (ص ٥٤٢، الحديث: ٤٥٠).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
والحمد لله رب العالمين. [٩٦/أ]

—=

(١) جاء في "تاج العروس" (٣٩٠٧/٣٩): "واستقصى في المسألة وتقصى: بلغ قصواها؛ أي: الغاية — وهو مجاز —، وكذا: تقصيت الأمر، واستقصيته".

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ المزني:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالمملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر القضاعي الكلبي^(١).
وأما من حيث البلاد فينسب إلى أكثر من مكان فهو حلبي^(٢).
ومزي^(٣) - نسبته إلى المزة^(٤) لنشأته بها-^(٥)، وقد غلبت عليه هذه النسبة.

(١) مصادر ترجمته: المختصر في أخبار البشر (١٥٧/٧)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالحادي (٢٧٥/٤-٢٧٩)، البرنامج (٩٦/١-٩٧)، تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤-١٥٠٠)، معجم الشيوخ (٣٨٩/٢-٣٩٠)، المعجم المختص (٢٩٩-٣٠٠)، تنمة المختصر (٣٣٢/٢)، فوات الوفيات (٣٥٣/٤-٣٥٥)، ذيل العبر (١٢٦/٤-١٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/١٠-٤٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٤/٢-٤٦٥)، الوفيات (٣٩٥/١-٣٩٧)، الرد الوافر (ص ١٢٨-١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦-٧٤/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٥٧/٤-٤٦١)، الدليل الشافي على المنهل الصافي (٨٠٣/٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧٦/١٠-٧٧)، الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ (ص ٥٦٦-٧٠٤)، طبقات الحفاظ (ص ٥٢٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١١٦/١، ١٥١٠، ١٦٩٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣٦/٦-١٣٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٥٣/٣-٣٥٤)، هدية العارفين (٥٥٦/٢-٥٥٧)، الحافظ المزني (١٣-١٠٤) وقد استفدت من هذه الدراسة في حياة المزني ومنهجه في كتابه "تحفة الأشراف".

(٢) الفوات (٣٥٣/٤)، الرد الوافر (ص ١٢٨).

(٣) المختصر في أخبار البشر (ص ٧٥٧)، الوفيات (٢٩٦/١).

(٤) قال ياقوت: "المزة بالكسر ثم التشديد... قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق". وهي اليوم من أحياء دمشق من جهة الغرب. انظر: معجم البلدان (١٢٢/٥)، تاريخ المزة وآثارها (ص ٣٤).

(٥) التذكرة (١٤٤٨/٤)، المعجم المختص (ص ٣٠٠)، معجم الشيوخ (٣٨٩/٢)، الرد الوافر (ص ١٢٨).

وهو دمشقي^(١) لأنه استوطنها إلى أن توفي^(٢).

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

قال الوادي آشي: "...ونقلت من خطه أن مولده في العاشر من ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة بحلب"^(٣).

وتوفي مطعوناً يوم السبت ثاني عشر شهر صفر، وصلي عليه في اليوم التالي في الجامع الأموي وحضرها الأعيان في خلائق لا يحصون - رحمه الله تعالى -^(٤).

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ المزي في بيت له عناية ظاهرة بكتاب الله تعالى تلاوة وتدبرا وإقراء حيث شغف بكتاب الله تعالى منذ طفولته فقرأ القرآن^(٥)، وما أن جرى به لسانه حتى تطلع لحفظه لحفظه فعكف عليه وما زال ملازماً لذلك حتى "حفظ القرآن"^(٦) "في صغره"^(٧)، بل في فترة صباه^(٨)، فرحم الله من علمه ورياه.

وبعد أن أحرز المزي هذا الكنز العظيم - حفظ القرآن الكريم -، اتجه للتحقيق في الدين، فقرأ شيئاً من الفقه^(٩)، على مذهب الشافعي^(١٠)، وتفقه له مدة^(١١) ثم تعلم

(١) نسبه إلى دمشق الحسيني في ذيل العبر (٤/١٢٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٠/٣٩٥).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٦٥).

(٣) البرنامج (١/٩٧).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/٢٠٣-٢٠٤)، المعجم المختص (ص ٣٠٠)، الوفيات (٢/٣٩٥-٣٩٦).

(٥) معجم الشيوخ (٢/٣٩٨).

(٦) التذكرة (٤/١٤٨٩)، المعجم المختص (ص ٢٩٩)، الفوات (٤/٣٥٣).

(٧) الطبقات لابن عبد الهادي (٤/٢٧٥).

(٨) الدرر (٤/٤٦٠).

(٩) الطبقات لابن عبد الهادي (٤/٢٧٥).

(١٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/٧٥)، الشذرات (٦/١٣٦).

(١١) الدرر (٤/٤٦٠).

العربية والتصريف واللغة^(١)، وما زال مثابرا حتى برع فيها^(٢). وتغطي هذه الفترة من حياة المزي ما بين ولادته إلى سنة ٦٧٥ هـ لأن المزي بعدها انتقل إلى مرحلة أخرى في الطلب تمثلت في :

طلبه للحديث:

وشرع في طلب الحديث بنفسه في سنة خمس وسبعين^(٣)، وكقول الذهبي: "قرأ القرآن، وتفقه قليلا ثم طلب هذه الشأن (أي الحديث) سنة خمس وسبعين وستمائة^(٤). ومع أوائل سنة خمس وسبعين وستمائة شرع المزي في طلب الحديث بنفسه وسنه آنذاك عشرون سنة^(٥)، فانتهدت إليه الإمامة في علم الحديث^(٦). وشارك في علوم أخرى؛ فنعته الذهبي بالمعرفة، والمشاركة في علوم شتى فقال: "وكان عارفا بالنحو والتصريف بصيرا في اللغة، يشارك في الفقه والأصول، ويخوض في مضائق المعقول"^(٧).

المطلب الرابع: شيوخه

كان المزي - رحمه الله - على الهمة، لا يفتر ولا يقصر في الاجتهاد والطلب والرواية، ورحل إلى بلاد عديدة، وسمع من خلق كثير من الشيوخ، حتى قال ابن شاکر الكتبي: "ومشيخته نحو الألف شيخ"^(٨). وسأقتصر على تسمية أبرزهم ممن أكثر المزي من الرواية والأخذ عنهم وهم:

- (١) الطبقات لابن عبد الهادي (٢٧٥/٤)، معجم الشيوخ (٣٨٩/٢).
- (٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٣).
- (٣) الطبقات (٢٧٥/٤).
- (٤) المعجم المختص (ص ٢٩٩).
- (٥) الطبقات لابن عبد الهادي (٢٧٥/٤)، معجم الشيوخ (٣٨٩/٢)، طبقات الشافعية (٧٥/٣)، الدرر (٤٥٧/٤).
- (٦) الطبقات لابن عبد الهادي (٢٧٦/٤).
- (٧) المعجم المختص (ص ٢٩٩).
- (٨) الفوات (٣٥٤/٤)، وجمع محمد طوالبه في كتابه "الحافظ المزي" (ص ٥٣-٧٧) أكثر من تسعين شيخا من شيوخ المزي.

- أحمد بن سلامة أبو العباس ابن أبي الخير الدمشقي الحنبلي الحداد ثم الخياط،
المنادي المقرئ (ت ٦٧٨ هـ) ^(١).
- القاسم بن أبي بكر أبو محمد الإربلي (ت ٦٨٠ هـ) ^(٢).
- محمد بن علي بن محمود أبو حامد ابن الصابوني (ت ٦٨٠ هـ) ^(٣).
- إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق القرشي الدمشقي، المعروف بابن الدرجي
(ت ٦٨١ هـ) ^(٤).
- المقداد بن هبة الله بن علي القيسي أبو المرهف (ت ٦٨١ هـ) ^(٥).
- محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان الأنصاري الدمشقي (ت
٦٨٢ هـ) ^(٦).
- عبد المنعم بن يحيى بن إبراهيم بن علي أبي الذكاء النابلسي الشافعي
(ت ٦٨٧ هـ) ^(٧).
- إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٩٢ هـ) ^(٨).
- عبيد الله بن محمد بن عباس تقي الدين أبو العباس الأسعدي (ت ٦٩٢ هـ) ^(٩).
- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن أبو محمد الدمياطي الشافعي (ت ٧٠٥ هـ) ^(١٠).

(١) انظر: معجم الشيوخ (٤٤/١).

(٢) انظر: الطبقات لابن عبد الهادي (٢٧٥/٤).

(٣) انظر: الوافي (١٣٤/٤).

(٤) انظر: معجم الشيوخ (١٣٠/١).

(٥) انظر: معجم الشيوخ (٣٤١/٢).

(٦) انظر: الطبقات لابن عبد الهادي (٢٧٢-٢٧٣/٤).

(٧) انظر: البداية (٣٣١/١٣).

(٨) انظر: البداية (٣٥٣/١٣).

(٩) انظر: الطبقات (٢٦٠-٢٦١/٤).

(١٠) المنهل الصافي (٣٨/١).

المطلب الخامس: تلاميذه

ولإمامة المزي، وتبحره في علم الحديث أقبل الطلبة عليه من كل حذب وصوب، ينهلون من علومه ومعارفه، ويأخذون عنه رواياته، ويقرؤون عليه كتبه ومؤلفاته، وكان حريصا على نفعهم وإفادتهم، باذلا كتبه وفوائده ونفسه لهم^(١)، ملازما لاشتغالهم عليه، وإسماعه لهم^(٢).

وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر كبار تلاميذه مرتبين على سني وفياهم وهم:

- ابن سيد الناس محمد بن محمد أبو الفتح اليعمري (ت ٧٣٤هـ)^(٣).

- علم الدين البرزالي القاسم بن محمد (٧٣٩هـ)^(٤).

- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤هـ)^(٥).

- أحمد بن إبراهيم بن صارو (ت ٧٤٧هـ)^(٦).

- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)^(٧).

- محمد بن الحسن بن النقيب الخبزي (ت ٧٤٩هـ)^(٨).

- خليل بن أيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)^(٩).

- تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)^(١٠).

- إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ).

(١) انظر: التذكرة (١٤٩٩/٤).

(٢) انظر: التذكرة (١٤٩٩/٤).

(٣) انظر: البداية (١٧٨/١٤).

(٤) انظر: معجم الشيوخ (١١٥-١١٦).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦-٤٣٩).

(٦) انظر: المعجم المختص (ص ١٠).

(٧) انظر: الوفيات (٥٦-٥٥/٢).

(٨) انظر: المعجم المختص (ص ٢٢٦).

(٩) انظر: المعجم المختص (ص ٩١-٩٢).

(١٠) انظر: النجوم الزاهرة (١٠٨/١١).

-محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ) ^(١).

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

الإمام المزي سلفي العقيدة، متبع للنصوص، ومعظم للآثار، قال ابن عبدالحادي في "الطبقات": "كان إماما في السنة، ماشيا على طريقة سلف الأمة، ممرا للآيات والأحاديث كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل" ^(٢). وفي الفقه كان على مذهب الإمام الشافعي، وترجم له أصحاب طبقات الشافعية؛ كالسبكي ^(٣)، والإسنوي ^(٤)، وابن قاضي شعبة ^(٥).

المطلب السابع: منزلته العلمية:

كان الحافظ المزي لصحة ذهنه وحسن فهمه، وسرعة إدراكه بالحفظ، وصحة النقل، وضبط الأسماء والأنساب، وتحقيق الألفاظ، ومعرفة التواريخ، والتثبت والثقة، مرجعا للناس يرجعون إلى قوله ويعتمدون على ضبطه ونقله واعترف له بالتقدم حفاظ مصر والشام ^(٦)، ومن كان بمثل هذه الصفات فهو جدير بحق أن تنتهي إليه رئاسة المحدثين في الدنيا ^(٧).

ولهذه المكانة العلمية المرموقة التي احتلها المزي فقد شغل عدة مناصب علمية منها:

١ - مشيخة دار الحديث الأشرفية ^(٨).

(١) انظر: المعجم المختص (ص ٢٩٩).

(٢) الطبقات لابن عبدالحادي (٢٧٦/٤).

(٣) طبقات الشافعية (٣٩٥/١٠-٣٤٠).

(٤) طبقات الشافعية (٤٦٤/٢-٤٦٥).

(٥) طبقات الشافعية (٧٤/٣-٧٦).

(٦) الطبقات لابن عبدالحادي (٢٧٩/٤).

(٧) انظر: الطبقات للسبكي (٣٩٧/١٠).

(٨) تعدّ هذا الدار من أكبر دور الحديث بدمشق، أمر ببنائها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت: ٦٣٥هـ)، وكان افتتحها سنة (٦٣٠هـ). انظر: الدارس (١/١٩-٢٠).

- ٢ - مشيخة دار الحديث النورية^(١).
- ٣ - مشيخة دار الحديث الشقيشقية^(٢).
- ٤ - مشيخة دار الحديث الحمصية^(٣).
- ٥ - مشيخة دار الحديث الناصرية، ويقال لها أيضا الصلاحية^(٤).
- ٦ - مشيخة المدرسة العزية^(٥).

المطلب الثامن: مؤلفاته:

- صنف المزي "كتبًا مفيدة"^(٦) في الحديث وعلومه، إلا أن أشهر مؤلفاته كتاباه: "تحفة الأشراف في معرفة الأطراف"، و "تهذيب الكمال في أسماء الرجال".
ومما وقفت على ذكره من مؤلفاته غير الكتابين المذكورين ما يلي:
- ١ - أمالي في الحديث^(٧).

-
- (١) بناها الملك العادل نور الدين محمود بن أبي سعيد الزنكي (ت: ٥٥٩هـ)، وهو أول من بنى دارًا للحديث. انظر: الدارس (٩٩/١).
 - (٢) وقفها ابن الشقيشقية الصفار (ت ٦٥٦هـ) بدرب البانياسي بدمشق. انظر: الفوات (١٨٥/٤)، الدارس (٨٠/١-٨١).
 - (٣) تعرف كذلك بحلقة صاحب حمص، وهي لم تكن دار حديث مستقلة، وإنما كانت حلقة في الجامع الأموي لإقراء الحديث، وكان لها وقف يقوم بمصالحها. انظر: الدارس (٥٩/١)، منادلة الأطلال (ص ٣٥).
 - (٤) بناها الملك الشهيد نور الدين الزنكي، ونسبتها إلى الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس. انظر: الدرر (٤٥٨/٤)، الدارس (٣٣١/١، ٣٣٢).
 - (٥) واقف المدرسة هو الأمير عز الدين أيك استادار المعظمي (ت ٦٤٥هـ) المعروف بصاحب صرخد. انظر: الدارس (٤٢٣/١).
 - (٦) تاج العروس (٨١/٤)، معجم الشيوخ (٣٨٩/٢).
 - (٧) هدية العارفين (٥٥٦-٥٥٧).

- ٢ - كتاب الضعفاء والمتروكين^(١).
- ٣ - المنتقى من الأحاديث^(٢).
- ٤ - المنتقى من الفوائد الحسان^(٣).

(١) معجم مصنفى الكتب العربية (ص ٦٨٩).

(٢) الإعلام (٢٣٧/٨).

(٣) هدية العارفين (٢٥٧/٢).

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب "تحفة الأشراف"

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف:

نص المزي على تسمية كتابه في مقدمته حيث قال: "وسميته : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"^(١).

وسماه تلاميذه "كتاب الأطراف" اختصاراً، كابن عبد الهادي^(٢)، والذهبي^(٣)، والحسيني^(٤)، وكذا من جاء بعدهم، كالسبكي^(٥)، والإسنوي^(٦)، وأبي زرعة العراقي^(٧)، وابن ناصر الدين^(٨)، وابن قاضي شهبة^(٩)، وابن العماد^(١٠)، والشوكاني^(١١).

وسماه ابن شاكر^(١٢)، والسخاوي^(١٣)، وحاجي خليفة^(١٤).

(١) التحفة (٥/١).

(٢) الطبقات (٢٦٧/٤).

(٣) التذكرة (١٤٩٨/٤).

(٤) ذيل التذكرة (١٢٦/٤).

(٥) الطبقات (٤٠١/١٠).

(٦) الطبقات (٤٦٥/٢).

(٧) مقدمة "الإطراف بأوهام الأطراف".

(٨) الرد الوافر (ص ١٢٨).

(٩) طبقات الشافعية (٧٦/٣).

(١٠) الشذرات (١٣٦/٦).

(١١) البدر الطالع (٣٥٣/٣).

(١٢) الفوات (٣٥٥/٤).

(١٣) فتح المغيـث (٣٨٦/٢).

(١٤) كشف الظنون (١١٦/١).

والبغدادي^(١): "أطراف الكتب الستة"، وهذا - الأخير - صفة وبيان لمادة الكتاب وليس اسما له.

المطلب الثاني: موضوعه:

موضوع "تحفة الأشراف" هو: جمع أطراف الكتب الستة وبعض مصنفات مؤلفيها، حيث قال المزي: "عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام، وعليها مدار عامة الأحكام، وهي:

- صحيح محمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- وسنن أبي داود السجستاني.
- وجامع أبي عيسى الترمذي.
- وسنن أبي عبد الرحمن النسائي.
- وسنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني. وما يجري مجراها من:
- مقدمة كتاب مسلم.
- وكتاب المراسيل لأبي داود.
- وكتاب العلل للترمذي، وهو الذي في آخر كتاب الجامع له.
- وكتاب الشمائل له.
- وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي^(٢).

المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه^(١):

(١) هدية العارفين (٥٥٦/٦).

(٢) التحفة (٤-٣/١).

قسم المزي تحفة الأشراف بعد المقدمة إلى كتابين: كتاب المسانيد، وما أضيف إليها من الموقوفات وغيرها، كما سماه، في نهاية المسانيد^(٢). وكتاب المراسيل وما يلتحق بها، وما يجري مجراها، كما سماه في آخر كتاب المسانيد وأول كتاب المراسيل^(٣).

أولاً: كتاب المسانيد:

جمع المزي فيه مسانيد الصحابة الذين لهم رواية في الكتب الستة، وما يجري مجراها، وبلغ عدد هذه المسانيد ٩٨٦ مسنداً، ضمت ١٨٣٨٩ حديثاً.

ولما كان أصحاب المسانيد فيهم الرجال والنساء، جعل المزي كلا على حدة، وبدأ بمسانيد الرجال، وقسمها إلى باين وفصلين على النحو التالي:

١ - باب الأسماء أو باب المشهورين بأسمائهم من الصحابة^(٤)، فابتدأ بحرف الألف، وانتهى بحرف الياء من الأسماء^(٥).

٢ - باب ذكر من اشتهر بالكنى من الصحابة، ولم يعرف اسمه، أو اختلف في اسمه منهم^(٦).

٣ - فصل فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه أو جده ، ونحو ذلك^(٧).

==

(١) انظر: لمنهج المزي في "تحفة الأشراف": كتاب "الحافظ المزي والتخريج في كتابه "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (ص ١٨٩-٢٠٤).

(٢) التحفة (١٢٩/١٣).

(٣) التحفة (١٢٩/١٣، ١٣٣).

(٤) استظهر محمد الطوالة هذا التبويب في كتابه "الحافظ المزي والتخريج في كتابه تحفة الأشراف، ولم ييؤب المزي بهذا؛ وإنما ابتدأه بقوله: "حرف الألف من مسند أبيض بن حمال المأري" (٧/١)، ثم بدأ بذكر الصحابة مرتبين على الحروف.

(٥) انظر: التحفة (١٢٢/٩).

(٦) انظر: التحفة (١٢٣/٩-١١٥/١١).

(٧) انظر: التحفة (١١٦/١١-١٢٢).

٤ - فصل^(١): ومن مسند جماعة من الصحابة، روي عنهم فلم يسموا، وقد رتب المزي - كما قال - أحاديثهم على ترتيب أسماء الرواة عنهم^(٢). وراعى في ترتيب أسماء الرواة عنهم. وراعى في ترتيب أسماء الرواة عنهم تقسيمهم إلى أربعة فصول كما سيأتي:

- بدأ بالمعروفين بأسمائهم من الرواة عمن لم يسم منهم^(٣).
- ثم بالمشهورين بالكنى من الرواة عمن لم يسم من الصحابة، وعنون له المزي بالكنى^(٤).

- ثم بمن نسب إلى أبيه، كابن سندر عن رجال منهم من أسلم^(٥).
- ثم أسماء النساء عمن لم يسم^(٦).
وقد ألحق المزي بهذا الفصل (مسند جماعة من الصحابة روي عنهم فلم يسموا ثلاثة فصول هي:

- فصل : ومما رواه من لم يسم، عمن لم يسم أيضا، عن النبي ﷺ^(٧).
- فصل منه جعله لما روته من لم تسم، عمن لم يسم، ورتبه على أسماء الرواة عمن

(١) قال الطوالة في كتابه "الحافظ المزي والتخريج في كتابه تحفة الأشراف" (ص ١٩٠): "هذا الفصل والفصول الثلاثة الملتحقة به، يجمعها قولنا: مسانيد المبهمين. وفي تفصيل المزي لها براعة في التأليف، ودقة في التصنيف تسهل على الباحث الوقوف على بغيته بسهولة ويسر".

(٢) انظر: التحفة (١١/١٢٣-٢٤١).

(٣) انظر: التحفة (١١/١٢٣-١٢٦).

(٤) انظر: التحفة (١١/٢١٦-٢٢٦).

(٥) انظر: التحفة (١١/٢٢٧).

(٦) انظر: التحفة (١١/٢٢٨-٢٢٩).

(٧) انظر: التحفة (١١/٢٣٠-٢٣٧).

لم تسم^(١).

-فصل: ومما اجتمع فيه ثلاثة ممن لم يسم^(٢).

وبهذا الفصل تمت مسانيد الرجال، فأتبعها المزي بمسانيد النساء ورتبها كالتالي:

-باب المشهورات بأسمائهن من الصحابييات^(٣).

-باب الكنى^(٤).

-المبهمات^(٥): ورتبه على أسماء الرواة عنهن، كما فعل بالمبهمين، وألحق بالمبهمات

فصليين:

الأول: لما روته النساء عمن لم تسم^(٦).

الثاني: لما روي عمن لم تسم، عمن لم تسم^(٧).

ثانيا: كتاب المراسيل:

جمع المزي فيه أسماء التابعين ومن بعدهم، ممن لهم رواية مرسل أو مقطوعة في الكتب

الستة، وما يجري مجراها - مما ذكره معها-، وبلغ عددهم أربعمئة تابعي، وخمس

تابعيات، تضمنت تراجمهم (١٢٣٧ حديثا).

وقد قسم المزي كتاب المراسيل على نحو كتاب المسانيد، فبدأه:

(١) انظر: التحفة (٢٣٨/١١-٢٤٠)، قال الطوالية في "الحافظ المزي" (ص ١٩٠): " ولم

يسم المزي هذا الفصل؛ إنما قال: فصل منه: أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء عن

عمته، عن عمته، وهو محتوي ما ترجمته عنوانا للفصل".

(٢) انظر: التحفة (٢٤١/١١).

(٣) انظر: التحفة (٢٤٢/١١-٦٧/١٣).

(٤) انظر: التحفة (١١٠-٦٨/١٣).

(٥) انظر: التحفة (١٢٢-١١١/١٣).

(٦) انظر: التحفة (١٢٦-١٢٣/١٣).

(٧) انظر: التحفة (١٢٨-١٢٧/١٣).

- بالمشهورين بأسمائهم^(١).
 - ثم بالمشهورين بكنائهم^(٢).
 - ثم بالمنسوبين إلى آبائهم^(٣).
 - ثم بالمبهمين^(٤): ورتبهم حسب أسماء الرواة عنهم، وألحق به فصلاً، فيمن فيه راويين مبهمين^(٥).
 - ثم بالنساء^(٦).
- والتزم الترتيب المعجمي في كافة طبقات الرواة، مع الحفاظ على المنهج العام لترتيب الكتاب من البدء بالمشهورين بأسمائهم، ثم بكنائهم، ثم بالمنسوبين إلى آبائهم، ثم بالمبهمين، ثم بالنساء، وتطبيقه على تقسيمه للرواة عن المكثرين في كافة طبقاتهم. وتوج عنوان التراجم التي يقسم فيها الرواة عن الراوي المكثر بأحكام نقدية قيمة، كقوله: فلان عن فلان ولم يسمع منه، أو لم يلقه، أو لم يدركه ونحو ذلك. وبعد أن قسم المزري الأحاديث على أصحاب المسانيد والمراسيل المقلين من الرواة وعلى أصحاب التراجم عن المكثرين على ذلك النسق الجميل المحكم، عمد إلى هذه الأحاديث تحت المسند الواحد، وتحت الترجمة الواحدة، فرتبها على طريقة مبتكرة لطيفة تمثلت في تقديمه للأحاديث التي كثر عدد مخرجيها، على الأحاديث التي قل عددهم. وطرز تراجم الرواة بأحكام نقدية حكم من خلالها على ما ورد تحتها من أحاديث، وأبان عن عللها، فقد ذيل غالب أحاديث التحفة، وتعقبها بصناعة نقدية فائقة،

(١) انظر: التحفة (١٣٣/١٣-٤٢٣).

(٢) انظر: التحفة (١٣/٤٢٤-٤٤٤).

(٣) انظر: التحفة (١٣/٤٤٥-٤٤٨).

(٤) انظر: التحفة (١٣/٤٤٩-٤٥٣).

(٥) انظر: التحفة (١٣/٤٥٤).

(٦) انظر: التحفة (١٣/٤٥٥-٤٥٦).

فصارت جزءاً لا يتجزأ من طريقته ومنهجه في التخريج^(١).

المطلب الرابع: الكتب التي عيّنت به:

عكف العلماء على كتاب "تحفة الأشراف" فتناولوه بالاختصار والتهذيب والتنقيح والتصحيح، وبيانه في الآتي:

أولاً: مختصرات التحفة:

اختصر تحفة الأشراف عدد من الأئمة منهم:

- ١ - تلميذ المزني ورفيقه الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ):
ذكره الصفدي^(٢) والسبكي^(٣) وحاجي خليفة^(٤) والمباكفوري^(٥) والكتاني^(٦).
- ٢ - شهاب الدين أحمد بن الأندرشى (٧٥٠هـ) وسماه: "العمدة في مختصر الأطراف"^(٧).
- ٣ - تلميذ المزني الحافظ محمد بن علي الحسيني (٧٦٥هـ).
قال ابن فهد: "واختصر الأطراف للمزي"^(٨).
- ٤ - المحدث محمد بن علي بن جعفر المعروف بابن قمر (٨٧٦هـ). وسمى مختصره "أطراف الأشراف بزهر الأطراف"، كما قال السخاوي^(٩)، والبغدادي^(١٠).

(١) انظر: الحافظ المزني والتخريج في كتابه تحفة الأشراف (ص ١٩٢-٢٠٤).

(٢) الوافي (١٦٤/٢).

(٣) الطبقات (١٥٠/٩).

(٤) كشف الظنون (١١٧/١).

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى (٧٤/١).

(٦) الرسالة المستطرفة (ص ١٢٦).

(٧) كشف الظنون (١١٧٠/٢).

(٨) لحظ الألاحظ (ص ١٥١).

(٩) الضوء اللامع (١٧٦/٨).

(١٠) إيضاح المكنون (١١٨/٣).

٥ - الفقيه شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقي (٩٦٩هـ). وسماه: "التحف الظراف في تلخيص الأطراف" (١).

٦ - المحدث محمد بن هاشم بن عبدالغفور السندي (ت ١٧٤هـ). الذي أخذ من "تحفة الأشراف" للمزي أطراف أحاديث البخاري، فجمعها في كتاب (٢).

ثانياً: تعقبات التحفة:

تعقب عدد من الحفاظ الحافظ المزي في "التحفة"، منهم:

- ١ - الحافظ المزي - نفسه - على كتابه في "الحق الأطراف" (٣).
- ٢ - تلميذه الحافظ ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ). في حاشيته على تحفة الأشراف (٤).
- ٣ - الحافظ علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ). في "أوهام الأطراف" (٥).
- ٤ - تلميذه الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). في حاشيته على "تحفة الأشراف" (٦).
- ٥ - الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وأثبتها في هوامش نسخته من "تحفة الأشراف" (٧).
- ٦ - الحافظ أحمد بن عبدالرحيم ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) في كتاب "الإطراف بأوهام الأطراف".

وسياقي الكلام عليه مفصلاً.

(١) الأعلام للزركلي (١٩٦/٦).

(٢) مقدمة عبدالصمد شرف الدين لتحقيق "التحفة" (١٥/٣).

(٣) النكت الظراف (٤/١).

(٤) أفاد منها ابن حجر في "النكت الظراف"، ومن أمثلة ذلك (٣٥٥/٥، ح ٦٧٦٣).

(٥) النكت (٥/١).

(٦) ذكره عبدالصمد شرف الدين في مقدمة تحقيق "التحفة" (٥/١).

(٧) النكت (٥/١).

- ٧ - الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في "النكت الظراف على الأطراف" ^(١).
- ٨ - الحافظ تقي الدين ابن فهد (ت ٨٧١هـ) في كتاب "الإشراف على الجمع بين النكت الظراف وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" ^(٢).

(١) طبع بهامش "التحفة" من طبعة عبدالصمد شرف الدين.

(٢) ذكره عبدالصمد شرف الدين في تحقيق "التحفة" (١٥/٢).

الفصل الثاني: ترجمة أبي زرعة العراقي^(١):

المبحث الأول: اسمه ونسبه:

هو ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي^(٢) الأصل، الرازياني^(٣)، المهراي^(٤) القاهري، الشافعي، المعروف بابن العراقي^(٥).

(١) ترجمته في: ذيل التقييد (٣٣٢/١-٣٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/٤-٨٢)، وإنباء الغمر (٢١/٨-٢٢)، ورفع الإصر (٨١/١-٨٣)، ولحظ الألاحظ (ص ٢٨٤-٢٩١)، والدليل الشافي (٥٣/١)، والمنهل الصافي (٣١٢/١-٣١٥)، والنجوم الزاهرة (٢٠٤/١٤-٢٠٥)، والإعلان بالتبويخ (ص ٧٠٢، ٧٢١)، والضوء اللامع (٣٣٦/١-٣٤٤)، وحسن المحاضرة (٣٦٣/١)، وذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٧٥-٣٧٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٤٣)، وبدائع الزهور (٨٧/٢)، وطبقات المفسرين (٤٩/١-٥٠)، ودرة الحجال (٢١/١)، وكشف الظنون (١٢، ٦٣، ١١٧، ١٦٦، ٣٦٤، ٣٧٦، ٤٦٤، ٥٩٥، ٦٢٧، ٧٦١، ١٠٠٥، ١١٢٤، ١٠٤٢، ١٢٧٩، ١٣٦٨، ١٤٨٠، ١٥١١، ١٥٤١، ١٥٨٣، ١٨٦٧، ١٨٨٠، ١٩٥١، ١٩٧٧)، وشذرات الذهب (١٧٣/٧)، والبدر الطالع (٧٢/١-٧٤)، والرسالة المستطرفة "انظر فهرس الكتاب"، وفهرس الفهارس (٤٣٥/٢-٤٣٦)، وإيضاح المكنون (٤٦/١، ٥٤، ٧٢، ٨٣/٢)، وهديّة العارفين (١٢٣/١)، والأعلام (١٤٨/١)، ومعجم المؤلفين (٢٧٠/١-٢٧١)، مقدمة صالح مهدي عباس لتحقيق "الذيل على العبر" (٧/١-٣٢)- وقد استفدت من جمعه والذي لخصه من بحث شامل كتبه عن حياة الحافظ ولي الدين-.

(٢) نسبة إلى طائفة بالعراق ينزلون الصحاري، وقد سكن بعضهم القرى، ويقال لهم: الأكراد. انظر: الأنساب للسمعاني (١٣٩/٤).

(٣) نسبة إلى رازيان: وهي قرية من أعمال إربل. انظر: المجمع المؤسس (١٧٦/٢).

(٤) نسبة إلى منشأ المهراي: وهي من ضواحي مصر، قرية من السد، بحافة النيل. انظر: البلدانيات (ص ٢٦٧)، المواعظ والاعتبار (٥٣/٢).

(٥) انتسابا لعراق العرب، وهو القطر الأعم؛ وإلا فهو كردي الأصل. انظر: الضوء اللامع (١٧١/٤).

المبحث الثاني: مولده ووفاته:

ولد في سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة. ومات مبطونا شهيدا آخر يوم الخميس سابع عشري^(١) شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، وصلى عليه صبيحة يوم الجمعة بالجامع الأزهر، في مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ودفن إلى جانب والده بالصحرء ظاهر القاهرة، رحمه الله تعالى.

(١) بحذف علامة جمع التصحيح من المنسوب؛ أي: السابع والعشرين. انظر: حاشية الخضري

على ابن عقيل (١٥٦/٢).

المبحث الثالث: نشأته العلمية^(١):

نشأ الحافظ أبوزرعة العراقي في بيت عرف بالعلم والمعرفة، وتميز فيه غير واحد من أفرادِهِ، فقد كان جده الحسين بن عبدالرحمن ممن صحب الشيخ تقي الدين القنائي واختص بخدمته، وأحضر ولده عبدالرحيم عليه، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، ووالده الحافظ المتقن العلامة زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم، فريد دهره ووحيد عصره، شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه، سمع الكثير وأخذ عنه الجُم الغفير، وتوفي سنة (٨٠٦هـ)، ووالدته أم أحمد عائشة بنت طغاي العلائي، كانت خيرة صالحة، رحلت مع زوجها عبدالرحيم إلى الشام سنة ٧٦٥هـ، وسمعت معه من الشيوخ، وجاوزت مع زوجها بالحرمين الشريفين، وتوفيت سنة ٧٨٣هـ.

في هذا البيت الأصيل نشأ أبو زرعة وترعرع في كنف والده الذي رعاه رعاية خاصة منذ نعومة أظفاره وصرفه إلى العلم فأنشأه نشأة علمية متميزة، فكان شيخه الأول الذي سمع منه وأول ما بصرت عينه من شيوخ الدرس والتعليم. وتوسم الوالد في ولده حب العلم ورغبته فيه، فبكر به يصحبه معه إلى مجالس العلماء على عادة أهل عصره، فأحضره على كثير من علماء القاهرة كان في طليعتهم: أبو الحرم القلانسي، والمحِب أبو العباس الخِلاطِي، وناصر الدين التُّوسِي، والشهاب ابن العطار، والعز ابن جماعة، والجمال ابن نُباتة، وخلق.

(١) انظر: إنباء الغمر (٢١/٨-٢٢)، لحظ الألفاظ (ص ٢٨٤-٢٩١)، الضوء اللامع

(١/٣٣٦-٣٤٤)، حسن المحاضرة (١/٣٦٠)، ذيل التقييد (١/٣٣٢-٣٣٦).

المبحث الرابع: رحلاته^(١):

لما بلغ أبو زرعة الثالثة من عمره - سنة ٧٦٥ هـ - رحل به أبوه إلى الشام - وهي أول رحلة لأبي زرعة - فأحضره بها على عدد من علمائها البارعين وحفاظها المتميزين منهم: الحافظان شمس الدين الحسيني، وتقي الدين ابن رافع، والمحدث أبو الشاء المنبجي، وأبو حفص الشَّحْطُي، والشرف ابن يعقوب الحريري، والعماد ابن الشَّيرَجي، والمسند ابن أُمَيْلَة، وابن الهَبَل، وابن السُّوقِي، وست العرب بنت ابن البخاري، وغيرهم.

ثم واصل والده رحلته إلى بيت المقدس فأحضر ولده على الإمام المسند برهان الزيتاوي، ومحمد بن حامد وغيرهما.

وكان والده قد استحصل له إجازة عدد من العلماء الشاميين في وقت منهم: علاء الدين العُرْضي، وابن الجُوحِي، وابن شيخ الدولة في آخرين.

ولما عاد من هذه الرحلة برفقة والده إلى القاهرة، سارع إلى حفظ القرآن الكريم، وحفظ عدد من المختصرات والمتون في فنون شتى، ثم بادر فطلب بنفسه واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية؛ وأخذ عن عدد منهم، ومن أبرزهم:

أبو البقاء السبكي، والبهاء ابن خليل، والحراوي، والبهاء بن المفسر، وجويرية، والباجي، وغيرهم.

ولما دخلت سنة ثمان وستين وسبعمائة رحل إلى مكة المكرمة والمدينة النبوية مع أبيه، وكان قد رافقهما في هذه الرحلة الإمام الشيخ شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، فخرجوا من القاهرة إلى المدينة النبوية، فسمع بها أبو زرعة على البدر بن فرحون وأقاموا بها مدة، ثم واصلوا السير إلى مكة المكرمة فسمع بها على أبي الفضل النويري، ومحمد بن عبدالمعطي، وأحمد بن سالم بن ياقوت، وأم الحسن فاطمة بنت أحمد الحرازي،

(١) انظر: إنباء الغمر (٢١/٨-٢٢)، الضوء اللامع (٣٣٦/١-٣٤٤)، ذيل التقييد

(١/٣٣٦-٣٣٢)، لحظ الألاحظ (ص ٢٨٤-٢٩١).

والعفيف النشاوري، والكمال محمد بن حبيب، والبهاء ابن عقيل النحوي، وخلق سواهم.

ثم عاود الرحلة إلى الشام ثانيا، وذلك بعد سنة ثمانين وسبعمائة بصحبة رفيق والده وصديقه الحميم الحافظ نور الدين الهيثمي، وعند وصولهما الشام كانت تلك الطبقة من العلماء التي سمع عليها أول مرة سنة ٧٦٥هـ قد توفوا فأخذ عن الموجودين من علماء دمشق منهم الحافظ أبو بكر بن المحب، وناصر الدين ابن حمزة وغيرهما. وفي سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة رحل أبو زرعة إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج؛ لكنه كان في هذه الرحلة أستاذا لا طالبا، كما هو شأنه في الرحلات السابقة، فقد كان في قمة نضوجه الفكري والعلمي فأملى في مكة المكرمة والمدينة النبوية عدة مجالس حضرها جمع كبير من العلماء والطلبة.

المبحث الخامس: شيوخه:

إن المحافظ أبا زرعة من العلماء الذين عرفوا بكثرة السماع والشيوخ والاختلاف إلى دور العلم وحلقات الدروس، وما أصدق ما وصفه به السخاوي حين قال: "وأخذ عمن دب ودرج"^(١) من حيث كثرة المسموعات والشيوخ.

وقد كان لتبكير والده به إلى مجالس العلماء على عادة أهل عصره؛ أثر في كثرة شيوخه وتقدمه في الطبقة؛ فأحضره على كثير من العلماء بالقاهرة، ورحل به إلى عدد من البلدان للطلب، واستحصل له على إجازة عدد من العلماء، ثم رحل أبوزرعة بنفسه مواصلاً سير رحلات والده به، ومن شيوخه الذين أخذ عنهم، أو أحضر إليهم - مرتبين على سني وفياتهم -:

١ - ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن أبي القاسم الربيعي التونسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ^(٢).

٢ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني ابن العطار المتوفى سنة ٧٦٣هـ^(٣).

٣ - علاء الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٤هـ^(٤).

٤ - بدر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود الدمشقي المعروف بابن الزقاق وبابن الجوخي المتوفى سنة ٧٦٤هـ^(٥).

(١) الضوء اللامع (١/٣٣٧).

(٢) الذيل على العبر (ص ٨٧).

(٣) الذيل على العبر (ص ٨٤).

(٤) الدرر الكامنة (٣/٨٨).

(٥) الذيل على العبر (ص ١٢٧).

- ٥ - أبو حفص عمر بن محمد بن أبي بكر بن أبي النور الشحطي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٥هـ^(١).
- ٦ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٥هـ^(٢).
- ٧ - فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن أبي الحرم القلانسي المصري المتوفى سنة ٧٦٥هـ^(٣).
- ٨ - شرف الدين يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم البعلي الحريري الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٦هـ^(٤).
- ٩ - شمس الدين أبو الثناء محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٧هـ^(٥).
- ١٠ - محب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن أحمد بن عمر الخلاطي القاهري المتوفى سنة ٧٦٧هـ^(٦).
- ١١ - عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني المتوفى سنة ٧٦٧هـ^(٧).
- ١٢ - ست العرب بنت محمد ابن فخر الدين علي بن أحمد ابن البخاري المقدسية الصالحية، توفيت سنة ٧٦٧هـ^(٨).

(١) الذيل على العبر (ص ١٧١).

(٢) الذيل على العبر (ص ١٦٧).

(٣) الدرر الكامنة (٤/٣٥٣).

(٤) الذيل على العبر (ص ١٨٠).

(٥) الذيل على العبر (ص ٢١٣).

(٦) الدرر الكامنة (١/٣٩٥).

(٧) ذيل التذكرة (ص ٤١-٤٣).

(٨) الذيل على العبر (ص ١٩٩).

- ١٣ - جمال الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد الحسن بن نباتة الفارقي المصري المتوفى سنة ٧٦٨هـ^(١).
- ١٤ - شرف الدين أبو حفص عمر بن علي بن أبي بكر بن الحسن السيوطي المعروف بابن شيخ الدولة المتوفى سنة ٧٦٩هـ^(٢).
- ١٥ - بدر الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمرى الأندلسي المدني المتوفى سنة ٧٦٩هـ^(٣).
- ١٦ - بهاء الدين أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل الآمدي المصري النحوي المتوفى سنة ٧٦٩هـ^(٤).
- ١٧ - شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفى سنة ٧٦٩هـ^(٥).
- ١٨ - عماد الدين أبو عبدالله محمد بن موسى بن سليمان بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن الشيرجي المتوفى سنة ٧٧٠هـ^(٦).
- ١٩ - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن أحمد الزيتاوي النابلسي المتوفى سنة ٧٧٢هـ^(٧).
- ٢٠ - جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ^(٨).
- ٢١ - عز الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن علي الصالحي المعروف بابن

(١) الذيل على العبر (ص ٢١٩).

(٢) الذيل على العبر (ص ٢٤٩).

(٣) الذيل على العبر (ص ٢٤٨).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٣٩-٢٤٠).

(٥) الذيل على العبر (ص ٢٦٠).

(٦) الذيل على العبر (ص ٢٧٨).

(٧) الذيل على العبر (ص ٣٢١).

(٨) الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

السوقي المتوفى سنة ٧٧٣هـ^(١).

٢٢ - تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس السلامي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ^(٢).

٢٣ - جمال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمعطي الأنصاري المكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ^(٣).

٢٤ - بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن تمام الأنصاري السبكي المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(٤).

٢٥ - بهاء الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن خليل الأموي العثماني المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(٥).

٢٦ - كمال الدين محمد بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي المتوفى سنة ٧٧٧هـ^(٦).

٢٧ - أبو حفص عمر بن الحسن بن مزيد بن أميلة المراغي الحلبي المزني المتوفى سنة ٧٧٨هـ^(٧).

٢٨ - بهاء الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد الأرتاحي المصري المعروف بالمفسر المتوفى سنة ٧٧٨هـ^(٨).

(١) الدرر الكامنة (٤/٢٥-٢٦).

(٢) الوافي بالوفيات (٣/٦٨-٦٩).

(٣) الذيل على العبر (ص ٢٤٨).

(٤) الذيل على العبر (ص ٤٠٦).

(٥) الذيل على العبر (ص ٤٠٨).

(٦) الدرر الكامنة (٤/٢٢٢).

(٧) الذيل على العبر (ص ٤٣٢).

(٨) الذيل على العبر (ص ٤٣٨).

- ٢٩ - أبو العباس أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المتوفى سنة ٧٧٨هـ^(١).
- ٣٠ - بدر الدين أبو محمد الحسن بن أحمد بن هلال بن سعد بن فضل الله الصرخدي ثم الصالحى الدقاق المعروف بابن الهبل المتوفى سنة ٧٧٩هـ^(٢).
- ٣١ - ضياء الدين عبيدالله العفيفي القزويني المتوفى سنة ٧٨٠هـ^(٣).
- ٣٢ - ناصر الدين محمد بن علي بن يوسف بن إدريس الكردي الحراوي المتوفى سنة ٧٨١هـ^(٤).
- ٣٣ - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن حامد بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٧٨٢هـ^(٥).
- ٣٤ - جويرية بنت أحمد بن موسى الهكارية توفيت سنة ٧٨٣هـ^(٦).
- ٣٥ - أم الحسن فاطمة بنت أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن الحرازي المكية توفيت سنة ٧٨٣هـ^(٧).
- ٣٦ - كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العقيلي النويري الشافعي المتوفى سنة ٧٨٦هـ^(٨).
- ٣٧ - جمال الدين عبدالله بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطاب الباجي المتوفى سنة ٧٨٨هـ^(٩).

(١) الذيل على العبر (ص ٤٣١).

(٢) الدرر الكامنة (٢/٦٤).

(٣) الضوء اللامع (١/٣٣٨).

(٤) الذيل على العبر (ص ٤٩٢).

(٥) الدرر الكامنة (٤/٣٧).

(٦) الذيل على العبر (ص ٥١٢).

(٧) الذيل على العبر (ص ٥٢٦).

(٨) الذيل على العبر (ص ٥٥٦).

(٩) الدرر الكامنة (٢/٣٨٣-٣٨٤).

- ٣٨ - شمس الدين أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٨٩هـ^(١).
- ٣٩ - عفيف الدين عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري الأصل ثم المكي المعروف بالنشأوري المتوفى سنة ٧٩٠هـ^(٢).
- ٤٠ - برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي المتوفى سنة ٨٠٢هـ^(٣).
- ٤١ - ناصر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان بن حمزة المقدسي الصالح المتوفى سنة ٨٠٣هـ^(٤).
- ٤٢ - سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ^(٥).
- ٤٣ - سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ^(٦).
- ٤٤ - والده زين الدين عبدالرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ^(٧).

(١) غاية النهاية (١٧٤/٢).

(٢) الدرر الكامنة (٤٠٧/٢-٤٠٨).

(٣) الضوء اللامع (٣٣٨/١).

(٤) الضوء اللامع (٣٠٠/٧).

(٥) الضوء اللامع (٣٣٨/١).

(٦) الضوء اللامع (٣٣٨/١).

(٧) الضوء اللامع (٣٣٨/١).

المبحث السادس: تلاميذه:

لما اشتهر أبو زرعة وذاع صيته بين الناس ، وبلغت سمعته أرجاء البلاد المصرية أصبح وجهة لطلبة العلم، فسارعوا بالرحلة إليه والأخذ عنه والسماع عليه. وقد حفظت لنا مصادر ترجمته عددا من أسماء تلاميذه في علم الأصول والفقه والحديث وغيرها من العلوم التي تميز بها الحافظ، منهم - على ترتيب سني وفياتهم -:

- ١ - شرف الدين يعقوب المغربي المالكي المتوفى سنة ٧٨٣هـ^(١).
- ٢ - تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ)^(٢).
- ٣ - شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد المناوي الجوهري الشافعي (ت ٨٤٠هـ)^(٣).
- ٤ - القاضي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي المصري (ت ٨٥٠هـ)^(٤).
- ٥ - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(٥).

(١) الذيل على العبر (ص ٥١٦).

(٢) ذيل التقييد (١/٦٣).

(٣) شذرات الذهب (٧/٢٣٦).

(٤) الضوء اللامع (٨/٢١٢).

(٥) حدث ابن حجر عن أبي زرعة في حياته، وكان يذكره بما لا يعرف به؛ فقال: "أنا أبو العباس بن أبي الفضل بن أبي عبيدالله الصحرابي؛ بقراءتي عليه.."، وقال - كذلك - : "حدثني أحمد الصحرابي". انظر: الضوء اللامع (١/٣٤٢)، اليواقيت والدرر (١/٣٦٢)، ونقل المناوي - في بيان سبب صنيع ابن حجر - عن بعض العلماء قوله: "موهما أنه غيره لصغره ومشاركته له في شيوخته".

- ٦ - زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة العقبي (ت ٨٥٢هـ) ^(١).
- ٧ - القاضي بدر الدين أبو الإخلاص محمد بن أحمد بن محمد القرشي الإسكندري المعروف بابن التنسي (ت ١٣ صفر ٨٥٣هـ) ^(٢).
- ٨ - زين الدين عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى السنديسي النحوي (ت ١٧ صفر ٨٥٣هـ) ^(٣).
- ٩ - كمال الدين محمد بن محمد بن عثمان بن محمد الجهني الأنصاري الحموي (ت ٨٥٦هـ) ^(٤).
- ١٠ - القاضي بدر الدين أبو المحاسن محمد بن محمد بن عبدالمنعم البغدادي القاهري الحنبلي (ت ٨٥٧هـ) ^(٥).
- ١١ - عز الدين عبدالسلام بن أحمد بن عبدالمنعم بن أحمد القيلوي البغدادي الحنفي (ت ٨٥٩هـ) ^(٦).
- ١٢ - محمد بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عطية البدر بن عطية المنوفي (ت نحو: ٨٦٠هـ) ^(٧).
- ١٣ - القاضي ولي الدين أبو البقاء محمد بن محمد بن عبداللطيف السنباطي القاهري المالكي (ت ١٩ رجب ٨٦١هـ) ^(٨).

(١) الضوء اللامع (٢٢٧/٨).

(٢) الضوء اللامع (٩٠٢/٧).

(٣) شذرات الذهب (٢٧٨/٧).

(٤) شذرات الذهب (٤٢٣/٩).

(٥) الضوء اللامع (١٣١/٩).

(٦) الضوء اللامع (١٩٨/٤).

(٧) الضوء اللامع (٣٠١/٦).

(٨) الضوء اللامع (١١٣/٩).

- ١٤ - كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي
الإسكندري ابن الهمام (ت ٧ رمضان ٨٦١هـ)^(١).
- ١٥ - علم الدين أبو التقي صالح بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني
العسقلاني البلقيني (ت ٨٦٨هـ)^(٢).
- ١٦ - الحافظ تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد القرشي
الهاشمي المكي (ت ٧ ربيع الأول ٨٧١هـ)^(٣).
- ١٧ - شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن
مخلوف المناوي المصري الشافعي (ت ٢ جمادى الآخرة ٨٧١هـ)^(٤).
- ١٨ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي الشمني
القسطنطيني الحنفي (ت ٨٧٢هـ)^(٥).
- ١٩ - حسام الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن حريز الحسيني المنفلوطي
المعروف بابن حريز (ت ٨٧٣هـ)^(٦).
- ٢٠ - أبو الطيب أو أبو العباس الأنصاري العبادي الشافعي؛ المعروف بالشهاب
الحجازي (ت ٨٧٥هـ)^(٧).
- ٢١ - صلاح الدين أحمد بن محمد بن بركوت الحبشي الأصل المكي (ت
٨٨١هـ)^(٨).

(١) الضوء اللامع (١٢٧/٨).

(٢) الضوء اللامع (٣١٢/٣).

(٣) الضوء اللامع (٢٨٢/٩).

(٤) الضوء اللامع (٢٥٥/١٠).

(٥) بغية الوعاة (٣٧٦/١).

(٦) الضوء اللامع (١٩١/٧).

(٧) الضوء اللامع (١٤٨/٢).

(٨) الضوء اللامع (٩٩/٢).

- ٢٢ - شهاب الدين محمد بن أحمد بن حسن إسماعيل الكحكاوي العيتابي الحنفي (ت ٨٨٥هـ)^(١).
- ٢٣ - عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني العسقلاني (ت ٨٨٦هـ)^(٢).
- ٢٤ - ولي الدين أحمد بن أحمد بن عبد الخالق بن عبد المحيي الأسيوطي الشافعي (ت ٨٩١هـ)^(٣).

(١) الضوء اللامع (٣٠١/٦).

(٢) الضوء اللامع (٢٠٦/١).

(٣) الضوء اللامع (٢١٠/١).

المبحث السابع: عقيدته ومذهبه الفقهي:

عقيدته:

عاش الحافظ أبو زرعة رحمه الله تعالى في عصر غلب عليه مذاهب أهل الكلام في المعتقد والسلوك، فكان مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات، والتصوف في السلوك والتنسك؛ كانا رائجين. وقد ابتلي به كثير من العلماء في تلك الحقبة، وكان أبو زرعة العراقي ممن وقع له شيء من ذلك، وبيانه في الآتي:

أولاً: اتباعه مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات؛ بنفي الصفة مع إثبات لازمها، ومن ذلك الآتي:

أ - تحذيره من القائلين بإثبات الجهة (العلو والاستواء على العرش) - والتحذير أبلغ من مجرد التأويل -؛ فقد نقل كلام ابن عبد البر في الرد على المعتزلة في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش؛ ثم تعقبه بقوله: "هذا كلام ابن عبد البر وهو أحد القائلين بالجهة فاحذره، وإنما ذكرته لأنبه عليه لئلا يغتر به" ^(١).

ب - تأويله صفة النظر، فقال في "طرح الشريب": "معنى كون الله تعالى لا ينظر إليه؛ أي: لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة، ونظره سبحانه لعباده رحمته لهم ولطفه بهم" ^(٢).

ثانياً: توليه مشيخة التصوف:

تولى الحافظ ولي الدين أبو زرعة مشيخة التصوف بالمدرسة الجمالية الناصرية ^(١)، وهي وظيفة جليلة - عندهم - يقوم متوليها بالإشراف على رجال الطرق الصوفية ^(٢).

(١) طرح الشريب (٢/٣٨٢).

(٢) طرح الشريب (٨/١٧١).

مذهبه الفقهي:

قال البدر العيني: "كان علما فاضلا له تصانيف في الأصول والفروع وفي شرح الأحاديث ويد طولى في الإفتاء، كان آخر الأئمة الشافعية في الديار المصرية"^(٣). وترجم له ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية"^(٤). وذكر ابن حجر في ترجمته من "إنباء الغمر" توليه قضاء الشافعية^(٥). وممن نسبته إلى المذهب الشافعي ابن تغري بردي في "المنهل"^(٦) والبصروي في تاريخه^(٧).

-
- (١) الضوء اللامع (٣٣٩/١). أنشأها الأمير جمال الدين الاستادار، ورتب فيها الفقهاء من المذاهب الأربعة، وعرفت بالناصرية بعد ما كانت تعرف بالجمالية. انظر: الضوء اللامع (٣٣٩/١)، المواعظ والاعتبار (٢/٤٠١-٤٠٣).
- (٢) انظر: صبح الأعشى (٤/١٢).
- (٣) نقله ابن حجر في "الضوء اللامع" (٣٤٢/١).
- (٤) طبقات الشافعية (٨٠/٤).
- (٥) إنباء الغمر (٤٦٦/٧).
- (٦) المنهل الصافي (٣٣٢/١).
- (٧) تاريخ البصروي (ص ٤٤).

المبحث الثامن: منزلته العلمية:

إن المنزلة العلمية التي تبوأها والده الحافظ زين الدين من جهة، وعنايته الشديدة بولده ورعايته له من جهة أخرى، كان لهما الأثر الواضح في تكوين شخصية أبي زرعة العلمية، ونبوغه مبكراً مما جعله يحتل مكانة رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره، لذا فقد برع في فنون شتى من العلوم نال بها إعجاب شيوخه، واعتمادهم عليه في الإفتاء والتدريس وهو ما يزال في سن الشباب. واستمر يتعاضم شأنه ويتوقد ذكاؤه حتى علا شأنه، وذاع صيته، واشتهر بفضلته ونباهته وعلمه؛ حتى جعله والده أبو الفضل العراقي ثاني اثنين يرجع إليهما بعده في علم الحديث^(١).

ومما يبرز مكانته العلمية، الآتي:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

مما جاء في الثناء عليه والإشادة بعلمه نصوص كثيرة من أقوال رفاقه ومعاصريه وتلاميذه، فقد وصفه تلميذه تقي الدين الفاسي بقوله: "وهو أكثر فقهاء عصرنا هذا حفظاً للفقهِ وتعليقاً له وتخریجاً، وفتاويه على كثرتها مستحسنه ومعرفته للتفسير والعربية والأصول مثقنه. وأما الحديث فأوتي فيه حسن الرواية وعظيم الدراية في فنونه"^(٢).

وأشاد ابن تغري بردي بعلمه فقال: "كان إماماً فقيهاً، عالماً حافظاً، محدثاً، أصولياً، محققاً، واسع الفضل، غزير العلم، كثير الاشتغال والإشغال"^(٣).

ومدحه ابن حجر فقال: "الإمام الحافظ شيخ الإسلام... اشتغل في الفقهِ، والعربية، والمعاني والبيان... وأقبل على التصنيف فصنف أشياء لطيفة في فنون

الحديث"^(١).

(١) الضوء اللامع (١/٣٤١).

(٢) ذيل التقييد (١/٣٣٤).

(٣) المنهل الصافي (١/٣١٤).

وأثنى عليه الداوودي فقال: "وبرع في الفنون، وكان إماما محدثا، حافظا فقيها، محققا، أصوليا صالحا، له الخبرة التامة بالتفسير، والعربية"^(٢). وقال فيه بدر الدين العيني: "كان عالما فاضلا، له تصانيف في الأصول، والفروع، وفي شرح الأحاديث، ويد طولى في الإفتاء، وكان آخر الأئمة الشافعية في الديار المصرية"^(٣).

وذكره السخاوي في ولاية الجرح والتعديل المتكلمين في الرجال^(٤).

ثانيا: مناصبه التدريسية

مارس أبو زرعة التدريس في عدد من مدارس القاهرة ودور العلم فيها لما عرف عنه من سعة علم، وذكاء مفرط، وبراعة منقطعة النظير أهلته لتولي تلك المناصب التي يصعب على الكثير من أقرانه الوصول إليها، وبخاصة إذا علمت أنه درس منذ شبابه في حياة والده وشيوخه. وقد ذكرت مصادر ترجمته عددا من المدارس التي تولى أبوزرعة مهام التدريس فيها^(٥)، وهي:

١ - المدرسة الظاهرية البيهرية^(٦):

وقد درس الحديث الشريف في هذه المدرسة.

٢ - المدرسة القانيهية^(٧):

وقد درس الحديث الشريف في هذه المدرسة.

٣ - المدرسة القراسنقرية^(٨):

(١) إنباء الغمر (٢١/٨، ٢٢).

(٢) طبقات المفسرين (٥٠/١).

(٣) الضوء اللامع (٣٤١/١).

(٤) الإعلان بالتوبيخ (ص ٣٤٢، ٣٥٣).

(٥) انظر: ذيل التقييد (٣٣٥/١)، إنباء الغمر (٢٢/٨)، الضوء اللامع (٣٣٨-٣٣٩).

(٦) بناها الملك الظاهر بيبرس البندقداري وفرغ من عمارتها سنة (٦٦٢هـ)، وكانت للقراء وأهل

الحديث والفقهاء على المذاهب الأربعة. انظر: المواعظ والاعتبار (٣٧٨-٣٧٩).

(٧) أنشأها قابنای الدوادر المؤيدي. انظر: ذيل رفع الإصر (ص ١٦١).

- وقد درس الحديث الشريف في هذه المدرسة.
- ٤ - جامع ابن طولون^(٢):
وقد درس الحديث الشريف في هذا الجامع.
- ٥ - المدرسة الجمالية الناصرية:
وقد درس الفقه في هذه المدرسة وتولى مشيخة التصوف فيها.
- ٦ - المدرسة الفاضلية^(٣):
وقد درس الفقه في هذه المدرسة.
- ٧ - مسجد علم دار^(٤):
و درس الفقه في هذا الجامع.
- ٨ - دار الحديث الكاملية^(٥):
وكانت هذه المدرسة مما خلف والده فيه - في القيام عليها -.
- ٩ - مجالس الإملاء:

-
- (١) أنشأها الأمير شمس الدين قراسنقر بن عبدالله المنصوري سنة (٥٧٠٠هـ). انظر: المواعظ والاعتبار (٢/٣٨٨-٣٩٠).
- (٢) بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة (٦٢٣هـ)، ثم جدد الملك العادل لاجين في مطلع القرن الثامن - تقريباً -، ورتب فيه دروساً للفقه والتفسير والحديث والطب. انظر: المواعظ (٢/٢٦٥-٢٦٩).
- (٣) بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني سنة (٥٨٠هـ)، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية وجعل فيها قاعة للإقراء. انظر: المواعظ (٢/٣٦٦-٣٦٧).
- (٤) ينسب إلى علم دار بن عبدالله الناصري (٧٩١هـ). انظر: إنباء الغمر (٢/٣٧٣).
- (٥) أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي سنة (٦٢٢هـ)، ووقفها على المشتغلين بالحديث ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية.

جلس الحافظ أبو زرعة للإملاء في أماكن متعددة من الديار المصرية، وخصوصاً بعد وفاة والده الحافظ زين الدين فابتدأ بمجالسه في شوال سنة عشر وثمانمائة، فأحيا الله به نوعاً من العلوم كما أحياه قبل بأبيه^(١).

ثم قصد الحجاز لأداء فريضة الحج في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، فأملى مجلساً في المسجد الحرام بمكة المكرمة، وابتدأ المجلس بحديث "المسلسل بالأولية" مع فوائد تتعلق به حضره الأئمة من المكيين وغيرهم^(٢).

قال تلميذه التقى ابن فهد: "فسمعت عليه المجلس الأول من أماليه إملاءً واستمليت عليه وقرأت أحاديث عشاريات انتقاها الإمام رضوان من أماليه"^(٣). وأملى أيضاً مجلساً آخر في المسجد الحرام كان المستملي فيه زين الدين رضوان بن محمد العقبي^(٤).

ثم قصد المدينة المنورة فأملى مجلسين بالمسجد النبوي الشريف كان الأول باستملاء الزين رضوان، والثاني باستملاء شرف الدين يحيى بن محمد المناوي^(٥). وأحصى السيوطي مجالسه؛ فقال: "وأملى أكثر من ستمائة مجلس"^(٦).
١٠ - مجالس التحديث:

عقد الحافظ أبو زرعة مجالس للتحديث، ومن ذلك تحديثه في: الجزيرة^(٧) والجزيرة الوسطى^(١) والقليوبية^(٢)، ومنوف^(٣)، وغيرها^(٤).

(١) الضوء اللامع (١/٣٤٠).

(٢) الضوء اللامع (١/٣٣٩).

(٣) لحظ الألاحظ (ص ٢٨٨).

(٤) الضوء اللامع (١/٣٩٩).

(٥) الضوء اللامع (١/٣٣٩).

(٦) حسن المحاضرة (١/٣٦٣).

(٧) مدينة على ضفة النيل الغربية، وهي إلى الغرب من القاهرة. انظر: حسن المحاضرة (ص ٩).

ثالثاً: مناصبه القضائية:

١ - نيابة القضاء:

ناب في القضاء عن عماد الدين أحمد بن عيسى الكركي في سنة نيف وتسعين وسبعمائة ، واستمر في هذه النيابة عن الكركي فمن بعده نحو عشرين سنة، ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف^(٥).

٢ - قضاء منوف:

أسند إليه قضاء منوف وعملها، وغير ذلك^(٦).

٣ - قاضي القضاة بالديار المصرية:

تولى الحفاظ أبوزرعة هذا المنصب في منتصف شوال سنة ٨٢٤هـ، حيث اختاره الملك ظاهر ططر بعد وفاة جلال الدين البلقيني بأربعة أيام، وسار فيه سيرة حسنة، حتى صرف عنه لأمر أوجب ذلك^(٧).

(١) تعرف بجزيرة أروى، وهي جزيرة في النيل بين القاهرة والجيزة. انظر: النجوم الزاهرة (١٢٦/٩).

(٢) محافظة تقع شرق النيل عند رأس الدلتا، إلى الشمال من القاهرة. راجع: وكيبيديا (الموسوعة الحرة): القليوبية.

(٣) مدينة تقع في الغرب الأوسط من محافظة المنوفية الواقعة جنوب الدلتا. راجع: وكيبيديا (الموسوعة الحرة): المنوفية.

(٤) الضوء اللامع (٣٤٢/١).

(٥) إنباء الغمر (٢٢/٨)، والمنهل الصافي (٣١٣/١).

(٦) الضوء اللامع (٣٣٩/١).

(٧) الضوء اللامع (٣٣٩/١).

المبحث التاسع: مؤلفاته:

لقد ترك الحافظ أبو زرعة مؤلفات متنوعة شاهدة على علمه ورسوخه في عدد من الفنون؛ فمنها - على ترتيب حروف المعجم^(١) -:

- (١) الأجوبة المرضية في الأسئلة المكية، وهي سؤالات ابن فهد في الفتاوى.
- (٢) أخبار المدلسين.
- (٣) الأربعون الجهادية، محذوفة الأسانيد.
- (٤) الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد.
- (٥) الإطراف بأوهام الأطراف.
- (٦) إكمال تكملة شرح الترمذي لوالده.
- (٧) إكمال شرح الأحكام لوالده، كتب فيه مجلدا وهو على ترتيب سنن أبي داود، كتب منه قطعا متفرقة.
- (٨) الأمالي في الحديث.
- (٩) البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، وهو أول ما صنف.
- (١٠) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي؛ ويعرف بـ "النكت على المختصرات الثلاثة".
- (١١) التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول.

(١) انظر:

- لحظ الألفاظ (ص ١٨٦).
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨١).
- الضوء اللامع (١/٤٣٢-٤٣٣).
- طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٤٩).
- طبقات المفسرين (ص ٣١٤).
- العجالة السنية للمناوي (ص ٤).

- (١٢) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.
- (١٣) تحفة الوارد بترجمة الوالد.
- (١٤) التذكرة المفيدة، في عدة مجلدات.
- (١٥) تراجم رجال منهاج الأصول، في جزء.
- (١٦) التعقبات على الرافعي، كتب منه نحو ست مجلدات على أماكن مفرقة.
- (١٧) تنقيح الباب للمحاملي.
- (١٨) جزء في الفرق بين الحكم بالصحة والموجب.
- (١٩) جمع حواشي البلقيني على الروضة، في مجلدين، وانتفع فيه بما كان جمعه البدر الزركشي في مواضع على الروضة.
- (٢٠) جمع طرق حديث المهدي.
- (٢١) الجواهر البهية شرح الأربعين النووية.
- (٢٢) حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري، وهي حاشية كبيرة الحجم لخص فيها حاشية ابن المنير والعلم العراقي وأبي حيان والحلي والسفاقي مع إضافة زيادة وإيراد أحاديث شريفة.
- (٢٣) حل الرموز وكشف الكنوز.
- (٢٤) الدليل القويم على صحة جمع التقديم.
- (٢٥) الذيل على الكاشف للذهبي، ذكر فيه من تركه الذهبي ممن في تهذيب الكمال للمزي وأضاف إليه رجال مسند أحمد مما استمده من الشريف الحسيني.
- (٢٦) الذيل على ذيل والده على العبر للذهبي.
- (٢٧) الذيل على ذيل والده على الوفيات لابن أبيك الدمياطي، افتتحه من سنة مولده في مجلد لطيف، الظاهر أنه أكمله.
- (٢٨) شرح أبيات من ألفية والده.
- (٢٩) شرح الدقائق في الرقائق، شرح قطعاً مفرقة منه.

- (٣٠) شرح الصدر بذكر ليلة القدر.
- (٣١) شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج، لوالده.
- (٣٢) شرح النكت لأبي إسحاق الشيرازي في علم الجدل.
- (٣٣) شرح جمع الجوامع، لخصه من شرحه للزركشي، في مجلدة.
- (٣٤) شرح خطبة الكشاف.
- (٣٥) شرح سنن أبي داود، كتب منه إلى أثناء سجود السهو في سبع مجلدات؛ سوى قطعة من الحج ومن الصيام، أطال فيه النفس وهو من أوائل تصانيفه، لم يكمله ولم يهذهبه.
- (٣٦) شرح منظومة الضوء لوالده.
- (٣٧) شرح منهاج الأصول، مختصر جدا اقتصر فيه على حل اللفظ.
- (٣٨) شرح نظم الاقتراح في الاصطلاح لوالده، شرح منه قطعا متفرقة.
- (٣٩) شرح نظم منهاج الأصول لوالده.
- (٤٠) طرح التريب، أكمل فيه شرح مواضع مفرقة لم يشرحها والده من كتابه "ترتيب المسانيد وتقريب المسانيد".
- (٤١) فضل الخيل وما ورد فيها من الخير والنيل.
- (٤٢) فهرست مروياته، على وجه الاختصار.
- (٤٣) كشف المدلسين - سبق في: أخبار المدلسين -.
- (٤٤) ما ضعف من أحاديث الصحيحين والجواب عنه.
- (٤٥) مختصر الكشاف للزمخشري، مع تخريج أحاديثه وتتمات ونحوها.
- (٤٦) مختصر المنسك الكبير، لابن جماعة.
- (٤٧) مختصر المذهب.
- (٤٨) مختصر المهمات، مع إضافة حواشي البلقيني على الروضة وغيرها إليها.
- (٤٩) المستفاد في مبهمات المتن والإسناد، جمع فيه بين تصانيف من قبله في ذلك مع زيادات جمّة رتبته على الأبواب.

- (٥٠) المعين على فهم أرجوزة ابن الياصمين في الجبر والمقابلة.
- (٥١) نكت الأطراف - سبق في "الإطراف بأوهام الأطراف".
- (٥٢) النكت على الإيضاح في المناسك للنووي، في كراسة.
- (٥٣) النكت على المختصرات الثلاثة، جمع فيها بين نكت ابن النقيب على المنهاج ونكت النشائي على التنبيه وتصحيح الحاوي لابن الملقن والتوشيح للتاج السبكي مع زيادات من كلام البلقيني وغيره، سماها: "تحرير الفتاوى" - سبق.
- (٥٤) النكت على منهاج الأصول، سماها: التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول - سبق.
- (٥٥) النهجة المرضية في شرح البهجة الوردية، من منظومات "الحاوي الصغير" في الفروع، في مجلدين.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى أبي زرعة

نص الحافظ ولي الدين أبو زرعة على تسمية الكتاب في مقدمة كتابه؛ فقال: "وسميته: "الإطراف بأوهام الأطراف"^(١).

وذكره جماعة من العلماء باسمه الذي نص عليه المؤلف؛ منهم: الفاسي في "ذيل التقييد"^(٢)، وابن فهد في "لحظ الألفاظ"^(٣)، وابن تغري بردي في "المنهل"^(٤)، والسخاوي في "الضوء اللامع"^(٥)، والوادي آشي في "ثبته"^(٦)، والشوكاني في "البدر الطالع"^(٧)، وذكره السيوطي بموضوعه فسماه: "نكت الأطراف"^(٨). وذكر ابن حجر في "النكت الظرف" كتاب أبي زرعة - دون تسميته -؛ فقال: "ثم وقع لي جزء لطيف بخط الإمام الحافظ القاضي ولي الدين ابن شيخنا المذكور..."^(٩). ونقل ابن حجر في "نكته" عن أبي زرعة مواضع متفرقة؛ وينعته في بعضها بـ "ابن شيخنا"^(١٠).

(١) مقدمة "الإطراف بأوهام الأطراف".

(٢) ذيل التقييد (٣٣٥/١).

(٣) لحظ الألفاظ (ص ١٨٦).

(٤) المنهل الصافي (٣٣٤/١).

(٥) الضوء اللامع (٣٤٣/١).

(٦) ثبت الوادي آشي (ص ١١٢).

(٧) البدر الطالع (٥٣/١).

(٨) طبقات الحفاظ (ص ٢٤٩).

(٩) النكت الظرف (٥/١).

(١٠) انظر مثلاً: النكت الظرف (٢١٣/١)، (٢٩٩/١)، (٣٠٢/١)، وغير ذلك.

المبحث الثاني : موضوع الكتاب

موضوع كتاب "الإطراف بأوهام الأطراف" هو تعقب أوهام المزي الواقعة في كتابه "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" واستدراك ما فات؛ مما وقع للمؤلف حال الجمع والتصنيف، وتتبع مغلطاي في تعقباته على المزي.

وقد أفصح المؤلف في مقدمة كتابه عن موضوعه؛ فقال - بعد الشناء على كتاب "الأطراف" للمزي-: " ولم أزل عند التصنيف له مراجعا ولما ينقله عن الكتب الستة راجعا؛ فعثرت له على مواضع وهم فيها، وأخرى أهمل ذكرها فيفقدتها مقتفيها...، فجمعت تلك المواضع تسهيلا على المطالع فطالما تعبت في الكشف عنها لظني تحرير نقله؛ فأردت توفيرة التعب على غيري وإريحته من كَلِّه... ثم وقفت على مصنف في ذلك للإمام علاء الدين مغلطاي رحمه الله؛ فتتبعته فيما ذكر...^(١).

^(١) مقدمة "الإطراف بأوهام الأطراف".

المبحث الثالث: منهج الحافظ أبي زرعة في الكتاب

لقد سلك الحافظ أبو زرعة في كتابه منهجًا واضحًا أفصح عن بعضه في مقدمة كتابه ، كما يمكن استظهار بقية منهجه من خلال مطالعة الكتاب، وعليه يمكن ذكر منهجه في الكتاب من خلال أمرين؛ وهما:

الأول: منهجه الذي صرح به في مقدمة كتابه، وقد ذكر جملة من ذلك، وهي:

- جمع ما وقع له من أوهام المزي في كتابه "تحفة الأشراف"، ولم يتبع ذلك؛ فقال: " ولم أتبع جميع ما في هذا التأليف، وإنما ذكرت شيئاً وقع لي حال الجمع والتصنيف" (١).
- تتبعه تعقبات مغلطاي على المزي؛ فقال: "... ثم وقفت على مصنف في ذلك للإمام علاء الدين مغلطاي - رحمه الله - ، فتتبعته فيما ذكر وضممت إلى ما عندي ما طابق فيه الخبر الخبر، وما وهم فيه نبهت عليه لئلا يغتر بما قال" (٢).
- وقال ابن حجر في وصف "الإطراف بأوهام الأطراف": " وأكثر فيه من التنبيه على أوهام مغلطاي" (٣).
- نبه على صنيع المزي في عزوه ما في كتاب "البر والصلة" عند مسلم إلى كتاب "الأدب"، واستغنى بذلك عن تكرار التنبيه في مواضعه؛ فقال: "... ولم أنبه على ذلك في هذا التعليق بحسب تكرره لكثرتة؛ فنبهت على ذلك قبل الشروع في المقصود" (٤).

(١) مقدمة "الإطراف".

(٢) مقدمة "الإطراف".

(٣) النكت الظراف (١/٥-٦).

(٤) مقدمة "الإطراف".

الثاني: منهجه الذي سار عليه دون أن يصرح به في مقدمة كتابه، وهو على أربعة أقسام وهي:

أ - منهجه فيما يتعلق بكتاب "تحفة الأشراف"، في الآتي:

- يبدأ الترجمة بكلام المزي، أو موضع الشاهد منه؛ ثم يتبعه -غالباً- بقوله: "قلت" (١)، أو بعبارة دالة على الفوات كقوله: "فاته" (٢).
- قد يختصر ترجمة المزي (٣).
- قد يأتي على الحديث الذي ذكر المزي شيئاً من لفظه؛ فيقتصر على ذكر ما اشتهر به ذلك الحديث (٤).
- استعمل قوله: "وفاته هذه الترجمة" أو "أغفل" (٥) لما فاته في ذلك الموضع من ترجمة (٦).
- استعمل قوله: "وفاته في هذه الترجمة" أو "أغفل" (٧) لما فاته في ذلك الموضع من حديث (٨).
- يعرض كلام المزي في "التحفة" على كلامه في "تهذيب الكمال" (٩).
- ينبه على عادة المزي في كتابه، ويتعقبه فيما فاته في موضعه (١٠).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٣).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ١).

(٣) انظر: الإطراف (ترجمة ٥٠٦).

(٤) انظر: الإطراف (ترجمة ٥٠٧).

(٥) انظر: الإطراف (ترجمة ٥٥١).

(٦) انظر: الإطراف (الترجمة ١٠٧).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٦٦٠).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ١٤٥).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ١٥٥).

(١٠) انظر: الإطراف (عقب قوله: حرف الحاء).

- ينبه على أثر وهم المزي في "التحفة" على كتابه "تهذيب الكمال" (١).
- يستدرك لوجود لاحتمال (٢).
- ينبه على ما لم يلزم المزي ولم تجر عاداته به (٣).
- ينبه على تصرف المزي المخالف لكلامه وكلام غيره (٤).
- ينبه على الأوهام الواقعة للمزي مما لا دخل للناسخ فيه (٥).
- يذكر شيئاً من منهج المزي عند المناسبة (٦).
- ينبه على عقده الترجمة في موضعها مما لم يعقد لها المزي ترجمة (٧).
- قد يقتصر على إيراد الإشكال في المسألة دون ترجيح (٨).
- ينص على ما وقع بحاشية "التحفة" بخط المزي (٩).
- ينبه على بعض النكات اللفظية الواقعة في عبارة المزي (١٠).
- يورد توهيم المزي لابن عساكر، ثم يحزر المسألة (١١).
- يستأنس في توهيم المزي بكلام بعض تلاميذه (١٢).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ١٦١).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٣١).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٤١).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ١٣٥).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ١٥٥).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ١٦٩).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ١٧٣).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ١٧٣).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ١٨٣).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٢٢٤).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٢٦٨).

(١٢) انظر: الإطراف (الحديث ٢٧٢).

- ينبه على ما سيستدركه على المزي في موضعه (١).
- يشير إلى سبب خطأ المزي (٢).
- ينبه على ما كتبه المزي احتياطاً (٣).
- ينبه على الاختلاف بين ابن عساكر والمزي، مع الترجيح (٤).
- ينبه على ما يدخل في الأطراف مما عند أصحاب الكتب (٥).
- ينبه على اختلاف رأي المزي في الراوي بين "التحفة" و "التهذيب" (٦).
- ينبه على عادة المزي في ذكر كلام من خرج الحديث (٧).
- ينص على ما أغفله المزي (٨).
- ينبه على تصويب المزي لأسماء الرواة، مع الاحتجاج له (٩).
- ينبه على الموضوع الذي أورد فيه المزي الترجمة على الصواب (١٠).
- يوضح ما فهمه المزي من كلام إمام، ثم يعقب بما يراه صواباً (١١).
- ينبه على وهم المزي في إدخال الحديث في ترجمة أخرى (١٢).

(١) انظر: الأطراف (الحديث ٣٠٢).

(٢) انظر: الأطراف (الحديث ٣٠٢).

(٣) انظر: الأطراف (الحديث ٣٠٩).

(٤) انظر: الأطراف (الحديث ٣٣٦).

(٥) انظر: الأطراف (الحديث ٣٥٤).

(٦) انظر: الأطراف (الحديث ٣٥٦).

(٧) انظر: الأطراف (الحديث ٣٦٧).

(٨) انظر: الأطراف (الحديث ٣٧٠).

(٩) انظر: الأطراف (الحديث ٣٧٥).

(١٠) انظر: الأطراف (الحديث ٣٨١).

(١١) انظر: الأطراف (الحديث ٣٨٧).

(١٢) انظر: الأطراف (الحديث ٣٨٩).

- ينبه على خروج المزي عن عادته في التنبيه على الاختلاف (١).
- يعتني بالكتب والأبواب في العزو إلى أصحاب الكتب (٢).
- يوضح عبارة المزي الموهمة بسبب الإجمال (٣).
- يعزو إلى الموضع الذي أشار إليه المزي دون تعيين (٤).
- ينبه على الوهم الذي تابع فيه المزي ابن عساكر (٥).
- ينبه على أوهام المزي في الرجال (٦).
- ينبه على الوهم الواقع في الترجمة (٧).
- يورد الترجمة في موضع للتنبيه على وهم سابق (٨).
- ينبه على ما كان على المزي فعله (٩).
- ينبه على ما أغفله المزي مما عادته التنبيه عليه في الترجمة (١٠).
- يستدرك على المزي، ثم يصرح بتراجعه عن الاستدراك (١١).
- يعترض على كلام المزي وكلام مخالفه (١٢).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٠٤).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٤١٠).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٤١٢).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٤١٣).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٤١٤).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٤١٥).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٤٢٩).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٤٢٢).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٤٢٤).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣٠).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣٣).

(١٢) انظر: الإطراف (الحديث ٤٤٣).

- يحرم المسألة التي يحملها المزي (١).
- يحرم موضع تعقب من تعقب المزي (٢).
- ينبه على تكرار إغفال المزي لرواية معينة في أكثر من موضع (٣).
- ينبه على ما ينبغي على المزي فعله في الجمع والتفريق بين الأحاديث (٤).
- الأحاديث (٤).
- ينبه على سبب إيراد الحديث في ترجمة لا يظهر فيها وجه المناسبة (٥).
- ينبه على الصياغة المناسبة لكلام المزي حتى لا يقع اللبس (٦).
- يصوب كلام المزي من خلال عبارته في التهذيب (٧).
- ينبه على اللفظ الموهوم بطول الحديث، على الرغم من أن المزي قد ذكره بتمامه (٨).
- ينبه على الوهم الواقع للمزي بذكره الإسناد في ترجمة غير مناسبة (٩).
- ينبه على الساقط من الإسناد عند المزي (١٠).
- ينبه على عادة المزي في اللفظ الذي يبدأ به (١١).
- يعتذر للمزي فيما يقع له في المسألة (١).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٠).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٩).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٤٦٢).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٤٦٧).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٤٧١).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٤٧٢).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٤٧٢).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٤٩٤).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٥٠٠).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٥١٤).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٥١٥).

- ينبه على الإيهام الواقع في عبارة المزي (٢).
- ينبه على أن اعتراض المعارض على المزي لا معنى له، مع موافقته المعارض فيما ذكر (٣).
- يتعقب حكم المزي في الراوي (٤).
- ينبه على اللفظ الذي يذكره المزي وليس هو لفظ صاحب الترجمة (٥).
- يحيل إلى خطبة الكتاب في مسألة سبق ذكرها (٦).
- ينبه على ما ينبغي فيه الفصل من الروايات مع التعليل لذلك (٧).
- يورد اعتراض والده على المزي، ثم يوجهه، ثم يذكر ما يرد على اعتراض أبيه (٨).
- يجعل تعقبه في فقر مرقمة (٩).
- يتعقب المزي؛ فيورد أقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي (١٠).
- ينبه على عبارة المزي التوضيحية مع بيانها (١١).
- يلتفت في الاعتراض إلى متقدم تبعه المزي (١٢).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٥١٧).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٥٣١).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٥٣٤).

(٤) انظر: الإطراف (الترجمة ٤٤٤).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٥٥٤).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٥٥٠).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٥٦٠).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٥٧٨).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٥٩٠).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٥٩٢).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٦١٥).

(١٢) انظر: الإطراف (الحديث ٦١٩).

- ينبه على ما ينبغي جمعه في موضع واحد (١).
- ينقل من "الحق" المزري دون تمييز - أحيانا - (٢).
- يذكر سبب مشاحته في الاعتراض (٣).
- يورد عددا من الأحاديث لغرض مشترك بينها، ثم يتكلم عليها (٤).
- (ب) منهجه فيما يتعلق بتعقبات مغلطاي على المزري، وفيه الآتي:
- يغلط عبارته في انتقاد مغلطاي (٥).
- تنصيصه على إهماله ذكر أوهام مغلطاي التي لا تعلق لها بالمقصود (٦).
- ينبه على ما يقع لمغلطاي من سقط في نسخته (٧).
- ينبه على الإيهام الواقع في إيراد مغلطاي على المزري، مع تصويبه (٨).
- ينبه على ما يقع لمغلطاي من تحريف لكلام المزري ثم يعترض عليه (٩).
- يوافق مغلطاي فيما أصاب فيه، ثم يعترض على بقية أوهامه (١٠).
- يعترض على مغلطاي في استدراكه على المزري لعدم مناسبته للموضع المذكور (١١).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٦٣١).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٦٤٨).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٦٦٤).

(٤) انظر: الإطراف (الأحاديث).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٦٧).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٢٠٢).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٣٠٨).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٣٧٠).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٤٤٩).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٤٧٨).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٨١).

- يأخذ باعتراض مغلطاي دون زيادة إذا حصل به المقصود (١).
- ينبه على الأوهام المتسلسلة لمغلطاي في الحديث الواحد (٢).
- يخطئ مغلطاي ثم يعلل سبب تخطئته (٣).
- يورد كلام مغلطاي، ثم يتعقبه لفظاً ومعنى (٤).
- ينص على كثرة أوهام مغلطاي التي بخطه (٥).
- ينبه على دعوى مغلطاي إغفال المزي شيئاً في المسألة (٦).
- يوجه تعقب مغلطاي، ثم يشير إلى ما لا اعتراض عليه فيه (٧).
- ينبه على ما زاده مغلطاي خطأ، ثم يعتذر له (٨).
- (ج) منهجه فيما يتعلق بالنسخ والنقول، وفيه الآتي:
- يراجع عدة نسخ للكتاب الواحد للوقوف على الصواب (٩).
- عادته نقل كلام والده - الزين العراقي - من خطه، مع التنقيص على ذلك (١٠). وينبه على ما نقله بالمعنى (١١).
- ينبه على التصحيفات وسبق القلم (١).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٥٤١).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٥٤٣).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٥٤٨).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٥٥٠).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٥٨٥).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٥٩٠).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٦١٥).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٦١٩).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ١٦١).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ١٩٨).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٨٧).

- يورد في وصف بعض النسخ ما يزيد الثقة بها من تسمية ناسخها أو من قابلها (٢).
- يذكر درجة النسخ من حيث صحتها (٣) أو سقمها (٤).
- ينبه على ما يظنه غلطاً من الناسخ (٥).
- ينبه على اختلاف نسخ الكتاب الواحد (٦).
- يصرح بمصادر تلقيه للمعلومة ؛ كأن ينقل عن والده من خطه مع السماع منه (٧).
- ينبه على ما نقله من خط مغلطاي على صورته (٨).
- يتحقق بنفسه من صحة المعلومة المنقولة بمراجعة المصادر (٩).
- يذكر اختلاف نسخ كتاب معين لمجرد التنبيه، مع تصحيحه كلام المزي (١٠).
- ينبه على سقط في نسخة أدى إلى إدراج ترجمة في أخرى (١١).
- ينبه على التصحيقات الواقعة للمزي وبخطه (١٢).

-
- (١) انظر: الإطراف (الحديث ٣٥).
- (٢) انظر: الإطراف (الحديث ١٨٣).
- (٣) انظر: الإطراف (الحديث ١٨٣).
- (٤) انظر: الإطراف (الحديث ٢١٣).
- (٥) انظر: الإطراف (الحديث ٢٢٣).
- (٦) انظر: الإطراف (الحديث ٢٣١).
- (٧) انظر: الإطراف (الحديث ٢٨٩).
- (٨) انظر: الإطراف (الترجمة ٣١٠).
- (٩) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣١).
- (١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣٧).
- (١١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٤٢).
- (١٢) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٨).

- يحتاط بالتنبيه على الخطأ وإن ظن وقوعه من الناسخ (١).
- ينبه على ما وقع بخط مغلطاي من سبق قلم (٢).
- يراجع في تحقيق ذكر الراوي في الإسناد أصولاً مختلفة (٣).
- ينبه على أن سبق القلم مما لا يعتد به في الاعتراض لاحتمال وقوعه من الناسخ (٤).
- ينبه على الحديث الذي يمكن الوقوف عليه في النسخ المشهورة (٥).
- ينبه على أن الاعتراض لمجرد النقل لا معنى له (٦).
- الإشارة إلى مراجعة المزيد من نسخ "التحفة" والكتاب المصدر للوصول إلى الصواب (٧).
- ينبه إلى التصحيح الواقع في نسخته من "التحفة" مع الإشارة إلى مراجعة الأصل أو نسخة أخرى (٨).
- يميز ما نقله من حاشية المزني - بخطه - (٩).
- يستدرك على كلام المزني الذي كتبه في حاشية "التحفة" (١٠).
- ينبه على درجة النسخ التي يرجع إليها (١).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٥٣٠).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٥٤٣).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٥٤٨).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٥٤٩).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٥٥٤).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٥٦٢).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٥٨٦).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٥٨٨).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٦٠٥).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٦٠٥).

(د) منهجه فيما يتعلق بالمسائل والنكات العلمية، وفيه الآتي:

- ينبه على اللطيفة الواقعة عند جميع أصحاب الكتب الستة (٢).
- يذكر نكتا في العزو إلى أصحاب الكتب (٣).
- ينبه على ما ينبغي العزو إليه (٤).
- يذكر منهج أصحاب الكتب عند المناسبة (٥).
- يذكر النكات الإسنادية (٦).
- يفرق بين الاعتراض اللفظي والمعنوي (٧).
- يذكر مأخذ القائل أو من أخذ عنه القول (٨).
- ينبه على اللفظة المقصودة من الحديث (٩).
- يعقب كلامه - أحيانا - بقوله: "فراجع" أو "فينظر"، مع كونه راجع المسألة (١٠).
- ينبه على لزوم الرقم لمن أخرج بعض الحديث، مع الإشارة إلى أنه أخرج بعضه (١١).
- يجمع ألفاظ الحديث المفرق في موضع واحد عند الحاجة (١).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٥٢٢).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٣١٠).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٣٤٩).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٣٥٣).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٣٨٨).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٣٩٤).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٣٩٧).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٤١٤).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣٤).

(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣٦).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٣٩).

- ينبه على سبب إغفال ابن عساكر لرواية معينة (٢).
- ينبه على الفروق بين الكتب وموضوعاتها (٣).
- يستعمل لفظ "رفيق" على من كان في طبقة الراوي (٤).
- يحجر العبارة بتحديد اللفظ الوارد من الوجه المذكور (٥).
- ينبه على اختلاف صنيع أصحاب الكتب في الحديث الواحد (٦).
- ينبه على الموضوع الذي يحتاج إلى تحقيق (٧).
- يشير إلى الرواية المشهورة المتصلة حتى عصره (٨).
- ينبه على الكلمة من الحديث؛ وأنها ليست عند من نسبت إليه (٩).
- يقتصر على ذكر الترجمة ليعلق عليها (١٠).
- ينبه على المسألة لمجرد التمييز (١١).
- ينبه على أن الحديث في المصدر هو من وجه آخر غير ما ذكر (١٢).
- يحجر موضع الاعتراض (١٣).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٣).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٧).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٩).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٤٧٢).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٤٧٥).

(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٤٩١).

(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٤٤٣).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٥١٣).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٥١٩).

(١٠) انظر: الإطراف (الترجمة ٤٤٤).

(١١) انظر: الإطراف (الحديث ٥٣٩).

(١٢) انظر: الإطراف (الحديث ٥٦٣).

(١٣) انظر: الإطراف (الحديث ٥٦٦).

- ينبه على الخطأ الذي تتابع عليه الحفاظ (١).
- يورد شيئاً من ضوابط الجرح والتعديل؛ لمعرفة ما يرجع إليه من كلام النقاد (٢).
- ينبه على من بوب الكتاب، كتبويب "صحيح مسلم" (٣).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٥٨٩).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٦٠٠).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٦٤٨).

المبحث الرابع: مصادره في الكتاب

اعتمد الحافظ أبو زرعة على مصادر متنوعة استعان بها في تعقباته وتعليقاته العلمية على الحافظ المزي في كتابه "تحفة الأشراف"؛ وتنقسم تلك المصادر إلى قسمين، وهما: الأول: المصادر التي دار عليها عمل أبي زرعة وذكرها في مقدمة كتابه، إضافة إلى مصنفات المزي، ومصادره التي ذكرها في مقدمة "تحفة الأشراف" وهي:

- أطراف الصحيحين، لخلف الواسطي^(١).
- أطراف الصحيحين، لأبي مسعود الدمشقي^(٢).
- الإشراف على الأطراف، لابن عساكر^(٣).
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف^(٤).
- تهذيب الكمال بأسماء الرجال^(٥).
- جزء فيه أوهام المزي، لمغلطاي^(٦).
- حاشية أبي الفضل العراقي على "التحفة"^(٧).
- سنن ابن ماجه، نسخة قابلها الحافظ أبوبكر بن نقطة^(٨).
- سنن ابن ماجه، بخط الحافظ زكي الدين البرزالي^(٩).

(١) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٥٨٨).

(٢) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٥٨٨).

(٣) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ١).

(٤) وهو الكتاب الذي عمل عليه أبو زرعة كتابه: "الإطراف بأوهام الأطراف".

(٥) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٩).

(٦) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٤).

(٧) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٨٧).

(٨) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ١٨٣).

- سنن أبي داود، رواية ابن الأعرابي^(٢).
- سنن أبي داود، رواية الخطيب^(٣).
- سنن أبي داود، رواية ابن داسة^(٤).
- سنن أبي داود، رواية اللؤلؤي^(٥).
- سنن الترمذي^(٦).
- السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي، رواية ابن السني^(٧).
- السنن الصغرى (المجتبى) للنسائي، رواية أبي علي الأسيوطي^(٨).
- السنن الكبرى للنسائي، رواية ابن الأحمر^(٩).
- السنن الكبرى للنسائي، رواية ابن حيوية^(١٠).
- صحيح البخاري، رواية أبي الوقت السجزي^(١١).

(١) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ١٨٣).

(٢) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٨٧).

(٣) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٩).

(٤) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٨٧).

(٥) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٨٧).

(٦) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٦).

(٧) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٣٤).

(٨) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٤١٢).

(٩) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ١).

(١٠) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٣٢).

(١١) انظر مثلاً: الإطراف (الحديث ٢٩٧).

- صحيح البخاري، رواية الفريري^(١).
- صحيح البخاري، أصل اليونيني^(٢).
- صحيح مسلم^(٣).
- العلل، للترمذي^(٤).
- لحق الأطراف للمزي^(٥).
- المراسيل، لأبي داود^(٦).

الثاني: المصادر المساعدة، وهي:

- أخبار قبائل الحجاز، للدمياطي^(٧).
- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي الشيخ ابن حيان^(٨).
- الإمام في أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد^(٩).
- الاستذكار، لابن عبد البر^(١٠).
- الاستيعاب، لابن عبد البر^(١١).

^(١) انظر مثلاً: الأطراف (الحديث ٤٦٣).

^(٢) انظر مثلاً: الأطراف (الحديث ٥٦١).

^(٣) انظر مثلاً: الأطراف (الحديث ٢٨٤).

^(٤) انظر مثلاً: الأطراف (الحديث ٦٣٩).

^(٥) انظر مثلاً: الأطراف (الحديث ٤٣٣).

^(٦) انظر مثلاً: الأطراف (الحديث ٦٥١).

^(٧) انظر: الأطراف (الحديث ١٥٣).

^(٨) انظر: الأطراف (الحديث ٣٤).

^(٩) انظر: الأطراف (الحديث ٢٧٢).

^(١٠) انظر: الأطراف (الترجمة ٥١٥).

^(١١) انظر: الأطراف (الترجمة ٣٥٥).

- التاريخ الكبير، للبخاري^(١).
- تصحيقات المحدثين، للعسكري^(٢).
- الثقات، لابن حبان^(٣).
- التمهيد، لابن عبد البر^(٤).
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم^(٥).
- جزء الأوهام في المشايخ النبل، للمقدسي^(٦).
- الجمع بين الصحيحين، للحميدي^(٧).
- جمهرة نسب قريش، للزبير بن بكار^(٨).
- حاشية ابن عبد الهادي على تحفة الأشراف^(٩).
- حاشية ابن كثير على تحفة الأشراف^(١٠).
- سنن الدارقطني^(١١).

^(١) انظر: الإطراف (الحديث ١٥٥).

^(٢) انظر: الإطراف (الترجمة ٣٥٥).

^(٣) انظر: الإطراف (الحديث ٣٩٠).

^(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٥٩١).

^(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٣٤٥).

^(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٢٦٧).

^(٧) انظر: الإطراف (الحديث ٥٣).

^(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٢٧٨).

^(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٢٧٢).

^(١٠) انظر: الإطراف (الحديث ٣١).

^(١١) انظر: الإطراف (الحديث ١٣٠).

- السنن الكبرى، للبيهقي^(١).
- الشمائل بالنور الساطع الكامل، لأبي الحسن ابن المقرئ^(٢).
- الصحابة، لأبي أحمد العسكري^(٣).
- صحيح ابن حبان^(٤).
- العلل، للدارقطني^(٥).
- الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي - مع زيادات ابنه عبد الله -^(٦).
- الكنى، لأبي أحمد الحاكم^(٧).
- المحلى، لابن حزم^(٨).
- مختصر السنن، لعبد العظيم المنذري^(٩).
- مختصر سنن أبي داود، للمنذري^(١٠).
- المستخرج، لأبي نعيم^(١١).

^(١) انظر: الإطراف (الحديث ٨).

^(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٥١).

^(٣) انظر: الإطراف (الترجمة ٤٧٦).

^(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٣١٦).

^(٥) انظر: الإطراف (الحديث ١٥٥).

^(٦) انظر: الإطراف (الحديث ٢٦٧).

^(٧) انظر: الإطراف (الترجمة ٤٩٢).

^(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٥٩١).

^(٩) انظر: الإطراف (الحديث ٦٢٢).

^(١٠) انظر: الإطراف (الترجمة ٣٠١).

^(١١) انظر: الإطراف (الحديث ١٧٣).

- المستدرك، للحاكم^(١).
- المسند، لأحمد بن حنبل^(٢).
- المصنف، لابن أبي شيبة^(٣).
- المعجم الكبير، للطبراني^(٤).
- معرفة الثقات، للعجلي^(٥).
- المؤلف والمختلف، للدارقطني^(٦).
- معرفة الصحابة، لابن منده^(٧).
- نسب قريش، لمصعب الزبيري^(٨).
- الوشي المعلم في ذكر من روى عن أبيه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي سعيد العلائي^(٩).

(١) انظر: الإطراف (الحديث ٨).

(٢) انظر: الإطراف (الحديث ٢٦٨).

(٣) انظر: الإطراف (الحديث ١٥٥).

(٤) انظر: الإطراف (الحديث ٤٥٢).

(٥) انظر: الإطراف (الحديث ٥٩١).

(٦) انظر: الإطراف (الترجمة ٣٥٥).

(٧) انظر: الإطراف (الترجمة ٣٥٥).

(٨) انظر: الإطراف (الحديث ٢٧٨).

(٩) انظر: الإطراف (الحديث ١٥٣).

المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية

حاز كتاب "الإطراف بأوهام الأطراف" منزلة علمية عليّة لتوافر مواد علمية متنوعة لعدد من العلماء - بعضها في عداد التراث المفقود - وهي:

- (١) "لحق الأطراف" للمزي؛ ألحقه بخطه في هوامش نسخته^(١).
 - (٢) "جزء فيه أوهام الأطراف" لمغلطاي، أفاد منه في كتابه، وأكثر فيه من التنبيه على أوهام مغلطاي^(٢).
 - (٣) حاشية والده الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي على "تحفة الأشراف"^(٣).
 - (٤) مراجعته والده في كثير من تلك المواضع^(٤).
 - (٥) ما زاده أبو زرعة من عمله هو، قال ابن حجر: "وأضاف من عمله هو شيئاً يسيراً"^(٥).
- ثم مما يؤيد تلك المنزلة العلمية لهذا الكتاب هو تكرار نقول ابن حجر عنه في كتابه "النكت الظرف"^(٦)، مع التعريف به في مقدمة كتابه تعريفًا شاملاً في عبارات يسيرة^(٧).

(١) النكت الظرف (٦/١).

(٢) مقدمة "الإطراف"، النكت (٦-٥/١).

(٣) مقدمة "الإطراف"، النكت (٥/١).

(٤) مقدمة "الإطراف".

(٥) النكت (٥/١).

(٦) انظر مثلاً: (٢١٣/١)، (٢٩٩/١).

(٧) النكت (٦-٥/١).

المبحث السادس: وصف النسخة الخطية للكتاب، ونماذج منها

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة وحيدة ولم أقف على غيرها، وهي محفوظة في مكتبة الأسد - بدمشق - ورقهما (١٣٥٧٥)، وتعود إلى المكتبة الأحمدية - حلب - ورقهما (٣٤٢).

مصورتها على المصغر الفيلمي بالجامعة الإسلامية؛ ورقهما (٣٣١٤)، وتقع النسخة في ٩٦ ورقة (ق)، مختلفة الأسطر وأولها (٢٤) سطرًا (س)، ولم يعرف ناسخها، وهي مصححة وعليها بعض الحواشي، وكتبت بخط نسخي معتاد، وميزت رؤوس الفقر بالحمرة، وتأثرت النسخة بالرطوبة والحموضة تأثيرا يسيرا وبخاصة في أوائلها؛ فتأثرت المصورة بسبب الحمرة والرطوبة والحموضة شيئا يسيرا. وجاءت ضمن مجموع فيه "ترتيب ثقات العجلي" لتقي الدين السبكي. وعليها قيد توقيف نصه: "وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب".

وجاء على ظهر النسخة ما نصه: "الإطراف بأوهام الأطراف؛ جمع سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ الإسلام ولي الدين أحمد بن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين حافظ العصر زين الدين عبدالرحيم العراقي الشافعي تغمدهم الله برحمته وأسكنهما بجوحة جنته بمنه وكرمه".

وفيه أيضا: ترتيب ثقات العجلي، للشيخ الإمام العام العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه".

وعلى ظهر النسخة - كذلك - قيد تملك نصه: "الحمد لله العليم الحليم، ملكه الفقير شهاب الدين أحمد البيلوني عفى عنه".

فهرس المصادر والمراجع (مخطوط)

- ١ - الإشراف: نسخة دار الكتب المصرية، ولها نسخة مصغرة بالجامعة برقم (١/٢٤٤٤).
- ٢ - أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي: النسخة الظاهرية، ورقم مصورتها بالجامعة (٣٣٠٣).
- ٣ - التحف الظرف: نسخة عارف حكمت.
- ٤ - تسديد القوس: نسخة الأزهرية (رقم: ٤٧/٣٢١)، ومصورتها بالجامعة (برقم: ١٨٥).
- ٥ - تلخيص الكشاف في معرفة الأطراف، له نسخة في مدريد بمكتبة الأسكوريال (١٦١٧)، ومنها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم: ٧٢ف).
- ٦ - سنن ابن ماجه: نسخة مكتبة جاز الله (٢٩٠)، نسخت سنة (٦٠١هـ)، ولها نسخة فلمية بالجامعة (٧٣٧٥)، وعليها توقيف الحافظ المزري هذه النسخة على المكتبة الأحمدية.
- ٧ - سنن النسائي: نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية، ومصغرها الفيلمي بالجامعة: (٢/٩٨٥٥).
- ٨ - صحيح البخاري: نسخة الخزانة الملكية بالرباط (من رواية الفريري)، وفي الجامعة نسخة مصغرة منه (١١٤١).
- ٩ - الكمال: مصوراتها في الجامعة بالأرقام الآتية: (١٣٠، ٣٣١٢، ٣٩٢٦).
- ١٠ - المجتبى: رقمه بالجامعة الإسلامية: (٣/٩٨٥٥).
- ١١ - مختصر إتحاف المهرة: نسخة دار الكتب المصرية .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات
الإسلامية قسم علوم الحديث

الإطراف بأوهام الأطراف

للكاظم ولى الدين أبى
زرعة أحمد بن عبد الرحىم
العراقى
رحمه الله (٨٢٦هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة ممتدحة فنىل درجة البكالرىة
(الماجستير)

إعداد الطالب

محمم بن حمىم العوفى

إشراف فضىلة الدكتور

أنىس بن أحمد بن طاهر جمال

— حفظه الله تعالى —

الأستاذ المشارك فى قسم علوم الحديث

العام الجامعى

١٤٣١ — ١٤٣٢هـ

المجلد الأول

فهرس الآثار

الصفحة	الصحابي	طرف الأثر
٣٦٩	عبدالله بن عمر	ابن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء
٣٩٢	عبدالله بن مسعود	أتى ابن مسعود رجلٌ ؛ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة
٤٨٧	أبو ذر	أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ
٤١١	علي بن أبي طالب	إن أفواهمكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك.
٤٢٩	عمر بن الخطاب	إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ
٣٥٢	أبوبكر الصديق	أن رجلا عض يد رجل فأنذر ثنيته فأهدرها أبوبكر
٤٠٣	عثمان بن عفان	أن عثمان لما حصر أشرف عليهم من فوق داره
١٢٣	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب
٤٣٢	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وأبابكر
٤٣٠	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
٤٣٣	عمر بن الخطاب	أن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء
٤٤٨	قيس بن سعد	أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجل
٢٩٥	سلمان الفارسي	أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب
٢٨٤	أبو سعيد الخدري	أنه غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة
٤٤٤	أبو الدرداء	الإيمان يزدد وينقص
٣٤٢	عبدالله بن عباس	الإيمان يزيد وينقص
٥٣٧	أبو هريرة	الإيمان يزيد وينقص
٤٠٢	علي وعثمان	حج علي وعثمان
٤١٢	علي بن أبي طالب	حج علي وعثمان

٣٦٣	عبدالله بن عمر	رأى ابن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني
٣٢٦	عبدالله بن عباس	سئل ابن عباس عن هذه الآية: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربي
٣٦٦	عبدالله بن عمر	سألت نافعا عن رجل يصلي وهو مشبك يديه؟ فقال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم
٤٣٤	عمر بن الخطاب	شهدت العيد مع عمر فصلى ركعتين قبل الخطبة
١٢٩	أبي بن كعب	علمت رجلا القرآن فأهدى إليّ قوسا
٣٦١	عبدالله بن عمر	كان ابن عمر يدهن بالزيت
١٤٢	أنس بن مالك	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا
٣١٤	عبدالله بن أبي أوفى	كان أصحاب الشجرة ألفا وثمانمائة
٣٥٣	عبدالله بن عمر	كنت مع ابن عمر في طريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع
٢٩٦	سلمان الفارسي	كنت مع سلمان فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء
٤٣٣	عمر بن الخطاب	لو تركنا هذا الباب للنساء
٤١٤	علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
٣٣٨	عبدالله بن عباس	ليس على الذي يأتي البهيمة حد
٣٦٣	عمرو بن دينار	ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متآثل مالا
٤٣١	عمر بن الخطاب	نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح
٢٨٤	أبو سعيد الخدري	وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٥٤٧	أبو هريرة	أبردوا عن الصلاة في الحر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم
٤١٣	علي بن أبي طالب	أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور
١٥١	أنس بن مالك	اتخاذ الخاتم وتأخير الصلاة إلى نصف الليل
١٦٧	أنس بن مالك	أتى النبي ﷺ بلحم تصدق به على بريرة
٢٤٣	حذيفة بن اليمان	أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما
٢١٠	جابر بن سمرة	أتى ببدر فيه خضرات
٥٠١	أبو هريرة	أتى رجل النبي ﷺ ؛ فقال: جاريتي زنت
٤٥٦	محمد بن صيفي الأنصاري	أتيت النبي ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما بمروة
٢١٧	جابر بن سمرة	أتينا جابرا فسألناه عن حجة النبي ﷺ
٥٠٦	أبو هريرة	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر
٥٤٧	أبو هريرة	أجد تمرة ساقطة على فراشي
٢٤١	حذيفة بن اليمان	اجمعوا لي حطباً
٣٨٣	عبدالله بن مالك	احتجم النبي ﷺ وهو محرم
٣٥٥	عبدالله بن عمر	أحلت لنا ميتتان و دمان
٤٥٥	محمد بن صفوان الأنصاري	أخذت أرنبين فذبحتهما بمروة
١٥٣	أنس بن مالك	آخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل
١٤٠	أنس بن مالك	أخرج إلينا أنس بن مالك قدح خشب
١٦٣	أنس بن مالك	إذا أتى الخلاء
٥٠٩	أبو هريرة	إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إن الله قد أحب فلانا
٥١٠	أبو هريرة	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان له حصاص

٣١٢	عبدالله بن أرقم الزهري	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء
٣٦٠	عبدالله بن عمر	إذا استأذنت أحدكم امرأته فلا يمنعها
٤٩١	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٢٩٨	سلمان بن صرد	إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله
٥٤٥	أبو هريرة	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها غير مفسدة
٣٧٤	عبدالله بن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٥٤٣	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
٢٢٨	جابر بن سمرة	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك
٢٢٠	جابر بن سمرة	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء أكل
٤٦٨	المقداد بن عمرو	إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
٣١١	العباس بن عبدالمطلب	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٢٧٧	أبو أسيد الخدري	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٥١٠	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
٣٠٠	سهل بن أبي حثمة	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها
٢٩٠	أبو أسيد الخدري	إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص
٤١٩	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ
٤٨٨	أبو ذر	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسه الحصى
٤٨٧	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرجل
٢٠٥	جابر بن سمرة	إذا كان جنح الليل فكُفُّوا صبيانكم
٣٤٧	عبدالله بن عباس	إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار
٥١٨	أبو هريرة	إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت
٣٥٥	عبدالله بن عمر	إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه
٣٠٥	صدي بن عجلان	الأذنان من الرأس
١٧٦	أنس بن مالك	أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم

٥٤٧	أبو هريرة	أرسل ملك الموت إلى موسى قال: أجب ربك
٢٦٤	زيد بن خالد	أرسلوني إلى زيد بن ثابت أسأله عن المرور بين يدي المصلي
٢٩١، ٢٩٣	أبو أسيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٥٣٠	أبو هريرة	استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
١٣٧	أنس بن مالك	استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرِّي
٤٦٢، ٤٦٠	معاذ بن جبل	الإسلام يزيد ولا ينقص
٣٥١	أبو بكر الصديق	اشترى أبوبكر من عازب رحلا
١٣١	أسامة بن زيد	أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة
١٣٦	أنس بن مالك	أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطر فحسر الثوب
٣٣٩	عبدالله بن عباس	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
٣٧٦	عبدالله بن عمرو	اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام
٢٨٨	أبو أسيد الخدري	اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر
١٩٠	البراء بن عازب	اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة
٤٧٢	النعمان بن بشير	أعطاني أبي عطية؛ فقالت أُمِّي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ
٥٥١	أبو هريرة	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك
٥٠٢	أبو هريرة	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
٢١٦	جابر بن سمرة	أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل
٤٩٥	أبو لبابة الأنصاري	اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر
٣٣١	عبدالله بن عباس	أقرأني جبريل على حرف فراجعته
٥٥٤	أبو هريرة	أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ فسوى الناس صفوفهم
٥٥٤	أبو هريرة	أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
٤٧٥	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٢٨١	أبو أسيد الخدري	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل

٣٩٥	عبدالله بن مغفل	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب
١٥٠	أنس بن مالك	أمرت أن أقاتل المشركين
١٥٠	أنس بن مالك	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٣٢٨	عبدالله بن عباس	أمرنا بإسباغ الوضوء
٤١٢	علي بن أبي طالب	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
١٣٩، ١٣٥	أنس بن مالك	أن أبا طلحة خطب أم سليم
٤٧٣	النعمان بن بشير	أن أباه أعطاه غلاما
٣٧٥	عبدالله بن عمر	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
٥٠٧	أبو هريرة	إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد
٤٦٦	معقل بن أبي معقل الأسدي	إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها
٣٥٤	عبدالله بن عمر	إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه
٢٧٥	أبو أسيد الخدري	أن أسيد بن حضير بينما هو يقرأ ذات ليلة إذ جالت الفرس
٥٣١	أبو هريرة	أن أعرابيا بال في المسجد؛ فثار إليه الناس
٥١٧	أبو هريرة	أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى
٢٧٧	أبو أسيد الخدري	أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة
٤٥٨	المطلب بن ربيعة الهاشمي	أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضبا وأنا عنده؛ فقال: "ما أغضبك؟"
٣٢٣	عبدالله بن عباس	أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها
٥١١	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به
٤٠٧	عقبة بن عامر	إن الله يدخل بالسهم ثلاثة نفر في الجنة
٤٣٠	عمر بن الخطاب	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٤٠٤	عثمان بن عفان	أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له: ما يمنعك أن تكلم أمير المؤمنين عثمان
١٧٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ: جلد في الخمر بالجريد والنعال
٤٦٦	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما

٢٢٦	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ احتجم على وركه
٣٣٤	عبدالله بن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
١٤٥	أنس بن مالك	إن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه فبصق فيه
١٧٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم وهو أعمى
٢٧٢	سبرة بن معبد الجهني	أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام
٢٠٨	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه
٣٤٨	عبدالله بن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن
٤٦٧	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
٤٦٣	معاوية بن حيدة	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة
١٥٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ حجه أبوطيبة وأمر له بصاع
٥٢٠	أبو هريرة	أن النبي ﷺ حين قفل من خير أدركه الكرى
٢١٤	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ خطب فقال: إذا أحدكم يوم الجمعة
٥٤٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في العراي في خمسة أوسق
٣٠٧	عاصم بن عدي	أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة
٤٢٢	عمار بن ياسر	أن النبي ﷺ رخص للجنب
٢١٩	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى
٢٦٥	زيد بن خالد	أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة
٣٩١	عبدالله بن مسعود	أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
١٣٧	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب
٤٤٢	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين
١٣٤	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم انصرف
١٦٨	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال
٤٤١	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ قال له أو لغيره: يا فلان هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟ قال: لا

٣٢٧	عبدالله بن عباس	أن النبي ﷺ قال يوم الفتح -فتح مكة-: " لا هجرة ولكن جهاد ونية
١٧٧	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قال: "لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت
٢٥٥	خالد بن الوليد	أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل
١٦٩	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قنت شهرا يلعن رِعْلاً وذَكْوَانٍ ولِحْيَان
١٨٤	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يكن أحد منا ظهره
٤٩١	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان في سفر فمال وملت معه
١٤٣	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات
٢١٧	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد: "أحسن الكلام كلام الله
٣١٥	عبدالله بن أبي أوفى	أن النبي ﷺ كان يقوم في الأولى من صلاة الظهر
٤٤٦	فضالة بن عبيد	أن النبي ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه
٥٤٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة فذهب فاغتسل
٣٨٩	عبدالله بن مسعود	أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب؛ فقال: "إن المسلم لا ينجس"
٢٧٢	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها
٤٤٩	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ مر به زمن الحديبية
٢٠٦	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ نهي عن المخابرة
٥٠٠	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين
٤١٠	أبو مسعود البصري	أن النبي ﷺ نهي عن ثمن الكلب
٣٩٧	عبدالرحمن بن عثمان التيمي	أن النبي ﷺ نهي عن لقطة الحاج
٢٢٢	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنَة
٤٠٦	عروة البارقي	أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين
٣٣٣	عبدالله بن عباس	أن النبي ﷺ خرج في يوم فطر أو أضحى فخطب ثم أتى النساء
١٦٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذي الحليفة ركعتين
٤٦٢	معاوية بن حديج	أن النبي ﷺ صلى يوما فسلم وقد بقي من الصلاة ركعة
١٥٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ قال لمعاذ: "من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة

٣٧٢	عبدالله بن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
٣٨٣	عبدالله بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه
١٩٥	بريدة بن الحصيب	أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خُفَّيْن سادَجَيْنِ
٣٦٧	عبدالله بن عمر	أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه
١٣٨	أنس بن مالك	إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها
٣٣٩	عبدالله بن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
٣٠١	سهل بن سعد	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي
٣٤٢	عبدالله بن عباس	أن امرأة رفعت صبيا لها؛ فقالت: ألهذا حج؟
٣٧٠	عبدالله بن عمر	أن حفصة قالت: يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت
٣٧٣	عبدالله بن عمر	أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام
٥٠١	أبو هريرة	أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: هلك
٤٨٠	يعلى بن أمية	أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة
٢١٣، ٢١١	جابر بن سمرة	أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر
٤٢٤	عمر بن الخطاب	أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ
١٦٦	أنس بن مالك	أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر
٢١٣	جابر بن سمرة	أن رجلا جاء يوم الجمعة، فقال: "أصليت ركعتين؟"
٢٠٣	جابر بن سمرة	أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ
٢٧٥	أبو أسيد الخدري	أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العزل
٢٤١	حذيفة بن اليمان	إن رجلا فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه
٣٠٤	الشريد بن سويد	أن رجلا قال: يا رسول الله أَرْضِي لِيْس لأحد فيها شرك
٢٢٩	جابر بن سمرة	أن رجلا قال: يا رسول الله إني تزوجت من الأنصار، قال: ألا نظرت إليها
٢٣٠	جابر بن سمرة	أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ فحدّثه أنه زنى
٢٠٢	جابر بن سمرة	أن رجلا من قومه صاد أرنباً أو ثنتين

٣٢٢	عبدالله بن عباس	أن رجلا وقصه بعيره وهو محرم
٣٤٥	عبدالله بن عباس	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال: احلف بالله
٣٤٦	عبدالله بن عباس	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال: البينة
١٤٢	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
٣٣١	عبدالله بن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا
٥٤٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: "تعرف ولا تغيب ولا تكتم
٢٩٣	أبو أسيد الخدري	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان
٣٣٢	عبدالله بن عباس	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر، وقال: " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين
٢٢٣	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الكثرات فلم ينتهوا
٤٣٨	عمرو بن حريث	أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء
٢٦٣	زيد بن ثابت	أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع نساء أرضه
٤٢٥	عمر بن الخطاب	أن سفيان وجد عيبة فأتى بها عمر؛ فقال: عرفها سنة
٥٣٩	أبو هريرة	أن سليمان عليه السلام قال: لأطوفن الليلة
٢٣٣	جبر بن عتيك	إن شهداء أمتي لقليل
٢٠٩، ٢٢٤	جابر بن سمرة	أن عائشة قالت للنبي ﷺ إني أجد في نفسي من عمري
١٦٣	أنس بن مالك	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب
٥٢٥	أبو هريرة	أن عبدا أصاب ذنبا؛ فقال: أي رب أذنبت ذنبا فاغفر لي
٤٠٣	عثمان بن عفان	أن عثمان لما حصر أشرف عليهم من فوق داره
٣٨٢	أبو موسى الأشعري	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مخوفة
٣٠١	سهل بن سعد	إن كان في شيء ففي المرأة والدار والفرس
٤٦٠	معاذ بن جبل	إن معاذًا أتى بميراث يهودي وارثه مسلم
١٧٦	أنس بن مالك	أن ناسا من الأنصار قالوا للنبي ﷺ حين أفاء الله
١٦٩	أنس بن مالك	أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة

١٦٧	أنس بن مالك	أن ناسا من عُكْلٍ وعُزْبَةٍ قدِموا المدينة على النبي ﷺ
٣٣٥	عبدالله بن عباس	أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء
٤٧١	نبيشة الهذلي	إننا كنا نهيئناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث
٣٣٢	عبدالله بن عباس	أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
٢٥٤	أبو أيوب الأنصاري	الأنصار ومزينة وجهينة وأسلم خير من بني كعب
٢٥٥	أبو أيوب الأنصاري	الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع
٢١٨	جابر بن سمرة	أنكحت عائشة ذا قرابة لها رجلا من الأنصار
٢٠٤	جابر بن سمرة	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ
٤٣١	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنية
٤٩١	أبو الشموس	أنه ﷺ أمر بإلقاء الطعام
٤٦٩	المهاجر بن قنفذ	أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه
٤٥٠	كعب بن مالك	أنه تقاضى ابن أبي حذر دينا كان له عليه في المسجد
٣٣٣	عبدالله بن عباس	أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فتمضمض واستنشق
١٢٢	آبي اللحم الغفاري	أنه رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت استسقى مقنعا
٢٣٦	جبير بن مطعم	أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى
٤٧٨	وائل بن حجر	أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه
٤٧١	نبيط بن شريط الأشجعي	أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب
٢٣٦	جبير بن مطعم	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال: "الله أكبر كبيرا"
١٢١	أيض بن حمال	أنه سأل النبي ﷺ عن حمى الأراك فقال: لا حمى في الأراك
٤٠٨	عقبة بن عامر	أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة
١٤٨	أنس بن مالك	أنه سأل أنسا في الصوم
٣٢٠	عبدالله بن سعد الأنصاري	أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض
٣١٨	عبدالله بن زمعة	أنه سمع النبي ﷺ يخطب فذكر الناقة والذي عقرها
٤١٧	علي بن أبي طالب	أنه فرق بين جارية وولدها؛ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك

١٢٤	أبي بن كعب	أنه قال: يا رسول الله ﷺ إذا جامع الرجل ولم ينزل؟
٤٨٣	أبو حميد الساعدي	أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ
٥٣٤	أبو هريرة	أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه
١٢٠	أبيص بن حمال	أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب
٣٩٣	عبدالله بن مسعود	إني أبرأ من كل خليل من خلّته ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا
٥٤٧، ٥٤٤	أبو هريرة	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي
١٧٩	أنس بن مالك	أهديت للنبي ﷺ حلة
٤٢٦	عمر بن الخطاب	أهللت بهما معا؛ فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ.
٢٢٧	جابر بن سمرة	أهللنا من البطحاء
١٥٢	أنس بن مالك	أولم النبي ﷺ بزيب
١٥٢	أنس بن مالك	أولم النبي ﷺ حين بنى بزيب
٤٧١	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله
٥٣٧	أبو هريرة	أثم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرا
٥١١	أبو هريرة	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
٣١٨	عبدالله بن الزبير	أيما رجل أعمر رجلا عمرى
٢٣٩	جرير	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
٣٤١	عبدالله بن عباس	بت عند خالتي ميمونة؛ فقام النبي ﷺ فتوضأ
١٤٥، ١٤٧	أنس بن مالك	بزق النبي ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض
٣٠١	سهل بن سعد	بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: مري غلامك النجار يعمل لي أعودا
٤٦١	معاذ بن جبل	بعثني رسول الله ﷺ؛ فقال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب
٣٦٢	عبدالله بن عمر	بني الإسلام على خمس
٣١٦	عبدالله بن الحارث بن نوفل	البيعان بالخيار
٢٤٩	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

٥٤٩	أبو هريرة	بينما رجل في غنمه عدا عليه الذئب وبينما رجل يسوق بقرة
٣٥١	أبو بكر الصديق	بينما رسول الله ﷺ ومعه أصحابه وقع رجل بأيي بكر فأذاه
٥٢٣	أبو هريرة	بينما النبي ﷺ في المسجد إذ قال: يا عائشة ناوليني الثوب
٥٠٨	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك
٣٨٥	عبدالله بن مسعود	بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه «والمرسلات عرفا
١٣٢	أسيد بن حضير	بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوطة إذ جالت
٤٥٠	كعب بن مالك	تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه
٣٢٤	عبدالله بن عباس	تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، قال: كنت أنا و غلام
٣٠٣	سهل بن سعد	تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل
٣٩٩	عبيد بن رفاعه الزرقى	تسميت العاطس ثلاثا؛ فإن شئت فسمت وإن شئت فكف
٢٢٦	جابر بن سمرة	تعلموا سيد الاستغفار اللهم أنت ربي
٥١٥	أبو هريرة	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر
٤٩٤	أبو كبشة الأنماري	ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قل ما نقص مال عبد
٢٦٠	رافع بن خديج	ثمن الكلب خبيث
١٧٩	أنس بن مالك	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس
١٣٦	أنس بن مالك	جاء بدوي فقال: متى الساعة؟
٣٧٦	عبدالله بن عمرو	جاء رجل إلى النبي ﷺ ليستأذنه في الجهاد
١٩٤	بريدة بن الحصيب	جاء ماعز إلى النبي ﷺ
٢٩٣	أبو أسيد الخدري	جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف
٤٧٧	واثلة بن الأسقع	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم
٤٦١	معاذ بن جبل	الجنة مائة درجة كل درجة منها
٤٩٨	أبو نجيح السلمي	حاصرنا قصر الطائف
٤٠٢	عثمان بن عفان	حج علي وعثمان
٣٥٩	عبدالله بن عمر	حديث ابن صياد

٤٩٧	أبو محذورة الجمحي	حديث الأذان
٤٥٤	مالك بن صعصعة	حديث الإسراء
٢٣٣	جابر بن سمرة	حديث البعير
١٢٥	أبي بن كعب	حديث اللقطة
٣٦٧	عبدالله بن عمر	حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات
٥٣٠	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
٥١٩	أبو هريرة	الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب
٤٥٦	مروان بن الحكم	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١	أبو أسيد الخدري	خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى
٥٣٢	أبو هريرة	خفف على داود القرآن
٥١٨	أبو هريرة	خير نساء ركن الإبل نساء قريش
١٤٤	أنس بن مالك	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب
٣٢٧	عبدالله بن عباس	دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
٣٠١	سهل بن سعد	دعا أبو أسيد رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس
٣٤٠	عبدالله بن عباس	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ
٢٨٦	أبو أسيد الخدري	ذكر العزل عند النبي ﷺ
٣٥٧	عبدالله بن عمر	ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء
١٥٩	أنس بن مالك	ذكروا النار والناقوس
١٤٠	أنس بن مالك	رؤيا المؤمن
١٦٣	عبدالرحمن بن عوف	رآني رسول الله ﷺ علي بشاشة العرس
٣٩٨	عبدالرحمن بن عوف	رآني رسول الله ﷺ وعليّ بشاشة العرس

٥٤٦	أبو هريرة	رأى عيسى رجلاً يسرق؛ فقال له: أسرقت؟
٢٦٨	السائب بن يزيد	رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه، قلت: مم ذاك
٤١٤	علي بن أبي طالب	رأيت النبي ﷺ توضأ فغسل قدميه
٢٣٧	جبير بن مطعم	رأيت النبي ﷺ صلى الضحى
٤٧٥	أبو بكر	رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي إلى جنبه يقول: إن ابني هذا سيد
٤٠٢	عثمان بن عفان	رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأحسن الوضوء
٤٥٣	مالك بن الحويرث	رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع
٣٠٧	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم
٤٣٥	عمر بن أبي سلمة	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٤٧٨	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه حيال أذنيه
٢٩٤	أبو أسيد الخدري	رأيت النبي يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته
٣١٤	عبدالله بن أبي أوفى	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه مرة
١٨٠	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية
١٥٧	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات.
٤٧٧	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه
٢٧٣	سعد بن أبي وقاص	رأيت عن يمين النبي ﷺ يوم أحد رجلين
٣٦٥	عبدالله بن عمر	رأيت عيسى وموسى وإبراهيم
١٧٣، ١٦٨	أنس بن مالك	رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في الحرير
٤٢٢	عمار بن ياسر	رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
٣١٦	عبدالله بن ثعلبة	زملوهم بدمائهم
٥٥٧	أبو هريرة	زنى رجل من اليهود ومراً؛ فقال بعضهم: اذهبوا
٢٦٤	زيد بن خالد	سئل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: "عرفها سنة"
٣٥٨	عبدالله بن عمر	سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟
١٥٢، ١٤٧	أنس بن مالك	سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟

١٧٧	أنس بن مالك	سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البتع
١٨٦	البراء بن عازب	سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل
٤٨٢	أبو ثعلبة الخشني	سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قدور الجحوس
٤٣٩	عمران بن حصين	سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا
٢٤٨	حكيم بن حزام	سألت النبي ﷺ فأعطاني
٢٥١	حكيم بن حزام	سألت رسول الله ﷺ فأعطاني
٤١١	علي بن أبي طالب	سألت عليًا بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع
٣٩١	عبدالله بن مسعود	سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
٤٤٢	عمران بن حصين	سجود السهو - قصة ذي اليدين
٣٦١	عبدالله بن عمر	سمع ابن عمر رجلا يحلف: "لا والكعبة"
٢٨٣	أبو أسيد الخدري	سمعت أبا سعيد يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وآتقني
٣١١	العباس بن عبدالمطلب	سمعت العباس يقول للزبير يا أبا عبدالله هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية يوم فتح مكة
٢٣٣	جبر بن عتيك	سيأتيكم ركب مبغضون
٣١٩	عبدالله بن زيد بن عاصم	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
١٩١	البراء بن عازب	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء
١٧٥	أنس بن مالك	صبح النبي ﷺ الحرقات
١٧٥	أنس بن مالك	صبح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي
١٧٨	أنس بن مالك	صرع عن فرس فجحش شقه
١٨٧	البراء بن عازب	الصرف ما كان يدا بيد فلا بأس
٤٣٩	عمران بن حصين	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
١٢٦	أبي بن كعب	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده
٣٩٤	عبدالله بن مسعود	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها
٣٩٠	عبدالله بن مسعود	صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص

١٢٦	أبي بن كعب	صلى رسول الله ﷺ يوما الصبح فقال: «أشاهد فلان؟»
١٣٥	أنس بن مالك	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف
١٧١	أنس بن مالك	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٤٨٠	يزيد بن الأسود	صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف
١٧٩	أنس بن مالك	صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٢٣٥	الجارود بن معلى	ضالة المسلم حرق النار
٤٩٦	أبو مالك الأشعري	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان
٥١٦	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار والبئر جبار
٥٣٨	أبو هريرة	العجماء عقلها جبار والمعدن جبار والبئر جبار
٢٠٩	جابر بن سمرة	العمري جائزة
٢٣٢	جابر بن سمرة	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبيل نجد
٢٧٨، ٢٧٦	أبو أسيد الخدري	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٢٣١	جابر بن سمرة	فترة الوحي
١٤٢	أنس بن مالك	فجعلها لحسان ولأبي بن كعب ولم يجعل لي فيها شيئاً
٢٣٨	جرهد بن رزاح	الفخذ عورة
٣٥٠	أبو بكر الصديق	فرائض الصدقات
٢٠٣	جابر بن سمرة	فراش للرجل، والثاني لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان
٤٨٥	أبو ذر	فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم
٣٧٠	عبدالله بن عمر	الفطرة قص الأظفار
٣٤٧	عبدالله بن عباس	في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار
٣٨٦	عبدالله بن مسعود	في دية الخطأ عشرون حقه
٤٤٤	أبو الدرداء	في فضل السجود
٤٩٣	أبو قتادة	في قصة الحمار الوحشي

٤٦٤	معاوية بن حيدة	في كل سائمة إبل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل عن حسابها
٣٤٣	عبدالله بن عباس	فيمن يتقدم الشهر، وقد قال النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا
٥٠٧، ٥٠٥	أبو هريرة	قاربوا وسددوا
٥٠٤	أبو هريرة	قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجي أحدا منكم عمله
١٤١	أنس بن مالك	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: "اجعلها لفقراء أقاربك
٣٨٨	عبدالله بن مسعود	قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
٥٢٣	أبو هريرة	قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة
٥٢٤	أبو هريرة	قال سليمان عليه السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة
٥٢٩	أبو هريرة	قال سليمان: لأطوفن الليلة على مائة امرأة
٥٢٩	أبو هريرة	قال سليمان: لأطوفن على مائة امرأة
٣٢٠	عبدالله بن عباس	قال لي النبي ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته
٣٢٩	عبدالله بن عباس	قبلت راكبا على أتان والنبي ﷺ يصلي بمنى
١٩١	البراء بن عازب	﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ قال: نهر جدول من ماء
٣٢٥	عبدالله بن عباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة مهلين بالحج
٢٠٥	جابر بن سمرة	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة مُهَلِّين بالحج
٤٠٠	عثمان بن عفان	قدمنا المدينة ونحن نريد الحج
٤٥٨	مطلب بن أبي وداعة	قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة "النجم" فسجد وسجد من عنده
٤٥٧	المسور بن مخزومة	قسم النبي ﷺ أقبية ولم يعط مخزومة منها شيئا
١٤٣	أنس بن مالك	قصة الربيع
٢٠٨	جابر بن سمرة	قصة إهلال النبي ﷺ بالحج وليس مع أحد منهم هدي
٢١٩	جابر بن سمرة	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء لم يقسم
١٦٣	أنس بن مالك	كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٥٤٨	أبو هريرة	كان إذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه
٢٦٦	السائب بن يزيد	كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلاثا بمدكم اليوم

٢٦٧	السائب بن يزيد	كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه
٢٦٣	زيد بن ثابت	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار
٢٦٣	زيد بن ثابت	كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٢٤٨	حذيفة بن اليمان	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر
١٣٧	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس
٤٨٤	أبو حميد الساعدي	كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض
٢٢٣	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إلى جذع نخلة
٤٨٤	أبو حميد الساعدي	كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل
٤١٥	علي بن أبي طالب	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي
٥٤٨	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
٤٨٥	أبو حميد الساعدي	كان النبي ﷺ إذا قام من السجدين
٢٤٤	حذيفة بن اليمان	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
١٥١	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة
١٩٩، ١٩٨	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس
٣٢٢	عبدالله بن عباس	كان النبي ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك
٤٢٧	عمر بن الخطاب	كان النبي ﷺ يعطيني العطاء
١٦٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع
١٦٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد
٤٩٢	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب
١٩٩	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر: كَبَّ كَبَّ كَبَّ
١٣٩	أنس بن مالك	كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ
١٩٨	جابر بن سمرة	كان بلال لا يخرج الأذان عن الوقت
٤٤٠	عمران بن حصين	كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ؛ فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا

٥٤٤	أبو هريرة	كان جريح في صومعته؛ فجاءته أمه فقال: أُمِّي وصلاتي
١٤٩	أنس بن مالك	كان خاتم النبي ﷺ فضة فضه منه
١٤٥	أنس بن مالك	كان خاتم النبي ﷺ من فضة وكان فضه منه.
٣٣٠	عبدالله بن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان
٣٢٨	عبدالله بن عباس	كان رسول الله ﷺ عبدا مأمورا
١٨٥	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية
٢٧٩	أبو أسيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
٤٢٠	عمار بن ياسر	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
١٢٨	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ث ث ث
١٨٦	البراء بن عازب	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين
٢٧٤	سعد بن أبي وقاص	كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول: كان النبي ﷺ يتعوذ بهن دبر الصلاة
٥٣٩	أبو هريرة	كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة؛ فقال: لأطوفن عليهن الليلة
٢١٤	جابر بن سمرة	كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني
٣٩٦	عبدالله بن هشام القرشي	كان يخرج مع جده عبدالله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام
١٤٣	أنس بن مالك	كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
١٤٨، ١٤٧	أنس بن مالك	كان يفطر من الشهر حتى نطن أن لا يصوم
٣٠٥	صدي بن عجلان	كان يمسح المأقين
٤٦٥	معقل بن أبي معقل الأسدي	كانت لي أخت تخطب إلى فامنعها فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فطلقها
٤٣٦	عمرو بن أمية	كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء
١٥٣	أنس بن مالك	كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم موكب جبريل
٣٢٩	عبدالله بن عباس	كتبت إلى ابن عباس؛ فكتب إلى: " أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
٢١٢	جابر بن سمرة	كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار

٥٣٣	أبو هريرة	كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله
٤٤٧	فضالة بن عبيد	كل ميت يختم على عمله
٢٥٨	رافع بن خديج	كنا أكثر أهل المدينة مزدردا
١٥٨	أنس بن مالك	كنا عند النبي ﷺ فضحك
٢٤٦	حذيفة بن اليمان	كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة؟
٢٠٠	جابر بن سمرة	كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ
٣٣٦	عبدالله بن عباس	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى
٤٣٦	عمرو بن أمية	كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح
٣٨١	أبو موسى الأشعري	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا
٢٤٤	حذيفة بن اليمان	كنا نؤمر بالسواك
٣٧٤	عبدالله بن عمر	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
٢٢١	جابر بن سمرة	كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ حي
٢١٢	جابر بن سمرة	كنا نعمل بها يعني متعة النساء على عهد رسول الله ﷺ
٣٨٦	عبدالله بن مسعود	كنت أصلي مع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه
٢٠١	جابر بن سمرة	كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصى
٢٩٧	سلمان بن صخر البياضي	كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري
٢٥٦	خباب بن الارت	كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين
٢٠٦	جابر بن سمرة	كنت مع النبي ﷺ في سفر على جمل ثقال
١٩٢	البراء بن عازب	كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقي
٤٨٦	أبو ذر	كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟
٤٦٩	المقدام بن معدي كرب	كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
٢٠١	جابر بن عبدالله	لعق الأصابع
٥٠٠	أبو هريرة	لُعِن عبد الدينار و عبد الدرهم
٥٠٦	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلّي بالناس

٥٢٨	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها
١٩٧	ثوبان بن جدد	لقيت ثوبان فقلت: دُلّني على عمل
١٨٨	البراء بن عازب	لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ فقال: أرسلني النبي ﷺ
٤٤٩	كعب بن عجرة	لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟
٥٣٩	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات
٣٣٦	عبدالله بن عباس	لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام
٣٣٦	عبدالله بن عباس	لم يكن ينفخ في شراب
٣٧١	عبدالله بن عمر	لما توفي عبدالله ابن أبي جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ
٣١٢	العباس بن عبدالمطلب	لما سار النبي ﷺ عام الفتح
١٣٩	أنس بن مالك	لما نزلت: "لن تنالوا البر
٥١٢	أبو هريرة	اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر
٥١٢	أبو هريرة	اللهم إنما محمد بشر يغضب
٥٢٥	أبو هريرة	اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه أيما مؤمن شتمته أو ضربته
٥١٥	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من الجوع
٣٦٩	عبدالله بن عمر	لو تركنا هذا الباب للنساء
٤١٤	علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
٣٩٣	عبدالله بن مسعود	لو كنت متخذًا خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً
٥٢٧	أبو هريرة	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٥٢٨	أبو هريرة	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة
٣٦٦	عبدالله بن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب ليل وحده
١٦٤	أنس بن مالك	ليردن على الحوض أقوام ممن صحبني، فإذا رأيتهم اختلجوا
٥٠٩	أبو هريرة	ليس أحد ينجي عمله" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟
٢٢٥	جابر بن سمرة	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
١٢٤	أبي بن كعب	ليلة القدر

٣٩٠	عبدالله بن مسعود	ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى
٣٨٨	عبدالله بن مسعود	ما أحصي ما سمعت النبي ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب
٥٥٥	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٥٢٦	أبو هريرة	مثل البخيل والمتصدق
٥٢٦	أبو هريرة	مثل البخيل والمنفق
٣٨٢	أبو موسى الأشعري	مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثّل صاحب المسك
٥١٩	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثّل الزرع
٥٣٢	أبو هريرة	مثل المؤمن مثل خامة الزرع
٥٢٦	أبو هريرة	مثل المتصدق والبخيل
٤٩٤	أبو كبشة الأنماري	مثل هذه الأمة كمثّل أربعة نفر؛ رجل أتاه الله مالا
٤٤٧	فضالة بن عبيد	المجاهد من جاهد نفسه لله عزوجل
٣٢٦	عبدالله بن عباس	مر النبي ﷺ بقبرين؛ فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
١٥٧	أنس بن مالك	مر النبي ﷺ بتمرة فقال: "لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها"
٣٩٥-٣٩٤	عبدالله بن مسعود	المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
٤٦٧	المغيرة بن شعبة	المسح على الخفين
١٩٦	بلال بن رباح	المسح على الخفين، والعمامة
٥١٣	أبو هريرة	المسيء صلاته
٥٤١	أبو هريرة	من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط
٣٣٨	عبدالله بن عباس	من أتى بهيمة
٢٩٩	سمرة بن جندب	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
٣٨٧	عبدالله بن مسعود	من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد
٥٥٣	أبو هريرة	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة
٣٠٥	صدي بن عجلان	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
٣٥٥	عبدالله بن عمر	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته

٤١٠	علي بن أبي طالب	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
٤٣٩	عمران بن حصين	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
٤٤٣	أبو الدرداء	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
٥٠٠	أبو هريرة	من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته
٣٧٥	عبدالله بن عمرو	من أرسل بنفقه في سبيل الله وأقام في بيته
٥٤٠	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة
٥٤٠	أبو هريرة	من اشترى مصراة فهو بخير النظرين
٥٤٠	أبو هريرة	من اشترى من الغنم فهو بالخيار
٥٥٥	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
٤٣٨	عمرو بن عبسة	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
٥٠٨	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
٤٨٩	أبو رهم السمععي	من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح
٥٢٢	أبو هريرة	من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ما شية نقص من أجره كل يوم قيراطان
٥٠٣	أبو هريرة	من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم
٢١١	جابر بن سمرة	من أكل من هذه الشجرة
٢٣٣	جبر بن عتيك	من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله
٣٧٠	عبدالله بن عمر	من الفطرة قص الشارب
٤٠٥	عثمان بن عفان	من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة
٥٥٣	أبو هريرة	من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٥٠٥	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
٥٣٣	أبو هريرة	من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
٤٠٣	عثمان بن عفان	من حفر بئر رومة فله الجنة
٣٦١	عبدالله بن عمر	من حلف بغير الله فقد أشرك
١٣٣	الأشعث بن قيس	من حلف على يمين

٥١٠	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٣٨٧	عبدالله بن مسعود	من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
٢٩٧	سلمة بن الأكوع	من حمل علينا السلاح فليس منا
٣٨١	أبو موسى الأشعري	من حمل علينا السلاح فليس منا
٤٩٩	أبو هريرة	من خير ما عاش له الناس؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله
١٧٤	أنس بن مالك	من ذبح قبل الصلاة فليعد
١٤١	أنس بن مالك	من رأي في المنام فقد رأي
٥٠٣	أبو هريرة	من ستر على مسلم
١٧٨، ١٧٧	أنس بن مالك	من سره أن يبسط له في رزقه
٢٢٨	جابر بن سمرة	من شرب الخمر فاضربوه
٣٠٩	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
٤٦١	معاذ بن جبل	من صام رمضان وصلى الصلوات وحج البيت
٥٥٣	أبو هريرة	من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا
٤٠٣	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة
١٨٠	أوس بن أوس	من غسل يوم الجمعة، واغتسل
٢٥٢	أبو أيوب الأنصاري	من فرق بين الوالدة وولدها
٥٠٨	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت له ذنوبه
٥٠٨	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله
٢٥٢	أبو أيوب الأنصاري	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد
٣٧٧	عبدالله بن عمرو	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
٥٠١	أبو هريرة	من قام رمضان إيمانا واحتسابا
٥٥٦	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٧٩	عبدالله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١٨	جابر بن سمرة	من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة

٥١٠	أبو هريرة	من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً
٢٢٤	جابر بن سمرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر
٤٩٠	أبو شريح الخزاعي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٢٣٩	جرير	من لا يرحم الناس
٢٦٢	زيد بن أرقم	من لم يأخذ من شاربه فليس منا
١٥٥	أنس بن مالك	من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله
٤٥٩	معاذ بن جبل	من مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٥١٧	أبو هريرة	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
١٧٣	أنس بن مالك	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٣٣٨	عبدالله بن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
٣٩٨	عبيد بن خالد السلمي	موت الفجأة أخذة أسف
٤٤٠	عمران بن حصين	ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريط
٤٠٩	عقبة بن عامر	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ
٥١٧	أبو هريرة	نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٣٣٦	عبدالله بن عباس	نهي رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه
٣٦٤	عبدالله بن عمر	نهي رسول الله ﷺ عن ركوب الجلالة وألبانها
٢٧٢	سيرة بن معبد الجهني	النهي عن الشرب من بئر الناقة
١٧٣	أنس بن مالك	النهي عن أن يبيع حاضر لباد
١٤٩	أنس بن مالك	نهي عن بيع الثمرة حتى تزهي
٣٧٧	عبدالله بن عمرو	هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر
٤٢٣	عمر بن الخطاب	وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى
١٢٥	أبي بن كعب	وجدت صرة فيها مائة دينار
٣٦٨	عبدالله بن عمر	وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن

٤٦٨	المغيرة بن شعبة	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله
٣٥٧	عبدالله بن عمر	وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جبريل؛ فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب
٣٥٧	عبدالله بن عمر	وعد جبريل النبي ﷺ فرأى عليه
١٦٤	أنس بن مالك	وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار
١٧٨	أنس بن مالك	لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا يحل لمسلم أن يهجر
٣١٣	عبدالله بن أبي أوفى	لا تتمنوا لقاء العدو
٤٥٢	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٢٦٢	الزبير بن العوام	لا تحرم المصبة ولا المصتان، والإملاحة والإملاجتان
٥٤١	أبو هريرة	لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم
٤١٧	علي بن أبي طالب	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب
٢٨٣	أبو أسيد الخدري	لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
٥١٤	أبو هريرة	لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم
٤٢٣	عمر بن الخطاب	لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته
٢٨٤	أبو أسيد الخدري	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام
٢٨٥	أبو أسيد الخدري	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام
٥٤٧، ٥٤٥	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
١٨٢	إياس بن عبدالله	لا تضربوا إماء الله
٣٤٩	عبدالله بن عباس	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
٥٥٢	أبو هريرة	لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين
٤٠٠	عتبة بن عبد السلمي	لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها
٥٤٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون
١٦٦	أنس بن مالك	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٥٥٧	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض
٣٦٠	عبدالله بن عمر	لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تَفِلَات

١٣٢	أسيد بن حضير	لا توضعوا من ألبان الغنم، وتوضعوا من ألبان الإبل
٢٨٤	أبو أسيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
٣٠٨	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
٢٨٤	أبو أسيد الخدري	لا صوم في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
٢٢٥	جابر بن سمرة	لا قطع على مختلس
٣٧٦	عبدالله بن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك
٢٦٨	السائب بن يزيد	لا وضوء إلا من ربح أو سماع
٢٩٥	سعيد بن زيد	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٣٢٥	عبدالله بن عباس	لا يبيع حاضر لباد
٥٣٠	أبو هريرة	لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا
٥١٢	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
٥٥٦	أبو هريرة	لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان كاشفين عن عورتهم
٤٧٣	أبو بكرة	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ولها يومئذ سبعة أبواب
٥٢٨	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
٥٤٦	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم: أطعم ريك، وضئ ريك
٣٠٠	سهل بن حنيف	لا يقولن أحدكم خبث نفسي
٥٤٠	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي
١٧٦	أنس بن مالك	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت
٤٤٣	أبو الدرداء	يا أبا الدرداء اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله
٢٨٩	أبو أسيد الخدري	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
٢٨٦	أبو أسيد الخدري	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام
٢٥٦	خالد بن الوليد	يا خالد أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل
٢٥١	حكيم بن حزام	يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية؟...
٤٢٩	عمر بن الخطاب	يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟

٣٩٦	عبدالله بن هشام القرشي	يا رسول الله بايعه؛ فقال: هو صغير فمسح رأسه ودعا له
٤٦٣	معاوية بن حيدة	يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
٢٤٠	الحجاج بن مالك	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟
٥١٤	أبو هريرة	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟
٣١٢	عبدالله بن أنيس الجهني	يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
٥٣١	أبو هريرة	يرد عليّ الحوض رجال فيحلّون
٣٥٧	عبدالله بن عمر	يوم عاشوراء إن شاء صام
٣٥٧	عبدالله بن عمر	يوم عاشوراء من شاء صام ومن شاء أفطر

المبهمات

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٥٩	جماعة من الصحابة	أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه
٥٦١، ٥٦٠	رجل من ثقيف	أنه سمع منادي النبي ﷺ
٥٥٨	بعض عمومة رافع بن خديج	أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعا
٥٦١	أصحاب النبي ﷺ	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٥٦٢	رجل مقعد	رأيت رجلا يتبوك مقعد؛ فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ
٥٦١	الصحابة	قصة الحديبية

مسانيد النساء

الصفحة	الصحابة	طرف الحديث
٥٩٥	عائشة	استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين قال: "كيف ينسي فيهم؟"
٥٩٥	عائشة	أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
٥٩٧	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة
٥٦٥	أسماء بنت أبي بكر	أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس
٦٠٤	عائشة	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم

٦٠٤	عائشة	أن النبي ﷺ خير نساءه
٥٨٢	عائشة	أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل
٥٦٦	أسماء بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس
٥٩١	عائشة	أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل؛ فصلى في المسجد
٥٨٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى
٥٩٣	عائشة	أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون النخل
٥٧٢	أم حبية	إن أم حبية قالت: يا رسول الله انكح אחتي
٥٦٤	أسماء بنت أبي بكر	أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة؛ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٦١٤	أم سلمة	أن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ
٦٠٠	عائشة	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
٥٨٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم
٦١٥	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم
٥٩٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
٥٨٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
٥٨٠	عائشة	أن عائشة سئلت عن صلاة النبي ﷺ في جوف الليل
٦٠١	عائشة	أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين
٦١٠	أم الفضل	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ
٦٢٠	أم قيس بنت محصن	أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
٦١٧	أم سلمة	أنها سألت أم سلمة؛ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي
٥٩٣	عائشة	تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست
٥٩٦	عائشة	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٦٠٤	عائشة	خير خصال الصائم السواك

٦٠٥، ٦٠٤	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ
٦١٨	أم حرام بنت ملحان	دخل رسول الله ﷺ على أم حرام بنت ملحان فاتكأ عنده فضحك
٥٧٧	ضباعة بنت الزبير	دخل علي النبي ﷺ وأنا شاكية
٥٧١	أم حبية	دخلت على أم حبية حين توفي أبوها
٥٧٩	عائشة	دخلت مع أمي وخالتي على عائشة؛ فسألتهما إحداها: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟
٦٠٦	عائشة	دف أهل أبيات حضرة الأضحى
٦١٤	أم سلمة	سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: "إنه عمل غير صالح
٥٦٤	أسماء بنت أبي بكر	سألت امرأة النبي ﷺ؛ فقالت: رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم
٦١٠	فاطمة بنت قيس	سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة؛ فقال: إن في المال لحقا سوى الزكاة
٦٠٠	عائشة	سألت عائشة عما كان يدعو به النبي ﷺ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت
٥٨٦	عائشة	سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؛ فقالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره
٥٨٧	عائشة	سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة
٥٨٧	عائشة	سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل
٥٨٤	عائشة	سمعت النبي ﷺ يقول بين ظهرائي أصحابه: "إني على الحوض أنظر من يرد علي
٥٨٣	عائشة	عبث رسول الله ﷺ؛ فقلنا: يا رسول الله صنعت في منامك شيئا لم تكن تصنعه
٦٠٨	عائشة	في المرأة ترى ما يريبها من بعد الطهر
٦٠٩	أم هاني	قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر
٦٠٢	عائشة	قلت لعائشة: يا أمتاه هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قف شعري مما قلت

٦١٢	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت
٦٠٢	عائشة	كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر
٥٧٣	صفية بنت حيي	كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا ثم قمت لأنقلب
٥٨٨	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٥٨٩	عائشة	كان النبي ﷺ يستعيز من المأثم والمغرم
٦٠٧	عائشة	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٥٩٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأخير من رمضان
٥٩٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٦٠١، ٦٠٠	عائشة	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى
٦٠٠	عائشة	كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم
٥٩٦	عائشة	كانت خولة بنت حكيم وهبت نفسها للنبي ﷺ
٦١٣-٦١٢	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا
٦١٣	أم عطية	كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئا
٥٨١	عائشة	كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ؛ فيضع فاه على موضع في
٥٧٨	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب
٥٦٨	جدامة بنت وهب الأسدية	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
٥٩٥	عائشة	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال
٦١٠	فاطمة بنت قيس	ليس في المال حق سوى الزكاة
٥٧٨	عائشة	ما رأيت النبي ﷺ صائما العشر قط
٥٨٨	عائشة	ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان
٥٨٢	عائشة	الماء لا ينجسه شيء
٥٧٠	أم حبية	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٦٠٥	عائشة	من طلب حقه فليطلبه في عفاف
٥٨٨	عائشة	من عمّر أرضا ليس لأحد فهو أحق

٥٨٤	عائشة	من نوقش الحساب هلك
٦١٨	أم حرام بنت ملحان	نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ثم استيقظ وهو يضحك
٦٠٧	عائشة	نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
٥٦٧	بسرة بنت صفوان	الوضوء من مس الذكر
٥٧٨	عائشة	الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة
٥٨٥	عائشة	لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان
٥٧٥	صفية بنت شيبة العبدرية	يا أيها الناس إن الله حرم مكة
٥٧١	أم حبية	يا رسول الله انكح אחتي بنت أبي سفيان، قال: "أو تحبين ذلك؟"
المراسيل		
٦٢٢، ٦٢٣	طاووس بن كيسان	أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل
٦٢٤	عبد الرحمن سابط الجمحي	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
٦٢٩	مجاهد	أن النبي ﷺ قام يوم فتح مكة؛ فقال: "إن الله حرم مكة"
٦٢٦	عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث	أن رسول الله ﷺ ربما لمس لحيته وهو يصلي
٦٢٩	مجاهد	أن رسول الله ﷺ صام في شهر رمضان وأفطر في السفر
٦٣٠	محمد بن عمار بن ياسر	إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق
٦٣١	المنذر بن مالك بن قطعة	أنه بزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض
٦٢٦	عبيد بن رفاعة الزرقى	تشميت العاطس ثلاثا؛ فإن شئت فشمت وإن شئت فكف
٦٢٢	الصلت السدوسي	ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر
٦٢٨	عطاء بن أبي رباح	زوج رجل ابنته وهي بكر
٦٢٣	عبد الله بن واقد	في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٦٢٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى	قضى ببنت حمزة لجعفر لأن خالتها عنده
٦٣٢	يزيد بن عبد الله بن الشخير	كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن

٦٢٨	محمد بن عبدالرحمن	من أحياء أرضاً مواتاً ليست لأحد فهي له
-----	-------------------	--

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد	٤٧٤
أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري	١١٨
أبو الدرداء	١٩٧
أبو العباس أحمد بن ثابت الطريقي	١٧٠
أبو القاسم على بن الحسن الشافعي ابن عساكر	١٢١
أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ابن السُّني	١٤٦
أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح	٥٣٢
أبو عبيد مولى ابن أزهر	٤٣٤
أبو علاء الدين بن قليج بن البكجري الحنفي	١١٨
أبو عيسى إسحاق بن موسى	٣٤٦
أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ	١٨٤
أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٤٩٩
جمال الدين أبو الحجاج يوسف عبد الرحمن المزي	١١٧
الحارث بن الحارث الأشعري	٤٩٦
خلف بن محمد الواسطي	١٧٠
زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي	١١٧
سمي القرشي المخزومي	٥٠٨
العباس بن عبدالمطلب	٣١١
عبدالأول بن عيسى السجزي	٤٧٤، ٣٦٦
عبدالله بن يزيد الخطمي	١٨٤
عمرو بن أم مكتوم القرشي	١٧٢

١٢٢	عمير مولى أبي اللحم
٤٧٤	محمد بن يوسف الفريري
٣٦٦	نافع أبو عبدالله المدني
النساء	
٦١٤	أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية
٦١٢	أم عطية
٦٠٩	أم هانئ بنت أبي طالب القرشية
٣٧٥	آمنة بنت غفار
١٦٧	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها
٥٧٠	رملة بنت أبي سفيان
٢٨١	زينب امرأة ابن مسعود
٦١٥	زينب بنت أبي سلمة
٥٦٤	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
٦١٠	لبابة بنت الحارث الهلالية
٦١٢، ٣٤١	ميمونة بنت الحارث

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
ث و ي ي ي ي ث	١٢٥	٤٢٣
ث ث ث ث	٢٣٢	٤٦٥
آل عمران		
ث أ ب ب ث	٩٢	١٣٩
چ ف ف ق	٦٤	٣١٠
النساء		
چ ب ب ي ي پ پ چ	١٧١	٣١٠
هود		
ژ پ ي پ پ ث	٤٦	٦١٥
مريم		
ث □ □ □ □ □ ث	٢٤	١٩١
طه		
ث ن ن ن ث	١٤	٥٢١ ، ٥١٨
لقمان		
ژ و و و و و ث	١٠	٤٩٦ ، ٤٩٥
شورى		
ث پ ي ن ن ن ن ث ث	٢٣	٣٢٦
النجم		

٦٠٣	٩-٨	ژ چ چ چ چ چ چ چ
المرسلات		
٣٨٥	١	ژ گ ژ
الأعلى		
١٢٨	١	ژ ط ط ط ط
الليل		
١٩٩، ١٩٨	١	ژ گ گ گ ژ
الشمس		
٣١٨	١٢	ژ چ چ چ ژ
الكافرون		
٣٨٨	١	ژ أ ب ب ژ
الأحد		
٣٨٨	١	ژ أ ب ب ب ژ